۹۳

والاصل عدم اجزاء غيره عنه والحال في ذاته كالمتيمم قال دام ظله ونية الاستباحة اقوى اشكال اقول الاقوى الاستباحة

لا غير اذ تحصيل الاجزاء المتولد [illegible] عدم لانه لو اجزا الكان لما عسا [illegible] الى غير الحائض وهو باطل لاشتراكه في الاستباحة

[illegible] لا دلالة له الاشتراك على ارادة الامتياز فتخصيصه بالحائض ترجيح من غير مرجح والقصد الى الاستباحة المطلقة رفع الاحداث وهو

باطل والاجزاء على الحيض المنوي الاستباحة عن الحائض لوجود العلة لا بالنية الاستباحة المطلقة في رفع حدث [illegible]

مع تقييدها باحدها كالبول كما بين بعاسه والاقوى لانه نوى سائر الحدث المتقدم ذكره والاقتصار على رفع كل واحد عن الانفراد

فكذا عند الاجتماع والعموم ما نحن فيه الاخر والحاجة هذا الاحتمال العموم اقوى اشكال فلا يرد الاحتياج ما يستلزم اللزوم [illegible]

لجواز الغفلة عنه لانه ليس في عدم ارادة اللازم قال دام ظله لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي التيمم ان كان [illegible]

كذلك اقول هذا مبني على ان التيمم هل يصح في اول الوقت مطلقا او عند العلم بعدم زوال العذر او مطلقا وهو باطل قال دام ظله [illegible]

جواز الاستنجاء بغير المعتاد اذا صار معتادا اقول للتقرير وجهان ان المخرج الطبيعي يصير غير طبيعي وعين ما هو معتاد

ولزوم الحكم الكلي يستلزم ثبوته لافراده لان النقض موجود فيهما فيثبت بحكم الاستنجاء وان غير المعتاد فهو بمنزلة [illegible]

النجاسة ويحتمل عدمه لان الاصل عدم زوال النجاسة الا بما خرج عنه المنصوص ونفي الباقي على اصله ولان المخرج انما يطلق حقيقة على [illegible]

لان المتعارف في البول الاول الفصل الثاني في المياه قال ولو وافق النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته

ان تغير مثلها على تقدير المخالفة والا فلا اقول وجه اختيار المصنف وجود المقتضي وهو صيرورته ما مقهورا [illegible] مقهورا

[illegible] تغيرها على تقدير المخالفة ويحكم بعكس البعض فلو انها لو تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا او للزوم [illegible] الشيء عدمه [illegible]

ويحتمل عدم التنجيس مطلقا لاصالة الطهارة وانما المقتضي للتنجيس هو التغير حسا لقوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه

او طعمه او ريحه قال دام ظله الثاني لو وقع في البيرين كانت [illegible] اشكال اقول منشاه وجود [illegible]

ومن مشابهته للاجسام الخارجية لعدم استهلاكه لو وقع فيه [illegible] فلا [illegible] الاجزاء والحق [illegible]

المصنف هذا الاشكال على الاخير قال دام ظله [illegible] فهو ان [illegible] الطهارة اقول اختلفوا

في تنجيس البير بمجرد ملاقاة النجاسة فقال النجاسة [illegible] الى ان علي بن يقطين سال الكاظم عليه السلام عن البير يقع فيها [illegible]

الزجاجة [illegible] فقال عليه السلام [illegible] ان ذلك يطهرها ان شاء الله وهذه الرواية تدل على وجوب النزح [illegible]

جزاء [illegible] في الواجب وعلى ان النزح هو المؤثر في تطهيرها فلو كانت طاهرة قبله لزم تحصيل الحاصل او اجتماع [illegible]

بلغ [illegible]

والرواية صحيحة وقال الشيخ في بعض كتبه وابن ابي عقيل المصنف بعموم قول الرضا عليه السلام والبيرة تسع [illegible] ... فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وهو المفهوم عند [illegible] النبي صلى الله عليه وآله والكان سرا على [illegible] الحرث [illegible] والامر بالنزح والاستدلال [illegible] فهي مثل [illegible] السلوك والجواب عن الحجتين ان الحمل الروايات الدالة على الطهارة [illegible] طاهر الطهر لا يعارض النص والاخبار فانها فيما استدلت عليه [illegible] المراد في قوله يطهرها الطهارة اللغوية جمعا بين الاحاديث قال دام ظله ولو لم يكن الا المطلق للطهارة تيمم المضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء والا فوجوب التيمم اقول ذهب الشيخ الى عدم وجوب التيمم والجواز الوضوء لعدم استلزام الاشتباه في الحكم [illegible] والوجوب تابع لايجاد الحقيقة وهو الوضوء بصدق الاسم وجه اختيار المصنف ان الاستعمال تابع للاسم والا فلم يحصل وقيل كلام الشيخ متضاد ولم يصح فان تجويز الوضوء مع عدم وجود الماء [illegible] وطلب الخصب بالماء واستعماله فلا يجب ايجاد الماء لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط فيجب الوضوء مع حصوله قال واما الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح اقول الماء المستعمل في الخبث هو الماء المنفصل عن الاعضاء المستعمل في طهارة مبيح للصلاة من الحدث الاكبر واجمع اصحابنا على طهارته وكونه مطهرا من الخبث وهل يطهر من الحدث الاصغر والاكبر بمعنى انه يبيح الصلاة من اصولها اختلف اصحابنا فيه فاختار هنا هو اختيار المرتضى وابن ادريس ... وهو الاقوى ... [illegible]

... فاما تيمموا صعيدا طيبا [illegible] ... احد ... عليه السلام ... الماء [illegible] ... ولا يطهر ولان الطهور مبالغة ... ابويه ... وذهب الشيخان وابنا بابويه الى عدمه للسؤال في قول الصادق عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فلولا انه يفيد منعا لما نهى عنه ... من الصحاح ولان الصحابة لم يجمعوا لذلك الاعواز والجواب النهي للكراهة وعدم جمع الصحابة لعدم فان الصحابة لم يجمعوا ماء الوضوء لاعوازه فانه هو مطهر باجماع علمائنا قال دام ظله اما المدنس فانه يطهر بالقاء كر دفعة عليه ... اقول هذا اختيار الشيخ وابن الجنيد وهو الاصح ... للاستصحاب ولانه لا يخرج عن النجاسة ... الكر ... التطهير ... الوصف ... عن القائلين ... لاجماع عليه ... المنقول بخبر الواحد حجة وقول ... علم ولا يعمل ... الحدث ... قال ... المرتضى والقاضي ... يطهر لوجود الكرية

الرافعة للنجاسة وهو ممنوع وتردد في المبسوط قال دام ظله اوجبه بعضها ولايجب نزح الجميع فيما يرد فيه نص وبعضهم اوجب نزح القول الاول للشيخ في المبسوط واختار ابن ادريس انه في الاولى ... لم يرد الشرع له مطهرا واختار ... سليمان ثم اتفق على ... قال دام ظله ولو تغير الماء بالنجاسة تغيرا ... اقول وجه القرب انه يستحق ... نزح الكل ... والاولى مقرر فيكون المقدر مرادا وتعين بالعود ... طهوريته ... قال دام ظله ولو تغير النزح والاتصال ... اقول وجه القرب ... يزيل التغيير لو كان موجودا ... قال دام ظله ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل ... اقول ... سقوط الوضوء لانه انما ... الوضوء ... بالماء المطلق ... ثم ... من ... وهو العلم ... في الثوبين المشتبهين ... الصلاة في ثوب طاهر ... والوضوء ... الصلاة في الثوبين ... احتمال الثاني ... في المصلى ... صلاة واحدة قال دام ظله ولو استعمل المغصوب ... اقول وجه البطلان ... في المغصوب ... والنهي في العبادات ... في المغصوب فلا ... النجاسة بالمغصوب ... وعموم ... النهي ... النجاسة قال دام ظله ... العلم فيه نظر ... اقول قال ابو الصلاح ... الشرعيات ... بالظن اجماعا ... وقال المصنف ... الشهادة ... الواحد ... بالنجاسة ... قال دام ظله ... العدلين فان تعارضتا ... اقول ... التعارض ... فيما اذا كان التعارض ... الاصل ... البعض

الاصحاب ح الطهارة للتعارض الموجب للتساقط والرجوع الى الاصل وعلى الثاني اذا شهدت بينة اخرى بالنجاسة لو شهدت وحدها معارضة
لبينة الطهارة او يحكم بالطهارة بناء على ترجيح السببية عليها عملا بالنجاسة هنا لسقوط بينة الطهارة بالمعارضة [illegible] بالطهارة و
على الثاني فمن [illegible] التقديس [illegible] عند الحنفية فان الساقط في الاولى البطارة [illegible] و ح النجاسة [illegible] عن حكم الاصل وكذا
والنافلة [illegible] عند التعارض [illegible] الاحتياط وترجيح الشارع الاحتراز عن النجاسة على تحصيل الطهارة و [illegible] النجاسة
بالماء [illegible] الطهارة في معنى اليقين والوجه [illegible] للشيخ واحتمال [illegible] الحاقه بالشبهة المحصورة [illegible]
لا بعينها [illegible] ان يكون التعارض في اناء [illegible] الطهارة للتعارض والتساقط فيرجع الى الاصل والاقوى
الحاقه هنا بالشبهة [illegible] على نجاسة احدهما [illegible] والتعارض انما هو في التعيين فيحكم [illegible] في موضع
التعارض [illegible] حكم الشبهة قال دام ظله ولو اشتبه موت الصيد [illegible] بالجرح والماء احتمل العمل بالاصلين والوجه
المنع اقول الاصل الطهارة حكمان آ الحكم باباحة الصيد [illegible] حكمان آ [illegible] احكام الميتة للصيد ب نجاسة الماء فيعمل
بكل منهما في [illegible] اصالة [illegible] لعدم العلم [illegible] الاصل [illegible] والتضاد [illegible]
[illegible] الحكم بالطهارة هو عدم العلم [illegible] الصيد [illegible] عدم العلم [illegible] التقرير
وكلما [illegible] الاقوى الحكم بنجاسة [illegible] امتناع [illegible] على موت الصيد بالجرح ولا بالجرح
المستلزم لحل الصيد فانه لو لزم [illegible] نجاسة الماء [illegible] امتناع [illegible] الجمع [illegible]
وتحريم الصيد [illegible] بالاجماع [illegible] قال دام ظله ولا يطهر العجين بالخبز بل باستحالته رمادا او [illegible]
او دفنه اقول روى ابن ابي عمير [illegible] في الصحيح عن [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] قال لابي عبد الله عليه السلام في العجين [illegible] فقال [illegible] البينة [illegible] في الصحيح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع وقال الشيخ في الاستبصار [illegible] في الصحيح عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين [illegible] ثم علم [illegible] قال لا بأس اكلت النار ما فيه [illegible] الطهارة [illegible]
او [illegible] النار [illegible] المختار [illegible] المقصد
الثالث في النجاسات قال دام ظله الاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين اقول
[illegible] المسوخ [illegible] طهارة المسوخ [illegible]
[illegible] المقدمة الاولى [illegible] رسول الله [illegible] واما المقدمة الثانية [illegible]
[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible]
الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في العام قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] قال
[illegible] المقدمة الثانية [illegible]
في الاصول [illegible] الثالثة [illegible] في المقدمة الثانية [illegible]
[illegible] قال [illegible] الطهارة [illegible]
بالنجاسة [illegible]
[illegible] المطهر [illegible]
[illegible]
الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] الازالة [illegible]
[illegible] اقول [illegible] المبسوط [illegible] لابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] الاكثر وقال الشيخ في النهاية [illegible] الازالة [illegible]
[illegible] قال دام ظله في تطهير [illegible]

وعدم عمومها حتى يستعمل ثوبا أو بدنا نظرا أقول منعا التنظير المعروف في الحكم لما عرفت من وجود الاجماع فيه بخلاف ما نحن فيه بل الحكم سلو
بذلك الكلام باعتبار وجود النجاسة واعتبار الاعراض الخاصة للاخبار مع اطلاق الماء وعدم القول بعموم استعمال الباقي وكلي التقريب فعلو
زال عنه النجاسة فيعود المطهر واما على القول باستعمال الماء فالنجاسة باقية لا بالنجاسة فحكمه في حكم النجس بل هو على الطهارة والاصل البقاء واما منه الإجماع
وكيف كان فالاشكال ظاهر فلا تستانع على النجاسة اعلى الاسم وتوفر الاحكام المعلقة على الاسم انما بعد ما فلا تستنع على الايل الا اخره والنجاسة هذا
الحسم فيرتفع الاصل البقاء لا تمرد وطهارة ولا يلزم من ذلك الامان من الحكم على قول العلام بعموم سائر الاحكام او بعموم تعاليها فالطهارة مطهرة
الاقوى عندي الطهارة قال دام ظله اللبن اذا ازيل بالماء النجاسة فهو الطبع على اشكال اقول منشاه من ان المولى احاله النار النجس نجسه
وماذا او جفيفه حتى يجري عند الادلة يحصل اسم الاولى عليه اذا فعل الماء لا يطهر لان الوطوبة لا يزيل بالكلية لان التغير نوت
وعلى الثاني يطهر والاصح عندي البقاء على النجاسة كلام في الاصل قال دام ظله في عموم اتخاذها الغير الاستعمال كثوب الخالي
فيه نظر اقربه التحريم اقول الاقوى المنع لاشتماله على التعطيل المنافي للاسراف والنهي عنه والنهي عن الاسراف والعادة العموم
وقال ابن ادريس المصنف في المختلف بالتحريم قال دام ظله وفي المفضض قولان واختار ابو منع العقد اقول في المفضض قولان احدهما
التحريم وهو قول الشيخ في الخلاف الكراهية وهو اختيار المصنف جواز الاستعمال مع وجوب اجتناب موضع الفضة وهو اختيار الشيخ
في المبسوط وهو الاصح عندي بل الاقوى جواز استعمال الاواني المفضضة لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض
واعزل فاك عن موضع الفضة والامر للوجوب فيجب اجتناب موضع الاداء والحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا باس في انية من فضة ان يكون مفضضا والعطف
يقتضي التساوي في الحكم واحتج القائلون بالتحريم بما رواه عن الصادق عليه السلام لا يشرب في اناء من فضة ولا في قدح مفضض وروى ابن بزيع عن الصادق عليه السلام
انه كره الشرب في انية الفضة وفي القداح المفضضة والجواب ان النهي للكراهة لا للتحريم والكراهية لا تدل على التحريم والمالك والاثم استعمال
المشترك في كلي معنييه لا يجوز او لصيغة المجاز ثم القول بان سلوم كونها الفضة فهو خلاف الاجماع والدليل المطلوب لا يفيد يجوز ان الفرد
المشترك لا نقول فلاد لانه العام على الخاص ولا المجاز في الفرد المشترك اجماعا والقول بالحمل على المجاز مع اطلاق اللفظ تحريمه قال
دام ظله ولو غلا بالماء عوض التراب فيه على اشكال اقول منشاه الاقتصار على النص وعدم حصول الغرض من ازالة الاجزاء اللعابية
ومن انه ابلغ لان الاصل في التطهير الماء والعرف الحقيقي خصوصا ولا هو ممنوع هنا قال دام ظله الفصل الرابع في الوضوء ويجب
في الفصل في رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله ونحوه او يوقع بوجوبه او ندبه او لوجههما على راي اقول
النية شرط في الوضوء باجماع علمائنا وانما اختلفوا في كيفيتها فقال الشيخ في النهاية ... كافية وقال في المبسوط لا بد ان ينوي

رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا تصح الا بالطهارة مثل الصلاة والطواف واختاره ابن ادريس واوجب السيد المرتضى استباحة
الصلاة وقال ابو الصلاح لابد منهما او قربا الى الله وقيل بالكفاية بنية القربة مع الوجوب او الندب اختاره الشيخ ابو القسم ابن سعيد واحتج الشيخ على
قوله في النهاية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وهذا يدل على التقرب فهو شرط وزيادة كان مساقا على الزيادة على النص في الفاظ الحصر
نسخ لا تهافت الحكم المذكور ونسخه غير جائز والزيادة على احدهما والاخر زيادة على غير مع نقليه على التقرب فيجبا شرعا دليل ذكر في
ما اخر فيكون نسخا واحتج المرتضى بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والمراد فاغسلوا لاجل الصلاة لانه المتعارف في اللغة
حسبما اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك اي لاجل لقاء العدو ولقاء الامير فلا بد من ارادة الصلاة وهذا هو معنى
الاستباحة واحتج والدي المصنف على الاكتفاء باحدهما بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى رفع الحدث
مع باقي الصفات من الوجوب والتقرب اجزاه لانه حصل له ما نواه وهو رفع الحدث عملا بالحديث فان اللازم من حصول
الصلاة وتطهر الغاية ... من الاولى الحدث وعند الوضوء في وقت المندوب او بالعكس في دخول الوقت اما المندوب
الى غير ذلك قال دام ظله وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى
البطلان اقول وجهه انه نوى ما لا يحصل له ولكن الصحة لانه لا رفع نية الملزوم ملزوم لنية اللازم وفيه منع لجواز الغفلة عن اذ
ليس بمنوي للاصل وان المتكلم اختلفوا في انه اذا اراد الملزوم هل يستلزم ارادة اللازم او لا فعلى الاول يصح اذا عم اللازمة وعلى
الثاني لا يصح قال دام ظله ولو ضم التبرد صح على اشكال اقول منشاه من الاخلال بالاخلاص ومن حصوله لانه نوى كما لو نوى الامام
بالتكبير الاعلام مع القربة والاصح انه لا يصح ضم نية التبرد قال دام ظله لو عزبت النية الا ما صح الوضوء ان اقترنت بغسل الكفين
ثم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان اقول دليله انتفاء الشرط وهو استمرار النية حكما حالة الاخيرة
لعدم تحتم الصحة لجامعيتها الاولى ولعدم ابطال ما في الابتداء كما في الاسلام وبطل انضمامها التشريك في الابتداء والحكم هنا
والعقد وانه من المنافي على ضم نية التبرد في الابتداء فان قلنا بالابطال ثم قلنا بطل قطعا والا فلا بالصحة فالصحة هنا لانها
لا تنافي عين النية فلا تنافي حكمها لا ان كلا منهما لا يعارضه لا يعارض حكمه لا ان النية فيه حكمها هنا ثابت فلانه يصح والاصح البطلان
قال دام ظله لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة اقول الفاء ... الغرض لا يشرك في الحكم عندنا ولما على القول باشتراط
الاستباحة فوجهه انه قصد ايقاع الفعل على الوجه الاكمل المتوقف على رفع الحدث وقال الشيخ وابن ادريس لا يصح لا باحته مع
الحدث فلا يتضمن قصد رفعه لعدم استلزام العام الخاص والصحيح عندي انه كذلك لانه غير مستلزم لرفع الحدث لا ذكر

ما كان مستنداً إلى المسح للإجماع مع تنقيحه [illegible] بالإجماع فلو نوى رفع الحدث لا الاستباحة [illegible] الوضوء [illegible]
شرط الوجوب [illegible] فظاهر الأصحاب [illegible] قال [illegible] في الخلاف [illegible] فنوى احتياطاً ثم تبين الحدث فالأقوى الإعادة
أقول ذهب القائل [illegible] إلى [illegible] رفع الحدث أو الاستباحة [illegible] مطلقاً [illegible]
عند الأول لأن [illegible] على التجديد [illegible] المشكل [illegible] حينئذ [illegible] الثاني [illegible]
وجوباً [illegible] الاحتياط [illegible] قال دام ظله [illegible] الأولى
فالمسألة الثانية على قصر التجديد [illegible] والأقوى البطلان [illegible] الوضوء أقول [illegible] على أن المجدد [illegible] على الأصل الباطل
وهو مبني على [illegible] ووجه الفرق أن الغسلة الثانية [illegible] فلا تأثير لها في الاستباحة
[illegible] في الوضوء [illegible] استظهاراً على ما علمه
[illegible] قال دام ظله أما لو نوى [illegible] رفع الحدث وغسل [illegible] رفع الحدث
وهكذا [illegible] الأقوى الصحة أقول [illegible] ولأن الوضوء
عبارة عن المجموع [illegible] الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز [illegible] على أجزائها
كالصلاة والصوم ولأن [illegible] المجموع [illegible] إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الآية [illegible] والأقوى [illegible] مطهر
ولأن الطهارة [illegible] قال دام ظله ولو دخل الوقت [illegible] فالأقوى [illegible] الاستئناف
أقول وجه [illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible]
الوجوب [illegible] في الوقت فيكون [illegible] قال دام ظله [illegible] إشكال
أقول [illegible] الضرورة [illegible] المانع من الصلاة [illegible]
فاعلم [illegible] الضرورة [illegible] رافعة للحدث [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible]
الحدث إذا عرفت هذا [illegible] رفع الحدث فلا كلام في وجوب إعادتها وإن قلنا برفع الحدث [illegible] والأقوى [illegible]
الاستئناف على كل حال [illegible] رفع الحدث [illegible] الضرورة [illegible]

قال دام ظله [illegible] الوضوء [illegible] قال الأقرب الصحة [illegible] أقول المراد [illegible] الوضوء المبيح للصلاة في [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] الوضوء [illegible] في الواجب والموالاة [illegible] في الواجب
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible] أعاد [illegible] وإن خرج الوقت [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] أقول قال الشيخ وابن بابويه وابن إدريس وأبو الصلاح وأكثر علمائنا [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] لقول الصادق عليه السلام [illegible] وابن أبي عمير
[illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الوضوء [illegible] قال دام ظله [illegible] عليه [illegible] الأقوى أقول
[illegible] الشيخ في [illegible] وأبو الصلاح [illegible] أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابن إدريس وابن البراج [illegible] للأصل والأقوى [illegible] قال دام ظله
[illegible] الأقوى [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] الإشكال [illegible] الوضوء لأن
[illegible] الإجماع [illegible] الإشكال [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] مع وجود الراجح
[illegible] ولهذا [illegible]
[illegible] الظاهر والأصل [illegible] الظاهر [illegible] الأصل
ولهذا استشكل المصنف [illegible] على خلاف
الأصل [illegible] الحدث [illegible] الحدث والأقوى [illegible]
ويبني على [illegible] الوضوء في اشتراط الموالاة [illegible] الأصل في [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] الطهارة

والصلاة وان تخودث على اي القولين قال الا ان الاكتفا بنية القربة يصحح الصلاة لو اتفق عقيب الطهارتين وان تخود ذلك دون المتخلل بينهما

وكل من قال بالعموم الاكتفا بعد شرط الاستباحة او رفع الحدث او جعلا عامين مطلقا او من كالمقالا الوجوب او الندب كان القول بعدم وجوب

الاعادة لو ان كان الحدث بالطهارتين وجهان كما سمعت ويمكن توضيحا نية الاستباحة الصلاة قبل الوقت فلا قضا عليه جرد نية الطهر

بعد الوضوء المجدد هو الوضوء الباقي بعد اوفي صحح الصلاة قال وان اطلقوا الاقرب جواز اطلاق النية فيهما والمعنى فالمسائلية اقول

الحلاف مع ان الصلاح حين التجديد فيهن فالصلاة لا يعلمها بعينها اعادهما الحدث فهو قول ابن ادريس فانه على اقوليتهما بالحكم ان اطلاق النية

وسيأتي تمام البحث فيه والاستدلال في باب القضا

الفصل الخامس في غسل الجنابة

قال دام ظله وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي انزل او لا اقول اجمع علمانا على اني اقول العجل المصنف والمرتضى وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والشيخ المبسوط بالوطي في دبر

المراة والغلام من غير انزال الغسل على الفاعل والمفعول لقوله تع او لامستم النسا فان العموم على وجوب الغسل بالوطي المراة في الدبر من

غير انزال والاجماع المركب فان كل من اوجب الغسل بوطي المراة في الدبر من غير انزال اوجب الغسل من غير انزال ومن نفي الوجوب عن احدهما نفي

الوجوب عن الاخر ولرواية ابن رزارة الصحيح عن الباقر عليه السلام في قضية اختلاف الصحابة في الجماع في القبل من غير انزال وانكار علي عليه السلام

الانصار حين لم يوجبوا الغسل كيف قولهم ان توجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء ولم يوجبه الشيخ في الاستبصار

والنهاية وكذا رواه ابن الحلبي الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل

هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو ليس عليه غسل والجواب بعد ذلك انه صاحب التراع فان الدبر يسمى فرجا لقوله تع والذين

هم لفروجهم حافظون ولانه ملحوظ من الانفراج قال دام ظله ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال اقول منشأه اسقاط الشرع

اعتبارها ولهم الاجماع في المسجد وكيف كل منهما الطهارة وكلمنه في الحدث ومن تيقن حصول الحدث في احدهما فيبطل صلاة

للماموم وان تنحل كل في اصل لا بعينه لا ان يوجب العقاب عليهما فهو اوجب عليهما او ان يوجب الى احد بعينه لزم الترجيح من غير مرجح وعند

المعير فخير ان توجه العقاب عليه ولم يوجب الغسل عليها للنفس عاعدم وجوبه عليهما او لا علي واحد منهما بعينه لتساوي الصلاة او الب

بالنسبة اليهما ولا ترجيح لاحدهما فاسقط الشارع اعتبار كل منهما لحق الحدث بالنسبة الى اصل الجماعة المذكورة بخلاف الفعل المتوقف على

مجامعة الاخر فان الحدث يحكم الشارع بذلك لا يتنزل تناقض الحالات المذكورة وهو لازم لكل واحد منهما جزاما الحلول بطلان

صلاة الماموم وعدم انعقاد الجماعة بهما وتحقق الضابط انه لم يتوقف صحة صلاة احدهما على صحة صلاة الاخر ولو توقف العبة

صحة الصلاتين وان توقف احدهما خاصة بطل المتوقف خاصة كصلاة الماموم وان توقف كل واحد منهما على صحة الاخرى

بطلانها كالجمعة بطلان كل صلاة متوقفة على صحة الصلاتين كالجماعة اذا ترتبها العود قال دام ظله وفي وجوب الغسل بالنفسه او لغيره خلاف

اقول ذهب المصنف الى وجوب الغسل لنفسه وهو اختيار ابن حمزة الوجوب احتج عليه بان الامر الكافر الاكرفي الطهارة حينئذ بسائر وجوب الغسل بوجود

الامر من غير تعليق على عبادة لا يقال هذا الحديث يحكي في صدر الاسلام ونسخ لانا نقول انما نسخ الحصر واما تعليق الغسل فلم ينسخ بالاجماع

المسلمين وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قرب الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال

اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل عيننا التقاوهي للتغيب بلا فصل فلا يبقى على امر اخر احتج تع وان كنتم جنبا فاطهروا عطفه على كونه جنبا

وعطف الامر بالفاء وهي تقتضي التعقيب بلا فصل والامر للوجوب فلا يتاخر عنه قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا جلس بين شعبها الاربع ثم

جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل وهو من الصحاح والفاء للتعقيب بلا فصل ولا تفيد مال السببية وقال ابن ادريس على عيني لحلق حمل وان كنتم

جنبا فاطهروا على جملة اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فيشارك في الشرط لان الشرط المصدر في الحكم يرجع الى الجميع ولان المعطوف

على المشارك في الحكم ولما رواه في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل

ام لا قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل فنفى وجوب الغسل التي لحقها الصلاة والجواب عن الاول بعضهم على بعض لا يقتضي المساواة

في الحكم ومنع عود الشرط الى الجميع والوجوب للغير لا ينافي الوجوب للنفس ان لا وجوب للغير يفيد اسباب لا كل ذكر الغير والاسباب

التي غير علامات فلا يستحيل تعددها وقوله فلا يستحيل ان الغسل لا يستلزم رفع الحدث الا في الحكم وهذا اذا لو كان

الجنابة في الغايين فطهر لها الغسل في وقت الصلاة واستطاعت قبل القضا فعلى الاول ينوي الوجوب وعلى الثاني ينوي الندب قال دام ظله

فان تجرد احدهما في الانثى اعاد فيهما على الاقوى اقول هذا مذهب الشيخ ابن بابويه البطال الحكم في الجميع فالابعاض فيه ولان ابطال يابس

ذكر البعض في الباحث كالابطال في الاباحة بطل باليابس في رفع الحدث لان رفع الحدث ملزوم للاباحة واللوم حقيقة في ما لابعاض

الغسل وهو عالم لا يجزي الوضوء التام وجزء التام لا يكون شيئا تاما ولما المجموع والتبعيض المركب في الحكم مستلزم للتنبيه كل واحد من اجزائه

في بسط انا قصدا ونظر في الكلام وذكرنا لم يكن الحدث شيئا لا انفصال الحدث لكل سببا انما وقال ابن البراج وابن ادريس وابن الجنيد عليه

لم يعد الحدث الاصغر الاكبر وهو الاول وقال المرتضى ويتوضا لان وقوع بعد الاكمال والجواب بالفرق قبل الاكمال فلا تفيد الجنابة

ووجوبا بوجب الوضوء والاقوى عندي انه يعيد الغسل للصنف قال دام ظله ولو نظر قول انسان يحكم في الباب قال عليه اذا جلس

بين شعبها الاربع ثم جهدها وجب الغسل وانه تبين قد عزم الموجب او لعموم النزاع وعموم قوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان

وجب الغسل وهو من الختان من اثنى فهو دونه بوله عليه اذا قعد بين شعبها الاربع والصق الختان بالختان فقد وجب الغسل وانه تحصل الختان وللختان لانه

ليس محلاً للاستمتاع والاصح الاول لما رواه في الصحيح عن علي عليه انه قال اذا النفساء الحائض اذا فهو وجب الغسل السادس يوم ادبه العادة او يومين
بقال النفساء اذا ساوت ايامها ايام عادتها او لمن المواد بالاستظهار التخيير بل الحادي عشر فقال رحمه الله ولو خرج الدم من غير الفرج فالاقوى اعتبار الاعتياد
وعدمه اقول وجه التقريب ان اعتبار ... المعتاد ... فيحكم بوجوب الغسل مطلقاً القول على انما الا ... او فقول ... من ... افق
خرج من غير الصدر الى الحيض حرج عن الصدر فاذا خرج من غير الصدر يتغير اليه ولا عادة فلا يتغير حكم ... عدم وجوب الغسل مطلقا الا ...
العادة ونقول في ... بالنص فقال رحمه الله ولو وجد المؤمن جلد الميتة افول الاقوى ... الا في ... المتقدم الاحتراز ... ان الاقوى
الوجه في الموتى سقوط التوسع ... الاحتراز ... وما يعوها ... الارتماس ... لو وجد الموت ... ذلك لكونها
للمؤمن والوضوء ونقولها ... العضو الباقي الذي وجوز ... الاعادة لعموم ... الوجوب على الغسل فلا ... وهذا اضعف
الاحتمالات الفصل السادس في الحيض قال رحمه الله ولو اجتمع الحمل على الاقوى اقول هذا مذهب المرتضى وابني بابويه وابن ابي عقيل
الوجه ابن الحجاج الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة وقال المفيد وابن الجنيد انه لا يجامع
للحمل والقول على ما كان لم يجمع ... حيضاً ... ولانه يصح طلاقها مع رؤية الدم ولا يصح طلاق الحائض حاملا فلا يكون حيضاً ولما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة جعل الحيض علامة فراغ الرحم فلو جامع الحمل لم يعلم
مع ... بعد ... للمرأة ... والفرق ... بالحيض ... فالحيض ... والحامل ... عن ... العلامة
تكمل بها العادة فقال الشيخ في النهاية ... فهو حيض وان ... قال ... الخلاف انها الحيض ما لم
يستبن حملها فلا ... الحيض ... في النهاية ... عن ... عبد الله عليه انه ... الدم
اليوم في حامل ... بالصلاة ... الدم ... الحيض
من الرحم ... الخلاف ... الاجماع على ... الخلاف ... البيع
من الاجماع قال رحمه الله ولو اجتمع العادة والتمييز فالاقوى العادة اذا اختلفا زماناً اقول هذا مذهب المرتضى والمفيد وابن الجنيد
والشيخ في الجمل ... العادة ... ايام اقرائك ايام ... ولان العادة ... العلم ... العادية
او ... الخلاف وقال في النهاية ترجع الى التمييز ... العادة ... جامع لشرائط الحيض ... يتجاوز
مجموعهما الاكثر وكلما كان جامعاً لشرائط الحيض فهو حيض قال رحمه الله ولو ذكرت المضطربة العدد ... وان
منع الزوج العشر ... المستحاضة ... الانقطاع لحيض ... العدد اقول الاول

اختيار المصنف ... الخلوص ... عن العود ... في التخصيص ... في الثاني ... الشيخ
ومستند ... قال رحمه الله ... الناسية ... اقول الاحوط هو الذي ... بغير ... الوقت بالوضوء
احكام ... احكام الحائض فيما يحرم على الحائض ... وطي الزوج وقراءة العزائم ودخول المساجد ... القرآن ... اسمائه
والائمة عليهم السلام ... الصوم ... الصلاة ... صوم يوم ... في يوم ... بحيض ... ثم ...
المتقدم ... المستحاضة ... الصلوات ... الاستحاضة ... صوم جميع رمضان ... الحيض ... غسل
غسل الحيض ... قال رحمه الله ... عن علي ... اقول ... الاقتصار ... الحادي عشر
وهو قول الشيخ ... جعفر الطوسي رحمه الله وقال الشيخ ... قال رحمه الله ... الحادي عشر
عشر يوم ... الحادي عشر ... الحادي عشر ... اقول ذكر ههنا
ان ... صوم يوم ... الثلاثة ... الثالث
قول المصنف وهو الاصح ... يوم ... ما في ... الصوم ... في اقل الطهر
... بين ... يوم ... في ... الاول ... الاول ...
... قال رحمه الله ... اقول ... والشيخ ... المبسوط والمفيد وابنا بابويه
... ابي عبد الله عليه السلام ... دينار ... وقال الشيخ في النهاية ... الاقوى ... الاصل ...
... الصحيح عن ابي عبد الله عليه ... امرأته وهي طامث قال ... بها ذلك ... العظيم
كفارة ... الاحتياط ... الفصل السابع
في غسل الاموات قال رحمه الله في وجوب الاستقبال الى القبلة حالة الاحتضار قولان اقول قال المفيد والشيخ في موضع من النهاية وابن البراج ...
... ابي عبد الله عليه ... يستقبل بوجهه القبلة ... قال الشيخ في المبسوط والخلاف ...
من النهاية ... الاقوى ... قال رحمه الله ... اقول ...
... قال رحمه الله ... الغسل ... وجوب ... احكام ...
... قال رحمه الله ... الاقوى ... قال رحمه الله ...
قبله ... اقول ... غسل الاموات ... والاصح ... الاول ... غسل الاموات

علي الوزة هو هو قرينة قال دام ظله وروي انه يغسل بعضها بعضا ويدبرها وجهها اقول هذا الخبر رواه الفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا يكشف لها شي من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها قال دام ظله ولو خيف تناثر
جلد المحترق والمجدور لو غسل يمم عليه [illegible] وكذا الوحشي الغاسل على انه من استعمال الماء او فعل الغاسل اقول امتثال من الامر واجر
للاكتفاء في اصل ليقوم مقام الثانية والثالثة والصحيح عدم [illegible] قبلهما او من بدل الغسل هو واجب ثلاثا او التيمم اضعف [illegible] عدم اجزاء
الواحد [illegible] الاكثر الاقوى فعله او فعل الغاسل وذلك لانه لم يوجد [illegible] وكان علمي اعني النقيض بالعمل الا التيمم قال دام ظله والاقرب
سقوط الترتيب مع عدم الخليط اقول وجه القرب انه لعدم الخليط ووجود العقل الحرية في الجملة ويحتمل عدم لعدم السقف عليه والاقوى عدم
الاجزاء مع وضع السدر والكافور قال دام ظله وقال الواجب [illegible] لو [illegible] وقال علي راي اقول هذا مذهب اكثر
اصحابنا [illegible] على انا [illegible] المفروض [illegible] قال سلار [illegible] قال دام ظله والاقرب عدم الاكتفاء في الصلاة
اذ المرئي ما ينقص رفع الحدث اقول وجه القرب انه مشروع [illegible] فلا يستلزم [illegible] رفع الحدث [illegible] الاكتفاء لان الفضيلة [illegible] موقوفة
على رفع الحدث [illegible] قال دام ظله ولو دفن قبل الصلاة عليه صلى على قبره يوما وليلة على راي اقول هذا هو مذهب
ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة وهو الاقوى عندي وقال سلار [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] وقال [illegible] في منتهى المطلب
[illegible] في التقدير قال دام ظله والظاهر ان النجاسة ها هنا حكمية اقول [illegible] مع عدم وصول نجاسة خارجة
اليها وقيل انها حكمية لاحتياجها الى النية [illegible] الى البيت [illegible] تطهير [illegible] فان كان المراد
في الاعتقاد فالمطلوب [illegible] النجاسة فيكون طاهرا عينا [illegible] وهو [illegible] قال السيد المرتضى
[illegible] من الاموات [illegible] الحكم [illegible] ظاهر العين [illegible] كالحدث [illegible] بالعرض
[illegible] بايصال النجاسة [illegible] كالبول [illegible] والعينية [illegible] المعنى
المقصد العاشر في التيمم [illegible] الطهارة [illegible] للاستعمال [illegible] رفع الحدث
[illegible] في المجون
ولا الاستقرار في المساجد [illegible] الحياة [illegible]
الاخص [illegible] الوضوء

القصور عنهما قال دام ظله في الاجزاء نظر اقول منشاه من الوضوء انما [illegible] والنهي مطلقا الفادي في
العبادة ولان ذلك المانع اولى من تحصيل احد الشرطين [illegible] ظاهر فيحتمل قال دام ظله ولو [illegible] او ازالة طاهرا فا
لاقوى سقوط الصلاة اداء وقضاء اقول وجه القوى اما سقوط الاداء فلعدم شرط العبادة الطهارة شرط في صحة الصلاة مطلقا القول عليه هذا وضو
لا [illegible] الصلاة [illegible] الحضر والتيمم [illegible] الاسن والنظافة شرط
وجب [illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible] لزم التكليف [illegible] عن كونه شرطا مطلقا واما سقوط القضاء فلانه سقط عن
الحائض [illegible] الطهارة [illegible] الامتناع [illegible] شرعي [illegible] التكليف [illegible] والتحقق هنا مانع
السبب [illegible] التكليف [illegible] القضاء [illegible] الطهارة شرطا
في الوجوب [illegible] التيمم [illegible] الوجوب [illegible] القضاء
تابع [illegible] الطهارة [illegible] والاصح [illegible] الصلاة [illegible] قال دام ظله
وفي السعة خلاف الاقرب الجواز مع العلم باستمرار العجز [illegible] اقول هذا اختيار ابن الجنيد [illegible] العجز [illegible]
ما التيمم اشترط في جواز التيمم عدم [illegible] الوقت [illegible] في جميع اجزائه [illegible] العلم باستمرار العجز
فلو وجود [illegible] هو القيام بالشرط [illegible] الوجوب [illegible] وقال الشيخ والسيد المرتضى وابن الصلاح وسلار
وابن ادريس وابن البراج لا يجوز مطلقا لعموم الاخبار [illegible] الصلاة [illegible] يعقوب [illegible] الصحيح قال سالت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] قضاء [illegible] على [illegible]
بالصلاة [illegible] ابو جعفر [illegible] والمرتضى في [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] فان [illegible] والاصح [illegible]
اختيار [illegible] الكاتب هو التفصيل قال دام ظله [illegible] اقول هذا [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلاة في اول الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التيمم [illegible]

لانه الصلاة يوم من قوله ثم لو ان العمل فهو قبل الفعل لانه لا يجوز تاخير الصلاة في التيمم الواقع لاشتراطه بالتاخير تضييق الوقت في الوقت حتى التيمم المؤكد

للنفس الصلاة والتيمم السابق صحيح صحيح لمن مر ودليل هذا الشرط اجماعا وعلى الشيخ قال في المبسوط لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة قضاء فريضة كما في جاز

ان يصلي بذلك التيمم وهو خلاف مر من جواز الصلاة في اول الوقت ان الحجة ان الصلاة بهذا التيمم عقيب دخول الوقت بلا تاخير الا انه التعقيب بلا تاخير قال دام ظله

ولو دخل وقت الصلاة بتيمم العموم لعموم العدد ليس الفعل الاول فسد ذكر قوله هي المسالة الى تقرير اتباع الوقت على مفهوم متفرع على جواز التيمم مع السعة

ما مطلقا فجواز تيمم مع عدم الماء بكونه لم يؤقت عنه قد اجاد وجه التقريب جواز مع اداء ذكر ما يقصر اجماع عن قضاء الفريضة العموم لعموم المنفى وعدم قوله

ولا ينتقض ما لم تحصل نقض ولو كان في الوقت مر فان قدر على الماء في العصر قوله لانه ذكر ان التيمم اذا وجد الماء في الصلاة لا يبطل قوله ولا ينقض

التيمم الا بعلمه وهو القول الواقع لا ينتقض بالحدث بحكم بعد كان الصلاة قال الشيخ في المبسوط وهو الاقوى عندي فلا يعتبر الوجود الماء الا بعد الصلاة

ولا ماء في الصلوات ستة فكذلك ذكره هي المسالة لم يحصل ما فيه قوله ما يفهم ان هو الشرط في التيمم ونقضه بوجود الماء مع التمكن من استعماله

لان القول التعليل بالماء مع التمكن على ما بيناه من انه ينتقض بوجود الماء لو عدم الاولى بالمانع بعدم فلو ينقض بطلان صلاته هذا خلف قال دام ظله وفي جواز

الصلاة على الميت بهذا التيمم تردد قوله يشابه ان قطعه من ذلك علم انه كان الباقي على ان القضاء الامر الذي اقتضى احتمال الماء مع التمكن

قبل الوقت مع تطهير بالماء لعموم الوجود لو ان اعلى البدن تطهير البدن ففيه حرج من الدنيا ان احتمال الحكم الا بذلك والاقوى عندي جواز

التيمم قال دام ظله فان وجد الغسل في اعادة الصلاة اشكال قوله يشابه من ان شرط الصلاة الطهارة والاحتياط فيه تحصيل في الاضطرار

قبل ان بطلت ولا لا يجب اعادة العمل يستلزم اعادة ما بعد لانه العمل ان ما يفهم ان الامر للاجزاء ولا يجزئ ما لم يؤخر فيما سبق كالحاضر

والاقوى عندي عدم وجوب اعادة الصلاة لان الطهارة تراد للفعل والدخول في الوقت وحصل في الثاني فيطهره

كتاب الصلاة وفيه فصول الفصل الاول في اوقاتها قال دام ظله والمائلة

يميل الى ان يزول الظل الاول على راي قوله هذا اعتبار الشيخ في التهذيب قال الكثير من الاصحاب مستند الشيخ رواية يونس عن بعض رجاله عن

ابي عبد الله عليه السلام في رواية طرقها صالح بن سعيد وهو مجهول الصحيح الاكثر رواه عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صار

ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وحضرة الشهرة والاقوى الاول قال دام ظله لو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى

واجب اداء بالجميع على راي قوله في هذه المسالة اقوال ان يكون مؤديا بالجميع وهو اختيار المصنف والشيخ رحمه الله تعالى عليه مراد ركعة من

الصلاة فقد ادرك الصلاة ان يكون قاضيا بالجميع وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله لان اخر العبادة ما لم يخرج الوقت فالوقت الاول

فعل شيء في غيره فيما يقصر الواقع في الوقت اداء وفي خارج قضاء لوجود معنى الاداء والقضاء فيهما والاقوى الاول لقوله عليه السلام

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة لا يخلو اما ان يريد القضاء او الاداء لا جائز ان يكون الاول لاستحقاقه الشرط فتعين الثاني فيكون مؤديا لجميع

الصلاة من خارج الوقت وقد اضطر ان يأتي بها قال دام ظله ولو ادرك قبل الغروب خمس وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال وتظهر الفائدة

في المغرب والعشاء قوله هذه المسالة تبنى على السابقة والقائل بانه اذا ادرك ركعة من الصلاة يكون الجميع اداء يعني ان الوقت الذي وقع فيه العصر جعل الشارع

وقتا لما بقي من الصلاة فانه يلزم على قوله فان يلزم على قوله ان يكون الاربع للظهر واحتجوا بانه لولا ان يكون للظهر لما جاز فعلها لعدم جواز فعل القضاء في

المضيق وعلى قول الاخرين انها للعصر وهو الاولى لانه اذا تحقق ان ما تضيق الوقت اجماعا وكل شيء فيه فاما للظهر خاصة او للعصر خاصة او بينهما او

لا لواحد منهما والكل باطل عدا الاول وهو المطلوب وقوله تظهر الفائدة الى اخره اشاره الى قائلين لخلاف الفصل الثالث في القبلة قال دام ظله

يجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع القدرة وفي النوافل قولان اقربه الوجوب الا مع عدم الاستقبال في النافلة الا في السفر والخوف لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي

شرط في ملاك الصلاة ولو لم يستقبل فيها وشروط الماهية من حيث هي شروط لجزئياتها يجوز النافلة راكبا ماشيا الى غير القبلة مطلقا واستدل

بعض المتاخرين في فرض الاستقبال فيها مطلقا والحق عندي ان النافلة حال الاستقرار والاختيار يشترط فيها الاستقبال لان النبي صلى الله عليه وآله لم ينقل عنه انه صلى

الى غير القبلة النافلة فظهر من حال النبي والماشي وانه يقول الخ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وغيرها من الايات والاخبار الدالة على وجوب التأسي وقد ذكر في اصول

الفقه معنى التأسي من ايقاع الواجب على انه واجب وعلى اليقين فعله في المكان ان الصلاة اختيار الاستقرار الى غير القبلة لم يقع الكاتب قوله النبي عليه والتأسي

فيكون دخالا في النزاع ما بين ما هو منعي النوع واحتج المخالف بنحو الكبير من وجوب الماهية غير معقول والجواب الحق الوجوب هنا احد الامرين اما الشرط

او الوجوب المشروط بمعنى انه من صلى النافلة وجب ان يصليها على هيئة الكيفية المخصوصة واحتياط الكل يفعل الماهية واما جواز النافلة راكبا في سفر الحضر

حال السير لان السير اختيار اجماعا ولان النبي صلى الله عليه وآله صلى على راحلته وكان اكثرهما على غير القبلة مستقبل الاحرام ولا خلاف فيه

والنبي مستوفي فكيف يلحق المخالف في غير سفر القصر وفي الحضر الا ما ينافيه فلا تطول لكن هنا قال دام ظله ولا يجوز الفريضة على الراحلة الا مع

من سبقا الافعال كما لا القول اشتباه من عدم التمكن من ايقاع الفريضة اختيارا روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي

على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وهو قول الحر في الصحيح الى صحة في الفريضة على المحمل من يجري في القبلة اياه الاستقبال والعموم

كالصلاة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض على الراحلة الا من ضرورة فيكون ذلك في صورة النزاع وغير ذلك

الزم بالحمل على المحملة والتسوية لانه لا يجوز ان تحمل العام ويريد به الخاص من غير قرينة ولانه مع اجماع المسلمين على عدم جواز الفريضة اختيارا على

الراحلة الاطلاق وما جاز بقوله في الصلاة مع الاستقبال والاستيفاء الافعال والاركان فان كان مع ذلك بحيث المكان يشترط في المكان ما عن ضرورة ان

القول ظاهر اما لانه لا يتمكن من استيفاء الافعال فيه وتوجه لاشتراط عدم ذلك فيه ومع عدم خصوصية في الوجوب في غير كحق الطواف فلا مانع من

جعلها ضيقا فيمنع اذ ورد النص عن النبي عن ايقاع الفريضة على الراحلة والمانع من جهة المكان والتعليق ان استقر المصلي في تمييز اجماعا وهو شرط ايقاع الصلاة

في مكان عدم القرار عانه والاقوى ذلك لقوله جانحوا الصلوات والمحافظة لما خاص الادا وحفظها عن الفساد والبطلان لا يحصل الا بحكم لم

تقرا عادة فاذا جبره كالظهر الى بعض الزوال والوقوع والتيمم استقر المصلي فيه غيره لانه من الحنابلة لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا اي مصلى فلا

يصح الاتيان بها عادة واما عند بناء البطلان فيه ووقع في نوع ثبت في حكم عدم النص وعلى الاول لا يصح الفريضة على الراحلة ان يمكن من ايقاع الافعال والاستقبال

يكون فيه وجه وقد ورد في بعض الروايات وعلى الثاني يصح والاصح انه لا يصح فالدليل في صحة الصلاة على الغير معقول او وجه تعلق الحال الاظهر قوله شاره

ان الصحيح طهارة الفريضة كما على الارض اما في معلقها على الكل التي عن القرار وليس الدابة في العادة للاستقرار عليها ولهذا لا يتوجه تعلق الحال الا انها اعنى

في العرف ... الصلاة ... [illegible]

في الافعال ... الشيخ ... احمد بن محمد بن ... جميعا عن ... [illegible]

قال ... على الصلاة عليه ... الاقوى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو الاعادة بعد استدراكهما انتهى ويجب في صلاة التنبيه قول الشيخ في المبسوط وهو المعتمد اذا دخل في الصلاة من غير اذان ولا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع

ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلاة [illegible]

[illegible] وان المقام الثالث [illegible] واما المقام الرابع [illegible]

[illegible] الجامع العام والعموم لان الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

آ ان قراءة سورة بكمالها بعد الحمد في الاولتين [illegible] منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر انتهى والزيادة على
السورة يوجب [illegible] ح ان زيادة [illegible] في الفريضة حرام د ان وجوب السجود عند قراءة ايتها على الفور [illegible] آ ان العلاقة
بين [illegible] فيما تاخير السجود عن قراءة ايتها ان تعرف المقدمات فنقول هذه المقدمات الخمس يلزم منها القول بالتحريم وهو ظاهر [illegible] على هذه المقدمات ما رواه
الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة [illegible] على هذه المقدمات وهو ظاهر [illegible]
في طريقها ابن بكير وهو واقفي والقسم بن عروة [illegible] ضعيف [illegible] مع عدم المعارض [illegible] الاحتراز عن العزيمة
[illegible] بعض هذه المقدمات [illegible] ما روي عن [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] في الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم [illegible] موضع السجود [illegible] سورة غيرها [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الناس في ذلك فنقول [illegible] آ قوله [illegible] مع العزيمة [illegible]
كالشيخ [illegible] بعض السورة وهو ما بين [illegible] ويحرم قراءة [illegible] سورة اخرى [illegible]
واما الشيخ [illegible] احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل [illegible]
[illegible] ب قوله [illegible] مع ذكر [illegible] على قوله [illegible]
البعض [illegible] سورة اخرى [illegible] ج قوله [illegible] قراءة السورة [illegible] في النافلة
[illegible] د قوله [illegible]
البعض مع سورة اخرى [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] آ [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] قراءة ذلك البعض [illegible]
[illegible] على [illegible] الامام [illegible]
[illegible] سورة اخرى [illegible] ب [illegible]
[illegible] هذا الموضع قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]
الصلاح [illegible]
واستحباب [illegible] في القراءة [illegible]
في الظهر [illegible] قال دام ظله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

ان العقيب [illegible] من المسائل وما يتفرع من الفروع مبني على [illegible] وهو الذي شرط [illegible] والاستدامة [illegible]
شرط باجماع علمائنا واما الثالث فهو [illegible] فواجب باجماع المسلمين فيلزم على ذلك بطلان الصلاة [illegible]
على التقدير [illegible] من علم الفقه واما [illegible] فهو من علم الكلام [illegible]
[illegible] على انه اذا قصد [illegible] الصلاة [illegible] بطلت الصلاة [illegible] في المامومية وعدم [illegible] الاجماع [illegible]
المعلقتين [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
من [illegible] في موضع اخر
[illegible] قال دام ظله [illegible] البطلان مع الكثير
اقول [illegible] البطلان [illegible] افعال الصلاة [illegible]
من [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصلاة [illegible]
[illegible] قال دام ظله
[illegible] خروج الوقت اقول [illegible]
[illegible] القضاء اجماعا [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] آ [illegible]
خروج الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] خروج الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول القراءة
في الصلاة في المصحف [illegible] الواجب في الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة في المصحف [illegible]
[illegible] القراءة من المصحف [illegible] قال دام ظله [illegible]
[illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible]
اقول [illegible] جزء من الصلاة [illegible]

تمام [illegible] الصادق عليه [illegible] الواجب [illegible] وذهب السيد المرتضى والشيخ في الخلاف وابو

الصلاح والقاضي [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده قال [illegible] على رأي اقول [illegible]

[illegible] المرتضى [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] اقول [illegible] قال [illegible]

[illegible] اقول [illegible] المرتضى [illegible] الناصرية [illegible] وابو الصلاح [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل الثامن في التروك قال [illegible]

[illegible] اقول [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] اقول [illegible]

خلاف تنعقد به واختاره ابن ادريس وقال في المبسوط لا تنعقد واختاره ابن حمزة [illegible] ان الرواية المذكورة في طريقها حفص بن غياث

وهو مجهول [illegible] مرسلة قال دام ظله ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على رأي اقول الشيخ في المبسوط والخلاف لا ينعقد [illegible] والمصنف

دام ظله ينعقد [illegible] لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد [illegible] قال دام ظله وكذا ما يشبه البيع على اشكال اقول [illegible] من شمول النهي له في العلة

المومى اليها في النص ومن عدم النص [illegible] والاصل قال دام ظله ولو لم يسجد ولحق الامام راكعا في الثانية [illegible] ولو لم يحذف [illegible] حتى يسجد

الامام ويسلم [illegible] اقول فيه ثلاثة اقوال الاول انه [illegible] لانه يلزم مخالفة الامام في الافعال

[illegible] المتابعة [illegible] الامام [illegible] في ركوع او سجود [illegible] المحقق [illegible] قول المصنف وهو الاصح [illegible] ادرك الجمعة

[illegible] الامام [illegible] الامام من الركوع [illegible] في حكم المتابع [illegible] الانفراد

[illegible] ادرك الركوع [illegible] قال دام ظله ولو لم يتمكن من السجود في [illegible] الامام

حتى [illegible] الامام [illegible] اقول [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] ادرك الركوع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل عدم [illegible] في الصلوة [illegible] الاحرام [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الفصل الثاني في صلاة العيدين قال دام ظله الاقرب وجوب التكبير الزائد والقنوت بينها اقول

هنا مسئلتان [illegible] التكبيرات الزائد في صلاة العيد [illegible] المصنف [illegible] دام ظله [illegible] ابو الصلاح وابن الجنيد [illegible] وهو المشهور

[illegible] وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible] الشيخ في [illegible] في اصطلاح الفقهاء [illegible] النبي [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] عن الصلاة في العيدين [illegible] الصلاة [illegible] تكبير الصلاة [illegible]

[illegible] وفي الاخرى [illegible] الصلاة والركوع والسجود [illegible]

[illegible] القنوت [illegible] وجوب [illegible] في الصلوة [illegible] التكبير

[illegible] الشيخ [illegible] وجوب التكبير [illegible] على [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] الواجب [illegible] بالتكبير [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] على [illegible] التكبير [illegible] وجوبه [illegible] المصنف [illegible] وابو الصلاح

الوجوب [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] الاصحاب [illegible] الواجب [illegible] الواجب

[illegible] الصلاة [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] بالتكبير [illegible] قال دام ظله ولو ادرك الامام راكعا [illegible] التكبير [illegible] القنوت [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] اقول وجه الاول [illegible] القراءة والقنوت [illegible] وجه الثاني [illegible] سقوط

[illegible] سقوط [illegible] الاصل عدم [illegible] الشيخ في المبسوط قال دام ظله [illegible]

[illegible] على اشكال اقول [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الفصل الثالث في الكسوف قال دام ظله [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] اقول وجه [illegible] الركوع [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام في السجود [illegible] الامام [illegible]

الركوع [illegible] اذا ادرك الامام [illegible]

الامام [illegible] الامام [illegible]

الصلوة [illegible] قال دام ظله [illegible]

الوقت [illegible] وجوب الامام اقول وجه [illegible]

من الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الفصل الرابع في صلوة النذر قال دام ظله [illegible]

[illegible] اقول وجه [illegible]

[illegible] المكان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب القضاء

وجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] المكان

[illegible] الزمان [illegible]

[illegible] المكان [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] المكان [illegible] الزمان

[illegible] الزمان [illegible]

على صفة اخرى هي الفعل في المكان وهو قوله ولو شاء الى ان المكان في ذلك تابع للزمان فكما ان تقدم الزمان يشعر عليه حكم المكان ويتفرع على ذلك
انه اما ان يعين الزمان والمكان او يطلقهما او يعين الزمان دون المكان او العكس فالاقسام اربعة آ ان يعين الزمان وحكمه ما تقدم ب ان يعين المكان لا الزمان
وحكمه ما ذكرناه ج ان يعينهما وقد مضى حكمه د ان يطلقهما فاذا طرأ الضيق في الحال الاخير تعين وصرف طرفه وجب القضاء والكفارة واما لو لم يطلق
الصوم واخر عن اداء الزمان لامكان حتى تعذر فالاقرب عدم وجوب الكفارة واعلم ان قوله لو لم يخلو لواد فيما لو غير ذلك الزمان وكذا قوله في غير ذلك المكان الصغير
راجع الى الصلاة التي نوى بها النذر وهو غير الزمان والمكان المعين فيه او ابتنى فالاحتياط هنا الضيق وانما طول الكلام في هذه المسئلة لانها
من علوم تلازم علم الفقه والكلام والاصول قال دام ظله ولو فعل ثم ما هو ازيد من نوع الاجزاء اقول اسامي ذلك المذهب بالنسبة الى المكان لان يوم
لو لان المحسن او دخل له في غير النذر في الجزء فان حصل صح النذر ومن وجود المقتضي وهو النذر والمزية وارتفاع المانع لان الاصل عدمه
نعم ويتفرع المطوي احتمال البطو فاضعف من الازيد قال دام ظله والاقرب وجود التسليم في كل ركعتين اقول وجه القرب ان الاطلاق يحمل على الاكمل
والاعلى المندوب التسليم في كل ركعتين ويحمل عموم الوجوب للاصل والنذر ويساوي عدد الخصوص او هو الذي يكون في كل ركعتين فيهما التسليم اولا
والعام لا دلالة له على الخاص صح الاتيان بالاكثر بتسليم واحد على الاقوى فلا مانع قال دام ظله ولو شرط خلاف شيء فالاقرب اقول اسامي ذلك انه غير الواجب
لا يصح عدد ونحو التسليم لا دليل عليه والاصل عدمه ومن انه يتعين الشارع بصلاة التحقيق لا يقال انه المنذور على ملتمس آ انه نحو ونحو تفعل الحس
والادب بتسليم واحد لم لا اشكال بينهما من عموم نص الشارع عليه فلا ويتعلق عن النبي عليه ولا عن احد من الائمة عليهم السلام ومن عموم الحصار النافلة في عدد كا
نقول ب على عدم جوانه حال تعين بالنذر الاحتمال عدمه لان هذه الهيئة ليست بواجبة في الاصل وبه كل متعين بالنذر فهو واجب اصلا و بغير الهيئة النذر
بالنذر ومن جهة ان الصلاة عبادة فصح نذرها مع تخصيص الهيئات العوارض من جملة خصوصا انما افاد الزمنية افعل او يغير النذر والاقوى عندي انه لا يلزم
قبل التسليم بعد العود الزائد على الحد الشارع في صلاة كما لا يبطل به اصل الصلوة لا يصح ويتخير في التسليم عقيب الركعات قال دام ظله ولو اطلق ففي اجزاء الواحد
اشكال الفرد ذكر اقول اسامي انه يصدق عليه اسم الصلوة حقيقة ام لا الاقوى ذلك لانه يصدق على ركعة اسم الصلوة شرعا حقيقة الخصوصية
اللفظ المشكل او المتواطي بين القليل والكثير يحمل على اقل المراتب الصادق به الاسم من الزائد وعملا بالاصل الواحد لا الغالب او الالفاظ اذا اطلقت انما تحمل على
الغالب على النادر والثاني من جهة التي في المبسوط والخلاف قال دام ظله ولو نذر اليومية فالوجه الانعقاد اقول قيل الاصح عدم انعقاده لانه يجب الندور الوجوب
اولا والثاني هو معنى البطلان لان النذر سبب فالذم ... بطل والاولا اما والوجوب الحاصل لزم تحصيل الحاصل وان افاد وجوبا اخر لزم اجتماع
الامثال لان معنى الوجوب طلب الفعل والمنع من الترك والعقاب على الترك ولا تعقل في الزيادة في زيادة المنع والثواب لا يدل على زيادة الوجوب
لان المراد المطلوب لان الوجوب هو الترجيح المانع من النقيض فلا تعقل فيه الزيادة وقيل يجعل في صحة النذر يجب لان الاسباب تكون الاسباب الشرعية معرفات جاز
ان تجتمع على المسبب الواحد اسباب كثيرة ولا يستلزم تحصيل الحاصل ولا البطلان ولا اجتماع الامثال في الاولى لا الثانية اذ ليس الا بطالة في النذر لان
الوجوب معلوم قبل ولا يصلح للتعريف ولا الثاني لما قلنا ولانه وجوب الكفارة فيكون المكلف بعد اقرب الى فعل الواجب الاصلي احترازا عن الكفارة ولا تاثير
له في اصل الوجوب ليعوضه الخروج زيادة اعتبر هو الاقوى عندي قال دام ظله ولو استرسل الاجر الضرر اقول معناه ان تحصيل الاستقبال في النافلة طاعة
مستورة لانه يبطل الصلوة ويبطل النذر وانه لو جمل الاستقبال المعين في الصلوة مطلقا دون العدم ومعنى قوله انه خلاف شرط الاستقبال وللتعويض
الى الاصح لان الاستقبال شرط في كل صلوة اختيارية لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي والاصح النافلة الا مستقبلا الفصل الرابع في التوابع قال دام ظله ولو شك في
ركوعه وهو قائم ركع فلو ذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع قال ابي اقول الذي اختاره المصنف هنا بطلان الصلوة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وقال الشيخ والسيد المرتضى

[illegible]

والصلاح وان اراد ربما لم يرسل نحو الاقوى الزوال انما زاد ركوعا وكلام يزاد ركوعا بطلت صلاته اما المقدمة الاولى فلان الركوع اسم وضع
للانحناء خصوصية وقد حصل ورفع الرأس ليس جزءا منه لعدم اعتباره في مسمى الركوع واما المقدمة الثانية فالاجماع على انه لا خلاف في ان الخاف مشترك بين الركوع
ليس بمشترك سلمنا لكن لا يكون الانحناء هو الركوع والهوي له لتمييز الركن المنع في الصغرى قال دام ظله الثاني انما يجب ضم مثله وهو نسيان الاجر حتى يترك الوضوء
فان نسيان سجدة وجبت بهما او غيرهما ونسيان الركوع يتدارك السجدة فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان التشهد حتى يركع او التشهد يذكر قبل الركوع
فانه يقعد ويتم الاتيان بالتشهد ثم يقوم بعد التسليم الصلاة على النبي وآله عليهم السلام لو سها عن ذكره التسليم وقيل لو جوب سجدتي السهو في المواضع ايضا
وهو الاقوى عندي اقول وجه الخلاف ثم وجوب السهو فيه لان المواضع خاصة نسيان السجدة والتشهد حتى يفوت محلهما والكلام ناسيا والوجه الخلاف التي في بعضها
مستند مواضع الصلاة الاولى القيام حال القعود وعكسه والكرسي المرابع والمتحمل محض او الجهة والمبرد حواسه في القيام حال القعود وعكسه ترك التشهد
ناسيا والسكوت والرياء والتيقظ او الوجه ما ذكرنا في بيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والقعود في حال القيام وعكسه اذا الشيخ في التسليم غير موضعه وقيل يجب
في الكلام وفيه نظر لانه تعمد قطع الصلوة بحلاف الكلام ناسيا وفي المبسوط الكرسي الرابع ولكن سقوط السهو في محله والوجه المصنف وانه لم يذكر الزيادة والنقيصة
ببطلان عمدا او مبطلا ان سهوا العود الى موضعه يتحرك ويحتمل اشتغال فكل زيادة ونقصان وهو عندي هو الصحيح قال دام ظله والتبرد عن حال الكرسي على
اقول هذا بين الجنس الذي يعوض تمام العود الصادق وعلى الثاني يحصل ركعة كانه غامل تمام الارض والنكع التحكم في الفوز عن الصادق وعلى الثاني بطل سهوا
ام ركعتين فتم وركع ركعتين والقائم المعين في حال يكون التحيات بعد القيام لانه تقدم محل القيام جزءا منتقض تعقيب فعلا او تدارك ما متروك او تدارك المانع من القيام
انه الاحتياط وهو جزء من الصلوة او مراده حصر قول المعلم في ملاءة آ انه صلاة برأسه وهو اختيار ابن ادريس وجماعة لوجوب النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم كلك
ب انه تمام الحوري المستقر وفرض الجواز الذي هو الجابر ج انه تمام ان وجد وصلاة منفردة ان تم وهو اختيار الرتبي المصنف لكن لم يزكي الحساس لانه وهو الاقوى عندي
قال وفي الجنس المسائل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والعليهم السلام انتقال اقول لا اسال في خلاف بين الفقهاء وساعاته انما يعود الى تمام الصلاة او هو قضاء
فات وهو فعل مسنون برأسه منفرد عن الصلوة عملا بالدلالة الموجب لكونه جزءا والاحتمال الثاني لانه لو وقع في غير محله لانه لم يذكر الحين يصح صلاته ولانه وقع بعد التسليم والاتيان
اجزاء الصلوة لو كانه ان التسليم يخرج عن الصلاة فهو بنية الصلوة مثلي الاول يبطل لان يتخلل الحدث في الصلاة وعلى الثاني وهو الصحيح وعلى القول المشترك عدم
التخلل المراد به وجود ذكرها انما يصح في ان يخرج به على كونه مصليا فلم يذكرها حتى تخلل موته ومعنى انها تخرج به كونه مصليا انه يخرج الوقت فانه يخرج عن كونه جزءا
ولا تبطل به الصلوة وان تعمد صوته ويصير بتركها قضاء وسهو على الفوات كما ذكر المصنف فيما قال دام ظله وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والاولى كونه الوجوب
اسمه وبانه المشتمل على محمد وآل محمد عليه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر اقول العادة في الصلوة شروط الطهارة والاستقبال والثاني تردد فيهما
للصلاة المنسية وقوله عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فلطهور والاولى ان محلها كالتشهد والاجتناب من محلها ان الصلوة التي يشترط فيها الطهارة والاستقبال
للمكلف الشرط فيها الطهارة اما الاولى فلانها جزء الصلوة واما الثانية فظاهر فاسم فيها ما يشترط في سجود الصلوة واما الذكر فالوجه ان الوجوب في الفتح والغير
لرواية عبيد الله الحلبي الصحيحة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ورواه في صحيحه اشار الى ما عليه كلام العلماء ولا يجب ذكره لان الاخبار الاكثر وفي التحية خروجه عن الاصل قال دام ظله الجلسة بعد التسليم الى ان كان او التشهد
على رأي اقول هذا مذهب الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى في المسائل وابن ادريس وابن الجنيد لرواية ابن على عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم ولا تقعد كسو من في ولواية محمد
الرجال الحلاج الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام في صورته هو نقص فكر السهو بعد السلم وهما دون وان يحمل وقع جواز النقص كذلك في الصلاة ناسيا وهو زيادة انا
نقول السر العموم اللفظ الخصوص السبب لا يحمل كما انه لا منافاة بين الخبرين او الافضل قوله الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقص قبل التسليم واذا زاد بعده

و اذا ردت فبعض و الاقوى عندي انه بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان **قال** دام ظله الواجب في السهو ان يتقي السبب على راي **اقول** ذهب
الشيخ و المرتضى الى السهو [illegible] مطلقا [illegible] على السهو [illegible] و ذهب [illegible]
في [illegible] المصنف [illegible] مع الاعتداد [illegible] و استلزام الواجب خروج
جماع او [illegible] العلل [illegible] او تعرف [illegible] الموجب [illegible] او عدم تساوي المتساويات
في اللوازم و الكل محال [illegible] الى ان الاسباب الشرعية [illegible] موثرات او علامات **الفصل الثاني** في القضا
قال دام ظله و هل يتعين [illegible] مع السعة قولان **اقول** الشيخان [illegible] عن صلاة فليقضها
اذا ذكرها [illegible] و في الاصول [illegible] المضيق
[illegible] المصنف [illegible] الصلاة [illegible] اجماعا و هو عام في المكلفين
اجماعا و الوقت [illegible] الاستغفار و الاستلزام [illegible] المغرب و العشاء الآخرة
[illegible] و الاستلزام
و الاستلزام [illegible] الصلاة [illegible] و الاقوى عندي [illegible] الحاضر مطلقا [illegible]
قال دام ظله و لو صلى الحاضرة في اول الوقت [illegible] **اقول** [illegible] الفائتة
على الحاضرة مع سعة الوقت [illegible] **قال** دام ظله و لو نسي الترتيب
ففي سقوطه نظر **اقول** [illegible] و الاصح عندي سقوطه [illegible]
ما جعل عليكم في الدين من حرج و الاصل [illegible] و النسيان [illegible] التكليف
بالمحال [illegible] **الفصل الثالث** في الجماعة **قال** دام ظله و في اشتراط الحرية قولان **اقول** اشترطها الشيخ و ابن البراج لان
[illegible] و الاقوى عندي الجواز مطلقا [illegible]
عن [illegible] في حكاية [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله و الاقرب امامة الصغير [illegible]
على راي لا في النفل **اقول** هذا مذهب الشيخ [illegible] و ابن البراج [illegible] التكليف [illegible] اشتراط العدالة
و هي غير متحققة في الصبي [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] و الاقوى تفصيل ابن الجنيد [illegible]
و الافلاق **قال** دام ظله [illegible] **اقول** هذا مذهب [illegible] الشيخان و ابن حمزة [illegible]
ان [illegible] المراة [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله و لو صلى [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] في جميع الاحوال [illegible]
الجواز [illegible] **قال** دام ظله و لو ادرك [illegible] في الحد

بحمد الله [illegible] الامام [illegible]

قاداسم استنان [illegible] الافتتاح على راي **اقول** ذهب الشيخ [illegible] الاستيناف [illegible] الامام [illegible] و فيه
دفع [illegible] رواية [illegible] الصحيح عن الباقر عليه السلام [illegible]
القوم قبل ان يكبر الامام [illegible] و الاصح عندي اختيار المصنف **قال** دام ظله و في [illegible]
نظر **اقول** [illegible] الامام [illegible] صلاته فهو من [illegible] الفضل
الصلوة مع الامام [illegible] الاصح لان [illegible] من اجزاء الصلاة **قال** دام ظله الاقرب عدم
جواز [illegible] الائتمام [illegible] **اقول** وجه القرب [illegible] الصلوة [illegible] على الابطال
الصلوة [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible] القراءة في
[illegible] و هو قول الشيخ في الخلاف
[illegible] و الاقوى عندي انه لا يجوز **قال** دام ظله و منع امامة [illegible] القيام [illegible] للقاعد و منع
امامة العاجز [illegible] **اقول** وجه القرب [illegible] الاضطجاع و الاضطجاع الى القعود و القعود الى القيام
[illegible] و [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلاتين [illegible]
[illegible] و الاصح عندي [illegible] صلوة الامام [illegible]
[illegible] الائتمام [illegible] الامام و المأموم [illegible] **قال** دام ظله و الاقوى [illegible] الامام
على الامي بالعارف **اقول** وجه القرب [illegible] القراءة [illegible] في
[illegible] و الاقوى [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] و الاقوى عندي [illegible] **قال** دام ظله [illegible] **اقول** وجه القرب [illegible] القراءة
[illegible] القراءة و الاصح [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] **قال** دام ظله [illegible] **اقول** [illegible]
ذكرنا في الضابط [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
قال المصنف [illegible] **قال** دام ظله و لو [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الامام [illegible]
الامام [illegible] **الفصل الرابع** في صلاة الخوف
قال دام ظله صلاة الخوف مقصورة سفرا و حضرا [illegible] **اقول** هذا مذهب ابن الجنيد و ابي الصلاح و ابن زهرة و الشيخ في الخلاف
[illegible] و ابن البراج و ابن ادريس و ابن حمزة و هو الاقوى عندي [illegible] الصلوة [illegible]

وبين السفر والخوف كما على الجمع اجماعا ولفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه قصر مع زوال الخوف ليس احدهما بعينه شرطا في الاخر دون العكس فاستحال الترجيح
من غير مرجح ولان اشتراط السفر بالخوف يبطل الاجماع وعكسه على شبيه الخوف في الاستحالة لكون السبب التام شرطا وسببه اخر وكل واحد منهما بانفراده
سبب تام في وجوب التقصير واما حجر الباقر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا فاما لتم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة
السفر الذي ليس فيه خوف فانه دال على جعل الخوف سببا اقوى من السفر [illegible] فلو شرطا بغيره كان اضعف لان السفر سبب تام وهو انا نقص لان الاخر جعل بعض
السبب تاما ولزم تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] المعصوم [illegible] وشرط الشيخ وابن ادريس الجماعة لان
السفر [illegible] فلا اعتبار للخوف [illegible] الصلاة الابعين كونها صلاة الخوف [illegible] تام مع الجماعة والجواب
ان الاية [illegible] صلاة الجماعة عند الخوف استواط الجماعة في القصر **قال** دام ظله والاحكام [illegible] المأموم حال التتابع بها الاثنان [illegible] ورفع الكلام بكونه
لا يجمع [illegible] الاعتدال [illegible] الاتباع بين الانفراد **اقول** وجه الاول [illegible] من الجزئين ووجه الثاني [illegible]
اليه فلا [illegible] قطع [illegible] لا انهم [illegible] الاعتدال [illegible] وهو الاقوى [illegible] ووجه الثالث [illegible] الاجماع
[illegible] الفصل الخامس
الخامس في صلاة المسافر **قال** دام ظله ولو سافر في اثناء الوقت [illegible] **اقول** هنا [illegible] اذا سافر بعد دخول وقت الصلاة [illegible]
عن [illegible] وجهان [illegible] الوقت [illegible] السفر [illegible]
ان [illegible] حتى خرج [illegible] الامام مع الاتساع [illegible]
هذه المسألة [illegible] **ب** الواجب الموسع [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible]
وهو [illegible] **ج** اذا دخل الوقت [illegible] في الصلاة [illegible]
من الاصحاب [illegible] قال [illegible] الاتمام [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] الرجل يدخل [illegible] الصلاة [illegible] السفر [illegible]
[illegible] اذا كان في سفر [illegible] الصلاة قبل ان يدخل اهله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الرجل [illegible] في وقت الصلاة [illegible]
كان [illegible] الوقت [illegible] خروج الوقت [illegible] دخول البلد [illegible]
دخل البلد [illegible] خروج الوقت [illegible] قبل دخول البلد [illegible] السفر [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله [illegible] وجوب القضاء مطلقا [illegible]
مطلقا **اقول** اذا كان في احد المواضع التي يتخير فيها بين التمام والقصر [illegible] القضاء مطلقا [illegible] وجوب القصر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] القصر [illegible] السفر [illegible]
وان كانت [illegible] في المذهب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] فانه [illegible]

فيهما [illegible] **قال** دام ظله والوقتي [illegible] اربع [illegible] القصر فيها وفي الظهر والعصر **اقول**
[illegible] في الوضع المذكور [illegible] الوقت [illegible] العصر [illegible] الاشكال [illegible] من الوقت
[illegible] في خارج الوقت [illegible] الوضع [illegible] قوله [illegible]
الصلاة [illegible] خارج الوقت [illegible] الصلاة [illegible] بعض الصلاة خارج الوقت [illegible]
[illegible] في خارج الوقت [illegible] على القصر
[illegible] العصر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] آ [illegible] الظهر [illegible]
خارج الوقت [illegible] الظهر [illegible] في العصر
ب [illegible] العصر في الوقت [illegible] الظهر [illegible] تمام العصر في الوقت [illegible]
الاربع [illegible] الظهر [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الصلاة خارج الوقت [illegible]
[illegible] الظهر **قال** دام ظله [illegible] **اقول** [illegible] السفر [illegible]
اذا سافر [illegible] الصلاة والصوم [illegible] القصر
وهو اختيار [illegible] للمصنف [illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله [illegible] الصلاة والصوم مطلقا على
راي **اقول** [illegible] القصر في الصلاة والصوم [illegible] في القصر [illegible]
في [illegible] آ [illegible] **ب** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة
[illegible] الصحيح [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في القصر في الصلاة [illegible]
ج من كان سفره [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]

والبيع محمول على نفي الفضيلة النافلة يعني سقوط نوافل النهار ... وايضا جعل ذلك في اقل ... فلا يتنفلون به قال دام ظله وفي الناسي اشكال اقول ...
الا وعشرة ايام وجب الاتمام فان رجع عن نية الاقامة الى نية السفر فان كان قد صلى صلاة فيها ... ما لم يخرج التقصير لقول الصادق عليه السلام حتى سبيل ...
انكر ... في صلاة ... وليس ... حتى تخرج ... وان قوله ... ونيته ... بقوله فقصر الجريدة اذا
... الصلاة التي يرضها الفقر ... يخرج ... ويصلي صلاة اخرى ... احتمل وجوب ... الاتمام لانه جعل عليه قضاها اماما
فكان ... حكم ... ولا ... وجوب الاتمام لان في سفر ... الاذان ... فعلم ... يكون الا حكم ...
اما الانقطاع السفر او انقطاع ... لو كان موجود ... الاستقرار ... القصر ... سفر ... جواز
القصر لان الصادق عليه ... الى الكل ... صلوة ... والتقصير على عموم ... فيها ... الاتمام في
الفعل والقصر في ... عدم ... الشروط ... على وجود ... على عدم ...
عدم احد المساويين يستلزم عدم الاخر ... الاخر والاول ...
القصر ... الناسي او الجاهل ... الوقت اذا ... الصلوة وخرج الوقت ... عليه الاتمام
قطعا ... الحاصل ... وجود ... الوجوب ... في الناسي ...
... قال دام ظله ... في الصوم ... اقول ... في وجوب قصر الصلوة والصوم
واحد ... الاتمام ... في الحكم ... الاخر ... لانه
... على التمام والصادق عليه السلام ... قال دام ظله وفي المرتضى اشكال اقول ... القصر ...
... لان اطلاق الشرع ... على ...
... القصر في ... الصادق عليه السلام
... الشروط ... اذا عموم الشرط عموم المشروط ...
كتاب الزكوة وهي لغة النمو والطهارة ... وفيه ابواب الاول في من تجب عليه الزكوة ... الاول في الشرائط ... قال دام ظله ... الطفل
على راي اقول هذا اختيار ... الزكوة ... والصبي ... عليهما السلام حتى ...
اليتيم ... زكوة ... الباقر عليه السلام ... الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ...
في خمس من الابل ... الصدقة ...
في غلات الطفل ... عليهما السلام ... الطفل ...
فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ... الاجماع ... الزكوة في ...
... والعين ... على الولي ...
والمعلق في الاخرة ... قال دام ظله والورع ... الموسى ... اقول الخلاف ...
الموسر ... وهو انه لا زكوة في الدين ... الزكوة ...

الاعيان ... لا الاعيان ... الاعم ... في النهاية ان كان تاخر الدين من جهة المديون ... حيوة المالك
... والده محمد بن يحيى ... الصادق عليه السلام قال ليس في الدين زكوة ... فاما القسم الاول ...
... عموم ... الدين ... الاصغري ...
... الصادق عليه السلام ...
ولا ... المطلوب ... المطلوب ...
الاحيين فالمطلوب ... الصادق عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي ...
فاذا كان ... جاءت الرواية ... على الاستحباب ... فالوا ... الوجوب ...
وجه جمع ايضا ... الترجيح ... الوجوب ... في الوجوب
او ... المستقر ... الاستحباب
مع ... الوجوب ...
الزكوة ... قال دام ظله ولو استقرض نصابا ... الحول ...
... على راي اقول ... التصرفات
... قال دام ظله وفي
... عدم ... الشرط ...
... اقول ...
... التصرف ... الزكوة ...
... الزكوة ...
... الزكوة ...
...
... قال دام ظله ولو استطاع بالنصاب ...
على النصاب ... اقول ... الاستطاع ... شرائط
... الاستطاعة ...
... الاستطاعة ... وجوب الحج ...
يكون ... الاستطاعة ... وجوب الحج كان وجوب الزكوة
...
... فكان
... قال دام ظله
ولو شرط ... اقول اذا شرط ... الزكوة ... الزكوة عليه لان

... لعدم التمكن ...

لا الزكوة لتزكية صاحبها لما يأخذها [illegible] فلا يمكن ان يكون زمان العبور ماضي

من الصادق عليه السلام سبيل على من الزكوة على المفترض والمستفيد [illegible] الاستقصاء [illegible] مع قيام الاحتمال

بسبب عموم المقال [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الشرائط الخاصة قال [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في [illegible] قال [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

من الزكاة **قال** دام ظله العالي حينئذ يصار منه في كلام علي ابن **اقول** لا بعض الاصحاب العقيق نوع حال الحجة من الزكاة وهو اختيار المصنف في المختلف والبيان
للاصل ولقول الصادق عليه السلام في حديث اسحاق الزكاة في الصنوف في الاموال واستعمار سواء الصيني وغيره وفي سعر اشياء وغيرها كما سواها في الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الاصل عدم الوجوب قال البيع انه نوع من الحنطة ونحو ذلك لكونه انما كان يعرف الحقائق في انفسها لو شكل علق
الشارع الاحكام علي الاسماء انما يعرف الوضع والعرف قال صاحب المعالج العلي من نوع من الحنطة يكون حيا من ذرق فوق وهو طعام لها اصنعا **قال** دام ظله
السلاح من الشعير لصورة وحمل الي الحنطة الاعافي بها طبعاء وعدم الانعام **اقول** الاولى قول الشيخ ووجه العام ازانا في الصورة النوعية الحق في
اللاحية مساويكل للافراد في الاسم الموضوع للماهية الكلية فتساوي في الحكم المعلوم والبالي قول بعض الاجلاء ان الطبيعة صادرة عن الصورة النوعية معلوله
لها فالمراد ان حجر الطبيعة الصادرة عن الشعير علمنا عدم الصورة النوعية التي باختلافها تختلف الماهية فلم بين الشعير ونحوها صارت الحنطة وهو الطبيعة
المختصة بعلها كان منها وجه البلاء احال الاجزاء عن قلة وكثرة والاحكام منوطة بها والاصل مؤاصا حب المصالح الاصدقين الشعير لي فيكون الحنطة وهو
بنوعية الالفاظ اللغوية الا انهم الي الاجزاء في الزكاة **قال** دام ظله وعمل العبادة والفطرة الانز عونه انفسنا ونحو الاقرب الثاني **اقول** الكل حقيقة في الكل الفضل
وهو العبرة والفطرة عن الاطلاق فاتحمل على حقيقته والعمل المراد به الاكثر وجه الثاني ان الزكاة ما يتعلق وكان اعتبار الواحد وهو الاصح عن **الفصل**
الثاني ما يستحب فيه الزكاة **قال** دام ظله الاول مال التجارة عليه اي **اقول** اختلف علماؤنا في حكم مال التجارة على قولين فالاكثر على الاستحباب وهو اختيار الشيخين والتقي
وابن الصلاح وابن البراج وسلار وابن عقيل والوالي المصنف وهو المعتمد عندي وقال بعضهم بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابن بابويه لنا الاصل
وما رواه زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول وقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا
كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع قد اصبح بعضه فوضع ... عليه فاعلم به بصرته
هو متاع فقال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه اذا باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا ... ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى
متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكاة وفي الخبر
عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولزوم الجواب الذي ... علي الاستحباب جمعا بين الادلة وعموم الامر ممنوع لورود البيان في الروايات
الصحيحة المذكورة **قال** دام ظله ولو استرى بجاريته زكاة في مال التجارة استانف حولها من حين الشراء علي راي **اقول** الاصح ان هذا
لا يملس حول التجارة علي حول العين لاختلافهما في الصفة اطلاقا وقال الشيخ يبني علي حول العين بمعنى ان العوض الذي ملكه عوض التجارة ان كان
نصابا من النقدين وقد انعقد عليه حول العين بني حول التجارة علي حول المالية الاولى وان كان غير ذلك لم يبن اخذه للمستحق لقول النبي صلى الله عليه وآله لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول والعين فتقطع بزوال الملك وحول التجارة يقام عليه نسبه وهو عقد المعاوضة لما لا كمال القوم المبني على كيفية الاختلاف
شروط الزكاتين والحول فان كل العين يختلف النوع وحول التجارة القيمة احتج الشيخ بما روى ان الزكاة فيهما واحد ومتعلقهما واحد لان العين
متعلق العقود والتجارة متعلقة بغير المتاع وهو حين النقد فصار ابدا الاجزاء وبني في العين اذا بادله بالجنس علي حول الاصل عنده في التجارة
وكونها عند الاختلاف في السبب والاسباب الشرعية علامات لا تؤثر والامر هاهنا كذلك **والجواب** المنع من اتحادهما واتحاد متعلقهما
واعلم ان حول التجارة علي قوله الي ان ينتظر حين العاوض الاول لا يموع من المعاقد حتى يلزم البيع كذلك لم يكن الشرط الا ملكا

حدا الا الاولى هنا ان الشيخ والسرائر هو الكتاب

في حق **اقول** احتج الشيخ بان اسناد حول المالية علي زمان
نصابه من احد النقدين او الابل حول ونذكر النصاب **قال** دام ظله ولو عارض بعض ما في القسم التجارة آه اذا كان عنده اربعون شاة سائمة ستة اشهر الجنيه
اللازم ستة اشهر مثلا في جنسها لزمه الشيء قبل له وعارض بعض ما بيده انها القيمة للتجارة ثم الشيء في ستة اشهر للتجارة
ثم نيات علي بقاء شيء من التجارة فان حول التجارة مقتضيا والبيع من حين ملك السائمة ولا يجب زكاة التجارة علي حول التجارة فلعل الشيء اسم علي البيان
متعلق يكون التجارة العين وفي السائمة من جنسها في المالية ان التجارة لا يمكن العلاوة في الجنس بل يبقى ويعمل في النقيض حول العين في السائمة في حول علي
حول العين في الاولى يعلن حول العين في التجارة فقوم العين بما عند البيع لو ملكها حولا ونقوم حولها لو عندي حد اذ لم يظن استانف لحول العين لانقطاعه
بالمبادلة التجارة ونسيان ولو حول لا من حين ملك السائمة **ك** وفي الحاضر من ضمنها البيع في السوم وهي اذ ذاك الايقا التجارة والتبديل عادة علي عرضها ابتداء التجارة ايضا
لانه خلاف بين الكل في بناء حول التجارة علي حول العين اذا النزاع في بناء حول العين علي الرد المستحق وخاصة لو سار حول العين علي التجارة لكل واحد منهما على
عليها الحول ولا يحمل الزكاة والعين التخصيص لقول النبي عليه السلام لا ثنى في الصدقة في السوم عوارض التخصيص الثاني ومع البيع في السوم علي حول العين علي حول الاصل
فاذا تم الحاول ستة اشهر اخرى احتسب العين الا يصرف علتها علي ابن بابويه لو لم يقر في قول الصادق عليه السلام فاذا تم عليه قيمتها وان لا يحل
الوجوب الماهية النوعية فان الشارع انما علق الاحكام علي الماهيات الكلية لا الامور الجزئية فالنصاب المطلوب المخصص عمله وقد استانف حول الملكية الثالث
حول التجارة فان القرض معا علي زكاة التجارة باقي لزمه الشيء الطوس ساوي الحول من السوم سهمان معا فان اخل بعض شرايط احد الزكاتين
قبل نهاية الحول سقطت الاخرى فان نادى الحول واستمر بالامور الحسنة ثم تعارض منهما الي نهاية الحول فزكاة العين لوجوبها وسقط وثبت في علي جهة
الجنس الاختلاف في علاوة العين وقيل بعدم زكاة التجارة بعمومها في جميع اصناف الاموال وزيادة تعارضها في العين فيثبت لهما لكونه الاولى الاصح **قال** دام ظله
لو ظهر في المضاربة الربح ضم مما حصل للمالك الى الاصل واخرجها عنه الزكاة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا **و** ان لم يبلغ في حال الثبات
الاستحقاق الخروج عن الوقاية **اقول** المراد باحد الاصل هاهنا في راس المال لانه لا يريد ان يكون من احد النقدين الا تم المضاربة بالربح زيادة قيمة
العرض المشترى لها بعلاوة او بمعادن مشترى فالشريك لا كان الشيء بالصفقة قول احمد انحلال النصاب الربح لو لم يبلغ الاصل نصابا او جمله
نصابا او بلغا ان بلغ الاصل النصاب لا اذا كان الشيء حسنا النصاب من النقدين مردي التالي فيما جاز لانه يعتبر النصاب في الاربع وجود المنافي
لا لزوم اجتماع الشرايط وفي قول استعمال اللفظ في قول المشترك من حقيقته ومجازه مجاز اذا تقرر ذلك فقول حول الاصل من عقد المعاوضة بها
وبلوغه النصاب جميع الشرايط اما الربح في حصة المالك منه من حين الظهور ومع انها حولا لها ان يخرج منه وعنه اما حصة العامل
فيبني علي ملكه وتخفيفه مذكور في باب المضاربة وسيأتي فان قلنا يملك بالظهور وان ابتداء حوله حصته الزمان لا يمكن من التصرف
وعند الماضي اخراجها بناء قبل القسمة قبل لانه القسمة شرط في امكان الاداء لانه محبوس عليه لراس المال لانه يكون من الخسران متعلق
بالمالك سوقها نبع استقلاليه الاخراج منه وقيل نعم لان استحقاق العامل الجزء منه يخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية ولا تركوا
الموت التي تلزم المالك من الزراع والكاد والكوع وفيه عقد التجارة وارش جنايته من الربح وكذا هنا والقول الثاني في المبسوط وقوي
الثاني **قال** دام ظله ولو اقرضه المالك وجب الوقاية وفي استحقاق قبض العامل الزكاة لو تم لمال **اقول** قد ظهر من تقرير القولين
المعين ان القائلين بهما سواء نووا على المنافاة بين الوقاية والاستحقاق العامل للاستحقاق قبل القسمة فاصحاب القول الاول جعلوا الوقاية
على الاستحقاق فيمنع عاجلا وجعلوا القسمة شرطا في امكان الاداء واصحاب القول الثاني جعلوا الاستحقاق علي الوقاية فتقوى الوقاية
وجعلوا القول الخروج عن ضمن دون الربح المستحق ام لا اختار منهما احد علي القولين وهو انه لا منافاة بين الاستحقاق والوقاية الان

المال
وحول

لان الوقاية له الا الامكان ويمكن ان يحصل العوم الخسران وكذا استحقاق الفقراء موجود بالفعل الا انه لا مانع الا حق المالك وهو مرتفع بضمان
العامل اياه كالمهر اذا احال عليه الزوج المرأة فقبل القبض فانه اصله العامل لحصول الثواب للخمس اذ المرابح في تعجيل الاخراج نبه اذ زال ذلك وقيس تسليم
سوء الزكي لبين [illegible] لان امكان ضرر المالك لمكان الخسران وعسا [illegible] الايجاد من استحقاق الفقراء بالفعل ان امكان احوال الساعين في ثبوت الاخر
فعلا للمتحقق ترجيح الامكان ولان الزكي حق سبق والادي تمكين منع من وجوه كسبه امكان حق للادمي بل قبل ان حصة العامل قبل ان ينض المال
لا زكوة فيها لعدم تمام ملك العامل والملك الربح كان نقدا وهو الاقوى عندي **قال** ام ظاهر ولو اشترى بعلوفة للتجارة ام اسامها فالاقوى انتفاء
زكوة التجارة في السنة الاولى **اقول** هذه المسئلة ونظائرها فروع قاعدة كلية هي انه اذا كل نصابا زكويتين وسوايطهما واختلف الحول الى في
الابتداء ثم استمر الى السوايم ولا ينقص عن حول الجنسية على قول الوري المصنف دام ظله لان تعلق زكاة التجارة حينئذ مقدم
يسقط العينية لا تتعلق قبل تلك بسوله الوري عوض ثم استقر النقد والمبادلة قاطعة حول العينية لان الاعيان لا تخلص وتنقطع اجماعا الا
ونقطع عند المصنف لما امتنع سبق حول العينية في الفرض المذكور فرض المصنف في هذه المسئلة سبق حول التجارة لاحكامه ومثاله انه اذا
اشترى اربعين شاة معلوفة مثلا للتجارة ثم بعد ستة اشهر اسامها فاي الحولين يقدم حكمه بناه على ان الباقي كما يمنع حدوث الحادث زاد
ان الحادث يرفع الباقي وفي حق في هذا الكلام فعلى الاول يقدم زكاة التجارة وان كان يستحق لوجوه كسبها عن ابتداء حولها واستقامتها الى
الانعقاد حول العينية اجماعا وهو سبب وجوب العين ولا يعارض المؤثر ولا المعارض التي يرتب الحكم بلا فصل وهذا هو اختيار المصنف
وعلى الثاني يدوم حكم حول العينية لوجوبها فهي اقوى ويبقى هذا الاضمار الحكم فيه على القول باستحباب زكوة التجارة انه لا يلزم لها حينئذ الخروج
الى حول العينية لان ثبت شرائطها وجبت العينية وظهر سقوط ذلك الاستحباب ولو اختل شيء من شرائطها ظهر ثبوت الاستحباب وقوله
فالاقوى يستحب الاخرى اشارة الى هذا الاختيار والاظهر فمن قال بوجوبها عند تمام الحول الاول فان القول بالقابلين بوجوب زكوة التجارة ثم
العينية هنا هل على القول الصحيح بان الوجوبين لا يجتمعان وهو قول الاكثر وهل ان يصير لاجتماعهما احدهما وجوبا والاخرى
استحبابا قولا الخاير للحل ولين حجة **قال** دام ظله في ذكر مساجال التجارة فهم نظر **اقول** فرضه في الجواز ولا فقول اذا اشترى جارية للتجارة
ملا تجملا احتمل كون الحمل محققا بمال التجارة لان الولد جزء من الام فيلحقها حكمها فلهذا يبيع الشيخ ولما عرضه ابو بعبيه ولانه في عرف اهل التجارة ان
نماء مال التجارة من قوائد مال التجارة فكان تجارة في قيل لا لان النماء الذي يحصل العين لما لا يحصل الا بطريق التجارة فلا يجعل التجارة وهكذا نماء التجارة
واجتن الولد ولا زيادة اصل الام صوف عن عليه ولين فيه لان الربح جزء من قيمة العين الذي هي متعلق الزكوة فيكون جزءا من محل الزكوة بخلاف النماء فيتفرع
على القولين ثبوت الزكاة التجارة وتركه وكونه تابعا لحول الاصل او يكمل نصابا او يعتبر مطلقا الثاني لان الربح زيادة حكمية فتصير تبعا
قال دام ظله فعلى الثاني لو كان العشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمن ولا على الاصل **اقول** هذا تفريع على القول بان ملك العامل مالكان
ويلحق زكوة التجارة لو اشترى بمال التجارة فاما منه الاصل الخارج الى الثمر المقصود ان منها صور كثيرة منها لو كان العينان سوا وصلاح الثمر قبل ان تمام
حول التجارة ولو اوضحها المصنف فتحجب العينية في الثمر لوجود سببها اتفق هنا مسئلتان **ا** العشر المخرج لا يمنع اعتبار التجارة في الثمر في المستقبل
بل يحتسب الحول الثاني ويكون مبدأ حول التجارة فيها بعد وجوب اخراج العشر بلا فصل لا من ابتداء الصلاح بلا فصل وان كان قد بدا الصلاح
وقت الوجوب لا يخلو بعد بدو الصلاح ترجمه الثمار للمساكين فلا يجب عليه في الوجوبين وقوله العشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمر
بمعنى انه لا يمنع ابتداء انعقاد لا بمعنى تمام حول التجارة على الثمر اذ بدا صلاحها في اثنائه لانه سواء ظهورها لانه يعود بما مضى من انها السنة على

الصرف

الصرف على المال الواحد وانما يحققان ولحال بسبب مختلفين في وقتين متغايرين فان سقط احدهما الاخر كما لو المستري للتجارة وزكى
التجارة لانا نقول يلزم ثبوتهما كذلك في مال واحد في حول واحد وهو منفي بالحديث الصحيح **ت** وهل تسقط زكوة التجارة عن قيمة جذوع النخل
لو اشتراها بعد بدو الصلاح فوري احتمال الشيخ في المبسوط اذ المقصود الثمار دون قال اخرنا دونها والاصح ما قاله المصنف
انه لا يسقط لان قيمة النخل ليس فيها زكوة العين فتتعاد محل الزكاتين فحل حول الشيخ لو بدا الصلاح في ابتداء
حول قيمة الاصل للتجارة ان كل نصابا حسبنا من انعقاد حول التجارة على قيمة الاصل الثمر او لو بدا الصلاح في اثناء حول قيمة النخل فيتم ما مضى
ومطل استيداء رأسه [illegible] لو كان بعد مضي ستة اشهر مثلا فاما بعده ففيه يعود لقيمة النخل للتجارة فيتم ولم يعاده عليه والمصنف
لا يمنع انعقاد حول علي قيمة الثمر في الحالين فقوله على قوله لا على الاصل على العشر المخرج لا يمنع استمرار انعقاد حول التجارة على قيمة النخل لانه بعينه
ما مضى فقد ظهر ان المراد بالانعقاد في المسئلتين معنيان متغايران تركز النهج واما طولنا الكلام لانه موضع اشتباه **قال** دام ظله فيمن ما
يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضها بعض نظر **اقول** هذا اصل يبنى عليه وهو ان الاعم ما يزرع سنة لحرث في نكل النصاب اجماعا واختلفوا في اوقات
الزراعة لضرورة الزرع فيما كل شيء في الزراعة ولا يزال يزرع في شهر وشهرين لا وجه لا اصل لهم يحرون زرعا واحدا ونعم بعضها
ببعض وكذا الجنس اجماعا في حاملة وبهم ما يزرع في السنة ثم ان زرع الزرعان والحصاد في سنة واحدة بان يكون بين زرع الاول والحصاد
الثاني اقل من اثني عشر شهرا عربية فيضم الثمر لانه كما احتلاف الاوقات لانعقاد السنة ومن جهة استقلال كل زرع بنفسه زرعا وحصادا فكانا كالسنتين ولانه
لا اعتبار بالحمل بل بالادراك فالصلاة الاصل لا يختلف بالادراك بعضه مع بعض مرة في الزراعة الواحدة ثم ان يبقى الباقي على الاصل **القصد**
الزرع في السنة وفيه فصلان **الاول** في الاصناف **قال** دام ظله واختلف في ايهما اسوا حالا اهل العصر الذين يزكى الا على الاهلم وقوله
ثم اسفينة فكانت لساكين والعود الذي جعل عليه الفقير كحال المسكين وقيل المسكين لما ذكرته ولقوله او مسكينا ذا متربة **اقول** انما المحل
على ان الفقراء والمساكين شتركان في الاحتياج والحاجة لوصف ثبوت عدم ملكه وهو من لا مال له بكفيه لعياله الفقير والذي انفقه عليه لو كان غنيا
والفقر على كيفية لا يليق بوصفه على غنى ولا على ان صرح وفي الاكثر على ان احدهما اسوا حالا من الاخر بمعنى انه لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
حاجته والاخر حاله ايسر مالا وكسب يقع موقعا من حاجته لكن لا يكفيه فقيل الاول الفقير من الفقر كالمصيب بكارة قال الجوهري رجل فقير من المال
والثاني المسكين بين من المسكنة وهي الحاجة والاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير وهو اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن حمزة وابن ادريس
وقيل الاول المسكين لان الله تعالى وصفه المسكين بالاعدام بقوله الذي لو ادعى او دعي اي الواعي اما الفقير الذي كان جلود وهو العالي لم يتركه
مستتيرا وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط وابن جنيد وغيره ذكر المصنف ودليل الفريقين وفي الاخر نظر فان الاستعمال الدال على الحقيقة الاطلاق
اما في السفينة وصف بحسبها انه يحوز ان ينسبهم ان يكون هنا قيد المسكين لكونه ذات مستعمل لانه موصوف ان الفقير غنيا او اجابه الوري عنه انه مجاز
خلاف الاصل وهذا التحويل من علم الفقه ليس بعد تحويه الصنف وهو الصيغ بحال الصدقة في العلوم ما حاجة الى اعتبار استعمال ما دين او عمل واحد
لاستعمال العبادات في تطهيره من خلاف فيما اذ اقتصر الواقف عن الموصي احد هما للاصل الاسواها الاولى في النذر والوصية والكفارات فان الكفارة
للمساكين فلا يسكن الفقير اسوا المستحق **قال** دام ظله ولو قصر الكسب حلها ان يعطى الكبير التسوية حيا ابي **اقول** هذا هو المشهور لانه مستحق
للزكاة فلا يتقيد بمقدار ولقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وعكس احدهما بعض قوي اصحابنا اجماعا ووجه الاستثناء من جهة القوة
وكون الايسار ما لا يتقيد والاصل ان المقصود غنا الفقير وهو لا يتقيد بل بالحاجة ولو المقصود في صورة الكاسب والعاريين

اذ اما المكاتب والمدبر فهو لا يقبل الزيادة والنقصان وقال بعض الاصحاب [illegible] الزكاة شرعت لدفع حاجة الفقير حتى يحصل [illegible]

[illegible] في مال الغني ما يسعهم [illegible] استحقاقهم الزكاة [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول الاولى [illegible]

[illegible]

والنص على [illegible]

بالله واليوم الآخر [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible] شرط البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول شرط البيع

شرط البيع في المبسوط [illegible]

[illegible]

استحباب المقصد الخامس في كيفية الاخراج [illegible] قال [illegible] اقول وجوب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible] المطلب الثاني في الخروج قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

العبادات بل على فساد الشيء عنه وقيل يجزي لانه دفع الى مستحقها ولان الامام انما طلبها لايصالها الى المستحقين ولان المنهي عنه خارج عن العبادة وهي
عين المأمور به لان الامام لا يستحق ايصالها الى المستحق وعين ارتد له انتفاعا قال دام ظله ودعاء الامام على رأي اقول احتج للاستحباب دعاء الامام
او الساعي عند قبض الزكاة لا كما هو اختلفوا في تأمين او احتار الى المصنف والشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف الاستحباب
لان النبي صلى الله عليه لما بعث معاذا الى اليمن قال اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم يذكر له الدعاء فلو وجب
لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وقال في باب الزكاة من الخلاف بوجوبه لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وصيغة افعل للوجوب
ورد على الاول بانه انما لم يعلمه لعلمه بعظاته وفعل ... اللطف المعلق الى واجب فكذا الامام لعموم الفارق لقوله تعالى في حكم الامة قالوا المراد
الاستحباب لانه ادب او لجب فان الى ... بدعاء الاستحبابية كالصلوة والعموم وجوبه على الفقيه فعلى ما سره اولى ح هل يدعو بلفظ الصلوة او الدعاء
اجمعت الامة على جوازه السابق والامامية على جواز الاول لفعله عليه فانه اولى في ابي اوفى لما ان كونه ذكاة صحابه قال النبي عليه اللهم صل على ال
ابي اوفى وعلى الدعاء وقال لا يختص بالنبي لان الانعام على غيره فلما يمنع الاختصاص وكيف وقد قال تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا
لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة لان الصلوة من الله الرحمة الالفاظ المترادفة يجوز اقامة بعضها مقام بعض
قالوا اعان السلف تخصيص على الانبياء لنا العادة لا ينبغي خصوصا مع مخالفة القران واما علي عليه فقال النبي عليه لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم
وقوله عليه نفسك نفسي فيصح عليه لعل الصلوة كما يصح على النبي المطلب الثالث في النية قال دام ظله ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته
فبان تالفا امتنع النقل الى غيره اشكال اقول قال الشيخ في المبسوط لا يجوز نقلها الى غيره لانه نقضها النية والله هذا التعليل لفظه حرامه وقيل يجوز
نقلها لفوات الشرط المعلق عليه لكن العقد وفوات الشرط يستلزم فوات المشروط والتحقيق ان يقول اما ان يكون الدفع الى الامام او الساعي على كل تقدير فاما
ان يكون الفقير قد سمع هذا الشرط او لا فالاقسام اربعة ا ان يكون عين الزكاة في يده الى الفقير وقد سمع هذا الشرط فلا شك في عدم جواز نقله لعدم صحة
الفقير استرجاعها الصرف على الصرف والصدقة لا تستعقب الضمان لا لا يرجع ومانع لغاية الصرف فانه ادفع حاجة الفقير وهذا اعلى في حاجة الفقير
ولا باحة للاكل لعدم عوض وساوى مال وجود لهذا الفقير في الخارج ولا في الوهم ب ان يكون بالله وقد سمع هذا الشرط فالحق جواز التصرف
قبل علم السلامة عوضها قبل لا لان الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط وقيل يبني على اصالة البقاء فعلى الاول ليس يجوز النقل الى دين في ذمة معسر
وعلى الثاني لا ايضا فلا يقبل ج ان يكون عينها باقية وقد سمع الفقير هذا الشرط فيجوز نقلها د ان يكون العين باقية ولم يسمع الشرط بالدفع
هل يقتضي تملك الفقير في نفس الامر فيه نظر لانه نوى الصدقة والنوع الخاص ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام ولانه لا يؤدي فيما يطابق الا
الخبر للوارد منه ومن اصح جزم في نفس الامر ان المطلق لا يوجد الا في احد افراده وانتفاء الكل يقتضي بعض هذا الذي قلناه ان بطلان الاشكال الشرط
هو المالك هذا احسن هذه المسئلة قال دام ظله ولو نقض النية بعد دفعها اجزأ على اشكال اقرب الاكتفاء بنية الوكيل اقول يجب التقرب لانها عبادة تقبل
النيابة فعل بينها كالحج او الدين وقد قارن الفعل باجزائه ولان المقصود الاطهر من الزوج احراجها ونفس خلاف المستحقين بها فلو لم
جاز فيه النيابة يمنع التقرب على المباشرة ويحتمل عدمه لان المكلف هو المالك ولم ينو وقال عليه السلام لا عمل الا بنية وقال الشيخ الطوسي في المبسوط
تجزي نية كل واحد منهما او التفرد لانه امر للوكيل فيما نوى ولانه الوكيل لحصول الغرض الاصلي من الزكاة وهو دفع حاجة المحتاجين وجود
النية من حال يقتضيها لانها بالدفع الى الوكيل يبرأ ... لزم الدفع الى الامام وفيه نظر لان الوكيل ليس له الا ساعي الفقراء بل هو يد الموكل
فيتبع كون النية هو عند تعيينها بل هو وقت الدفع الى الفقير والشيخ سر قوله على انه عزل الزكاة فان يجوز تعيينه وقت دفعها الى الوكيل كالعزل

بل اقوى لانه اخراج لها عن يده ولان العزل لا يلزم والعبادة الواحدة لا يجب لها نية في التحقيق انه كما قارنت نية المالك الدفع الى الفقير
اجزأت سواء نوى الوكيل ام لا وان لم تقارن نية المالك قولا وان قارنت نية الوكيل اجزأت قطعا وان قارنت الوكيل الدفع الى الوكيل وقارنت نية الوكيل الدفع
الى الفقير فان قلنا باجزائها منفردة اجزأت هنا قطعا والا فالاجتماع يتوجه لان الوكيل اذ لم يكن نائبا عن الفقير وجه وان لم تجز نيته لان الكل ليس
للعين لان الدفع الى الفقير موجود هنا كالعزم معول ولو ذكره نوى حصر ونوى الوكيل حال الدفع ايضا وفيه نظر والعكس عن نية
كل ما فارقته احدهما الدفع الى الفقير اجزاء والا فلا قال دام ظله وادنا ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا اقول الاول
قول المفيد والشيخ الطوسي لقول الصادق عليه السلام لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اول ما فرض الله من الزكاة في
الفضة المنصوص واراد به الاعلم وبه يكون العدد بل اقل ما يكون نها الاوكد عن الجزي لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهو عام في كل
صدقة اذ الجمع المعرف باللام للعموم فما دخل الاول والصنف دينارا او خمسة دراهم فستحقه المساواة اصناف فيجوز اعطاء فقير
عليهم بان يعطى كل احد ما يكون هو المطلوب ولان الاية انما بيان الصرف او التمليك وانما كان مستحقا للطلوب وكان من القول
ما يعطى دراهم وقال الصدوق يجوز ان يعطي الرجل الواحد الدرهمين والثلاثة ولا يجوز في الذهب لا نصف دينار او المصنف اختار
مذهب السيد وحمل مذهب الشيخ استحبابا جمعا بين الادلة قال دام ظله ولو تعدد اقل المستحق من الزكاة وعدم الامام على رأي
اقول ذهب الشيخ وابنا بابويه وابن ادريس الى جوازه اذا بان الزكاة لانه اعتق من مال الزكاة ولان ذلك ابدل على المصنف في الخلاف
عن بعض علمائنا الاول انهم يكون للامام لانه احد مصارف الزكاة ويكون ثباته هو اولى قال دام ظله واجرة الكيال والوزان على المالك على
رأي اقول هذا قول الشيخ في المبسوط والمصنف في الخلاف لوجوب ما يتوقف عليه الواجب والواجب يتوقف الدفع عليه ولتسويتهما على البائع في
البيع وقال في موضع آخر من المبسوط يكون على الفقراء لانه لمصلحتهم وتخليص مالهم ولعموم الاية على وجوب الزائد على الزكاة قال
دام ظله وفي تعلق الزكاة بالعين اصالة الزكاة الى الحق اقول يتعلق الزكاة بالعين باجماع الامامية حتى يمكن الفقير بالفعل لقوله
النبي عليه في كل اربعين شاة شاة فاما ان يتعلق بمحض العين او لا والثاني يدل على التعلق بالعين والا لم تكن الزكاة متعلقة بالعين هذا خلف واما
ان يكون مع تعلقها بالعين متعلقا بالذمة او على التعلق ولا ينافي التعلق بالذمة وجوب الاخراج لا عينه فهي ثلاثة انواع من التعلق
والاول يسمى تعلق الزكاة تشبيه الكلي بالجزئي من جزئياته والثاني يسمى تعلق الرهن كما تكون التالف تسمى تعلق ارش الجناية برقبة الجاني كما ذكر
وانما عبر عن هذه الكليات باسماء جزئياتها لتعذر لفظ يختص بكل واحد وانما حكم عن هذه الانواع لاختلاف خواصها وتخلف بعض
بذكر احكامها وانقسام ... بكون هذه الانواع او اجناسها او لوازم جزء معرفتها بخواصها ومعرفة احكامها وغاية تعلق الزكاة
لنا في منافاة كل نوع بوجه لا ينافي في انه اجتمع في ذلك النوع وكونه محتملا اشبه لا ينافي انه لا يخرج عن احد الانواع المذكورة وقد ذكر
للمصنف الترديد كل قول وهو استثناء الوجود خاصة الشيء او اثره عليه والخلوص تحرزا وورد على الزكاة عدم ملك الفقير لو سحب الاعمى
قبل اداء الزكاة ونبه بقوله ويتفرع على ذلك لو باع المالك النصاب قبل اداء الزكاة وقد ذكر المصنف حكمه فلا نطول بذكره قال دام ظله ولو ادعى
المالك من غير فلاحياد لزوال العين ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المرفوع فيبيع الساعي المال اقول ذكر المصنف الوجهين الاول
عنف ... الاول حق الفقراء ابو لانه او استقر على المالك على العين والتحقيق ان هذا الوجوب هو ... من الفقراء والعين او بسبب
ولانه لا على العين بالتيقن فعلى الاول ليس الاول وعلى الثاني يحتمل ايضا لما ذكر للمصنف الباب السادس في زكوة الفطرة قال دام ظله ولو مات

قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث اقول اذا مات مالك العبد قبل الهلال وعليه
دين يستغرق التركة وكان العبد من كسبه من التركة ففي فطرة العبد هنا قولان احدهما قول الشيخ رحمه الله بسقوط الفطرة وقال
والدي المصنف دام ظله على الوارث ومنشا القولين ان التركة المستغرقة بالديون كالرهن قال الشيخ بالاول والقولان من بعده صحيح
يوصى بها او دين هل المحبوس بالرهن فتقبل اذا الدين [illegible] قال الشيخ [illegible] المال التام من بعده وصيه الى اخره لاحتمال
وجود ملك بلا مالك [illegible] العقل على هذا الاضمار [illegible] ليس [illegible] قطعا ولا الوارث لا يعتبر الوارث فالوارث يتعين الوارث
قال دام ظله لو قبل الوصية بالعبد من الهلال [illegible] عليه ولو قبلها بعد [illegible] في الوجوب على الوارث اشكال اقول المحقق فيما اذا اوصى
العبد من [illegible] اصلين آ القبول هل هو كاشف عن ملك الموصى له بالموت [illegible] الزكوة على الوارث قطعا وعلى
الثاني [illegible] على الاصل الثاني ب اذا قلنا ان القبول [illegible] الى الوارث [illegible] ولا فعل الا الاجنبي
على الوارث قطعا وعلى الثاني يكون على الوارث [illegible] الاصلين [illegible] في موضعه اما السقوط عن الموصى له فمع كون القبول ناقلا ظاهر
وعلى كونه كاشفا فلانه [illegible] التكليف [illegible] قال دام ظله ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها
اقول من وجبت زكوته على غيره على قسمين احدهما ان يكون [illegible] ليس اهلا للوجوب عليه كالعبد والعرس [illegible] فيه الفقر [illegible]
[illegible] ان [illegible] زكوة الفطرة والثاني كالزوجة الموسرة [illegible] الثاني وهو انه لو كان الزوج معسرا والزوجة موسرة استقرت نفقتها
عليه لانها عوض [illegible] فلا يشترط في وجوبها [illegible] بل في ذمتها [illegible] فطرتها فانها عبادة شرط وجوبها اليسار فلا يجب على الزوج
[illegible] عليها [illegible] آ قول المصنف [illegible] بالوجوب عليها قال الشيخ لا يجب عليها بل يسقط عنها [illegible] في مبسوطه [illegible]
هذه المسئلة [illegible] عليه [illegible] اهلا للوجوب [illegible] الوجوب [illegible] عليه [illegible]
وجب عليه [illegible] في الوجوب [illegible] الاول والقول [illegible] من [illegible] العموم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] الفطرة على [illegible] اجماع الامامية على وجوبها عليه
عمن يعوله [illegible] والثاني لقول الباقر والصادق عليهما السلام [illegible] عن الطاعة [illegible] عن الصغير والكبير
والذكر والانثى والبالغ [illegible] ذلك سواء [illegible] تقتضي العموم [illegible] الاصول [illegible] والصغير [illegible]
فطرة من يعوله [illegible] الزوج [illegible] العموم [illegible] القول الاول [illegible] ان الزوج ليس اهلا للتحمل [illegible] وجود [illegible] شرط
[illegible] الاصالة عليها [illegible] الثاني [illegible] في [illegible] العبد [illegible] على هذا الاصل [illegible] انه لو اخرجت زوجة
الموسر عنه نفسها [illegible] الاول [illegible] وعلى الثاني [illegible] المصنف بقوله لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها [illegible] قال دام ظله
لو دفع [illegible] اياه [illegible] ففي [illegible] اقول [illegible] ان معصوما
[illegible] في [illegible] العموم [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] الوقت [illegible] اقول [illegible] في
موضعين آ وجوب الاخراج [illegible] ابن [illegible] في بعض [illegible]
حق [illegible] الفقراء [illegible] المفيد [illegible] ابو الصلاح وابن البراج [illegible] العوم

قضا الا ان الموقت يفعل في وقته [illegible] في الصورة الاصل [illegible] ووقت ادائها وقضاؤها [illegible]
[illegible] عن [illegible] الفعل [illegible] القضا قال الشيخ [illegible] لان العبادة الموقتة اذا فعلت خارج الوقت تكون
قضاء وذهب ابن ادريس الى انها تكون اداء [illegible] قال دام ظله ويجوز [illegible] بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي
اقول هذا مذهب الاكثر وهو الصحيح [illegible] عن بعض علمائنا [illegible] وعن [illegible] والمصنف
في المختلف ولم نقف [illegible] على سوى [illegible] اقول [illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible] عن الصادق عليه السلام لا باس ان يعطى قيمتها
[illegible] قال [illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] اي اقول [illegible] في موضعين آ اجزاء الاربعة ارطال
من اللبن وهو اختيار الشيخ وابن ادريس وكثير من الاصحاب [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] في [illegible] المفيد [illegible] وسلار وابو الصلاح وابن البراج [illegible] الخلاف [illegible]
اجزاء الاربعة [illegible] المصنف في المختلف وهو الاقوى [illegible] الصاع [illegible] الصادق عليه السلام
[illegible] قال دام ظله [illegible] الاقوى في الخمس [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قال دام ظله
[illegible] قال
[illegible] اقول [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] المبسوط [illegible] الاقوى [illegible]
دام ظله والاقرب [illegible] اقول [illegible] الصاع [illegible]
[illegible]

الباب الثالث

[illegible] وهو الاقوى [illegible]
في الخمس قال دام ظله [illegible] اقول [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] اقول هذا قول الشيخ في المبسوط [illegible] وذهب في الخلاف [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] في اخراج الخمس من اللقطة [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] هذا قول الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول اشتراط [illegible] في النهاية والمبسوط وابن حمزة والمصنف
[illegible] ابن البراج وابن ادريس [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible] في المبسوط
والنهاية وابن حمزة وابن ادريس [illegible]

ومن قال الصوم تجب له دليل من نحو شيئ ان نية يقول العموم بالامر وذهب المرتضى الى استحقاق لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والاصل في الاطلاق الحقيقة
والاصح الاول قال دام ظله ولو تعدد السبب على رأي اقول ذهب الشيخ وابن ادريس الى عدم اشتراط التعيين في النية للعموم ولاقتضاء العطف التخيير
ولان عبادة العمر تفتقر الى القيام والجواب عن الوجوب والزكوة ان الزكوة مصارفها مختلفة فلو العوض احتج المصنف بان تخيير ليس وسائغ
عن الكل فلا يليق بالتمييز قال دام ظله والامام ناصف المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على رأي اقول هذا اختيار الشيخين
وابن البراج لقول النبي يا علي ... قال فضل عنهم يستغنون به فهو للوالي وان عجز او نقص كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به
بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وقال ابن ادريس لا يجوز له لانه حق ناضل الضيعتهم ولا يجب عليه كما لا يفضل لهم لقوله
ثم فاعلوا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول الاية والتفصيل قاطع الاشتراك كما جعل النصف للامام عليه السلام
والنصف الاخر للاصناف الباقية وتخيير اجزاء المستحقين في الغنيمة ولان الزيادة على النص نسخ فقولهم يستلزم نسخ القرآن بخبر الاحاد

كتاب الصوم وفيه فصول الاول في النية قال دام ظله والنية المعين على رأي اقول ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى استثناء الناسي
المستمر في النذر المعين وعدم الاكتفاء عن القربة لانه زمان لا يصح فيه غير الصوم فالمفتقر الى النية كالنذر المطلق وذهب السيد المرتضى
وابن ادريس الى عدم استثنائه الى التعيين ولا اكتفاء عن القربة لانه زمان تعين للصوم فكان كرمضان ولان المعين يرادف للمستمر في العرض والنفل
والزمان معين للفرض فلا يصح فيه المعين ولان السبب مزاولة بعد التعيين ولا يجزي الصوم الواجب فيه في هذا اليوم ولا سبيل غير النذر فوجب عليه
في هذا اليوم فيكون نذر قوله او فعل ولو نوى الصوم الواجب عليه في هذا اليوم صح لانه لا يكفي عن غير مع المعين قال دام ظله ولو نوى
الصوم عن غيره الحسن في رمضان فهو في الاكتفاء اقول نظر ... من ان تعيين النذر للصوم ووقوع غيره فيه وعدم جواز تعيين غيره من عدم الاصل ولا
بالنذر ولان الوجوب بالنذر كالتعيين في النية ... فهو في النذر الصحيح ... وجوب ... فكان لرمضان
من حيث هو قضاء عمل النذر وبعض ... انما افاد النذر ... باصل الحج ... من الاوقات ... وجوبه ... ولا يكون ... قضاء فيكون اطلاق الاسكان
ان قضاء رمضان ... بعد اليسة والتحقيق انه ليس على تعيين المعين فان ... الزمان الذي اذا كان صار قضاء ... ان يكون الزمان الذي يجب صوم
واليوم الناسي عن كل ... الصحيح ... انه ... لا ... الوقت المعين ... الوجوب ... لا يتحقق هنا ... هو ... الحج ... بقوله
على الاول ... وبعض ... قطعا لو ... قال دام ظله وفي النفل قول الى الغروب اقول هذا القول اختاره الشيخ في ... عن بعض اصحابنا
وقال المرتضى وابن ادريس ... في النفل بعد الزوال ... نية الصوم ... بعد الزوال الى ... ما في العصابة ...
والاصح عندي ان الصحيح بعد الزوال قال دام ظله الحبوس ... شهر ... اقول ...
بشهر ... الصوم ... عن قضاء رمضان ... فلا ... وان فرضه ... الا ... عنه
الاولى لا ... على ... قال دام ظله ولو قدم النية على الشهر ... عن الجزء على
رأي اقول هذا هو المشهور لان شرط النية المقارنة الا انا جوزنا تقديم ... ذهب الشيخ في المبسوط والنهاية الى اجزائه ... ولا يجزي مع التذكر
كما ... اول الشهر ... ذهب بعض اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان ... على الشهر يوم يوم ولا ايام
وقال ابن ادريس ... وهو الاصح عندي قال دام ظله والاقرب في كل ليلة على رأي اقول قال المرتضى وابن ... وابو الصلاح ... في ليلة
والاصح من اهل الاثر كالعبادة الواحدة احتج المصنف بان كل يوم عبادة ... بتقدير ... الليل ... رمضان ... على

اختيار والى المصنف قال دام ظله ولو نوى غير رمضان فيه ... لم يجز عنهما اقول هذا بناء على اختلاف الاصحاب فان الشيخ في المبسوط
والخلاف والسيد المرتضى ذهبا الى الاجزاء عن رمضان ... الاجزاء وذهب ابن ادريس الى عدم الاجزاء ... لانه نوى
الاعتبار ... قال دام ظله ولو نوى ... رمضان ... الاقرب ... لزوم ... اقول
رمضان ... عدم ... وعدم ... رمضان وعدم ... رمضان
وقائع شرط ... والاصح ... هو ... وجوب ... رمضان ... اللازم ... الملزوم
... رمضان ... الاول ... رمضان ... والثاني ... الثاني ... غير
... رمضان ... الاصول ...
... رمضان ... قال دام ظله
ولو نوى ... يوم ... رمضان ... الصوم ... اقول المفهوم من كلام الشيخ ... في الكل ... الوكل
... يوم الشك ... رمضان ... الشرط
يستلزم ... والصوم ... قال دام ظله ولو ... نية الصوم ... الصوم ... على اشكال اقول
ينشأ من اختلاف الاصحاب فان الشيخ في المبسوط والخلاف ... ذهب ابو الصلاح الى البطلان ... الكلام ... الفرض
هل ... الصوم ... او ... الامساك ...
... وجود ... ابو الصلاح ... والاقوى ... البطلان

الفصل الثاني
ان الصوم ... على الامتناع ... الفطر ... بالنية ... الارتمس
في الماء ... في الافساد نظر اقول ينشأ من اختلاف الاصحاب فان الشيخ في بعض كتبه وابا الصلاح ... المرتضى في ... التاصرليه
ذهبوا الى الافساد ... الصحيح ... رمضان ... الصايم ... لا يجوز
... الصوم ... في
... والمرتضى ... في
جمع ... قال دام ظله ... الجواز اقول
قال ... والمرتضى ... المبسوط ... الشيخ في المبسوط والقاضي ... عليه
... قال دام ظله ... على ...
... اقول ... اختلاف ... والشيخ ... والقاضي ... وابو الصلاح ذهبوا الى الافساد
... الصوم ... والارتماس
... عن ... الاثم ... على ... الجواز
... البطلان ... وذهب السيد المرتضى في بعض ... وابن ادريس ... الى عدم الافساد ...
... الصوم ... في المطلوب ...

يعني الكفارة لا الارتماس

بل اذا لم يوار الاقوى عندي تحريمه لانها من عموم الافطار به اما الكبير عليه الغبار على قول وابنيه فرجح المرتضى والشيخ في علي بن بابويه وابو الصلاح وابن
البراج في ابشاد الصوم لقول الصادق ع الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال الراوي وهو ابو بصير قلت هلكنا فقال ع ليس حيث
ذهبت انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الايمة عليهم السلام وقال السيد في جمل العلم وابن ادريس وابن عقيل انه لا يفسد والاصح عندي الافساد بالرواية
قالوا الرجح لعدم نقض الوضوء فكذا الصوم ومن ترك في ما هو اصرح تكثير تركيه في الاخر قال دام ظله في الافطار انما غيب في النظر الى الحرام اشكال اقول
ينشا من انه محرم يعني به فكان كالاستمناء بالبد والقادر على النظر في الحرام على الحر والصوم ومن اصالة الصحة واعلم ان الاول مذهب سلار وذهب الشيخ
في المبسوط الى انه لا يفسد الا الشهوة الثاني مذهب ابن ادريس واعلم ان الاسباب النادرة فان الحق بالاسباب الكثيرة والرواية والازم الحرج فلا يبطل
وهو الاصح عندي قال دام ظله وفي الحاق العام وطرح الحرز شبه في الامر عن تقصير بالمبتدر اشكال اقول ينشا من انه يبلغ من المبتدر داولي
بالحكم لان المبتدر مقصر وهو البين تقصير صحيح ومن عموم النص والاصل وعدم قصد الابتلاع فكان كالماكل سهوا والاقرب العصيان الابتلاع
والسببية لان الحنع والقراع منه لاغ ايصح لسلمه الاخص منه والاصح عندي الابطال قال دام ظله وفي الحاق تصول الوالى الحوف من الاحليل
بالمفطر بالمايع نظر اقول قال في المبسوط يحتمل بطلان الصوم كما في الايصال الى الجوف ويفطر فقال اخلا ان يحل لا بطال والاصل والاقرب الحاق المعتمد
بالمايع قال دام ظله ولو فرح على قطعة من لحم الحاق كما حتى تولج الى جوف الافطار اقول وجه المقرب انه كبين الدماغ والقلب خلق وكان مصولا
عنه كالمضاف الجوع في الحوام انه يفصل شيا وانما يمسك عن الفعل ومن حيث انه لم يصح الفرق من يقطع العصر ويفطر الى القبح قال دام ظله
ولو جرى الريق بعد طعام بين الحاق الاسنان كان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شي اقول هنا مسئلتان آ اذا قصر في التخليل ووجه
القرب تقصيره مع تمكنه من اخراجه نصا وهو السبب مختار وفي وجوب الكفارة حرج وتحمل وجوب الكفارة لانه ادخاله الى الحلق وهو بسببه
مختار او الاصح القضاء وكلما كان كولاجبت الكفارة والاولى الاصح لان الاصحاب لم يذكروه في سبب الكفارة والاصل العدم ب اذا لم
يقصر في التخليل فلا يجب القضاء لانه لم يقصد الابتلاع ولم يفرط فلا شي عليه لانه لم تكليف العاقل قال والاقرب الحمل عن الاجنبية والامة
اقول وجه القرب رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه في رجل اتى امراته وهو صايم فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان
كانت طاوعته فعليه كفارة واحدة وعليها كفارة ولفظ المراة شامل للكل وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال ولان
الصادق عليه نص على العلة وجوداً وعدماً ولان الجماع له فاعل وهو الرجل والمحل قابل وهو المراة وكل منهما يوجب الكفارة ونحلها في القبول ليس
الا ترك المانع فاذا اكرهها كان فاعلا الا في المحل القبول لان اللكر كالالة فهو فاعل لهذه الصور النبوتية والصادر عن المراة اذا فرض عدم
مكرها بواسطة تحصيل التبوع فهو اقوى منها في فعلها بالاكراه فهو اولى بسبب ابو المعول عليه وهو الكفارة ومنع ابن ادريس الحمل في الصورتين لعدم
النص والرواية ضعيفة السند والاسباب الشرعية لا يثبت الا بنص عليها ومنع الشيخ من الحمل في الاجنبية لان الكفارة مكفرة للذنب ولا يلزم من اسقاطها
الاضعف اسقاطها الاقوى فان ذنب الاقوى من وطي الزوجة اجاب المصنف بانها هنا عقوبة والعقوبة والعصمة على الاضعف تستلزم العقوبة
على الاقوى والاقوى عندي اختيار المصنف لانها عقوبة ومكفرة من وجه في موضع قبوله وجانب العقوبة اغلب لعدم وصفها لها وتخلف الكفارة عنها في
مواضع كقتل المؤمن عمدا ظلما قال دام ظله ادخول على اشكال اقول لا شك في جواز الفعل المحرم عليه بحران في الحوف على العبود المالك حتى
الغريق من الموت على نفسه اولى ولا رفع الخوف على النفس اولى من الامساك واما الاشكال في الافادة ومساواة من البنج في الحكم فجعله الاكره

وهو

وفي العرف كذلك فيحمل في قوله عليه رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومن ان الاكراه الرافع للصوم هو الرافع للقدرة وهو البالغ حد

الالجاء لا استخدام التكليف معه لان القدرة شرط التكليف ولم يوجد وهو قول الشيخ ايضا في المبسوط والاقوى عندي الاول قال دام ظله لو سقط فرض
الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة اقول هذه المسئلة فرع مسئلة اصولية هي انه اذا علم المطلق انتفاء شرط التكليف عن المكلف في وقت
الفعل هل يحسن منه تكليفه ام لا فالشيخ والاشاعرة على الاول والمصنف والمعتزلة على الثاني وهذه ايضا متفرعة على مسئلة اخرى ايضا اصولية
وهي انه هل يحسن الامر لمصلحة ناشية من نفس الامر لا من نفس المامور به في وقته ام لا الحق الاول وهو مصلحة ناشية منهما والشيخ وابن الجنيد
والاشاعرة على الاول لحصول الثواب بعزم المكلف على الفعل والمصنف والمعتزلة على الثاني وهو معقود لذكره في الاصول لا في الفروع وموضعه فانه
يذكر في العمد على مسائل الصادق والاقوى عندي سقوط الكفارة لانها سبب الصوم وبانتفاء السبب ينتفي المسبب قال دام ظله ولو اعتق نصف
ما انتزع بطلانه انما اعتق نصفه لم ينفصل وقال الشيخ كثير من اصحابنا يصح العتق ولا يبطل بانه يصح على اخرى ويشترط ان يعتق من
وجوب الكفارة ان العتق من الامور المبنية على التغليب ويسري على الشريك في حصته ويكره فاذا اشترى في حصة الغير وهو ممنوع من التصرف فيها
فلا يبطل ببطلان الجهة المنوية ولو الاقوى الاول قال دام ظله ولو قدر على الكثير من ثمانية عشر وعلى الاقل فالوجه عدم الوجوب اقول هنا مسئلتان آ ان النص
ورد على من يجب عليه شهران متتابعان فعجز اجتزى بثمانية عشر يوما فلو فرع عليه المصنف لو قدر على اكثر من ثمانية عشر كالاقرب على شهر والاقرب
عدم الوجوب اصالة البراءة ولان المعلق عليه العجز عن الجميع وهو يصدق مع القدرة على الاكثر لا عدم الكل بعدم اجزائه ويحتمل الوجوب لان سقوط
احد الواجبين المتغايرين عن المكلف لا يستلزم سقوط الاخر ب لو عجز عن الثمانية عشر فالنص على انه يكفيه الاستغفار فلو قدر على بعضها قال
المصنف الوجه عدم الوجوب لما تقدم ولاحتمال الاتمام ايضا والتحقيق في التسلسل ان وجوب الجزء ان كان تابعا لوجوب الكل لزم من انتفاء وجوب الكل
زوال الجزء وان كان وجوب الكل تابعا لوجوب الاجزاء لم يلزم وكذا لو تسلسل اوله احرم الشقاء الاشكال من حيث انه وجوب الجزء اي الاقسام قال دام ظله
لو قدر على الصوم دون الصدقة فالوجه وجوب الشهر اقول وجه الوجوب انه لو عجز عن شهرين فانما عجز عن كيفيتهما فسقطت ولا يلزم سقوط الحالة
كالعجز في الذكاة ولانهما واجبان فلا يسقط ويحتمل عدم الوجوب لاشتمال البدل على العجز عن الشهرين المتتابعين الصادق هنا قال دام ظله ولو صام
شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة وبعد عشر والسقوط اقول وجه الاول ان الثمانية عشر مقابل الشهرين فنصفها مقابل الشهر وجه الثاني انه الان ينتقل
الى البدل لما صام من المبدل والمحرها غير المعذور لان وجوب البدل مشروط بالعجز عن المبدل ولم يحصل فلا يتبع ما صام قبله وجه الثالث انه يصدق
عليه العجز عن شهرين وصام ثمانية عشر يوما والحق عندي وجوب الثمانية عشر لانه وجوبها بعد العجز ترك على الغاية قال دام ظله الواجب ليلا ويفتقر الصائم بكر
من الغد حتى يصبح فالقضاء على اشكال اقول ينشا من تفريطه بترك الاحتياط ولانه لو لم يجب القضاء هنا لم يجب على ناسي الجنابة لانه قول السنا نجم واجب
على النوم في الوقت الموسع وسيع غير متمكن منه ومن انه اجاب الوجه له الى تضييق الوقت والاقوى عندي انه لم يجب الكفارة والاولى القضاء قال دام ظله في يجب
بعد اللبث بالافطار بالمحرم على جزاى اقول السهو لجانب كفارة واحد للاصل ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وترك الاستفصال في الجواب يقتضي عموم السؤال المقتضي لعموم ذهب
محمد بن بابويه وابن حمزة الى الجمع لما رواه علي عن الرضا عليه في رجل جامع الرجل حرما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا او الاقوى عندي الثاني لانه احوط قال دام ظله وفي كفارة النذر المعين قولان اقول ذهب المصنف وابو الصلاح وابن
ادريس وابن البراج الى انه كفارة رمضان وهو المشهور وقيل كفارة يمين وهو اختيار قول الصدوق وقال المرتضى في الوصليات ان نذر صوم يوم معين
فافطر لا لعذر فعليه كفارة رمضان وان كان نذر صوم ادرك صوم نذر الي مثلا بفعل المفطر وجب كفارة يمين وهو قول اخر الصدوق وسلار في المراسم انما الرجح قال

دام ظله

المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنهما لا عذر ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها اقول وجه القرب انه لو فعله مختارا وجبت عليهما الكفارة في
الاكراه ينبغي عليه على المكره لو فعل طوعا في الموضع تحقق الاكراه والاقوى عندي الثاني انهما بغير حرمها فلا يوجب كفارة قال دام ظله وهل يتحمل
الصوم الحمل ... من قوى عليها ... اقول الصوم كفارة كل كفارة يتحمل عنها والصغرى ظاهرة والكبرى بالنص على تحمل الكفارة مطلقا من غير استفصال
بعد الاستحالة احتمل بياض من حاجة ويحتمل عدم التحمل لانه عبادة بدنية لا تقبل النيابة بوجوه على انه من غير سوء حاله لكن بالفرض الوجوب
على تقدير الكفارة ... قال دام ظله لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان مضطرا سقطت عنه على راي اقول للخلاف هنا فرد وانما ذكر
هذه المسئلة ... السفر الاضطراري بالمرض على قول ... بخلاف السفر فان الخروج عن الوقت في نهار وقضى الاخر للاعتقاد
والاقوى احتمالا عندي السقوط هنا كما يختار عدمه هنا والاقوى عندي السقوط والولد بالسفر الضروري كما في نزول الحيض ... الصوم
او مجبره الحامل اذا دام ظله لو خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا اقول الخوف على الولد او المرض اشكال اقول لا اشكال في جواز افطارهما اجماعا وانما الاشكال
في وجوب الكفارة كما في الخوف على الولد وعدمها كالمرض لان هذه المسئلة فرع على حد الحكم واصل من الاصلين المذكورين وهما المريض المضطر
بالصوم وخوفهما على الولد ... الى المريض وليس كهما في خوف الضرر على النفس بالصوم فان المقتضي في الولد هو الخوف ... المرض ... الموضع
عدم الضرر في الموضع ... الصوم ويرد عليه ... ما نقل السابع على ... تشتمل عليها الاوصاف نص الشارع على عليتها ... منع به
بها ... التنقيح ... الحكم ... العلية ... الوصف ... عدم ... كما هي العلة في ... وكان الوصف معروفا فلا ... يمنع
وجودها ... الحكم ... الوصف ... وكالة ... الخوف على الولد ... ما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان
الصوم وعليهما ان تتصدقا عن كل يوم ... كل يوم بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد ... الاقوى
الخائفتان بالمرض ... قال دام ظله ... العذر ... في غير رمضان ان يتعين على اشكال اقول ... مساواة المعين لرمضان ... الولد
من ... الصوم ... الاداء ... الصوم بالقضاء وهو مشترك ... عدم ... اصالة البراءة وهو الاقوى عندي قال دام ظله ...
يلحق بها ... المريض ... الافطار ... الاقرب العدم اقول ... اصالة البراءة وعدم نص الشارع ... مباح ... التجويز
ان هذه اسباب ... الاسباب ... الشرعية محتاج في ... الى النص عليها قال دام ظله ولو مات ... قبل التمكن من قضائه ... على العلم
قضاه اقول الرواية هي ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في
رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى يموت لا يقضى عنه وافتى الشيخ ابو جعفر في المقنع بجميع هذه الاحكام اعتمادا
على هذه الرواية والاصح انه لا يقضى عنه قال دام ظله ولو كان للاكبر انثى لم يجب عليها ... القضاء ... سقط القضاء وقيل يتصدق من تركته
عن كل يوم بمد اقول الذي ... هو الولد الذكر ... لم يجب عليه القضاء فان لم يوجد الذكور بالوصف
المذكور وجب على الاكبر ... ذكورا واناثا فالذكر الاكبر ولو كان اصغر من الانثى انما البحث هنا فيما اذا لم يكن له ذكر مكلف ولا انثى مكلفة
سوا كان هناك ذكر غير مكلف ام لم يكن ... اقول ... القضاء ... الاصل البراءة واصل عدم تكليفه وكلا ... اماداته على عين
والقول ... ليس للانسان الا ما سعى خص النص على الاكبر الذكور ... الباقي على الاصل ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قال ان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وهذه ضعيفة السند ...

لكن ... الاصل ... اقول ... يجب عليها القضاء وهو قول الشيخ ... انه ... لا يجب عليها القضاء اما الاولى فلان الولي هو الوارث
واما الثانية ... كان مريضا ... شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ... الحديث ... على ...
والجواب ... الروايات ... على تفسير الولاية ... الولد الذكور ... عليه القضاء ... كل يوم ... الشيخ
في المبسوط وابن حمزة وابن ادريس ... عن الصادق في رجل ... حتى ... ثم صح ثم مرض حتى يموت ... عنه
الحرث ... الصوم ... الاصح الاول قال دام ظله فان ... يوم ... على الكفاية ... صاما ... وتركوا ...
او على التعاقب ... الكفارة وجوبا ... اشكال اقول ... يوم ... قضاء ... يوم ...
فيجب ... كان خمسة ... عليه ... فالكلام هنا في موضعين ... بوجوب ذلك اليوم عليهما ... في سقوطه عن واحد
بفعل الاخر ... شرطا في وجوبه على الاخر ويكون من قبيل الواجب ... او من قبيل الواجب على الكفاية ...
فالواجب على الكفاية ... كونه واجبا على الكفاية ... والاقوى انه واجب على الكفاية عليهما اقول في الكفارة لا اصل
افطار في هذا اليوم ... احدهما ... والثاني ... ان يكون افطارها ... على
التعاقب ... اقول ... ان يصوم احدهما او يفطر ... وجوب الكفارة ... رمضان ... كما ... الكفارة
الكفارة ... العموم ... عليه الكفارة ... على الكفاية ... الوجوب ...
... من قضاء احدهما الكفارة ... الوجوب على الكفاية ... السقوط ... وهو اضعف ...
الاول ... النص ... في قضاء رمضان ... على ... الكفاية ... اقول ... صاما ...
... على ... الواجب على الكفاية ... الوجوب على
الكل ... الكفارة ... الوجوب ... افطرتا ... الافطار ...
... الوجوب ... قضاء ذلك اليوم ... اقول ... ان يفطر ... اشكال
... في ... الكفارة ... العموم ... قضاء ... ذلك اليوم ...
... لا ... الكفارة ... قضاء رمضان ... الوجوب
... في قضاء رمضان ... الكفارة ... الوجوب عليهما ...
على كل ... الكفارة ... على الكفاية ... القضاء ...
... الوجوب ... على الكفاية ... وهو الاقوى عندي ... اقول ... على التعاقب ... وجوب الكفارة ...
... قضاء رمضان ... الاول ... قضاء رمضان ... صوم ...
... الاستحالة تكليف الغافل ... دليل على ... احدهما ...
... الكفارة ... الرابعة وقوله
او احدهما اشارة الى ... قال دام ظله وفي القضاء عن المراة والعبد اشكال اقول
هنا مسئلتان آ في القضاء عن المراة ... عموم قوله ... عليه ... من ايام اخر ... المراة ... الاداء

او من القضاء اولا او احدهما و الباقي لسبقه عنها او عن ابيها اجماعا الا في وجوب القضاء على الولي في موضع وجوب تدارك لوجوب الاصل على
الميت او القضاء عن الميت لاجل الصوم او او القضاء و اما من نفس الشخص فانه تابع لسبب الوجوب الا في الصبي فانه يجب عليه عن الصوم وكما وجب عليها
وجب على وليها اما الاولى فللعموم من الكتاب والسنة واجماع الاصحاب واما الثانية فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في
رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني
بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها الحديث دل على الصادق عليه السلام على عدم القضاء بعدم وجوبه عليها ودل على العدم بعدم ما دل على الوجود بوجودها
وقد مر ذكر الكلام وكما يجوز العدول عن المعلول لانه لا يجب القضاء والمراد من القضاء الولي لكن لما سقط عن الوصي وجب نظرا لاستدلاله
بعدم قضاء الوصي على وجوب قضاء الولي فانه سال عن امراة اوصت ان يقضى عنها فبين الامام انه لا يجب القضاء عليها ولم يذكر المسؤول عنه دليلا على وجوب
القضاء قال الشيخ وابن البراج والمصنف في المختلف وقال في موضع لا قضاء على الاصل وهو الصحيح عند ابن ادريس لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
خص بالاجل والروايات فبقي الباقي على الاصل ج في القضاء عن العبد ومنشا الاشكال عموم قولهم عليهم السلام لم يقضه وليه اذا مضى عنه وعموم
بقوله عليهم السلام في تمام الخبر فانه يحتمل ان يراد الحر وعدم نص تذكره على الحر وظن السيد رجح ان الاصل الولي اذا رجع الى البعض هل يقتضي
التخصيص ام لا فيه وجهان ورد في الاصول والاقوى عندي عدم القضاء لما تقدم قال دام ظله ولو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه
قضى الشهر الصلاة والصوم على رايه وقيل الصلاة خاصة اقول الاول قول الشيخ في النهاية والمبسوط وابن الجنيد لما صح عن ابي عبد
الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان كان عليه ان يقضي الصلاة والصيام والثاني قول ابن ادريس للاصل ولحديث رفع النسيان وهو
للعموم لانه اقرب المجازات الى رفع الذات والحق الاول قال دام ظله ويجوز الافطار في قضاء رمضان الى الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص
بقضاء رمضان اقول وجه القرب ان غير رمضان من المعين وغير المعين فلا فرق في الافطار بين قبل الزوال وبعده عملا بالاصل خالفناه في
قضاء رمضان لورود النص والاجماع بقي الباقي على الاصل ويحتمل المساواة لانه اذا منع لبعض الكبر الزمان صيانة وهو موجود في العموم قوله نعم ولا
تبطلوا اعمالكم خرج ما قبل الزوال في غير المعين بالنص في كل غير معين بالبقية بالتحريم في قضاء رمضان وقضاء النذر المعين وجوب الكفارة والاقوى
عندي ما اختاره المصنف المقصد الثالث في وقت الامساك قال دام ظله ولو نوى يوما فالمتروك احدها الفطر والاقتاع الى اقول هذا
احد قولي الشيخ وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس لان كلا لا يجب صوم لم ينعقد نيته كلا لا يتبعض تبرئ البين قضاؤه وذهب في النهاية
موضع من المبسوط والعقد الاول يرى من شرطه التوقف على الزمان لان في نية الامر كالمرض لا في حين نذر قال دام ظله ووم الصبي المميز
صحيح على اشكال اقول منشاه من ان الصبي هل هو مخاطب بالمندوبات ام لا فعلى الاول يوصف بالصحة وعلى الثاني لا لان الصحة تصف للعبادات الواجبة
او المندوبة والتحقيق ان هذه المسالة ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا وقد حقق في الاصول والحق انه ليس بامر بذلك الشيء وان
صوم الصبي صحيح بمعنى انه موافق لما امر الصادع امر الشارع او لا يمرن لالزام وقال الشيخ رحمه الله صحيحة وانعقاده ويتفرع على هذا
المسالة بعد في اثناء النهار قبل الزوال تعين ليبطل فعل الصوم بالاتمام وعلى عدمه لا يجب وهو الاقوى عندي قال دام ظله والاقرب في الذهب
الكراهية اقول ذهب قوم الى تحريم صوم النفل في السفر لان الامام بخلاف الدعاء والحسين الحموي عن ابي صلى الله عليه وآله او مشهور من ظاهر
الائمة عليهم السلام المنبي في الخبر على ما عن سعد وابن حمزة والقاضي وابن ادريس لعموم الامر بالصوم والترغيب فيه وذهب الشيخ الى الكراهة وهو
اختيار المصنف ههنا وهو الاقوى عندي لتعارض الروايات لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ودفع الحرام بالتزام الحرمة ويعدم الاثم

العام على الخاص قال دام ظله ولو زاد في الكفارة على اشكال اقول معناه انه يستحب التتابع في الكفارة وهو الصحيح في الكفارات بعد التلبس ولم يتجاوز النصف
والاشكال نشا من وجوب التتابع فيتعين صوم كل يوم بعد الاول وقيل تجاوز النصف فصار كرمضان ومن عدم تعينه في الاصل الا بالصوم
قبل وجوب الاتمام فان غيره فضائع الاخلال ولان تحصيله لشرط التتابع وهو تام على القول بابطال التتابع وانما يبطل التتابع لو قلنا
بطال الجزء وهو باطل قطعا واعلم ان هذا مبني على تفسير المعنى وترتضي قال دام ظله وشرائط قصر الصلاة والصوم واحد ويزيد شرط الصوم
قبل الزوال على راي وتوسط السبب اقول ذهب السيد المرتضى الى اشتراط الخروج قبل الزوال مطلقا وهو الذي اختاره المصنف هنا
وهو مذهب المفيد وابي جعفر بن بابويه وابن الجنيد وهو الاقوى عندي لعموم الامر بالاتمام ولان السفر لا يوجب قصر صلاته فكذا الصيام لوجوبه للاجماع
قصر صومها اما الاولى فظاهر بالامر واما الثانية فلما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كل سفر موجب لقصر الصوم موجب لقصر الصلاة
التقصير والافطار الحديث ويلزمه كلما لا يوجب قصر الصلاة لا يوجب قصر الصوم ولو ما رواه ابن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سافر الرجل
في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان ج اشتراط تبييت النية اي الليل الا عمر فاذا تبيت ليلا
افطر وان خرج سافر ولو بعد الزوال افطر وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن البراج لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان
ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له السفر من يومه اتم صومه ح اشتراط السفر من الليل
والخروج قبل الزوال وهو مختار الشيخ في المبسوط جمعا بين الروايتين ج عدم اشتراط احدهما الا في سافر وجب الصوم بعد النية او لا خرج بعد الزوال الا
قبله وهو اختيار المصنف لعموم قوله تعالى او على سفر المقصد الثاني في اقسامه قال دام ظله ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال
اقول ذهب الشيخان وابن بابويه والمصنف في المختلف الى اشتراط الرواية الحلبي وابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل عليه من
شهر رمضان طائفة يتطوع فما الاصح بعضه ما عليه من شهر رمضان وذهب السيد المرتضى الى عدم الاشتراط للاصل ولان المنع
من التنزل وهو ضائع والتطوع اولى بالجواز والحق الاول قال دام ظله ويوفيه ولو نذر المعين جواز سفر في رمضان اختيارا اشكال اقربه
والا والا اقول منشاه ان تحريم السفر في رمضان لوجوب القضاء المستلزم فيطلب الحق اختيارا الحق يحرم وهو محرم واصل الاباحة السفر والقضاء
كالاصل وجه القرب ان وجوب الصوم استلزم النهي عن نقيضه واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان تحريمه يستلزم تحريم القصر فيه لان
كلما حرم السفر حرم الافطار ولا يقتضي تحريم السفر الجواز الاولى والثاني هو المستلزم للاخلال بالنذر اختيارا المستلزم لتحريم السفر
اجماعا او ان النهي السبب المقتضي انتفى تحريم السفر لعدم الشبب المقتضي له فيستلزم تحريمه عدم تحريمه واما بطلان التالي فظاهر وهذا اشباه في
من مسائل الدور وسماها المصنف لتوقف وجه توجيه الدور المصطلح عليه بان تحريم السفر موقوف على وجوب القصر وهو موقوف على الاباحة
السفر والاباحة متوقفة على عدم الاخلال بالنذر وهو موقوف على وجوب الاتمام ووجوب الاتمام موقوف على وجوب السفر فيتوقف
على نفسه قال دام ظله ويجوز بالتاخير الى شعبان اشكال اقول منشاه ان قضاء رمضان موسع وهو قضاء
رمضان فيتقدم النذر والحق ان التاخير الى شعبان من اصل النذر وهو مخير ولانه لا يجب بالاصل قال دام ظله ولو كان بحال
وقضاء بعد الزوال على راي الاقوى وجوز الصبر على راي اقول مستند روايته لانه في هذا الموضع قال دام ظله ولو عليه بيان ان يد
زد الاقوى نظر اقول منشاه من وجوب التتابع وانما يجب لا خلال العذر وفي ان الاولى حين شرع وجب عليه صوم كل يوم من الشهر لا لعلة
ولا يجوز الافطار في احد الايام الا لعذر فان اختص احدها اختص الافطار لعدم سقوطه بالعذر ولا يعني التتابع لما لحق كل الخلو في الصوم

فلو افطر في اليوم الثاني لم يتحقق التتابع ... [illegible]

... صوم ... [illegible] ... قال دام ظله ... [illegible] ... قولان اوجه

ذهب ابن الجنيد والشيخ وابن ابي عقيل الى ... [illegible]

والثاني ... [illegible]

والاستبعاد في الاجتماع ... [illegible] ... قال دام ظله ... [illegible]

على اي ... [illegible] ... شهر رمضان ... الشهود ... [illegible]

سواء كان ... [illegible] ... المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا تعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان تعتكف
في الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وهذا بيان للمسجد الذي يمكن في قوله الا مسجد جماعة والامام فيه قابل لان يراد منه الحر ... وطريقه
سهل بن زياد وغيره فقول الثاني قول ابي جعفر بن بابويه في الصحيح ... سعد علي ... بمسجد الكوفة ومسجد المدينة ... وقال المفيد
لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم ... قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة والجواب ... علي حمل ... الباقي
... الاطلاق ... علي ... الفضل ... عقيل الاعتكاف في كل مسجد ... المساجد ...
تقدم **قال** دام ظله والضابط جامع ... جماعة ... **أقول** هذا ... ابن الجنيد ... وابو جعفر
بن بابويه في الصحيح ... قال الاعتكاف الا في مسجد ... امام عدل ... والباقي ... المفيد والمرتضى وابن حمزة وابن
ادريس ... الجامع والجامع ... في مسجد ... وعليا
عليه السلام في جامع الكوفة وجماعة من الصحابة ... في مسجد البصرة ... علي عليه السلام ... في مسجد المدائن ...
روى ... جماعة ... ابن بابويه ... داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاعتكاف بالصوم ... **قال** دام ظله ... **أقول** قال الشيخ في المبسوط ...
اربع ... قول ... وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وابن الجنيد وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة
قيل ... الاول ... **قال** دام
ظله ... **أقول** ... ابن ادريس
بالبطلان **قال** دام ظله ... **أقول** ...
... اعتكاف ...
هذه ... الاعتكاف ... صوم واجب
بصوم ... **ت** ... الاعتكاف ...
ايام ... من الاعتكاف ... اليوم
وتحمل ... الاعتكاف ... ان يكون ...
يكون ... اعتكاف ... **قال** دام ظله ... الثالث ...
وقيل ... **أقول** ... قول الشيخ في المبسوط ...
والاكثر ... **قال** دام ظله ... في قضائه
... **أقول** ... في رمضان ...
... **قال** دام ظله لو نذر
يوم ... **أقول** ... اعتكاف ...
فرع على ... بصوم يوم ... **كتاب الحج وفيه مقاصد** الاول في انواعه **قال**

دام ظله وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على راي **أقول** هذا مذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد لقوله تعالى الحج اشهر معلومات ... وقيل الحج اشهر
معلومات لان الحج افعال ... الا في ... لا يكون ... الحج ... وقوع الحج فيها
اختيارا ... وقال الصادق عليه السلام ... اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال الشيخ في الجمل ... شوال وذي
القعدة وتسعة من ذي الحجة ... اعلم ان كان الحج ... الحج اشهر معلومات
... الحج ... بالتلبية ... في يوم النحر ...
في ... الاجماع وقال ابن ادريس ... المرتضى وابن ... ذي الحجة وقال ابو الصلاح ... من ذي الحجة والنزاع
... الحج ... من افعال الحج ...
الى ... ذي الحجة **قال** دام ظله ... الطواف ...
راي ... **أقول** ... من طاف ... وجدد التلبية
بعد صلاة الطواف ... المصنف ... الشيخ
في ... من المبسوط ... في النهاية ...
... قول الشيخ في التهذيب ... المفرد ...
لقول ... الاصحاب القولين ...
... **أقول** ... نوع الحج بالنص
... **قال** دام ظله ... في نوع الحج ... فلا يشترط الاستطاعة
والاجماع ... نوع الحج ...
... فلا يشترط الاستطاعة
...
... **ت** ... في نوع الحج ...
عشر ايام **ح** ... **قال** دام ظله ...
الاحرام بالطفل ...
الحج ...
... **قال** دام ظله ...
... **أقول** ... في الحج ...
...
في موضعين ... **ت** ...
...
صحيح ... الرجوع قبل

قبل التلبس ولا اذن عليه لانه تبرع فاذا قبل رجع في وقت الرجوع ولا مانع اذ ليس الا الاحرام والرجوع وقع قبل الاحرام فلا يصح لما بعده قال
دام ظله والعوابد نظير في المعنى قبل الشهود لا بطال التحليل المولى أقول ظاهر الناس في اجماع الصحة بجواز التحلل كالمصدود فانه يجوز له التحلل
من الاحرام مع حصره وعدم الحرمات قبل التحلل لوصيته حتى ان العبد وجب احرام التكبير على الحج والعمرة وهذا القول لاجل الحول حتى لعتق قبل
وقوف صح وفاته يجزي عن حج الاسلام وان حصل الهدي فعليه [illegible] ولم يكن ماذونا وهو حي على العبد فالامر البدء عند بيته نظرا ان الاحرام سبب موجب
لا يصح في الاحكام الشرعية كونه جائزا في اصله بل في نظر اعلم بما نص الشارع عليه وهو الصلاة والحصر [illegible] عتق وهذا العتق عند [illegible] ان كان هو في الحكم
لا يجزي عن حجة الاسلام وهو لو عتق فيه [illegible] راجع الى الغائص العموم [illegible] حق المولى وعموم قوله الحج والعمرة [illegible] التلبس الى ان يوجد الاذن
من المولى وعدم علم العبد الرجوع ويحتمل [illegible] الفعل قال دام ظله ولو هاياه مولاه فاحرم في نوبته قال الشيخ [illegible] أقول صح الحج هو ان هاياه وجعل
له يوما [illegible] الحج كلها [illegible] انه [illegible] الحج [illegible] من الجنس [illegible] بل الاطلاق [illegible] وجه الاطلاق [illegible]
كل النصر [illegible] الاذن [illegible] اشتراط الاذن [illegible] الاذن في الحج ان
كان يستلزم وجوب التمكين من القضاء [illegible] الصوم في الكفارات فلا يصح لانه اللازم [illegible] لزوم ذلك وهو يستلزم التصرف
في عبد [illegible] لا [illegible] ذلك [illegible] الاصح [illegible] المصنف من العبد اقوى من ذلك [illegible] الاذن [illegible] ونص المولى على
عموم الاذن فانه يصح هنا قطعا والفرق بين [illegible] العام فقد ذكر في الاصول أقول دام ظله [illegible] الاذن وجب القضاء على السيد
التمكين على الاشكال أقول [illegible] ان الاذن في الحج [illegible] القضاء [illegible] ان الاذن في الحج اذن في [illegible] فلا
يستوجب [illegible] العبد ولان القضاء ملزوم [illegible] الاذن في [illegible] لانه اذن [illegible] الحج صحيح [illegible] من الافساد
فان [illegible] عن [illegible] على القضاء [illegible] الافساد [illegible] في المبسوط [illegible] ان المصنف
ذكر [illegible] الى [illegible] المولى [illegible] الصوم والمولى منعه
بالمنع [illegible] وهو قول الشيخ في المبسوط ايضا ويشكل المصنف في القضاء [illegible] وجوب الصوم [illegible] العقوبات والكفارات [illegible]
فلو اذن المولى [illegible] المأذون [illegible] الحج والاحرام [illegible] الصوم [illegible] لانه [illegible] المولى اذن في الصوم [illegible]
يستلزمه [illegible] الكفارات والعقوبات [illegible] المصنف [illegible] وجوب التمكين على المولى من الصوم [illegible] القضاء [illegible] وجوب
[illegible] المولى [illegible] على [illegible] ان [illegible] العقوبة [illegible] في هذا الموضع [illegible] الافساد [illegible]
ولا [illegible] الافساد [illegible] الاسباب [illegible] على المولى التمكين لان المولى [illegible]
[illegible] بها [illegible] العتق [illegible] الاولى [illegible] مذكور في موضعه [illegible] الاولى هي العقوبة
وان [illegible] هي الاصل [illegible] الاولى [illegible] الافساد [illegible] الثروع واحرام انعقاد
احرام الاولى [illegible] الاولى [illegible] العقوبة [illegible] على المولى
التمكين ان المولى اذن في الحج صحيح [illegible] الاحرام [illegible] العبد [illegible] اعتبار [illegible]
الصحيح ولزم المولى [illegible] الحج الصحيح [illegible] الاحرام الاول [illegible] الثروع [illegible] السبب
[illegible] الوجوب [illegible] من [illegible] التمكين [illegible] الاقوى [illegible] المصنف [illegible]

وجوب التمكين [illegible] المولى [illegible] الحج القضاء [illegible] اذا [illegible]
كالموجب [illegible] هو الحج [illegible] القضاء [illegible] الوجوب [illegible] جاز [illegible]
كان في حج الاسلام [illegible] التكليف [illegible] بشرط [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاحرام [illegible] الصوم [illegible] على المولى [illegible]
عتق [illegible] الكلام [illegible] قال دام ظله [illegible] أقول ذهب
الشيخ في المبسوط الى عدم الوجوب [illegible] على [illegible] على الادنى [illegible]
الثواب على [illegible] الاستطاعة قال دام ظله وليس الرجوع الى الكفاية من شرائط
[illegible] أقول [illegible] البراج [illegible] الصلاح وابن البراج [illegible]
السابع [illegible] استطاع اليه سبيلا [illegible] الزاد والراحلة قال
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible]
العدم أقول هذا [illegible] الاستلزام [illegible] وجوده [illegible]
جاز [illegible] وذهب الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن [illegible] الوجوب [illegible]
الحج [illegible] قال دام ظله [illegible] أقول [illegible]
في الاستطاعة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] اجماع المسلمين [illegible]
معنى الاستطاعة [illegible] الاستطاعة [illegible] شرط [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] أقول [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] قال [illegible] المبسوط [illegible] الوجوب
أقول [illegible]
[illegible] الوجوب
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] أقول [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

الصورة في حد او لانه معروف ونهي عن منكر واقله كراهة من ترك الاسلام فهي لعموم قوله امر بالمعروف ولعل ان المصنف عليه [illegible]
اراد بما لنظر هنا العلم العادي الذي لا يعد العقلا نقيضه من الحرج كالعلم بسقوط جدار مائل فمن فحر لا يرفع الظن بالمعنى المصطلح
عليه يسقط اجماعا وايد بالحرج هنا اللازم العادي كالحرج والمرض والسن لا يرتفع ظن الحرج بالمعنى المصطلح في لان ايجاب الشرع والاصل
ينفيه اجماع المسلمين والاقوى انه يتوجه الى السقوط **قال** ام لو اجتمع الشرايط واهمل الى قوله من اقرب الاماكن الى الميقات على
راي **اقول** اختار هنا مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف لعدم تعلق غرض الشارع بقطع المسافة لوجوبها بالعرض ووجب الحج في النهاية وابن
البراج وابن ادريس الاستيجار من بلد الميت لانه خاطب به ولوجوب الانفاق من ماله في حياته من بلده فاذا مات سقط المباشرة عن بدنه وبقي ما وجب
عليه في ماله وهو ممنوع والاقوى عندي اختيار المصنف وهو من اقرب الاماكن **قال** الاستقرار باهماله بعد اجتماع الشرايط يتضمن زمان جميع
افعال الحج ودخول على اشكال **اقول** منشاؤه ان التكليف يتعلق في زمان لا يتسع له لا يمكن اتمامه خارج ذلك الوقت هنا وقع عن الطهارة والمقتول الذي من
باب التكليف بالايقاع بعد الاحرام ودخول الحرم والحكم بانه لم يكن مكلفا بالحج لما ذكرناه في القواعد وان انتفى التكليف انتفى الاستقرار وهذا
اختيار الشيخ في المبسوط ان قال انما يتحقق شرط الاستقرار ان تمضي من الزمان ما يمكنه فيه الحج بعد الوجوب ولا يفعل ومن استحالة ... الاجتزاء
بما يحاسب في الحج ... قائم مقام الكل ... ثم لو اجزا على الولي ... حال الاختيار ... وان كان حال الاضطرار ... الاضطراري
فمن فاته حج عليه خصوصا على المقتول ... عن الواجب ... الموجب للوجوب فان كان في كل الوجوه
والوقت الموجب ... احدهما ... الوجوب ... والاصل ان من استقر عليه الحج وهو من اجتمع شرايط
الوجوب عليه واستقر ... بجميع افعال الحج ثم اذا مضى بعد ذلك واحرم ودخل الحرم ... الاستيجار من بلد جميع
افعال الحج ... من تمام الحج ... الاستيجار عنه ... الواجب ... وسقط القضا ... الا استقرار
كما ذكره وفيه الجمع ... في الاحكام وفيه نظر لانه ... الواجب ... الشارع اسقط ... الاحرام ودخول
الحرم ... حصول ... الاسقاط ... في الصورة المفروضة لا ... استقرار
والحق عندي ... الحج ... المصنف ... في ... الكتاب
بعدم الاستقرار **قال** ام لو استطاع في حال الردة وجب عليه ... وان لم يعيد على اشكال **اقول**
هنا مسايل **آ** ما ذكره المصنف هنا وهو حصول الاستطاعة بعد الردة ... الاسلام ... استطاع ... استطاع يجب
القضاء عنه ... الولد ... القضا ... الميت ...
وكراهة ... العقل ... على الاصل ... الوقت
... الخطاب ... والتحقيق ان المرتد
... **ب** ان استطاع قبل الردة ... الحج ... الاستطاعة ...
من ... في الصورة الاولى ... **قال** ... ولو ... قيل وجب الاستئناف
اقول ... في المبسوط ... بالنية ... عليه الحج ... اجزا
فان ... **قال** ... الحج ... **اقول** ... بعض الطريق ...

عنه ... ماشيا او ركب مجموع الطريق ... وهو اختيار ابن ادريس لاخلاله بالصفة المشروطة وقال الشيخان ... ماشيا ...
ذكر ان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا او قد حصل الصفة ... والاقوى الاول **قال** ولو عجز فان كان مطلقا توقع
المكنة والا سقط على راي **اقول** اذا نذر الحج ماشيا وعجز فاما ان يكون مطلقا او معينا ... فان كان الاول توقع المكنة وان كان الثاني
فيه اقوال الاول انه يسقط الحج ... الحج ... ماشيا ... ويسقط ... التكليف ...
بطاقة وهو اختيار ابن ادريس والمصنف **ب** ... يسقط ... الواجب ... الحج ...
السير ... **ج** قول الشيخ الطوسي ... ماشيا ...
... السن ...
... **قال** ... الاسلام ... **اقول** ... في الحل ... الخلافة ...
... الاسلام ...
... الاسلام ...
... الاسلام **قال** ... ام
... **اقول** ... التكليف ... ام **قال** ... الاقرب ...
... **اقول** ... الحج ... فاسق ...
... الاقوى الاول **قال** ... **ﻫ**
اقول ... الطواف ...
... الطواف ...
... الوضوء ...
...
...
... عن الصادق ...
... عن الصادق ... طواف
...
قطع المسافة ...
... المصنف ...
... **قال** ... على
اشكال **اقول** قال الشيخ الطوسي ...
... **قال** ... على راي

اقول قال الشيخ يصرف في وجوه البر لعدم استلزام بطلان الخاص بطلان العام والاصح البطلان لتعلق المصرف المعين وعدم [illegible]

اذ تعيين المصرف يقتضي تعيينه قال دام ظله ولو استاجر للحج ماشيا فاحرم من الميقات بعمرة [illegible] واكمل الحج صح عن المستاجر من الميقات

اجزا ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة [illegible] من اجرته قولان [illegible]

من بلده وحج من مكة [illegible] المسافة للحج [illegible] الا ان يتبرع في [illegible] الاجير على حج من بلده وحج من مكة [illegible]

فصل [illegible] للحج احرامه من الميقات [illegible] من بلده احرامه [illegible] فقط من المسمى [illegible] التفاوت وهو الوجه [illegible] المسافة

للحج [illegible] الاعتمار فالاول اقول التفصيل جيد المصنف هو الوجه وهو الصحيح [illegible] قال دام ظله [illegible] الحج [illegible]

الى مكة [illegible] قال الشيخ والاقرب [illegible] اقول وجه القرب [illegible] القتال [illegible] العقد [illegible]

اصليا [illegible] صحيح [illegible] التوزيع للاجرة على [illegible] الاجارة [illegible] ولاشك

استيعاب اجرة المثل [illegible] وجه [illegible] الحج [illegible] في مقابلة عوض [illegible] بطلانه [illegible] وكان له عوض في

مقابلة والعقد [illegible] والبلوغ [illegible] الاجير [illegible] فظاهر [illegible] اقتضاه [illegible] الكل

للعقد [illegible] الاجارة [illegible] الصحة [illegible] العقد [illegible] بطلان العقد [illegible]

ولان [illegible] التوزيع ولان العقد [illegible] الكل [illegible] الاجزاء

الصلح والاصح عندي [illegible] للمصنف قال دام ظله [illegible] الحج [illegible] من الثلث

[illegible] قال [illegible] والاستئجار [illegible] اجرة المثل اقول وجه الاول [illegible] وهذا القول [illegible] في الحج والثاني

استيجار [illegible] الوصية [illegible] احدها [illegible] والثاني [illegible]

في حج [illegible] الوصية [illegible] من الثلث قال دام ظله و

الاقرب احرام [illegible] اقول وجه القرب [illegible] على [illegible]

ميقات [illegible] الميقات ووجه الثاني [illegible] قال دام ظله [illegible] الاحرام [illegible] المناسك

[illegible] اقول ذهب الشيخ وابن حمزة الى الاجزاء [illegible] عن بعض اصحابنا عليهم السلام [illegible]

المناسك وطواف وسعي [illegible] الحج [illegible] ادريس [illegible]

[illegible] في العهد ولا [illegible] الحج [illegible] الاثم [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] قال دام ظله ولو احرم [illegible] الاول [illegible]

عليه اقول [illegible] الحج [illegible]

[illegible] قال دام ظله ولو احرم [illegible]

[illegible] اقول [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج [illegible] احرام

وفي الاستيجار [illegible] قال دام ظله وان نوى الاحرام للحج والعمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان

اقول [illegible] الاحرام [illegible] بطلان [illegible] الاحرام [illegible]

في [illegible] عليه [illegible] بطلانه

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] وقال الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible] عن النبي [illegible] احرم [illegible]

ونوى باحرامه [illegible] الحج والعمرة [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] في القران [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] البطلان [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] الصحيح عن الصادق [illegible]

[illegible] قال دام ظله والاقرب [illegible] اقول [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ في الصحيح [illegible]

[illegible] الرواية على الكراهية [illegible]

الرواية [illegible] الشيخ [illegible]

في التحريم [illegible] قال دام ظله [illegible] الاحرام

[illegible] اقول [illegible]

من حين الاحرام [illegible] الشيخ [illegible] في المبسوط [illegible] الحج

[illegible] احرام [illegible] احرام وان كان

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible] الحج

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] المنع [illegible]

[illegible] اقول [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

الا عمال البينات والوفا لعدم البيان وجواز الخيار والوفا قال دام ظله ولمستوطاع بحمر النه ازاله بهز وقابس الترا جواز الحمل عن اي اقول
هذه المسلة في المحصول وذكروا في باب المحصر وحكوا الاقوال في الموضعين هنا الاستدل كما في المعنى العام وهو المنع عن الزوج صحيح الجميد
والمواز لو لم يبين بلويتها لعدم بيح او عن بطرن في الغير وذاو مرضا فو الاجح الكل على اصحاب الاستراط و انما النزاع في اثنو واما تره وبه قوال
احمرار العقل المحصر كان اذا لم يستطع نحز العقل لا يرجع الا باشتراط في جواب النواع عن حرف المرض علم لضباعة قولي لبيك اللهم لبيك
وعلى من الارض حسن حبستني فان لك على بكروما استيسر الحديث فعلى من الاشرار الاشتراط لم يتعلل بالحصر الى اخره كالحج او الصوم والعلاح بالاشتراط
يبري للاحرم سحر ونتوقع بلوغ الخليفة اول العلقور بهم حين بلغ الهدي محله واما المصدود فقابس الاستراط عنه سقوط الهدي عنه
ان يتحلل بغير هدي لانه لا يوله مرقابس ولست بجواز العقل بجواز بدونه لرواية بن عمار قال سالته عن الرجل عن النبي بعول احلني حيث
حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال الام ابيل الطريقة بين المراد للمحصور الامام فهن المصدود ضحاياه من المدينة سقوط دم التحلل
عن المصدود المحصور بعد العلم لضباعة فان الحكم ذلك اسقيت فلم سقوط الهدي فلو كان شرطا لزم تاخيره البيان عن وقت الحاجة وهو قول
بعض اصحابنا منهم المرتضى وابن ادريس قال ابو حنيفة المصدود والهدي ادعي في تحلل المحصور واسقط الاستراط بشرط انه لا
يكون قد ساق هديا وهذا القول ليس بجيد عندي لقوله ثم فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولان النبي صلى الله عليه وآله حصر في الحديبية يحر وعليه وجب وقال
عليه حق وعلى هذا سكم ح فان يجوز تحلل المحصور عن قوم المحصور عليه كما في حرمه المصدود لا انزل الهدي يبين شئ في المصدود
ولا يسقط الهدي ح قول ابي الصلاح انه المحصور والمصدود انه الهدي يجب على حاله لم يحرم في وقابس التراط جواز تعجيل التحلل
ح قول الشيخ وابن الجنيد لا يحلل الا بالهدي وانما في المحضة الا سقط في المصدود وهي هذا الشرط لكون الاستراط لا ثواب الحبس اشترطتنا اذا لا
خوام اما ان معنى ذلك ولا عمل المزلزل التعليق شرط لا يتم كما على وجوب الهدي واجب الخلفتين [illegible] الحكم على حديث حين وفعل النبي على بعد الحكم
على المصدود ايضا وهذا هو الصحيح عندي وهو الذي يعني بعد الحصر وانما ذكرنا ذلك هنا لان حكم المصدود وحكاية بعض الاصحاب
اذا اتفق ذلك فيقول قبول الصدق وقابس الترط جواز الحل ليس الموادة المنع من العقل لم يشترط يعانه بل ان العقل ممنوع ومنه مع المنع وعدم
الاستراط يكون حصول المحلل بحصه كوم الاستراط العبيير للحل باحح الاصل واسقط الاحكام الاشتراط والعمرة والقابس نظم بر بها لو بين لا
يتصرف كما لعمل وخصه بكن اوفي التعليق قال دام ظله الاقرب جواز توكيل المحل ليطعم عنه اقول وجه القرب ان الوكيل والموكل عنه لا يحل للمحل
عوضه الذي لا اثنه منهما وبعده وهو نوع من العقد فلم يتعلق لبدن منه الاشكال لا انه لا يكون مباشرا عن المحل اللفعل الوكيل عنه هو والوجه
عندي الجواز قال دام ظله ولو اطلق على مثال اقول سبحن طلاق الاصحاب انه حاج عليه من قوله ثم ولا فسوق ولا جدال لا فبما ان عاد الا المحل انا
والاختيار اذا كان صدقا لم يشتمل على شرطها ولا [illegible] الا باحسن من الوجه فان الوجه المحاد الشاحة في الخارج والنظر به الحاد ذهني
واما حكمي فان جاز الوجود الخارجي فانه صحر المرهي في التشويه المحكي ولا ان كنه مظنة الزياد الصور على المعني فيكون من باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وذلك ايضا الاصنف الزرس المقصود من الطلاب الحاج ان الانه على على فيمن بعد محرم المحل وبين محرمين قال دام ظله
فان كان المتعلق المراد فالاقرب وجوب المهر كلا اقول ذلك التزويج وقوع العقد حالة الاحرام المكرم للمواد فالعقد فوقها مع البعين فعدم البعيد
فاذا احلف المحل بطلا كالمهر الاقرب لعدم البعاد وجوب الكل لوجود المقتضي وهو العقد وذهب الشيخ رحمه الى وجوبه بالمعقد وسقوط النصف
لان تحريم عليه نكاحها باعتبار قبل الدخول يحب بها لنصف المهر كالطلاق ومبني هذه المسائل انه ليكون بالعقد وهو انه مسقط الطلاق كالخيار ويجاويه

او الفسخ قبل الدخول كالخيار البيع وجب النصف بالعقد والنصف الاخر بالدخول واللوج اخبار المفيد بعض الباقي في المال بعد النصف
وعلى العلاية له والكل احتج الشيخ بان الاصل برائه الذمة وفيه نظر لان الاصل انما يكون حجة اذا لم يعرف خلافه والزوج قد ثبت
ذمته للمهر فلا يصح الاستدلال بالاصل البرائة بيها قال دام ظله الطيب مطلقا على راي اقول هذا مذهب الشيخ في المبسوط
والاقتصاد والمفيد والمرتضى وابي جعفر بابويه وابي الصلاح وسلار وابن ادريس لقول الصادق عليه السلام لا يمس المحرم شيئا من
الطيب وهو عام ولان النبي عليه السلام في محرم وقص به ناقته لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا وهو علم محرم بعلة ولكل البحج في التهذيب
الذي يحرم من الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور وما عداه من الطيب يكره وتمسكا بجمع اخبار الشيخ بما رواه معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وعن ابي الحسن عن الصادق عليه السلام قال الطيب
والعنبر والزعفران والعود والجواب انه محمول على التحريم الشديد ويحرم من الصحاح دهنا والاردنا ان نبينا في الصحاح بجمع واسقط في التهذيب
العود والكافور واسقط ابن البراج العود قال دام ظله الاكتحال بالسواد على راي اقول هذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد
وسلار وابن ادريس لقول ابي عبد الله عليه السلام لا تكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة والنهي يقتضي التحريم وجعله الشيخ في الخلاف
والاقتصاد مكروها والاصح الاقوى عندي التحريم قال دام ظله والنظر في المرآة على راي اقول هذا قول الشيخ في المبسوط والنهاية وابي
الصلاح وابن ادريس لما رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وذهب في الخلاف وابي البراج
مع الاصل قال دام ظله اخراج الدم اختيارا على راي اقول هذا اختيار المفيد والمرتضى وسلار وابي الصلاح وابن البراج
وابن ادريس وابن الحلبي الصحيح ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحتجم المحرم وابن هو السبيتي المتحرم وذهب الشيخ في الخلاف
وابن حمزة الى الكراهية لما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر والاحتجام
يستلزم الادماء والجواب الحمل على الضرورة ورواية التحريم ارجح لانها اوفق للاصول وهي متفق له والماسة اولى من التاخير للمورد
في السوك لانه ضرب في النهي عن الادماء وعليه المطابقة ورواية الاباحة على باحة الادماء بالمطابقة ولا النقص بل الاستلزام الاحتجام
الادماء في الاكثر وقد يتخلف عنه فلا مرجح على الدلالة بالمطابقة قال دام ظله قلع الضرس والاقرب تحريمه وهو قول الاقرب اختصاص المنع بحال
الضرورة وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال اقول وجه القرب اختصاص مورد النص ومن المذكور في المعنى عن الصحيح رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
لحصر مثار الاشكال في دفع الدعوى الكاذبة بعموم النهي ولزوم الضرر قال دام ظله ولا يشهد ولو اضطر على راي اقول المشهور
بين الاصحاب لكن المفيد ذكر انه زينة وكل زينة حرام اما الصغرى فلانه للغير يرد اما الكبرى فرواية حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا
تكتحل المرأة المحرم بالسواد ان السواد زينة فتخلية الرد على تحريم الحنا فيحيوا اما الصلاة ورواية ابي بصير قال سالته عن الحنا فقال ان
المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس والجواب انه لا صلاح درد بالنص والرواية مرسلة وغير ما للنزاع لان الجواب في استعماله في الزينة
قال دام ظله لبس السلاح اختيارا على راي اقول هذا مذهب الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ادريس وابي الصلاح وابن حمزة وابن البراج وقيل انه
مكروه والاقوى عندي اختيار المصنف الفصل الثاني في الطواف قال دام ظله البداءة بالحجر الاسود فلو ابتدأ بغيره لم يعتد
بذلك الشوط الى ان يحاذي الحجر تسري الى الحساب ان اجد وما نبيه عليه الا يتم مع احتمال البطلان اقول تحرير هذه المسالة انه يجب الابتداء في الطواف بالحجر الاسود

فحادثه تجمع لو يقع صدوره لان النبي كذلك طاف فعال حتى واعي مناسككم فلو ابتدا من غير الحجر الاسود لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الا كونه
فيكون منه ابتداء الطواف فلا بد ان يكون نافيا عن سبعة اشواط منزلة الفعل الا استيفاء حكم لا يعتد ويصح كما لو قدم المتوضي غسل بعض اعضاء به لا
المنبع عن غسل وجهه فانه يحصل غسل الوجه عن فعل ابتداء وتكون البقية مستحبة بالفعل عن غسل الوجه لا مستقبل الحكم الاعتباري ثم وقع بعد المصنف
اشتباه في قوله للاتمام فجعل ان يكون متعلقا باللام لام التعليل وتقديره انه فعل طوافا كاملا بنية صحيحة مستجمعا لشرائط الطواف فيصح ويحتمل
البطلان لانه زاد في طواف الفريضة فيبطل كزيادة ركعة في الصلاة فلا بد وان يبنى على ان هذا الشوط الذي ابتدا به بغير الحجر وليس ابتداء بالحجر لو يكون
معتقدا بطلانه ذلك الشوط وانه يبني الطواف من الحجر الان فلو غفل عن هذا لم يحصل فكون نيته كما لو نوى زيادة ركعة في الصلاة وفرق بينه وبين الوضوء
الوضوء لا يبطل بالزيادة وبه يحتمل انه لو ادى بالاتمام اتمام الشوط الناقص بحيث لا يجعله ابتداء به وهذا وجه حسنه على نحو الاصل التي
هي خط المصنف ويحتمل البطلان لانه ابتدا بغير الحجر الاسود ففوات الشرط **قال دام ظله** والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على اي **اقول**
وهذا الكلام مسائل آ استحباب المشي في الطواف لانه عليه طاف في الاكثر ماشيا ولا افضل لانه لا يركب لا لعذر فيجوز الركوب اختيارا لما
رواه جابر قال طاف رسول الله في حجة الوداع على راحلته يستلم الاركان بمحجنه ليراه الناس ويشرفوا عليهم ليسالوه فان الناس غشوه ولو
فعله لجواز بيان جوازه ب يستحب الاقتصاد في الطواف والسكينة سواء كان ماشيا او على ابدا وهذا الا على مذهب لا اقتصاد فيه
في الجملة ثم اختلفوا فقال بعضهم الاقتصاد والسكينة في جميع الطواف وهو قول الشيخ في النهاية وابي الصلاح وابن ادريس وابن ابي عقيل وابن
الجنيد لعموم الاية ورواية عبد الرحمن وقال بعضهم يستحب الرمل في طواف القدوم خاصة وهو قول الشيخ في المبسوط وابن حمزة لما رواه
النبي عليه انه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن ابيه وهنا فوائد آ الرمل في طواف القدوم في الثلاثة اشواط الاول من الحجر الى الحجر كما فعله
رمل في كل طواف والاربع طواف القدوم ولو تركه فيها او في بعضها لم يقض في شيء من الاشواط الاربعة الباقية ولو تركه في بعضها ابتدا
في باقي الثلاثة ولو نسي في طواف القدوم لم يقض في طواف الزيارة والاركان يجزي الطواف النبي عليه ب قوله والمشي المراد بالمشي
هنا المقابل للركوب والاقتصاد في الحركة لا المشي على حاله ج تركه هنا من المندوبات وهو ترك الاولى ولا نفي عنه وبين الحركة ما نقص منه الرمل غير شيء
قال دام ظله ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بعد الرجوع لاجل وقد قيل كان الاعتماد على التذكر **اقول** لا اقول
الشيخ في النهاية والمبسوط الثاني فوائد رجع الشيخ رواية معاوية بن عمار الصحيحة عن الكاظم عليه في رجل نسي طواف فواقع اهله ثم قال عزم جزورا
وفي حديث آخر الحكمي نقل عن ابن ادريس انه لا شيء عليه بعد الحج بناء على قاعدته من انه لا يعمل بخبر الواحد ورد بخبر ابن عيينة في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه عن رجل واقع اهله وهو يحسب انه فرغ ثم ذكر البيت لم يزره **قال دام ظله** ولو نسي الطواف وعلى الرجح قال الاقوى بطلانه
اقول هذا قول ابن ادريس لانه لا يطوف حتى يعود وقد زالت الصلاة والخبر المتواتر والصلاة تحية القيام قالوا وكذا في كل الاحكام الا ما خرج بدليل
والبعض لمناسبة قلنا بل هو عام الا ان الكلام والاستثناء على العموم لان الزيارات لا بد من العالم في كل الاحكام ومحل عليه
وذهب الشيخ الى الانعقاد ووجوب سعي سبعة بعد زوال امير المؤمنين على النداء وهو قول الشيخ والاقوى الاول **المقصد**
الرابع في التقصير **قال دام ظله** ولو ترك التقصير عمدا في العمرة وبقي قد ذكر في المقنع ثم ذكر بطلان عمرته **اقول** هذا رواه عبد الله بن سنان
في الموثق قال سالت ابا عبد الله عن رجل طاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط وهو يظن انها سته فقد ذكر بعد ذلك انه طاف ستة اشواط
فقال عليه يبني ويطوف شوطا واحدا اعلم ان هذا هو الاقوى عندي وبه افتى المفيد وقال الشيخ في المبسوط في باب الحج الا

ثم عليه ان يصلي **قال دام ظله** ومن ترك التقصير حتى اهل بالحج صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة **اقول** احتاط المصنف هنا ولو من الحكم
وعلى ابن ابي عقيل اربعة وقوله وروي شاة اشارة الى رواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج
قال عليه دم يهريقه **قال دام ظله** وعمدا تصير حجته مفردة على راي **اقول** هذا قول الشيخ لرواية ابي بصير عن الصادق عليه قال المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة والرواية للمفيد لرواية معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه قال سالته عن رجل
بالعمرة وسعى ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته والباقي قول ابن ادريس لان الاحرام منه والنهي في العبادات يدل على الفساد
وهو قوي **المقصد الخامس** في احرام الحج والوقوف **قال دام ظله** هو قوي لعين ذلك وفي الجواب عن الرواية الاولى بانها محمولة على المتمتع اذا ركعت
ولا شك ان ابطال حجه لا مما سبق على راي **اقول** القول الاول فيه فلا حاجة الى الذكر بل المحرم والذي يدل في المختلف الصحيح للرواية المذكورة في الحسن عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه قال سالته عن رجل نسي الاحرام فقال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وان
جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه والمراد بنسيان الاحرام نسيان التلبية مع فعل النية فان القائل
بقيام النسيان مقام الفعل يريد به ان نسيان التلبية مع وجود النية قائم مقام فعلها اما لو ترك النية فانه يبطل قطعا **قال دام ظله** فيه يحتاج على
المحرم من الكفارة على اشكال **اقول** يبتني على الاحرام لو فعل ما يوجب الكفارة قبل الحلال لا يجب قبل طواف النساء يجب عليه الكفارة او لا يجب
المصنف فيه اشكال ومنشأ الاشكال انه يحتمل الوجوب لانه محرم الا لا يتحلل الا بفعل حجه وقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والاجزاء بعد التحريم
يكون في الحج وانه فان صح الحج بلا احرام مع النسيان صار محرما لرواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقد تقدمت بكل نزوله
هنا استشكل بعض الفقهاء على انعقاد الاحرام بمجرد النية مع النسيان وان لم يهل والقول بجوازه بعده لحديث عن التلبية مثل هذا يجب الكفارة
ويحتمل العموم لاصالة البراءة ولانه محرم حقيقة قال تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والحق عدم الوجوب في هذا الموضع
قال دام ظله ولا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه وقيل يجدد التلبية ليعقد بها الاحرام **اقول** قيل
الحسن اشارة الى قول الشيخ في النهاية والمبسوط واختار ابن حمزة للرواية الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه قال سالته عن رجل اتى المسجد الحرام
يطوف بالبيت فالاثم ما لم يحرم ولكن على التلبية ومع وجود المنافي الى ابن ادريس قال ابن ادريس انه يجدد التلبية واختاره والذي المصنف في
المختلف لا انه احرام منعقد فلا يحتاج الى تجديده لاصالة البراءة ولما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه قال سالته عن رجل احرم يوم التروية
من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي له اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه واما الثانية
مثل التحصيل الحاصل اجابة الدليل فيه الشيخ بان النهي يقتضي الفساد المقتضي بطلان الاحرام لا ابن ادريس وجوب التلبية من الرواية
السابقة الاقوى عندي اختيار المصنف في المختلف **قال دام ظله** ولو لم يدرك الاضطراري الاقرب الصحة **اقول** ظاهر كلام المفيد
وكلام الشيخ في النهاية انه ادراك الاضطراري يدرك الحج لانه كل واحد من الاختياريين يجزي عند حال الاضطرار او انفراده
بالتحري حالة الاجتماع احتياطا والدليل ولا ينظر لما رواه جميل في الحسن عن الصادق عليه قال من ادرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس
فقد ادرك الحج ولما رواه عبد الله بن مسكان في الصحيح عن الكاظم عليه قال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد
ادرك الحج ومن ثم قال ابن الجنيد يدرك الحج بادراك الاضطراري واحد منهما والذي المصنف على انه ادرك على انه ادرك الاضطراري

لو رواية الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد
افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وقال بعض الاصحاب لم يدرك الحج اذا ادرك الاضطراري [illegible] محمد بن سنان
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج [illegible] والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له
وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له [illegible] والاقوى [illegible] الاختياري بالاضطراري **الفصل السادس** في
مناسك منى **قال دام ظله** [illegible] الواجب الاعلى [illegible] الصوم [illegible] **اقول** هذا اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية و
المبسوط [illegible] الضرورة [illegible] احوط [illegible]
والاول هو الظاهر لقوله [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار
عن سبعة [illegible] في النهاية والمنتهى [illegible] **قال دام ظله** فانه [illegible]
وجوبه **اقول** [illegible] في وقته [illegible] الذبح وتحمل العموم
[illegible] قبلها [illegible] فيقتضي وجوبه [illegible]
وجوبه [illegible] الوجه [illegible] على بعض [illegible]
عن [illegible] الكلام [illegible] ذكر المصنف [illegible]
بعد [illegible] السلام [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible] العشر [illegible] **اقول** [illegible]
عن الصوم [illegible] الهدي [illegible] صوم العشر [illegible] وهو الاقوى عندي وذهب الشيخ وابن حمزة
الى [illegible] الصوم [illegible]
واما الكبرى [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في ذي الحجة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصحاح والصحاح [illegible] التعارض
قال دام ظله والاقوى [illegible] **اقول** هذا اختيار ابن ادريس وهو الاقوى عندي [illegible] وذهب الشيخ رحمه الله وابو
الصلاح الى [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible] **اقول** هذا اختيار الشيخ وابن البراج وابن
ادريس وقال الشيخ في النهاية [illegible] لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام [illegible]
كان [illegible] التقصير والجواب [illegible] على [illegible]
الادلة احتج الاولون [illegible] المسجد الحرام [illegible] او التفصيل
وليس [illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] **قال دام ظله** ويجب على المراة التقصير
[illegible] **قال دام ظله** فاذا حلق او قصر احل من كل
[illegible] **اقول** [illegible] الفساد **قال دام ظله** [illegible]
شيء الا الطيب والنساء والصيد [illegible] **اقول** [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible] على المراة
[illegible] **اقول** [illegible] المراة [illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible] **اقول** [illegible] احرام الصبي [illegible]
[illegible] **الفصل السابع** في باقي المناسك **قال دام ظله**
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible] **اقول** [illegible]
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى [illegible]
[illegible]
المسجد الحرام [illegible]
الفصل الثالث في اللواحق **قال دام ظله** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible]
الاسلام [illegible] **اقول** [illegible] في المبسوط [illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
قال دام ظله [illegible] **اقول** [illegible] الصادق عليه السلام
[illegible] وابن البراج [illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل**
الثاني في حكم الحصر قال دام ظله [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] وابن البراج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible] **اقول** [illegible]

كان الصوم او الاطعام بدلا لجاز للثاني قبل البلوغ فتخرج الغاية عن كونها غاية وهو ممتنع فلا يجزي ولان الهدي اقرب فقام الابدال الوقت وعلى
الاعمال لم يجب الا الابهام اذ الاحرام يجعل الاسير لها ومن الحرج قال دام ظله ان الفقهاء انما يجوز الصوم او بعض الفوات على اشكال اقول ذهب
الشيخ في المبسوط الى جواز التحلل وبعض الفوات احتمال المرتضى وابن ادريس لوجود المقتضي في الصد فهو المشتبه بالاحرام ولا يتحلل مستطيع
بالهدي ابلغ من الصد لجواز الاداء كما يجده فان اجاز التحلل مع منطقه المولى في عليه اولى في تحقق عوضه لانه محرم يجب كما احرم له والعمرة يتحلل منها
الحج والعمرة بدوجود التحلل الصد ودم الهدي قبل الفوات الحج لا يتحلل فتنوى به الا ان من حصر ودم نصيبه على وجوب التحلل بالعمرة
من فاته الحج ويمكن الفرق بان انقلاب احرامه الى العمرة كما مع الفوات هو نتيجة المصنف في الاصح عنده انه لا يحلل الا بالعمرة مع علم الفوات قال دام ظله
وحد التحلل بين عمرة هي مع الاشتراط على اي اقول قد تقدم البحث فيه ذلك قال دام ظله لو صد عن مكة بعد الوقوفين فان لحق الطواف والسعي
والحج في ذي الحجة صح حجه والا فجعل عليه العود من قابل لا يبقى في المناسك ولو لم يرد كان الموقفين فاشكال اقول اطلق الشيخ الحج لقوله عليه الحج عرفة
ويبين من كلام الشيخ في المبسوط عدم ادراك الحج لان الاعمال الحج الا يقوم مقام الكل يحصل بمواضع النص فلا يتجزى لان كلها يجري على خلاف الاصل
يقتصر على موضع النص قال دام ظله لو افسد وحصر فعليه الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان علم الاولى حجة الاسلام لم يلزم الواحد
والا فاشكال اقول هذه المسألة مبنية على مسألتين احدهما ان الاولى هي حجة الاسلام كقول الشيخ في النهاية لرواية زرارة في الحسن قال سألته عن المحرم يقع على اهله
قال الاولى التي احدثا فيها احدثا والاخرى عليهما عقوبة والثانية انها عقوبة عن الاخر ان تصحيحها لم يسندها الى امام وان كان الظاهر اسنادها الى الصادق
عليه السلام لانها عقوبة لقول ابن ادريس وهو مذهبي ان الفاسد لا يجوز ان يكون حجة الاسلام لانه لو اجزت عن الصحيح لما كان فاسدا
حينئذ على تقدير كون الاولى عقوبة فالقضي مع الصد حجة وجوب قضاء بالاتمام حج واجب عنه وكل حج واجب صد عنه وجب قضاؤه والمقدمتان
ظاهرتان ويحتمل العدم وهو الاقوى عندي لان الصد والقضاء يستتبع الوجوب الاولى والقضاء انما يجب بامر جديد ولان وجوب العقوبة الاصل والانشاء
والمتوجه انما المشروع فيها كالمندوب وابو حنيفة المشروع خاصة لا يجب قضاء مع الصد الا ان نقول على القول بان الاولى حجة الاسلام
لكن الواجب لان حج الاسلام مخصوص والعقوبة الاخرى عليها اي على القول بان الاولى عقوبة فان قلنا العقوبة لا تقضي كفى الواحد وان قلنا انها
تقضي لم يكف الواحد لكن على ما يقتضيه ان يحج في السنة الثانية العقوبة وهذا التقرير يحتاج الى تأمل قال دام ظله فان انكشف العدو والوقت
باق وجب القضاء وهو حج يقضي لسنته على اشكال اقول هذا مبني على ان الاولى حج الاسلام او عقوبة فان قلنا الاولى حجة الاسلام كان هذا
الحج الثاني بعضها عن تلك الفاسدة فهو حج يقضي لسنته وان قلنا ان الاولى عقوبة يجب عليه حج اخر قضاء للفاسد لكن في سنة اخرى لان حجة الاسلام
تقدم على العقوبة اجماعا وان قلنا الاتقضي لم يجب غيرها قضاء والاقوى عندي ان الاولى عقوبة وان العقوبة لا يقتضي قال دام ظله ولو طاف الى ان يجب
بدله ولو تمكن منه على اشكال اقول الاشكال في موضعين قال دام ظله ولو علم الفوات [illegible] ينوي العدو فبل القضاء مع وجوبه لتماكم
التحلل بالعمرة اشكال اقول ينشأ من ان احرام الحج يريد لما [illegible] فلا يسقط بدونه والعود المانع قد زال الاصل انه وجب التحلل بالبيت ناجح لوجوب الحج وقد فات
الحج فوجب المانع والاقوى عندي الاول لان البيت المحلل يحصل به الا فلا يجب بدونه على التحلل قال دام ظله ولو تحلل لا يمكنه ان يلتزم اي في النايل بالواجب
وفيه بالقولان اقول الاول قول ابن ادريس للمصنف ما اول في الحلق والشيخ ابو للتيسير والثاني قول الشيخ وابن حمزة لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام والثاني للحجر وفي فائدة الاشتراط فانه حيث ستقي فالاصح هو به فلم يكن الانتفاع فان لم يكن يحل في فاحرم عنه وهو مثله
روي به وما عن الصحيح عن الصادق عليه السلام فالجواب جلها على ما اذا اعتبر لو شبهه وهذا هو الاقوى عندي قال دام ظله وهل يسقط الهدي مع الاشتراط

في المحصور والمصدود قولان اقول قد مضى هذا البحث والمراد بيان اذا اجتمع الحصر والصد في شخص فجاز الواحد وللحق انه اذا اجتمع اجمالا مع
واحد تخير في الاحرام كل بينهما كما اشار والمعلم ان الخلاف فيما تقدم وهنا معا انما هو في ان يرسل الهدي باحرام مسابقه وقد يسقط بالاجماع قال دام ظله الاحرام
وروي انه من بعث هديا من افق من الافاق تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم والابلي فاذا حضر وقت المواعدة احل
ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر استحبابا اقول هذه رواية رواها الشيخ ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان ذلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان
لغيه الحوت فقوله والعلم لرواية عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ابن عباس وعلي كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان
وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان
من كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي ثم كان حاجا او معتمرا وقوله كفر استحبابا لما رواه هرون بن خارجة في الصحيح قال ان المراد بعث بهدي مع ابو الوفي
بعث بها معه ان يقلدوا ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي له ان يلبس ثيابه فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان المراد فعل كذا وكذا
وانه لا يستطيع ان ينزع الساعة لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب وليبحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب فقال هذا امر والامر للوجوب الا انه تقول
الفصل الثامن في كفارات الاحرام قال دام ظله وروي في الاسد اذا لم يرده كبش اقول اطلق
الاحرام اجماعا عام دهر
الاصحاب في قتل الاسد في الحرم فقال ابن بابويه فيه كبش وقال الشيخ لا شيء عليه واحتج ابن حمزة وابن ادريس احتج الاولون بما رواه سعيد الكاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه وهو ضعيف قال دام ظله ويجوز اكل ما يذبح في الحرم وقتل التماري في الرواسي
واخراجها منه كل صيد حرم في الحرم اشكال اقول ينشأ من انها صيد وكل صيد حرام على المحرم اما الاولى فظاهر واما الكبرى فلقوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهي عامة بالاجماع في الصيود والحرمين وذهب الشيخ الى الاباحة الى انه يخصص الرواية عن عموم ومن تحريم ما رواه
عيسى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في التماري يخرج من مكة او المدينة فقال لا احب ان تخرج منها شيء وهي تدل على الكراهة لان المراد
لو كان التحريم لزم تحريم اخراجها من المدينة ولو كان التحريم والكراهة لزم استعمال المشترك في كلا معنييه وفيه نظر لما ذكرنا والاعتراض للقتل المشترك
ولان هذه رواية احاد لا تعارض الرواية القرآن لانا احكامها حال فلا تم والمحرم صلاح حرمه لا يثبتها لتخصيص الاية اذ ليست دالة على اباحته وللحق عندي
التحريم قال دام ظله والاقرب الصوم عن الستين لو نقص البر اقول اذا تعذر العادة فعليه بدنة فان عجز فض ثمنه على البر واطعم
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع فان زاد الثمن على ستين كانت الزيادة له وان نقص عن الستين عزم الاتمام فان عجز صام عن كل نصف
صاع يوما ستين يوما فلو نقصت قيمة البر عن الستين كان وقع عين العشرة لم يمكن من القيمة هل يجزيه صوم جميع ام لا يجزيه من الصوم عن
الستين الاقرب الثاني لان التخيير المتحري اذا كان البدل موجودا او الحرج لما به لو فلا يجزيه الجزء الناقص لان الصوم بدل الاطعام
الذي يجب لحاجة احال الاضطرار ومتبقي دينونه والاول يستحق به عدم الاجزاء لان البدل المعذر لديه المطلوب ما وان قل المحل ليلسه
ولانه بدل المجموع لا يستلزم بدليه الجزء للاجزاء قال دام ظله فان عجز صام ثمانية عشر يوما على وجوب الاكثر لو امكن اشكال اقول
ينشأ من ان المجموع المركب تحقق الجزء مع بعض اجزائه ومن ان سقوط احد الواجبين لا يستلزم سقوط الاخر قال دام ظله ولو عجز
بعد صيام شهر فالاقرب لاحتمالات وجوب تسعة ايام ما في اليسقط اقول وجه الاول ان الثمانية عشر بدل الشهرين والنصف نصف البدل
بدل النصف البدل او ما بقي من حاجة الى بدليه ووجه الثاني ما تقدم ووجه الثالث انه قد صام ثمانية عشر وهو مالك في هذه الاحتمالات ان للكل ان

انما شرط التكليف فقيل هو دونه فيه الخروج عن التكليف للاصوليين فيه قولان وارتفاع الكل معلوم فيتوقع انما شرط التكليف بالشهرين
فمع القول بانه لا يحصل التكليف الا لمن يمكنه الشهرين بل الثمانية عشر يوما وقيل انه يجب ما في صوم الشهرين وعلى القول بانه يجزي يتبع ما صامه
عن الثمانية عشر يوما لاستحالة التكليف بالبدل الاضطراري والبدل في حالة واحدة واستحالة ترتب العجز على التكليف بعد التتابع او ما
قدر على الاضحية قال دام ظله وفي فرخ النعام صغير من الابل على رأي اقول هذا اختيار الشيخ في الخلاف وابن البراج والمفيد والمرتضى
وابن ادريس وابي الصلاح لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال في النهاية مثل ما في النعامة لصدق الاسم عليهما وعلى الكبير بالتساوي في الحكم
المعلق عليه والاصح عندي الاول قال دام ظله وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي اقول ذهب الجمهور والمرتضى وابن ادريس الى ان حكم الثعلب
والارنب في الابدال حكم الظبي وابن ابي عقيل وابن بابويه لم يتعرضا لغير المعتبر في الظبي ولم يذكر ابن ابي عقيل حكم الثعلب والارنب احتج الشيخ بما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على ما يبلغ قيمته وان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ قال
دام ظله وفي الابدال على الترتيب اقول هذا اختيار السيد المرتضى والشيخ في المبسوط والنهاية والمفيد وابن ابي عقيل وابي الصلاح وهو القوي
عندي لما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد
قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الاطعام صام لكل نصف صاع يوما وذهب الشيخ في الخلاف
وابن ادريس في باب الصوم الى التخيير لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما لان
لفظ او يقتضي التخيير قال دام ظله في كسر كل بيضة من القطا والقبج الارسال من صغار الغنم وقيل عن كل بيضة من الغنم الى قيمة ... فليس النعام قيل
معناه عن كل بيضة شاة اقول وجه الاول قوله تعالى مثل ما قتل من النعم وهو اختيار الشيخ ابي القاسم بن سعيد رحمه الله والثاني قول الشيخ وابن
حمزة وابن ادريس ... احتج بما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في
بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم ... رواه سليمان بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ... المهدي على التحرك والا
... للمناسبة فان تعذر الارسال قال الشيخ ابو جعفر الطوسي كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقال ابن ادريس معناه ... في كل بيضة
شاة ... في بيض النعام وهو قول الشيخ المفيد وقال ... العجز عن الارسال ... عن كل بيضة قطاة ...
قول ابن ادريس والمفيد بانه لا يجوز الانتقال الا الادنى عن الاضعف مع العجز عن الاضعف لامتناع التكليف ... ذلك لان بدل الارسال
في التكليف اضعف لجواز عدم حصول الانتاج ... حالة التكليف مع ... احتج المفيد بما رواه
سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام ... عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل والجواب ... في مطلق الكفارة
لا يقتضي المماثلة في القدر قال دام ظله ولو ضرب ظبيا فنقص عن قيمته احتمل ... عن الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط
وعن ... الارش ... المشارك في الذبح فالعين ... اقول وجه الثاني الحرج في التقسيط ووجه الثالث اشتراك مع ...
للمشارك ... وهو الاقوى عندي قال دام ظله ولو ... احتمل ... الارش اقول
وجه الثاني انه لم يتلف بل النقص ... عندي الاول قال دام ظله وقيل ... والكركي شاة اقول قال في المبسوط فيه شاة قال ...

قلنا ... في كل طير عدا النعامة لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق
عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة ويهريقه قال دام ظله ولو نفر الحمام ... دون ... والاقوى الاختلاف ... عنه
... في الاكل ... اقول وجه ... الاول ... الواجب
ويمكن تخصيصه ... الواجب ... المقصود ...
... اقول ... المقصود ...
... قال دام ظله و
... وهو الصحيح
الاولى ... اقول ووجه الاولوية ... عن الضمان ...
مشغول ... الاخراج ... الاقوى عندي قال دام ظله ومن قتل صيدا ضمنه ...
... اقول ... الاول قول الشيخ في النهاية والمبسوط لان علي بن جعفر سأل اخاه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا
... قيمة ... الاكل ...
... ما عليهم قال على كل من كان منهم ... انا ... جزاء صيد كامل ولو وجد قيمة اللحم ...
عليه السلام و ... ووجه الثاني ان ... ابا عبد الله عليه السلام ...
... عليهم ... من كل ...
... وجوب القيمة ... الاسباب ...
... الضمان ... الروايتين ...
... قال دام ظله ... اقول وجه الاول ...
... قال دام ظله ولو ...
... ووجه ... النهاية والمبسوط ... لان علي بن جعفر سأل اخاه موسى ...
... قال دام ظله ...
... اقول ... علي ...
... على ... اقول ...
... قال دام ظله ... على الواحد ... الرجوع ...
... على الواحد ... لو ... شاة
وجه القرب انهم جعلوا في حمام الحرم عن كل حمامة شاة ... على الواحد ...
... وجوب الشاة ... على الواحد ...
... وهذا هو الاقوى عندي
والمراد بالرجوع العود الى ... في الموضع المعتاد ... قال دام ظله ولو ... في الحرم ... ضمانه
... اقول ... قال دام ظله
... اقول ووجه القرب ان ... الضمان ...
... والاصح عندي
الضمان قال دام ظله وقيل ... اقول هذا قول الشيخ لان يونس بن يعقوب سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

علق به على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهماً ولكل فرخ نصف درهم والبيض
لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاً وان لم يتحرك ففيه درهم وللبيض نصف درهم
معلق على الاغلاق فلو شرط شيئاً آخر لزم ... البيان ... لحاجة ولان ... شرط ... ولم يثبت ووجه اختيار المصنف ان الضمان
انما يجب ... تلف الصيد ولا ... مخاطب بالاطلاق ... قال دام ظله ولو حل الكلب المربوط فقتل صيداً ضمن وكذا
الصيد على اشكال اقول ... من ... قال دام ظله ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب
الضمان لان حرم الحرم شامل اقول يحتمل عدمه ... الاسباب المباحة في ضمان الصيد كالحفر في ملكه
قال دام ظله ولا يدخل الصيد في ملك المحرم ... اقول ... قول الشيخ رحمه الله ... وارساله ... كحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ووجه اختيار المصنف ان المحرم ... الصيد ... اختيار المصنف قال دام ظله ولو
ستودع صيداً ... المحرم ... الحاكم ... فان تعذر ... الضمان اقول ...
... الصيد ... مع مراعاة ... الضمان وهو الاقوى قال دام ظله ولو كسر ...
... الاقرب عدم الضمان اقول وجه القرب ... في الرواية ... البيض ...
... الاقوى عندي عدم الضمان قال دام ظله ... اقول ...
... في الكفارة والاقوى ... الكفارة ... قال دام ظله ... على اشكال اقول ينشأ من
ان السبع ... ومن ... في الحرم ... قال دام ظله ... الحرم ... اقول ذهب
الشيخ في النهاية وكتابي الحج من المبسوط الى تحريم ... على ... في الصحيح ... عن حمام الحرم ... حمام الحرم
كان ... الحرم والنهي ... في كتاب الصيد من المبسوط والخلاف واختاره ابن ادريس للاصل ... قال دام
ظله ... على اشكال اقول ... الصحيحة ... المحرم
الاحرام ... قال دام ظله ... على الروى
... في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية
خطأ فعليه الكفارة ... عمداً ... عليه الكفارة وقال الشيخ في الخلاف و
المبسوط وابن ادريس ... تتكرر ... متعمد ...
على ... في الصحيح عن ابن ابي عمير ... عن ابي عبد الله عليه السلام
اصاب صيداً فان عليه الكفارة ... ومن عاد فينتقم الله منه ... في ...
... الكفارة ... الله ...
على الاعادة ... قال دام ظله وروى ... في كفارة الصيد ... عجز ... فان عجز صام
صيام ثلاثة ايام في الحج اقول ... البحث ... ابن ابي عمير ... عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عليه ... صيداً ... من الابل ... كان عليه شاة ولم يجد فاطعام عشرة مساكين ... لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج

قال دام ظله ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن الآمر ... على اشكال اقول ينشأ من مساواة السبب والمباشر في الصيد
... المباشر ... الضمان ... والاقوى عندي ...
انما هو في امر لا على سبيل الاكراه ولا على سبيل الالزام قال دام ظله ولو استتبع ... فالاقرب ... اقول
... الصلاح ... والاقوى عندي ان الجماع في غير الفرج ... احكام ...
وهو ... رواية ... الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
... الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البراج وابن حمزة وابن الجنيد ... الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم
حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع ... وهو محرم
في صورة النزاع ... عن ابي ... عليه السلام قال ... في محرم عبث بذكره فامنى ... مثل ما على ... اهله وهو محرم
... من قابل قال دام ظله والوجه شمول الزوجة المستمتع بها اقول ... في ملك ...
... الزوجات وملك اليمين ... الاولاد ... على ... الحكم بالوصف ...
... عن ... الموافقة ... بالزوجة
... قال دام ظله والاقرب
... الزوجة ... الاصح ... كالزوجة ...
... قال دام ظله اقول وجه القرب ... عدم ...
قال دام ظله ولو اكرهها فعليه بدنتان على اشكال اقول منشأه من ... قال دام ظله ولو كان العلام
... والاقوى ... المولى ...
... الموافقة ... عدم ...
... قال ... الاحكام ... على اشكال اقول منشأه ان الكفارة عقوبة واسقاط ...
... قال دام ظله ... على الاصل ... على اشكال ...
... اقول ... الحج ...
... قال دام ظله وكذا لو كان العاقد محلاً على اشكال اقول ... المصنف في ...
... والاقوى عندي عدم الاول ...
... في الموثق عن سماعة ... قال دام ظله
... والاصح ...
وفي اليد الناقصة ... اقول ... على اشكال
... قال دام ظله ولو قلع ...
... والاقوى عندي ...
... في المبسوط ... اقول
... الكفارة ...
الكفارة قال دام ظله ولو ... على اشكال اقول ... على ... على المعهود ...

مطلقا والاقوى عندي التحريم **كتاب الجهاد وفيه فصول الاول فيمن يجب عليه** قال دام ظله وفي الجدين نظر اقول
ينشأ من ان حكمهما حكم الابوين ولهذا يثبت لهما الولاية ومن عدم التسمية ولان حقيقة الابوين [illegible] وقيل لهما [illegible]
يتناولهما نص الابوين لو سلم الاشتراك [illegible] الان للمجيز والاقوى عندي انهما كالابوين لعموم الايات الدالة على وجوب الجهاد وقوله
تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وغيرها ذكر خص الابوان بالاجماع وبان طاعة الابوين فرض عين والجهاد فرض كفاية
وفرض العين مقدم على فرض الكفاية لانه [illegible] ولم يدل نص على الجدين فيبقى حكم العموم فيهما قال دام ظله
ويجب على العاجز الموسر الاستنابة على رأي اقول ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى الوجوب لعموم الامر بالجهاد على الكافة بدنه وماله السابق
في الجهاد الابدان فاذا تعذر في المباشر وجب الاستنابة تحصيلا لاحد الامرين لان المكلف مخير بين ان يقوم بنفسه او يستأجر وتحقيق التخيير
بين الواجبين عيني [illegible] الاصول والتخيير على احد الواجبين على التخيير لا يسقط الاخر بل يتعين وكان ابو الصلاح عليه يعود المجاهد بماله
في الخيل والسلاح والظهر والزاد وعن الشيخ لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله وهم على عدم انفاق [illegible]
[illegible] عليه في الجهاد ويكون واجبا والزوم وجوب الاعانة للجهاد [illegible] الجهاد ويصرف الانفاق الى نفسه في الجهاد [illegible] اصل
الانفاق من الابدان على الشيخ [illegible] احتج المصنف بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج
[illegible] الحرج المنافي [illegible] قال دام ظله والتجرد العمى [illegible] والمرض [illegible] اقول منشأ الاشكال [illegible]
تعالى ليس على الضعفاء وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله [illegible] الشيخ الطوسي بالمنع قال في الخبر قال دام ظله اظهار [illegible] في دار الاسلام [illegible]
اصحابنا [illegible] اقول [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الاخوات والبنات [illegible] المقصد الثاني في كيفية
القتال [illegible] الامام [illegible] قال دام [illegible] اقول ينشأ من عموم قوله تعالى
او متحيزا الى فئة [illegible] قال دام ظله [illegible] اقول وجه الجواز انه
واجب على الكفاية [illegible]
[illegible]
والمعنى [illegible] والاقوى عندي عدم الجواز [illegible] قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله [illegible] قال دام ظله [illegible]
ضعيف [illegible] اقول [illegible] الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب الجواز واختاره المصنف في المختلف لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة [illegible] والاصل [illegible] في المبسوط عدم الجواز لقوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا والاصح عندي الباقي [illegible] قال دام ظله [illegible]
[illegible]

على رأي اقول هذا اختيار الشيخ في المبسوط [illegible] على وجوب [illegible] على الكفر [illegible]
[illegible] على الكفر [illegible] ابن ادريس [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] قال دام ظله والقتال على رأي اقول ذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس [illegible]
عنه رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وقال الشيخ في المبسوط وابن الجنيد [illegible]
[illegible] الصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين
والتجار [illegible] قوله تعالى
[illegible] في الجهاد [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] النساء والصبيان [illegible]
[illegible] النساء والصبيان [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] الامام على رأي اقول المبارزة باذن الامام [illegible]
[illegible] وقال الشيخ في [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible]
[illegible] اقول الاقوى [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]

لسبق الوجوب وانما الخلاف في قضاء الدين فقول الموضح المصنف على مبني السلام ورضي به وارتفاقه استرقاقه واغتنام ماله وتم قبله الى الصور الاربعة اما ان يسبق
احدهما الاخر اولا والاول اما ان يكون السابق الرق او الاغتنام فان قام الرق آه ان السابق الرق وهذه احدى الصور التي فرضها المصنف والاحتمال الذي ينبغي
الدين مع المال المغنوم لان الاسترقاق كالموت لانه يزيل المالكية ويقطع النكاح من غير طلاق وكل منهما موجب لتعلق الدين بالمال فالاسترقاق كذلك
قوله وان لم يكن له مال فقول لكلام الشارح الى وجه ان كان يريد به فيما يجوز ان الرق بين الاسترقاق والموت الحر لانه في صورة الموت والحجر يزول الملك
المالك عن ماله بالكلية وبعد احكم كثير من الفقهاء بان المال الموصى للوارث في حكم مال الميت ولم يتنقل الى الوارث بالتحقيق فظاهر ان الملك حقيقة وفي صورة الاسترقاق
يزول الملك واحكامه عنه بالكلية فقضاء الدين منه فوجوبه الملك عليه الرق بالدية اجابة بان زوال الملك بالرق لكن الارث والترجيح اناط وجوب قضاء الدين
منه كالمال الارث لا لزوال الملك بالكلية قاله الافضل الدين منه وذلك لصيانة المال عن الضياع ولان الدين لم يتعلق بالمال الموروث لوجوب القضاء منه فلو
كان صحيحا اطال اليه يجب القضاء عليه والا لزم تكليف الايعاق ويحتمل عدمه لان شرط القضاء تعلق ملكه به والرق يزيل التعلق بالكلية لان الدين متعلق بالذمة والعين
فيقدم ما يتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة خاصة والاسترقاق لا يخرج الذمة عن صلاحيه فتعلق الدين بها قال ان يرق بعد الاغتنام فيحتمل هنا عدم
القضاء كما لو انتقل ماله الى الملك الموجب الاحتمال الاغتنام ولان حق الغنيمة تعلق بالدين وبالذمة مع تقارنهما الا ان صلاحها للتعلق ولان القضاء من الكافر
ابرا ذمته وهي لا تناسب الكفر ويحتمل القضاء حفظا للمال عن التلف قال ان تقترنا فيحتمل تقديم الدين كما تقدم في التركة والحجر على حق
الورثة بل حق الوارث اقوى من حق الغانمين ويحتمل عدمه لان حق الغانمين تعلق بعين المال واحق صاحب الدين بالذمة وما يتعلق بالعين
مقدم على ما يتعلق بالذمة في الحيز والاقرب انه ليس من صور المعية ان يكون الاغتنام مع الاسر في الرجال البالغين وذلك لظهوره ذلك في حق النساء
والصبيان فيما اذا فرض الاغتنام مع حكم الامام بعد الاسر والاصح عندي انه يقضي في الصور كلها حفظا للمال وكل حكم يقوم قضاياه
بقي في ضمنه يرجع عليه بعد العتق هذا آخر رهن ويرجع الى المقول لاظهار موضع اشتباه على الناظرين فيه فنقول قوله سبق فيما من
الاغتنام بالفتح معقول وسبق الرق موقوف على انه قاهر سبقه به عليه قول المصنف ان اعلله بالرق لانه اذا سبق الاغتنام كان المال
ملكا للغانمين بالاغتنام لا بالرق الا ان يكال المتأخر المذكور في المتقدم هذا آخر رهن المسئلة قال رحمه الله ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب
سقوطه اقول اذا كان الحربي على حربي دين ثم استرق المسلم المديون فالاقرب سقوط الدين على نفسه فيرجع على باقيه من قبله كما ذكره الرق فيسقط
ولان الرق يقتضي سلب الملك عن العبد فلا يستحق عليه اذ لا يرجع الا لازم تكليف ما لا يطاق فيكون صاحب الدين كمن عليه دينه الذي في ذمة الحربي وهو حربي
وكل حربي فهو مستحق على ماله كالقاهر فيسقط ويحتمل عدم سقوطه لان الاسترقاق لا ينافي الدين ولا يسقط الدين كالمال فيتبع به بعد
العتق والعدل اقوى قال رحمه الله ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا او اذا كان الدين قرضا او ثمنا وتسبيبه لما لو كان المال
او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون اقول وجه القرب في الاتلاف والغصب ان الحربي لم يلتزم بشريعة ولم يلتزم بها الا لو اقترض او اشترى
والاسلام يجب ما قبله ولانه اذا اتلف الحربي حربيا على ماله لم يستعقب ضمانا لان الاتلاف نوع من القهر ويحتمل ضعيفا عدم السقوط لانه لازم
في ذمته كالذي يسوغ شرعا والتزموا به فكانهم تراضوا عليه فصار كالدين الحادث والحق عندي انه يسقط لانه ليس عليهم مال المسلم في الحرب وهو يسقط
بالاسلام ولان الكافر ليس بمعصوم الدم والمال فلا يستعقب الاتلاف على الضمان لان الشيء قد يتلف او العين في وجوب الرد فاولى الحربي
ان يتبعها بحق العقد او المثل قال رحمه الله ولو سبي مسترقة امتنع تعين التسابي في الاسلام اشكال اقول وجه ذكره في الطهارات قال الشيخ
وابن البراج وابن الحمزة بتبع السابي في الاسلام لان الولد تابع نفسا وقد انقطعت تبعيته لابويه لانقطاعه عنهما واختار رحمه الله

وموضوعه

ومصيره الى دار الاسلام تبعا له اذ السابي مسلم وكان تابعا في دينه ولقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه ووجه اختيار المصنف ان يحكم بكفره وهو مذهب الاقوى عندي انه انما يتبع في الاسلام بالسبي الى الطهارات للحرج قال رحمه الله فان ادعى
استعجال الانبات ففي القبول اشكال اقول يحتمل القبول لوجوه انه ادعى ما الاصل فيه القبول انه موجب القتل يثبت على تقدير علمنا بالبلوغ ولا
استرقاق فالثابت على تقدير عدم العلم بالبلوغ والاول مستقر فيثبت الباقي ويحتمل انه لم يعلم استراكه او عدمه وكلاهما مستقيم فيبقى على الاصل
ويحتمل عدم القبول لان الشارع وضعه علامة اذا ابيح استعجاله بالدواء والعلاج فيه الاصل البقاء وهو باطل اجماعا ولان الاصل عدمه والافضل
الثالث في الاغتنام قال رحمه الله الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض
قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة بعد فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله حسبت الغنيمة ويرضى
بالعرض كالموروث اقول سيأتي توجيه الوجهين في تملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فعلى الثاني يسقط حقه بالاعراض
كحق الشفعة كما ذكره المصنف لانه انما يتوقف حصول الملك على اختياره اولا فان توقف على اختياره قال الاعراض قطعا وهو المطلوب وان لم يتوقف
على اختياره فهو المراد من قوله انما يملك بملك ويحتمل انما يحصل على الملك به والاقرب عدم صحة اعراضه بعد قوله احترزت لانه ملكه انما يحصل بغير
اختياره او يكون موقوفا على اختياره وعلى كلا التقديرين يكون بعد قوله احترزت حاصلا فلا يزول الا بسبب شرعي لم يثبت ويحتمل الصحة لان
الراي قد تقدم بتغير في الشيء الموروث والاستقرار لا يحصل قبل القسمة على باقي قال رحمه الله ولو اعرض الجميع ففي نقله الى ارباب الخمس خاصة
نظر الى مقدمة لوجه امام اقول يتنصل انهم شركاء واذا اعرض بعض الشركاء عن الغنيمة كانت القسمة للباقين ولان استحقاق ارباب الخمس ثابت من جميع الغنائم
لا بد لاختيار لا اذا القسمة لو تركوا اجاز الامام انما هو الغنيمة فاما ان يكون عليهم ملكا او لا والاول ما تقدم والثالث محال لا احد الاولين
اما ان يكون متزلزلا او يزول باختيار الزوال والاول باطل الا ان يمنعه على هذا التقدير والاولى محال لان الغانمين بالاعراض بذلك
ما ملكوه اذ الا ان يعين الغانمين ارباب الخمس اجماعا وهو مشاع في مال مملوك كل جزء منه مملوك بالارث ولا يترك المباح بالمملوك مزجا
لا يتميز على سبيل الاشاعة فيبقى الكل له لصاحب الجميع مملوكا لا كونه كله مملوكا ارباب الخمس ههنا ومن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول الآية ولا يحصل لهم الخمس الا بعين وهذه الآية ذكرت لبيان العيان ولو كان لهم الكل في حال من الاحوال لما سلم الآية
لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولان ملك الغنيمة المحجور عن الجهات المرد وملك ارباب الخمس تعين وجه قوله والحكم بالامام على انها غنيمة
مستحق لها غير الامام فيكون للامام عليه اما الصغرى فلان انها لا تستحق الغانمون وهو ظاهر ولا يختص بالخمس لان الشرع جعل لهم الخمس
ما عينه وعيان لها فلا يعقل استغراق الجميع لان الكل النصيب خمسا وايضا الغنيمة انما تملك باعتبار القهر والغلبة اما من كل الحاضرين
الاخر بعضهم في انه كان في قصر الامام عليه اذ العرض الغانمون فكان عليه انه في الحقيقة هو القاهر فهو العام وايضا فان المباحات
تملك باليد والاستيلاء واما اعرض الغانمون تخصيصهم بها حاز الامام على الغنيمة وهو متولي عليها اذ هو الذي يقسمها ويختص بكل ما شيء
من غير اختيار والحق عندي انها للامام لان الغانم في الاصل هو لقوله تعالى قل الانفال لله والرسول ولما اعرض حصته الى اصحابه
فيكون هو والرسول الى الرسول الامام عليه قال رحمه الله والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة اقول
وجه القرب ان اختيار الغنيمة مثابة قبول الاكتساب وليس على المفلس الاكتساب ايضا فالاعراض تحقق الجهاد والتقرب والمفلس محض عبادة ولانه
لم يملك فاعراضه لا يكون اعراضا ولا تصرفا في ماله وهو المطلوب لانه ممنوع من التقرب بماله والاقوى ويحتمل عدمه لانه ما كان على ما يأتي من

من الاخبار وهو اولى بالبيع فلا يجوز الا ان يحتاج اليه الغازين لا ادمي ولا اثم الا بالغنيمة [illegible] الاثم الواجب الا بتفويض جرى الفرق بين الطفل والسفيه
والصبي [illegible] محجور عليه في مال الحنفية [illegible] بخلاف الصبي السفيه فانه محجور عليهما في باب حفظ [illegible]
قال دام ظله [illegible] العشرة بالاستيلاء او بالقسمة [illegible] الملك بالاستيلاء [illegible] من الاعراض [illegible] الاول اقول اختلف
الناس [illegible] تملك الغنيمة على اقوال ثلاثة [illegible] بالاستيلاء ب [illegible] بالقسمة ج القسمة كاشفة عن الملك بالاستيلاء فان حصلت القسمة ظهر
ملكها بالاستيلاء [illegible] العشرة او عرض [illegible] قبل القسمة [illegible] الملك اذا [illegible]
لا ولان الاستيلاء على [illegible] من الاموال [illegible] فان [illegible] بالاستيلاء [illegible] للمسلمين [illegible]
ثم هو ملك ضعيف [illegible] بالاعراض [illegible] الثاني وجوه [illegible] ولو بلغ نصيب كل غانم النصاب بالزكاة [illegible] على احدهم
وفيه نظر اذ وجوب الزكاة اخص من الملك [illegible] الا بالعلم على الخاص ج ان الامام يقسم الغنيمة قسمة تحكم فيخص كل شخص بشيء معين
ولو ملكوا لم يجز [illegible] عن بعض الانواع بغير اختيارهم ج لو ملكوا بالاستيلاء [illegible] الاعراض [illegible] التاح في [illegible]
[illegible]
[illegible] في الملك [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] في الاصناف ولو كانت مشروطة بالملك [illegible]
[illegible] في الاصناف لو كانت مشروطة بالملك [illegible] الاجماع
[illegible] الثالث [illegible] الاستيلاء [illegible] القسمة [illegible] والعرض
[illegible] فاذا [illegible] بالاستيلاء [illegible] على [illegible]
بالقسمة [illegible] الغانمين على [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible] الوجوب
فان [illegible] بالاستيلاء [illegible] الغانمين [illegible] في المبسوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا [illegible]

[illegible]
[illegible] ماذا يجب [illegible] الجارية المشتركة يجب بوطيها
[illegible] الاسنيلاء لانها جارية مشتركة
[illegible]
والشرط [illegible] الاستيلاء [illegible] في غير ملكه [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] الاسلام [illegible] اقول هذا مذهب
الشيخ في النهاية [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] قال دام ظله ولا يسهم [illegible] الغاصب [illegible] السهم [illegible]
سهم الرجل [illegible] اقول دليل [illegible] وجهان [illegible] الى [illegible]
[illegible] قال دام ظله ولو كان [illegible]
[illegible] اقول وجه [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]
سوا قال دام ظله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول وجه الاول [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول

وجه عموم الوجوب عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ووجه صرف الخمس في [illegible] في غير محل الجعالة لانه لا ينتفي حصول غيرها
لان بذل الغنيمة انما حصل بواسطة الجعالة فكان للمقصود بالذات حاصلا للمذكور حالا فيه هذا لان الجعالة التابعة للغنيمة المقصودة بالذات
لانه انما جعل له من اصل الغنيمة فلا يجوز اسقاط ما بالذات لتحصيل التابع ووجه الوجوب انه جعالة صحيحة فيجب الوفاء بها مع العمل والبذل من حصالة
ومن ان الفضل للجهاد اقامة الدين واظهار ركن الاسلام والغنيمة تابعة فلا يكون مانعا من السبب الحاصل للغرض الذاتي **قال دام ظله** اما لو قال لا تخف او لا باس
عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فالاقرب على اشكال الاصح نعم وذلك **اقول** ذكر المصنف وجه كونه امانا ووجه العدم ان
الخوف من القتل والعسل منهما عموم من وجه فنقيضاهما [illegible] [illegible] حينئذ لا دلالة لاحد المتباينين على الاخر ونفي الباس قد يكون
بالايمان بالاسلام او بغيره كالامان ثم قوله ولا دلالة للعام على الخاص **قال دام ظله** والاقرب اشتراط الحرية والذكورة مع عقد الزمان او
الامام خاصة دون الجنايات خاصة **اقول** وجه القرب انه من المناصب الجليلة فلا يليق بحال العبيد والمراة لنقص ذاتها ويحتمل عدمه لانه متعلق بالمعرفة
وحسن الراي للخصوصية الاختصاص لان العبد [illegible] لتيسر هذه الاشيا من جهة الراي والتدبير **قال دام ظله** ويسقط عن الهرم على
راي **اقول** هذا اختيار ابن الجنيد خلافا للشيخ في المبسوط والخلاف وابن البراج وابن حمزة احتج ابن الجنيد بما رواه حفص بن غياث عن الصادق
عليه السلام وضع الجزية عن [illegible] للمعمورين [illegible] الشيخ [illegible] واحتج الشيخ وابناعه بعموم الكتاب ولانه
يضعف الصغار ولانه [illegible] **قال دام ظله** ولو كان يجن [illegible] حكم للاغلب
وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا اخذت الجزية **اقول** اتفق الكل على ان المجنون المطبق لا جزية عليه واختلفوا في الذي يجن حينا على اقوال الاول
قول الشيخ في الخلاف والمبسوط انه يحكم للاغلب الثاني انه يلفق ايام الافاقة فيجب ان يكون حولا الثالث السقوط وهو اختيار المصنف في مختلف
الشيعة احتج الاولون بان الاعتبار في الاصول بالاغلب واحتج القائلون بالسقوط بما رواه طلحة عن الصادق عليه السلام قال جرت السنة بان لا توخذ
الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وهو صادق في حق المطبق وغيره واحتج المحرر بانه اذا بلغت ايام الافاقة حولا صدق عليه انه افاق
حولا فيجب عليه والصغرى والكبرى ممنوعتان **قال دام ظله** ولو [illegible] قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي اقرارهم اشكال
اقول وجه عدم التقرير انه مواعظ لا احكام فيه ووجه التقرير عموم قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية ولان المجوس تقرون مع الاختلاف في اصل كتابهم فهنا اولى **قال دام ظله** ولو دخلوا بعد التبديل او قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا والاختصاص
ووجه المجوس التي على شبهة كتاب والتقرير بعد الجزية **اقول** وجه الثاني سقوط الفضيلة الموجبة للاحترام بالتحريف لانهم منكرون للحق [illegible] كلهم
فكان حكمهم كمن لا شبهة كتاب اصلا ولعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقول النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وهذا عام خرج منه اهل الكتاب بالتقرير وجميع الاية والمجوس لقول النبي صلى الله عليه وآله
سنوا بهم سنة اهل الكتاب فمن عداهم من الكفار يبقى على حكم العموم **قال دام ظله** والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية سواء كان الاب
نصرانيا او الام **اقول** وجه القرب انه يتغير بالجزية [illegible] وكل من [illegible] تبعا له مع ادائها حال البلوغ [illegible] فالاقوى
عموم تقريره بالجزية [illegible]
ويحتمل [illegible] مطلقا لانه [illegible] اشرف الطرفين [illegible] بالجزية للعموم ويحتمل عموم [illegible] مطلقا لان الكفر ملة واحدة [illegible]
الكتابي مطلقا [illegible] **قال دام ظله**

ولو اولى [illegible] **اقول** وجه القرب ان الحكم المتفرع عليه [illegible] بشرط [illegible] العدم الاصل والاصل
بقاء ما كان على ما كان [illegible] حكم [illegible] **قال دام ظله** ويصح [illegible] على انتقال [illegible] الاسلام فلا يصح [illegible]
اقول هذا وجه [illegible] [illegible] لان [illegible] على الكفر وهو [illegible] لقول النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] في الوقت [illegible] الاول [illegible]
اهل الكتاب [illegible] قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [illegible] **قال دام ظله** ولا يجب [illegible] على الاشكال
[illegible] **اقول** [illegible] ذكر المصنف [illegible] وجه الاشكال [illegible] الاقوى انهم
[illegible] [illegible] [illegible] ما لم يشرط عليهم [illegible] شرط عليهم فعله
[illegible] **قال دام ظله** [illegible] **اقول** هذا
[illegible] الصحيح [illegible]
من مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح وذهب المصنف في [illegible] والشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الى عدم جواز اخذ [illegible] لقوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [illegible] ان الجزية [illegible] الجموع [illegible] قال الاولون المراد
[illegible] **قال دام ظله** [illegible] **اقول** هذا مذهب الشيخ
[illegible] ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس [illegible] الاسلام [illegible] ابن البراج وابن ادريس وجوب الجزية [illegible]
ابو الصلاح لانه وجب عليه [illegible] بالاسلام [illegible] والاقوى السقوط لان الجزية [illegible] الكفر [illegible] الاسلام
وقع [illegible] قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله من سقاط [illegible] الكفر والاسلام يسقط [illegible] الاسلام
اجماعا [illegible] سقوط الواجب بالاسلام [illegible] **قال دام ظله** [illegible] **اقول** وجه [illegible]
[illegible] **قال دام ظله** الصغار [illegible] الوجوه
اقول قال الشيخ في الخلاف الصغار المذكور في الاية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام [illegible] والتزام احكامنا عليهم وقال في المبسوط
الصغار المذكور في الاية هو التزام احكامنا [illegible] الصغار هو وجوب جري احكامنا عليهم [illegible] الصغار ان [illegible]
[illegible] [illegible] الصغار [illegible] [illegible] احكام المسلمين جارية عليهم [illegible]
[illegible] [illegible] التزام احكامنا عليهم [illegible]
[illegible] الصغار الذي
هو [illegible] الصغار [illegible] حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [illegible]
الصادق عليه السلام [illegible] يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [illegible]
قال دام ظله والاقرب [illegible] مراعاة مصلحة المسلمين في [illegible] **اقول** لان الجزية [illegible] المسلمين [illegible]
الزكاة من الكافر [illegible] **قال دام ظله** [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] **اقول** الاختلاف في جواز [illegible] [illegible] [illegible]

فقود حمل الـ[illegible] ... على كل موضع [illegible] الامان في خروج [illegible]

[illegible]

عن الحرز ومعنى البطلان هنا هو عدم ترتب الاثر وهو كما قال دام ظله [illegible] الاسلام [illegible]

من الكفار اشكال اقول [illegible] امير المؤمنين علي بن ابي طالب [illegible]

[illegible]

عقوبة [illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible] البيع في المبسوط [illegible]

[illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

المصنف [illegible] الفصل الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال دام ظله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذه الرسالة الحاشية نسخه

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

داود [illegible] اقول المراد اذا كان

[illegible] اختلاف الاصحاب [illegible]

[illegible] كتاب المتاجر وفيه فصول الاول في المحرمات

[illegible] الاول في [illegible] قال دام ظله [illegible] اقول هذا مذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

الشرطية ان المقتضي لجوازها كون البيع مما ينتفع به وثبوت الحاجة الى المعاوضة وهذان المعنيان ثابتان في صور النزاع فيثبت الحكم عملا بالاصل
السالم عن المعارض اذ الاصل التناول ولانها روايات منصوصة ويجوز اجارتها فيجوز بيعها احتج الشيخ بما رواه عن السكوني في الموثق عن
الصادق عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وما رواه الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود
فلا بأس وفي السند ضعف قال دام ظله ولو قيل بجواز بيع السباع لمكان الانتفاع بجلدها كان حسنا أقول قال المفيد
لا يجوز بيع السباع وهو اختيار سلار وابن ابي عقيل والشيخ في النهاية وذكر المصنف ههنا مذهب ابن ادريس وابن البراج والشيخ في المبسوط
انه ... طاهر ينتفع به فجاز بيعه اما الصغرى فبما بيناه واما الكبرى فلعموم قوله تعالى واحل الله البيع اذ المراد ... اتفق ... العمارة ...
على عمومه ولما رواه ابن عيص ... قال سألت عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم قال دام ظله وفي جواز بيع ...
... أقول وجه القرب ... عموم الانتفاع ... شرعا ... السبع من ...
... فكان ... البيع ... جواز البيع ... منها والارض
اصلها والاقرب ... بيع اللبن قال دام ظله ... أقول
... ببيع ... الدليل على تحريم ... الرجل ... في الصحيح
... عن ... بن ... الرجال ... في ...
... قال ابن الصلاح ... العلامة ... ابن ادريس
وهو الاقرب عندي ... والاقرب ... قال دام ظله ... أقول ...
... الاشتراك ... الارواح ... والزواج ...
... الاستعانة ... الاجسام ... بالسبب ...
على ... وقت ... بالسحر ... الكواكب ... تكون ...
... يعرفون به بين المرء وزوجه
... ولا يحكمون ... الاول ... الثاني ... لان ...
... في ... والاستعانة ...
... جهة ... الاذن ... والاستعانة ... النفي ...
... ذلك ... الضرر ...
... الثاني ... الاول ... الثاني ...
... الاضرار ... المصالح ... الاضرار ...
... الفتح ... الاجماع ...
... الضرر ... تعلق ... الجواب

عن الثاني والثالث لا يقال يلزم في مجيء ذلك ... جواز ... على وجه ... غيره ... الفسخ ... ما يبس ... والجواب
عن ... عن ... رسم ... المشتري ... ذكرنا ... انه ... التأثير في اعتقاد ...
... ما يعتقد ... بين المرء وزوجه ... الحقيقة قال دام ظله ... الكافر ... الاقرب
البطلان أقول ... الصحيح ... النهي في المعاملات ... على الفساد ... النهي في المعاملات ... الشارع ... عملا
بالنهي ... أقول ... النهي ...
وهو ... الواجب ... المندوب ... عليه ... قال دام ظله ...
... على ابي ... أقول ... اختيار الشيخين ... وابن البراج ... ابن ادريس ...
... عن الصادق ... قال دام ظله ... على ... أقول
هو قول الشيخ في المبسوط ... يسقط ...
... ابن سعيد وهو الاصح ... قال دام ظله ... أقول ...
... الطعام ... قال دام ظله ... الطعام ...
... طعام ... لابي الصلاح في ... قال دام ظله ... وقيل ... ايام ... أقول ... الطوسي وابن البراج
... الصادق عليه السلام ... قال دام ظله ... على البيع ...
على ... أقول ... الشيخ وابن البراج وابن ادريس ... الطعام ...
... قال دام ظله ... فان ...
أقول ... البيع ...
... الشيخ في النهاية ...
... قال دام ظله ... أقول ...
... قال دام ظله الفصل الثاني في البيع ... أقول ... الشيخ في المبسوط ...
... القبول ...
... قول ... ابن البراج ...
... الفصل الثالث ... المتعاقدان
قال دام ظله ... أقول ...
... الكافر ...
... الكافر ...
... الاشتراط ...
... قال دام ظله ... أقول ...

وما لا وقطع السلطان المستروح فان المسروح ليس له الا الحافظ والعارية لا تقتضي استحقاق قيمته ولا يضمن بل تقتضي ... العمل العلم ... من غير

عوض جاز ويحتمل المنع لانه ... قال دام ظله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجودي والجيد لو يلزم منه تصرف الغير في ملكه بغير اذنه لا يقبل الاجازة فيصح السبب وحينئذ السبب ثبت له فيكون فعلا عينيا للمالك
وهو فيه حقق واحتج القائلون بالبناء بان الاجازة سبب اشترط في قبول المحل الذي يقبل العقد والسبب لا يتقوم على السبب ولا المشروط على الشرط
والاجنبي والاجود ان الاولى صحيح بيع الفضولي ومشتريه اشبه وينبني عليه التابعين انه لا يحصل بيع العتق وقبل الجهان فان قلنا بالاستقرار فيقع العتق
فهو للمشتري والا فهو للبائع **قال دام ظله** ولو باع مال الاب بظن الحياة والا فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة **اقول** المراد بالصحة
هنا اللزوم ووجه الصحة انه تصرف صدر في محله وتوقفه على اجازته لانه ليس البيع اللازم بل الموقوف على اجازة معين من الاب او من يقوم
مقامه ولا اعتبار بالقصد في اصل البيع في احواله اولى ويحتمل البطلان لانه انما قصد نقل الملك عن الاب لا عنه ولانه كان كالمجاز في الصورة
فهو في المعنى معلق والتعليق ان سبق لم تات معه وعند بعض الاصحاب لا يثبت عن باطن العتق لا اعتقاد ان المبيع لغيره **قال دام ظله** الا
ان يكون الثمن باقيا والاقوى الرجوع به **اقول** اذا باع الغاصب العين المغصوبة وقبض الثمن فالمالك العين المغصوبة منه ان كانت
المشتري جاهلا رجع بالثمن اجماعا وان كان عالما اطلق الاصحاب القول بانه لا يرجع على الغاصب بالثمن اختار المصنف الرجوع مع بقاء العين ثم اوجه
عدمه انه ملكه الثمن بسبب البيع وهو باطل والاصل بقاؤه في ملكه اذ لا سبب للناقل فقوله وجوب رده لا يحق **قال دام ظله** فان رجع
على المشتري الجاهل فهو يرجع على البائع بالزيادة على الثمن اشكال **اقول** منشاه من غرور البائع له والمتقدم المالك الجاهل اليد وحصول التلف في
يده والشراء على الضمان بخلاف الاباحة **قال دام ظله** ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه خاصة ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف
نصيب الاخر على الاجازة **اقول** لان الاصل في البيع اللزوم ولهذا يحكم به مع الاطلاق وعدم العلم بالموانع وانما يتحقق في العارض موقوف لم يوجد
ولانه لو قال بعتك غانما وهو اسم مشترك بين عبده وغيره حمل على عبده اجماعا فكذا في المتواطي ووجه الاشاعة ان البيع صالح للكل وسكوته نهاية
تقبل التعيين بكل منهما والفظ المفرد اذا اطلق يحمل على الاشاعة ولم يجعل الشارع حمل المفرد في المجازات والمشتركات واللفظ دال على الاشاعة
قطعا الا ان المقيد يستوطنه عموم ملكيته لقوله والمفروض لانه الحاكم ان المتصرف ملك يتعلق له وهو كان يكون ملك الغير ممكن عليه ظاهرا
قال دام ظله ولو باع اربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ ثم حصته في بيع شاة **اقول** ويتام ان الشاة الواجبة في الاربعين
هل يجب على العين ام في الجميع على سبيل الاشاعة يحتمل الاول لان يتعلق الفقراء بالاربعين مع سبق امكان اداء او الفرض بطاعة التابع لا بد ان يعطى
التحول المتلف والتخيير للمالك في التعيين فانه لو كان يتبع الواجب اجماعا ولا يمنع الاخراج والمنادي تخيير الساعي اذا اخرج كانت هي الواجب
لا بد لا ويحتمل الثاني لتعلق كل جزء من الاربعين من النصاب فلهذا اختار على الرافض والصحاح واذا تلف من النصاب بغير تفريط شيء سقط بالحصة
ولانه لو كان الوجوب كذلك او اخر واخر بعينه او لا بعينه والمجموع والكل باطل الا الاخير اما الاول فلا تخيير واما الثالث فلان الوجوب امر معين الكلي المبهم
ولانه غير موجود خارجا لان كل موجود خارجا متشخص فيعين الاخير بالا ان يكون كل واحد كذلك جزء منه او الثاني باطل والا لما يمكن الخروج محلا
للوجوب لانه كل واحد ليس جملة الا الوجوب الشاة والا جزء جزء منها والمجموع هنا ليس الاعتبار جزء من شيء مع شيء فقط فتعين الاول وهو المطلوب
فعلى الاول يكون الثمن مجهولا اذ الاجزاء مجهولة فالشاة تقسط على قيمة ما ياخذه الساعي وقيمة ما يبقى والذي ياخذ الواجب الذي لا يعينه فيمتنع جهله
لا يتعين الا بعد تعيينه فيكون ثمن حصته مجهولا حال البيع وعلى الثاني لا يكون مجهولا **قال دام ظله** ولو باع ينبغي الطريق الى العقد مع الاعلام على راي
اقول قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يجوز ذلك ثم لو كان على ذلك صح وذهب ابو الصلاح الى انه لا يجوز مطلقا والاكثر جوزه مع عدم الاعلام
وذهب ابن الجنيد الى المنع ولم يقيد بالاعلام وعدمه وقال الشيخ في النهاية وجميع من يبيع مال غيره ... انتقل الاب والجد ووصيهما والحاكم

وامينه والوكيل في البيع ان يصح ان المال الذي في يده من نفسه الا الاثنين الا الاب والجد والربح لعينهما وسواء الدين والثمن الجواز في ذلك كله
ولا تضاد بين الوصفين اختلاف في الاعتبارين **قال دام ظله** ويحتمل التنصيف في الارض بين ان **اقول** اذا امر كل واحد من وكيلي المالك البيع على
شخص اخر بعين واحد والاخر عليه واتفق العقدان في الزمان فالاقوى بطلان العقدين لتضادهما واستحالة اجتماع العقدين والترجيح من غير مرجح
فلا يقوم احدهما على الاخر والفضل كل منهما انه قال الاخر فيقتضي كل منهما زوال الاخر ووجه التنصيف انه يتخيل تقويم احدهما في الكل والبطال
ثبوت احدهما نفي لوجود الاخر فيلزم من ثبوت كل واحد والترجيح لا يستلزم اجتماع العقدين فوجه التنصيف كالتراعي
قال دام ظله ولو باعا على شخص وكيله او على وكيله دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والاقرب البطلان ولو حصل الخيار فالاقوى الا انه لا
خلاف في الثمن **اقول** هنا مسئلتان أ اذا باعا على شخص وكيله دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا اولى الخيار صح البيع لانتفاء التنافي جنسا وقدرا فلا
تضاد في الصيغتين فلا يلزم اجتماع المؤثرين على معلول واحد لان الاسباب الشرعية من باب المعرفات ولو قلنا بانها مناسب مؤثرة فكذا لان جمهور
المعتزلة جوزوا اجتماع المؤثرين الكليين على اثر واحد والشخصي الواحد وان اختلف الثمن جنسا لتضاد النقيض والترجيح فان قلنا بالتنصيف مع تغاير المشتري
فهنا اولى لعدم التنافي لانهما في مصلحة الموكل ولو كان احدهما اصلح فهو اولى في الجميع وان اختلف التفاوت في الثمن احتمل الاخير ما يتحقق فالت وهو
وقوعه بالاكثر فانه مع بيان الاكثر لا يجوز بيعه بالاقل ولو نقص للموكل حتى لو بيعه للكونها بالاقل بدل الاكثر وسلوى الا لما البقية فالاحتمال الاول لا
تقدم والاصح البطلان لعدم اللزوم **ب** لو اشترط الخيار فان كان الخيار لا ترجيح في كل فيها او لم يحصل الموكل صح البيع لعدم التضاد لان المقتضي
الازبل من شرطه فالمصنف فالاقوى هنا انه لا يحصل في الثمن فانه لا قرينة ويتعلق الارض فيتعلق الوثوق باللزوم ولان الخيار لم يحصل
في الثمن ويحتمل عدم مساواته لاختلاف الثمن فيظهر التنافي بالعدد ويحتمل ثبوت الخيار للاول لاقتضاء العقد اياه والعقد الاخر لا ينافيه فان عدم التزام
المقتضي لعدم اشتراط ولا يمنع صحة البيع فيقتضي ترك لعدم الخيار وهو مشترط لثبوت [illegible] المنتفي للاول فيقتضي العقد الاخر عدم الثقابة
للاول ويحتمل ثبوته للاول لانه لزم العقد الناقل على الموكل لا انه المثمن وقوع اللزوم الاقوى عندي ما ولاه الاصل وفق الثمن **الفصل الثالث**
العوضان **قال دام ظله** والملكية في المتعاقدين فلو باع نفسه فالاقرب البطلان لان كل الثمن يوجد **اقول** شروط المعقود عليه هي المبيع و
الثمن مغايرة للمتعاقدين ملكية فيه مسئلتان احدهما ذكرها وهو الجواز البيع ان يكون المعقود عليه غير المملوك الذي ينتقل البيع من الكل الى
مالكه احدهما بحيث يكون مغايرا للمنتقل عنه والمنتقل اليه فقطعه اجماعيه فانه لا يعقل انتقال شيء من مغايرة النزاع في العكس
وهو انه هل يمكن انتقاله على من يتعين الى نفسه لو باع العبد على نفسه بحيث يكون هو المبيع وهو المشتري المنتقل اليه الملك فالاكثر على امتناعه قال
المتقدمون لاستحالة انتقال الشيء الى نفسه لما الاشتراط لاضافة متغاير المتقابلين ولان المملوك لا يصح ان يملك ويشترط الشهيد والحريد لشرط صحة البيع
صحة تملك المشتري فالحرية متقدمة على صحة البيع بالذات فلو صح البيع لا اثر للحرية معلول له البيع فيتاخر لا ريكم بالذات فيلزم الدور
وقال جماعة من محققين من الفقهاء انه لا يصح لعموم ملك العين للمتزوج فيتحد انتقال المزوج الى معتقه لانها اذا خروجه الى صحيحه مع كون الثمن موجلا
فانه لا يتحقق الا بعد حره وحق المستقر بانه فلا استحالة واليه اشار المصنف بقوله ولانه كان الثمن موجودا ابطل حجه اقوى القولين المعلوم ما تقدم
فلا من قبل الاجل في الا ما هو موجل بحق الحلول المطالبة لكن يمكن حال البيع وملكه يكون في ملكه مطلقا على جزئيه فالمردود لا يلزم وقال بعضهم يصح البيع
لانكتابة فلان الكتابة معاوضة مع العين في رقبته فاذا صح مع البيع وكما ينقص رقبته ثمنه فيما ثابتة وهو اوجه الاحتمالات واجيب بان الكتابة فتقتضي العتق
عند اداء المال لا المعاوضة **قال دام ظله** والاقرب صحة بيعه منه مع مدينا اختيارا ولا في صيغ الاعراض السلام فان خرج معنا فلا الا شيء مع التحرر وقد لا

الارش او الرد اقول المبيع اذا كان المقصود منه المطعوم والمشروب والمشموم اذ لا يمكن اختباره غالبا الا بافساده بخلاف اصل الصحة والاخلاق
الاصحاب وسلار البيع وقال المصنف يصح فان ظهر عيب تخير المشتري ان لم يكن تصرف بين الرد والارش وان كان تصرف تعين الارش
احتج الاولون بانه مجهول لانه بيع غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر واحتج المصنف بانه معلوم الوصف من جهة الطبيعة فان العلم
بيستلزم العلم بالعلو والاصل عدم ... بالحكم الطبيعي والغرر والحرج منفي اختيار المصنف قال دام ظله والاقرب جواز بيع بيوت مكة
اقول اختلف الفقهاء في جواز بيع بيوت مكة فقال كثير منهم المجوز واحتجوا في العدم على قولين آ انها مسجد لقوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من بيت خديجة عليها السلام وقيل من شعب ابي طالب وقيل من بيت ام هاني والجواب انه مجاز
تسمية للشيء باسم مجاوره جواز التجوز في المسجد فيها ب انها فتحت عنوة وفيه للفقهاء اقوال ثلاثة احدها انه فتحها صلحا وثانيها واخرها انها فتحت
اختيارا وهو يقتضي كونها مفتوحة عنوة وما يتيم ان اعلانها فتح فيها الا اسفلها وقالتها انه لم تفتح عنوة لقوله فتح ... اسم ...
ماحجوا ... قولها ... الى قوله ... اخرى ... على ... فقيل النبي صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ... على ... ومن ... والعلم ...
فهو اولى ... انهم طلبوا الامان فعقد النبي صلى الله عليه وآله لهم الامان فقال عليه السلام من دخل المسجد فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ... استثنا ... فاعتبر
فقتلهم ولانه عليه السلام لم يقسم ما اخذ غنيمة ولا سبي ولجاز المصنف من الاجير ففي كونها مسجدا حينئذ نظر ... وكونها فتحت عنوة
قد تقرر قال الاقرب جواز بيع بيوت مكة للتحقيق الذي يبني على تفسير المفتوحة عنوة وليس هذا موضع ذكره لئلا يطول الكلام قال دام ظله
في اشتراط موت المولى نظر اقول نص الشيخ على عدم الاشتراط وهو الظاهر من كلام الشيخين وقال بعضهم بالاشتراط والاولى لانه مملوكه
والاصل جواز التصرف في الملك لانه ... على ... الاصل وما ورد ... على ... قال ...
الو ... في ... قال ... وهو شامل لصورة النزاع والاقرب تاخير البيان عن وقت الحاجة قال دام ظله ويجوز بيع الجاني
ان كان عمدا او خطأ ... والاسقاط حق الجناية ... في العمد ويكون في الخطأ ... حينئذ ... الاقرب
من ... وارش ... على ... اقول هذا هو الذي قواه الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف ... الارش ... اذا اختار ...
القوي عندي قال دام ظله ولو باع المغصوب ... تسليمه صح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز اقول منع الشيخ من
بيع المغصوب مطلقا ... هذا لا يصح ... اذ ... البائع من تسليمه هو الاصح ... المشتري متمكنا من اخذه ... البائع
قال المصنف فالاقرب صحة البيع لوجود المقتضي وهو العقد والقابل لانه ملك قابل للنقل وانتفاء المانع ... العجز ... امكان التسليم
من البائع ... قال دام ظله ويصح بيع الصاع من الصبرة ... على ... اقول اذا باع
صاعا من صبرة متساوية الاجزاء كالطعام ... معلومة ... على ... البيع صاعا منها ...
لانتفاء الغرر وحصول المقصود ... العقد ... قبل ... صاع ...
على كل ... صاعا موصوفا ... الصاع الكلي ...
على كل ... المعين ... الكلي الطبيعي
اعني ... البيع ... قال الشيخ ... اذا كانت الصبرة
معلومة ... صاع ... الصاع ...

فاذا اقبض منها عشر مرات كان عشرا ... ان ... صاعا او عشرا ... الا لكان المبيع غير معين ... يكون مجهولا
العين وهو الغرر ... النهي عن بيع الغرر الذي ... على الفساد اجماعا ولانه ترجيح احد ... لو وقع المبيع على ... ترجيح من
غير مرجح ... المبهم ... المبيع يبطل قال دام ظله ... المشتري ... الى ... المشتري على
اشكال اقول الاشكال ... آ انها اذا كانت ... النتاج ... ان المجاز ... على ... الضرورة
... النتاج ... في ... المجاز ...
البيع ... على ... الاول ... الثالث
... المجاز ...
... من جميع ... الاستطراق من جميع ... عن ... صورة
... باطل ... الاجماع ... من جميع ... الباقي ... محارم
... في ... الباقي ...
بجميع ... الى ... الى الجميع ... الاعتراض ... للمالك
... الاحياء ... الاحياء ...
... يتصل ملك المشتري ... المقتضي
... قال دام ظله ... من ... بين
الى ... في ملك المشتري ... قال دام ظله لو باع ... اقول
... المشتري ... على الخلاف
الاول ... البيع ... قال دام ظله ... اقول ... المبيع قبل البيع
... البيع ... الثاني لان
... قال دام ظله ويجوز بيع الصوف على الظهر
على رأي اقول هذا اختيار المفيد وابن ادريس ... البطلان ... الصلاح وابن البراج ...
... على ...
موجود قال دام ظله ولو قال ... الى ... المبيع ... على اشكال
... البيع ... اقول ذكر المصنف ... البطلان ...
... بالوصف ... قال دام ظله ولو قال ... السلم ...
... اليوم ... ولو قال ... في ...
بجميع ... البطلان ... البيع في ...
اقول القول للشيخ في المبسوط في ... وتبعه ابن ادريس ... ما يستحق عليه
البيع ... البيع ... البيع ... المبيع ...
... البيع ... المشتري ... المبيع ...

المفضي الى الجهالة ولو عرف كل منهما [illegible] الجبر [illegible] في المسح السلعة
الاشيا في مقابلة [illegible] درهم [illegible] فيكون جميع السلعة في مقابلة [illegible] دراهم فالذي يجب [illegible]
خمسة [illegible] في المسألة الاولى [illegible] سعر اليوم اعلم ان الاستثناء من بطلان البيع [illegible] سعر اليوم [illegible]
[illegible] فان كان الاستثناء مستغرقا [illegible] الحكم [illegible] لان الشيخ لم يتعرض له ولم يستغرق
صح البيع **الفصل الثاني** في انواع البيع وفيه فصول **الاول الحيوان** **قال دام ظله** والرضاع كالنسب [illegible] **قوله** هذا
قول الشيخ في النهاية والخلاف واختيار ابن البراج وابن حمزة والصدوق في باب العتق من كتاب المقنع خلافا للصدوق في باب البيع من كتاب المقنع و
المفيد في المقنعة [illegible] وابن ابي عقيل وابن الجنيد لنا [illegible] في الصحيح قال سألت [illegible] امرأة
ارضعت [illegible] قال [illegible]
[illegible] **قال دام ظله** وكل [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الى الاستقرار
وثبوت الملك [illegible] احكام البيع [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
الرابع [illegible] المبيع [illegible] العتق [illegible] جواز الفسخ [illegible]
عليهم ما ذكرناه والصحيح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] احكام البيع [illegible]
ذلك [illegible] المشتري [illegible] **قال دام ظله** ولو استثنى البائع
الرأس والجلد [illegible] بطلان البيع [illegible] **قوله** [illegible] البطلان [illegible] الحيوان
[illegible] المبيع [illegible] **قوله** [illegible] الحيوان [illegible]
وهو قول كثير من الاصحاب [illegible] ابي الصلاح وابن ادريس [illegible] البائع
شريكا للمشتري [illegible] **قال دام ظله** ولو [illegible] **قوله**
هذا [illegible] على سبيل [illegible]
الشيخ وابن البراج [illegible] **قال دام ظله** ولا يقوم بنفس الوطي **قوله** اذا وطي [illegible] الجارية قال الشيخ [illegible]
الوطي [illegible] **قال دام**
وتخيير المشتري [illegible] في الحيوان [illegible] **قوله** [illegible] قول الشيخ في النهاية
و[illegible] في الخلاف والمبسوط [illegible] البيع مع [illegible] ابن البراج وابي الصلاح [illegible] المبيع
[illegible] ضمان البائع [illegible] في الجميع [illegible]

للحكم احتج الشيخ بان الاصل لزوم البيع وعدم التسلط بالارش وانما وجبنا الخيار الفسخ لرفع الضرر اللاحق بايجاب القبول فيبقى
الباقي على الاصل [illegible] وجود [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] البعض **قال دام ظله** ولو تلف [illegible] في الثلاثة من البائع [illegible] المشتري [illegible]
المشتري فان كان في الثلاثة [illegible] **قوله** [illegible] المبيع [illegible] المشتري
[illegible] الارش [illegible] الاصحاب [illegible] الارش [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الارش
من الثمن [illegible] المطلوب
[illegible] الا اذا كان [illegible]
المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] ضمان
المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري احتج
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] **قال دام ظله**
[illegible] **قوله** [illegible] قال الشيخ في النهاية
[illegible] البائع
[illegible] الشيخ [illegible]
في البيع [illegible] **قال دام ظله** [illegible] على رأي
قوله [illegible] الصدوق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] احتج الشيخ [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] في قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا [illegible]
[illegible]
[illegible] وجميع ما في الارض [illegible] **قال دام ظله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] بالشرط اللازم [illegible]
[illegible] البائع [illegible]

فهو قال الشيخ رحمه الله بيع جميل الممنوع عن البيع في ذلك على أبي الفضل بالعائد الصغير لا يبعد من علم قلت لو لا هي لعمري بسبعة دراهم
أنا الحكم كيف بمثابه درهم فما البيع من التوم ان كان يوم شرط ان كان التملك ان فطيه فان لم يكن كن لو بعيها لعلين على بكم شي وأقول الجواب عن هذا بعد تسليم
صحة السند بما علم توكيلا ولعدم تسليم لزوم صدق الله للعين في العين ولان التعليق بالشرط بثبوت الشرط واما قول البيع فان
البايع لم يقبض نقله الى المشتري فكانه بمنزلة ما لو استثناه بخلاف المشتري لاستلزام الشرط ثبوت مال السبيل في حكم عين وعدمه
في البايع ولان البيع شرط في ثبوتها للبايع في نفع العين وصحة معاملته والشراء ثاني فافترقا قال دام ظله ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري
رقبة نسمة ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي ليحج ادعى كل من مولى الاب والماذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول
قول مولى الماذون مع اليمين وعدم البينة ويحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب كما كان على تكاذب البيع فان اقام احدهما بينة حكم له وان اقام
كل من الثلاثة بينة فالترجيح ابينهم بنمي البينة بالحكم كالادلة الا قالا فقد ترجيح بينة الدافع بحكم لمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم
بينة مولى الاب لادعائها بيانا في الاصل وهو الفساد اقول ما اختاره المصنف هنا هو قول ابن ادريس وهو الاصح عندي لان اصحاب
البين والرواية هي ما رواه ابن شيخ عن الباقر عليه السلام وفي سبيل عن عمر بن ليلعوم ماذون في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة
واعتقها وحج بالباقي عني ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه على الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك
موالي ابيه وورثته الجميع جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي الاب انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بما لنا فقال
ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقام بينة انه اشترى اباه
من اموالهم كان لهم رقا في سنده من الرواية قوله وافتى بها الشيخ الطوسي في النهاية وابن البراج وفي النافع المذكور في الكتاب فنظر لما فانه
الرابعة قال دام ظله ولو اشترى عبدا موصوفا في الصحيح قبل ان يدفعها الى البايع ويستعيد الثمن فان ماتت في يده قبل فقد نقص ثمنه
والاقرب تسليمها الى الحاكم من عين سعيد اقول الاول فتوى الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج والثاني قول ابن ادريس وهو الحق لكون العبد
ملكه بيد والتسليم ثبت في الحاصل في العيب ثم احتج الشيخ بما رواه ابو سكين الشامي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل
اشترى جارية من رجل الصحيح قال فليرد جارية الذي اشتراها منه ولا اصل لها الدين على ما قبضت فوكل فانه ردها فماتت عنده قال
فليستقيم كما قال الذي المصنف في الخلاف سكون للفضل في الارجلة قال دام ظله ويكن نفي انكار عمرانا في تقديم الاشكال اقول بسبب
اطلاق الاصحاب وجوب الاستبراء في نحوه والمقصود بها عام رواه ابو حمزة الجمالي عن علمه بحتمل لبعض القليل ولا في المعز يرى في
عيبى الزنا مطلقا وتقيد الدهاء اشهر وعشرة ايام للمخرج لكراهيته بمن قال دام ظله والتفريق بين الطفل وامه قبل الاستغنا ببلوغ سبع
سنين ومن الرضاع على خلاف وقيل يحرم اقول التوقف لتحريم الشيخ في النهاية ومن بابه الاول الدعي من الجنين تحف للفيد وابن البراج وكلا
قال الايقق تحريم بين الاطفال وامهاتهم بالبيع لم نقف على تحريم ولا كرهه واختار المصنف في الخلاف الثاني والحق عندي التحريم لما رواه معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم
فلما قدموا الى النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث النبي صلى الله عليه وآله بثمنها فاتي بها وقال
بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا والامر للوجوب وفي الصحيح عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت
او ام بمصر من الامصار قال لا تخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتر وان كان لها ام فطابت نفسها ونفسه فاشتر ان شئت افول المنع الاول

عام هنا على المنع التحريم والكراهة فانا على جواز التراضي عليه وهو الحرمة والتحريم مردود وذلك لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه احتج القائلون
بالكراهة بالاصل وتؤيده بسماحة الناس مسلطون على اموالهم قال دام ظله ولا يكون الولد من عمره على التسلط اقول وعدم القصر وهو
تحريم التلاية فلا يجمع الانتفاع به شرعا باب انه في حكم الميتة لهذا يتبين بوجهه ونصره عن الوفاة ونفسه وتركه ويحتمل الصحة لانه لو كان ذلك لا ان توارد الا
يعتق فيصح بيعه الفصل الثاني في الثمار قال دام ظله ولا يجوز قبلها مطلقا على اري كالعقل اقول اختلف الناس في جواز بيع ثمرة
النخل قبل ظهورها بعد الاجماع على انه لا يجوز اصله به لا اولين سنين فصاعدا او الا في عام واحد فقال المصنف بالتحريم مطلقا وهو اختيار
ابن ادريس وهو قول ذهب الصدوق في المقنع الى الجواز مع سنة او سنين قال فلا باس بمعه بعد ان تكون معه شي من الخضر احتج ابن بابويه بما رواه يعقوب
بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم تحمل
السنة حملت في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء
سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين قال دام ظله وهل يشترط بدو صلاحها او يكفي بلوغ الاصلاح فقولان اقربهما الكفاية اقول الاول تحمل اشتراط بيع الثمرة
بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها الضميمة او بيعها عامين او شرط القطع ولا خلاف بين الاصحاب في جواز البيع في ثلاثة بدو المبسوط والخلاف في الاشتراط
ولكن المصنف قال ابن الجنيد ابو الصلاح وابن حمزة وسلار وذهب الشيخ في النهاية في الاستبصار الى عدم الاشتراط وكراهة البيع مع الخلو عن احدها وقال المفيد
وسلار في احد قوليه وهو الاصح عندي لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يصح من غير وجه وكان لا يرى احتج الشيخ
بما رواه عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا
واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شي من الخضر والجواب بحملها على الكراهة جمعا بين الادلة قال دام ظله ولا يجوز بيع ثمرة
مع الظهور وحصول نفعا حالتها لا يشترط ان يكون الا على ابي اقول للخلاف هنا في موضع آخر اعتقاديه وعبارة بمجرد الظهور وعن بدو الصلاح هنا
فالبيع في المبسوط على الاول واختاره ابن ادريس وقال بعض الاصحاب ما نقله الشيخ في المبسوط وتقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب بدو الصلاح
فيما ادركه باختيار الوجود في الكل انعقاد الحصرم في غيره ذكره الاول وفي اشتراط الزيادة فيه كما عرف الاول قال دام ظله ولو يجوز قبل
الظهور عاما ولا باس على ابي اقول قد ذكرنا الخلاف فيه فيما سبق قال دام ظله بوعادة قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فا
لا قرب حمل الاطلاق عليه اقول وجه القرب انه خطاب لكل قوم انما يحمل على العرف الخاص في ذلك البلد لانه انما يشتري الثمرة للاستطلاع التام بعد ان لا
يحصل الا بانتهاء الصلاح والاقوى عندي هو الاقرب عند المصنف قال دام ظله والاقرب الحاق التابع به اقول وجه القرب انه يمكن
المشتري قبضه كالاجنبي ويحتمل بطلان البيع لعموم النص قال دام ظله وهل يسري المنع الى غير النخل الاقرب ذلك لذلك في الربا
على اشكال اقول منشاه من وجه القرب انه ذكره لانه مما يكال او موزون كما لو كان مكيلا او موزونا كان كالمكيل او موزون ثم او
من حيث ان كل ما يكون مكيلا او موزونا لا شي فيه يصح بيعه جزافا كيل او موزون يصح لانتفاء الربوي فيصح بيعه جزافا وهذا يصح
بيعه جزافا اي بغير معرفة قدره بقصه البيس قال دام ظله والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن اقول هذا القول
المفيد والشيخ في الخلاف وقال في المبسوط قال فلا يبع السنابل التي تشتري بالحب في التي بحب من السنبل ويجوز بيعه بحب من جنسه
والاحوط انه لا يجوز بيعه بحب من جنسه على كل حال لانه لا يبعد من ان يكون ربا لانه حب بحب اما بيع الزرع على الارض موضوع على الارض
فلا باس والاحوط البعيد ذلك كما لا فتاده وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية بالاشتراط ولا ابن البراج قولان احدهما في المهذب

[illegible]

تقرر في المبسوط والاخير في الكامل كمولف [illegible] لنا ما رواه البخ في الصحيح عن ابن عمر [illegible] عن ابي سعيد [illegible] قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن [illegible] واحل الله البيع [illegible] ابو الصلاح [illegible] بن عبد الله [illegible]
عشر وستين [illegible]
[illegible] **قال دام ظله**
وانما [illegible] **اقول** وجه الاشكال [illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible]
[illegible] **اقول** قال الشيخ في المبسوط [illegible] المشتري على [illegible]
البيع [illegible] المشتري في الفسخ [illegible] المبيع الواجب [illegible]
قال دام ظله [illegible] **اقول** [illegible]
المنفصل **قال دام ظله الفصل الثالث** في [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
قال دام ظله [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible]

على مطالبة الاول [illegible] في مقابلة [illegible] **اقول** [illegible]
الشيخ في المبسوط [illegible] الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال دام ظله [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال دام ظله الثاني** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال دام ظله** [illegible]

مضمونا على القابض اشكال ينشأ من كون المبيع الفاسد مضمونا فلا بد ان يسقط على سقاط أقول منشأ النظر النظر الى معنى العقد ومنشأ الاشكال
ان ابراءه منه يقول له بلا عوض ومن انه مقبوض بالبيع الفاسد قال دام ظله والاقرب جوازه في اللآلي الصغار مع ضبطها فيزيدها وصفها لكثرتها أقول
قال الشيخ والصحيح اجازته والاصح الصحة قال دام ظله والاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه ووجود تحقق الجيد والمتوسط بجميع صفاته العقد الى
آخر أقول قال بعضهم يصح لان الذي يبلغه الرديء يجب قبوله لانه اجود من الاردى فان اتى له بالاردى وجب قبوله والاصح انه لا يصح لانه غير
منضبط والبيع يجب ان يكون منضبطا قال دام ظله وفي شاة ذات لبن او جارية حامل اشكال أقول المراد منه ان يكون الولد لو منفصلا عن الحمل
وقد اختلف فيه فقال الشيخ في المبسوط لا يجوز لعدم امكان ضبط الولد بالوصف لانه لم يذكر ذلك لان وجوده نادر والوجه الصحيح تغليبه
وجوده وامكان ضبطه ووصفه قال دام ظله وكذا على اشكال ينشأ من الحمل الحمل أقول قال الشيخ وابن الجنيد الصحيح انه لا يجوز لانه لا يمكن ضبطه
بالوصف ولانه لا يجب على المشتري القبض الا بما يحقق انه ما وقع عليه العقد ولا شك ان الحمل لا يتبين الابعد الوضع فيحوج الى الشرط وقال الصدوق
في الخلاف بالجواز لان الحمل تابع ولعدم سعة [illegible] قال دام ظله والاقرب جواز اشتراط ما الاغلب وجوده وان كان اسعدها كالسمن الجيد
أقول الاجل جالب للحق من التكليف بالمحال واقتضت حكمته البالغة عدم خرق العادات على المكلف دائما وذلك العبد من ساقط الاداء دائما اوطل السلم بينها
مودى الى حرمانه قطعا ونا التجرد ادى الى اصرها الحق وبذلك فظهر من ذلك ان ما الاغلب وجوده لا يتعلق للمبيع وفيه لا يمكن وجوده الا في الاغلب الاصعفها
الصفات قال الاقرب العمل لعدم استلزام المحال مع امكانه بغيره وجوازه في الزمه ولوجود المقتضي وهو عقد البيع لعموم قوله تعالى واحل الله
البيع وانتفاء المانع وهو عدم الوجود ويحتمل البطلان تنزيلا للاغلب على النادر بالاصول لان السبب لا بد من الترجيح ووجوب التسليم هنا
مرجوح لانه حرج وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واذا لم يحصل من البيع ترجيح وجوب التسليم لم يكن سببا فيه فلا يصح قال دام ظله
فان شرط من نوع الجيد فلا اشكال لا يصح الا مع الطلاق كالذي بينه على اشكال أقول يحتمل وجوها آ ما ذكر المصنف ان يكون من نوع الجيد
دخوله في حقيقته ب الرجوع الى العادة في بدل مثلها من النوع وجهه ظاهر قال دام ظله ويذكر في الصوف البلد واللون والطول والقصر
والزمان وفي اشتراط الانوثة والذكورة نظر أقول منشأه من تعلق الاغراض باختلافه وعدمه واعلم ان كل صفة تختلف الثمن بها ولا يؤدي ذكرها الى
عسر [illegible] والدلالة على اي موضع [illegible] وما عداها من صفاتها لا يجب ذكره وهذا الاشكال فيه يتكلم بصيغة في الفقه بجماعة غير لازمين
فيلحق باشتراط ذكره وكلما ظهر ان [illegible] اشتراط ذكرها وان تشكل في [illegible] يستشكل السلم فيها هو الضابط الكلي في هذا
المقام قال دام ظله الصفات ان لم تكن مشهورة لعدم معرفتها كالادوية والعقاقير [illegible] المتعاقدان بعرفها
فهل يعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني أقول وجه القرب ان العقد معتبر في صحته علم المتعاقدين وفي حصول النزاع يقطع
بشهادة العدلين وهي لهم اجمعهم الشارع ضابطا كليا في ثبوت الحكم ومن ان العقد [illegible] وقطع النزاع وقبل هو [illegible] يقطع
النزاع لجواز موتهما فاحتيج الى الاستفاضة قال دام ظله وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر أقول منشأه حصول التقدير وانتفاء الغرر
بكل منهما والوزن اصل في الكيل ومن ان كل واحد منهما اصل فيتفاوت النقل احدهما مع تقديره بالآخر قال دام ظله ولو احاله بالثمن فقبضه
البائع من المحال عليه في المجلس فالاقرب عدم الصحة أقول وجه القرب حصول القبض قبل التفرق وقبل الحوالة معاوضة فلا يصح عن السلم
قبل القبض والاقرب الصحة قال دام ظله ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال أقول منشأه ان
ما في الذمة مقبوض ودين قال الشيخ الطوسي رحمه الله الى البطلان قال دام ظله ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دين له عليه فالوجه الجواز

أقول وجه الاصح انتفاء المانع وقبل الحوز استماله على بيع دين بدين قال دام ظله ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على
الاول لكونه الى بيع وجمادى أقول وجه الاول تردد الحمل بين المفسرين لاطلاق اللفظ عليهما بالتواطؤ ووجه الثاني تحقق الاسم به ولنص الاصحاب
على حمل بيع وجمادى على الاول قال دام ظله فان عقد في خلاله اعتبرت الشهر بعينه بالاهلة يوم المسلم مع عدة ايام وتحتمل انكسار الجميع بكسر
الاول وتعتبر الكل بالعدد أقول القولان للشيخ الطوسي رحمه الله وجه الاول ان الشهر المعتبر في الشرع هو الهلالي الا في الشهر المنكسر لا
بد من الرجوع الى العدد لئلا يتأخر الاجل عن العقد مع الاطلاق وهو ذلك فيه ووجه الثاني ان الشهر الثاني لا يعقل دخوله الابعد انقضاء الاول والايام
الباقية منه انه لا يجب من احدها او من الثاني وكلاهما محال ومن الاول فلا يعقل دخول الثاني حتى تم الاول ثم يعمل [illegible] من الثاني فينكسر الثاني وهكذا الى الحق
الاول فانه اذا كان الاجل ثلاثة اشهر مثلا بعد مضي شهرين هلاليين [illegible] لان الاخر يصدق في عرفهم بثلاثة اشهر محل الاجل والاكمال [illegible] وبعض
المشترط ولان بعد مضي الشهر الناقص [illegible] يصدق انه مضى شهر ونصف [illegible] استعمل اهل العرف حقيقة قال دام ظله ولو قال محله في جمعه
او في رمضان فالاقرب البطلان أقول لانه جعله ظرفا فكان مجهولا وقال الشيخ يصح ويحمل على اول اليوم والشهر وكذا
لو قال الى سنة كذا كان له كان الى بيع والاقرب عندي البطلان قال دام ظله ولو قال الى اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف
الاول والنصف الاخير والصحة بحمله على الجزء الاول أقول اذا قال الى اول الشهر او اخره يحتمل البطلان لانه يعبر عن الغاية بلفظ مشترك والاقرب عندي تعيين
على الجزء لان اللفظ المشترك هنا الاكثر حمله على المرجح وكان [illegible] لا يتم من اطلاق اللفظ استعماله [illegible] والاقرب عندي صحة احدها ترجيح من غير
مرجح ويحتمل الصحة لان كلا اجل الى مشترك حمل على الاول كبيع وجمادى قال دام ظله والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح
بالحلول أقول اشترط الشيخ وابن ادريس وابن ابي عقيل الاجل والاقوى عندي اختيار المصنف هنا لوجوه آ الاجل [illegible] الوزن فاذا جاز معه
فمع انتفائه اولى ب الاجل [illegible] فلم يكن شرطا كالخيار والرهن ج ان الاصل [illegible] عليه فلا
يصح [illegible] وما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم وروي الى اجل معلوم وهذا
[illegible] الموصوف [illegible] وانما قال لكن يصرح بالحلول [illegible] الاجل حمل على
الحال [illegible] قال دام ظله ولو اضاف تحصيله الى [illegible] كالو
اسلم في [illegible] فالاقرب الصحة أقول وجه الصحة وجود المقتضي وانتفاء المانع ويحتمل العدم لانه [illegible] قال دام ظله ولو شرط العجز
العجز قبل الحلول اصل يتخير بين الخيار وفاسخه أقول وجه الاول انتفاء اشتراط التمكين امكان التسليم في المحل امكانا عاديا في صحة العقد فاذا كان انتفاء
فسخ ووجه الثاني ان المقتضي العجز عند المحل وهو لا يحصل الا بحصول المحل قال دام ظله ولا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال أقول
يحتمل عدم الاشتراط لنص الاصحاب على الطلاق والحمل على موضع العقد [illegible] ولا يشترط ذكر موضع التسليم كالقرض ويحتمل
الاشتراط لتفاوت الاغراض [illegible] موضع العقد [illegible] قال دام ظله ولو كان في برية
او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب وجوب تعيينه أقول وجه القرب قصدهما عدم موضع العقد قطعا ولانه يحتاج لغيره
مع تفاوت الاغراض بسببه ويحتمل عدمه لما تقدم قال دام ظله ولو اتفقا على ان يعجله ادى مدة ازيد فان كان [illegible] على اشكال أقول منشأه
[illegible] ام لا والاقوى عندي العدم قال دام ظله ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد
بلفظ السلم على اشكال أقول منشأه اصالة عدم الاشتراط والنظر الى حقيقة اللفظ وتقديم قول مدعي الصحة مطلقا وعدمه اذا اشتمل على زائد

قال دام ظله ودعي توليتها بعضهم لحال ان الاشكال الذي يقوي اقول وجه القول ان العموم في الالفاظ التي حقيقة يكون اولي في اصالة عدم الاشتراط
يكون عموم ههنا لانه كافي في قرينة صرف اللفظ الى المجاز [illegible] فيها الصحيح فالاشكال اي عموم الترجيح في الطرف الاخر يقوي قال دام ظله ولو لم
نقد الحلبي لمن اي في حج وقاسم احدهما قبل القبض بطل في المبيع اخذ درهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه اقول وجه [illegible] تقوم الاسلام بيعه
ووجه الثاني انه بالسلم ملك الخمر فقد [illegible] فالاسلام يسقط من ذمة الخمر ويحرم عن ذمته ملكه ووجه الثالث انه [illegible] في ذمة المسلم قيمة الخمر عند الاتلاف
فاسلامه ابلاق له حقيقة قال المصنف هذه الوجوه اعني الثالث انما يجيء اذا اسلم من عليه الخمر وله لا انه وجب القيمة لتابع لوجوب الاصل وتحله مطلقا
كالمهر قال والصحيح الاول وهو اختياره في النهاية اذا اسلم من هو عليه او اسلم من هو له اسقط قال دام ظله ولما البيع عدم التعيين وان تفرق قبله اشكال
اقول منشأه ما تقدم من انه [illegible] ووقع القبض من اصله او فسخ للقبض [illegible] ودفعه الى [illegible] سوقنا لاجل عموم فيستحيل وعلى الثاني يصح لعدم
اشتراط الحال وعدم وجوب الصبر على العيب قال دام ظله الفصل الثاني المرابحة وتوابعها [illegible] ان كان مكيلا او موزونا على راي اقول
اختلف [illegible] هنا فذهب الشيخ في النهاية والمفيد وذهب في المبسوط الى تحريم بيع الطعام ويجوز بيع ما عداه قبل قبضه وقال الشيخ في موضع من الخلاف
يجوز بيع ما عدا الطعام قبل قبضه وفي موضع آخر اذا كان الثمن معينا يجوز بيعه قبل قبضه [illegible] وذهب ابن ابي عقيل الى بطلان بيع ما يكال او يوزن
قبل قبضه وجواز ما عداه والظاهر ابن البراج في المهذب فقوله في المبسوط وفي الكامل قولي النهاية ومنع [illegible] من بيع الطعام قبل القبض سواء كان مبيعا
او قرضا وغير الطعام [illegible] بيعه قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلفا فانه منع من بيعه قبل قبضه الا من المسلم اليه [illegible] ان الناس
يشتري الطعام قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وروي في كتاب [illegible] عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اشتريت
متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه [illegible] ويوكل المشتري بقبضه وقال ابو الصلاح يصح بيع ما يستحق
تسليمه قبل قبضه [illegible] الاول واطلقنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع احتج المانع برواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام في الرجل
يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكاله قال لا يصلح له ذلك وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح
بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس والجواب الحمل على الكراهية جمعا بين الادلة قال دام ظله ويصح بيع [illegible]
بالسلم وفيه نظر اقول منشأه [illegible] مع بقاء [illegible] ومن قيام القيمة مقامها الفصل الثالث في الربا وفيه مطلبان الاول في محله قال
دام ظله ويشترط مع اتحاد الجنسين [illegible] تساويا قدرا اذا [illegible] التساوي اذا اختلفا في الجنس [illegible] فان كان
احدهما خاصة من الاثمان صح اجماعا نقدا او نسيئة [illegible] في احدهما يكون صرفا او سلما او اجارة البيع [illegible]
جوز [illegible] والحكم [illegible] الربا في النسيئة [illegible]
[illegible] وهو اختيار المصنف وهو الاقرب [illegible] فلا اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم [illegible]
قال الشيخ في المبسوط يجوز وهو قول ابن حمزة وقال المفيد [illegible] ابن البراج لا يجوز [illegible] وكذا ابن الجنيد وقال في المبسوط بالكراهية
[illegible] هو الاقرب عند المصنف [illegible] لما تقدم احتج المانع بالحديث المتقدم [illegible] الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible]
من طعام مختلف [illegible] من الاشياء [illegible] والجواب [illegible] ان شرط الربا [illegible] ان
قوله لا يصلح محمول على الكراهية والاصل عدم التحريم [illegible] الكراهية قال دام ظله والحنطة والشعير جنس واحد على راي اقول هذا مذهب الشيخين
وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة ورواه الصدوق [illegible] وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما جنسان وهو اختيار ابن ادريس احتج الاولون

برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد احتج الآخرون بعموم قوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
والحنطة والشعير جنسان لاختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا واسما [illegible] والجواب الخاص يقدم على العام مع تقدم العام [illegible] او يعارضه
ويحمل [illegible] قال دام ظله واللحم جنس على اشكال اقول منشأه من انه يشمله اسم واحد خاص ومن اختصاص كل باسم والتحقيق [illegible]
هي في اصناف لنوع اللحم [illegible] انواع [illegible] جنس [illegible] على الاجناس والانواع والفصول [illegible] قال دام ظله وان اختلفت البلدان
فلكل بلد حكم نفسه على راي اقول اختيار المصنف ههنا هو اختياره في الخلاف وهو مذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وقال الشيخ في النهاية يغلب جانب التحريم
ولم يعتبر العرف [illegible] قال المفيد رحمه الله [illegible] احتج المصنف بان الخطاب الشرعي يحمل على المعهود في زمن النبي عليه السلام [illegible]
نفي [illegible] بعد [illegible] الاصل عدم التحريم و[illegible] قال دام ظله ولو كان في حكم
[illegible] ان احتمل تحريم البيع بالكيل والوزن [illegible]
اقول [illegible] في المبسوط [illegible] في موضع آخر من المبسوط [illegible] ان يباع بعضه ببعض [illegible]
يؤدي الى التفاضل لان الوزن اخص [illegible] الحنطة [illegible] باع [illegible]
قال ابن البراج [illegible] المصنف في المختلف [illegible] بيع الحنطة [illegible] الا [illegible] في الكيل [illegible] عن
الباقر عليه السلام في الصحيح قال [illegible] والوزن [illegible] ما يكال [illegible] بالتساوي في الكيل [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] الاحوط الوزن لان [illegible] احق من الحنطة [illegible]
كان الاحوط الكيل [illegible] في الوزن [illegible] في الكيل [illegible]
[illegible] قال دام ظله ولو استعمل احد العوضين على جنسين [illegible]
[illegible] كمد عجوة ودرهم بمدين او درهمين [illegible] الدرهم [illegible] اصل البطلان في الجميع [illegible]
والتقسيط اقول وجه الاول ان العقد [illegible] بالجميع [illegible] فيلزم الربا [illegible]
[illegible] وجه الثاني [illegible] البيع [illegible] على [illegible] في [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] نصفه [illegible] في مقابلة الامداد [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] نصفه [illegible] الامداد ونصفه [illegible] الدراهم [illegible]
والترتيب [illegible] من العوض الاخر [illegible] البيع [illegible]
فيصح البيع في ذلك والا [illegible] قال دام ظله ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان [illegible] اقول ذهب الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط وابن البراج
وابن حمزة وابن الجنيد الى التحريم واختاره المصنف في المختلف لرواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان
وذهب ابن ادريس الى الاباحة [illegible] للتفاوت [illegible] واحل الله البيع [illegible] الربا [illegible] مكيلا او موزونا
[illegible] من الحيوان [illegible] قال دام ظله [illegible] اقول هذا مذهب الشيخ وابن ادريس وابن البراج والظاهر من كلام ابن حمزة وقال المفيد
[illegible] احتج الشيخ بعموم النهي عن [illegible] الربا [illegible] ادعى الشيخ الاجماع على مذهبه واحتج [illegible]
ايضا برواية الصدوق عن الصادق عليه السلام [illegible] والرواية محمولة على الخارج عن الذمة قال دام ظله [illegible]

او بارد او الى مالك الكرار عرفه او الى ورثته ان فقد ومع عدم معرفته يتصدق به ... مع علم التحريم او جهله على رأي اقول ذهب الشيخ في النهاية

الى عدم وجوب الرد مع الجهل واختاره الصدوق في المقنع وقال ابن ادريس يجب رد المال وهو الصحيح لنا قوله تعالى فان تبتم فلكم رؤوس

اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل والنهي الدال على العموم واحتج الشيخ بقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف

والجواب المراد سقوط الاثم بالتوبة بشرائطها ومن الشرائط رد المال الى اربابه والمراد بالسلف سقوط المال **المقصد الخامس**

في لزوم البيع وفيه فصلان **الاول** في الخيار وفيه مطالب **الاول** في اقسامه وهو سبعة **الاول** خيار المجلس **قال دام ظله** ولو قال احدهما لصاحبه اختر

خيارهما باق على رأي **اقول** هذا قول الشيخ في المبسوط والخلاف وقيل يسقط لنا عموم قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا والاصل عدم

فلم يؤثر احتج الاخرون بما روي عن النبي عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ولانه جعل لصاحبه ما ملكه من الخيار فيسقط

خياره والجواب المنع من السند والاقوى عندي عدم السقوط **قال دام ظله** ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق واما الاخر ... سقوطه وبقائه

بعد العقد ... على قوله ويحتمل سقوط الخيار وثبوته ... **اقول** منشأ الاحتمال في ثبوت الخيار وعدم

تركه على البيعان بالخيار ما لم يفترقا ... عموم ... الخيار وعلى تقدير الثبوت وجه الاول عدم ... او سقاط

يتعين من الاسقاط او التصرف ووجه الثاني هو ... الجلس الاصلي ... مع كونهما مصطحبين حال البايع حكم

حكم الجلس الاصلي لا يتحقق الاختلاف ... في المبسوط ... تقي ابن البراج لفظ البيع **قال دام ظله** ولو اكره على التفرق

احتمل سقوط الخيار ... الاسقاط وثبوته ... الى الوارث **اقول** وجه الثاني ... لم يسقط فكان

لورثته ولان مناط السقوط الافتراق الاختياري ... لم يسقط ... لان المراد الافتراق في ... لم

يحصل **قال دام ظله** وهل يعتبر ... مجلس الوثي ... **اقول** ... مجلس البيع فيكون على الفور ... حتى

حق الغير ... خيار المجلس ... مجلس البيع ... الاسقاط ... التخيير من الفسخ والامضاء

المجلس ... التخيير ... وسقاطه ... التخيير ... الخيار ... الفسخ وهو ... الوارث

بالموت ... الوارث ... بين الفسخ والامضاء ... الاقوى عندي الفورية **قال دام ظله**

ولو جهل ... على اشكال **اقول** منشأه ... الباقي هل يسقط وساقي **قال دام ظله** ... من

التبايع والمصاحبة ... سقوط خيار الاول **اقول** هذا مبني على ان الاكوان ... الباقي ... وعدمه فان الافتراق

... عدم ... الاكوان ... الباقي ... على القول ... سوى الاسراف لا يسقط خيار ... البيع

... العموم ... سقوط الخيار في المفارقة **قال دام ظله**

... على ... الاول ... عموم قوله عليه السلام البيعان بالخيار على

... **قال دام ظله** الثاني خيار الحيوان ثلثة ايام من حين العقد على رأي **اقول** ... من حين التفرق لان خيار الشرط

العقد ... خيار المجلس ... من حين العقد ... بالخيار المجلس فلا

... وهو قول المرتضى ... على **قال دام ظله** وهو للمشتري خاصة على رأي **اقول** هذا مذهب الشيخين وابن الجنيد وسلار

والصدوق وابن البراج وابن ادريس وهو الاصح عندي وقال المرتضى يثبت للبايع والمشتري ... لزوم البيع احتج السيد بما رواه محمد

محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا والجواب الحمل على كون

الثمن والمثمن حيوانا وفيه نظر لان الاجماع على عموم اللزوم في قوله ... ادفوا بالعقود ... المشتري هذا بالنص فيبقى الباقي على العموم والاقوى

عندي للمشتري خاصة وهو القابل في العقد ... الحيوانا **قال دام ظله** وفي ثبوته في الحرف اشكال **اقول** ذهب الشيخ في المبسوط الى عدم

دخول خيار الشرط في الصرف ... الصادق عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب

الله عز وجل فلا يجوز احتج ... على ... التفرق ... اشتراط ... والجواب المنع

من التفرق **قال دام ظله** ولو دفع ... التفاوت ففي ... على اشكال **اقول** ... وهو ... والعين ...

السلعة ... خارج العقد ... ولا ... على البيع والاقوى ... الثمن والاصح عندي

عدم ... **قال دام ظله** فان تلف في الثلاثة ... البايع على رأي **اقول** لا خلاف في انه اذا تلف بعد الثلاثة فمن البايع وانما الخلاف

قال الشيخ ... ابن البراج ... البايع وقال ... ابو الصلاح ... المشتري ... البايع الا ان يكون

عرض ... البايع ... قبل قبضه ... الصادق عليه السلام في رجل اشترى ...

رجل ... البايع ... ان يكون ... البايع ... هو في بيته

حتى يقبض ... فاذا اخرجه من بيته ... حتى يرد اليه **قال دام ظله** ولو اشترى ... فلما ... الى الليل

فان ... احتمل الخلاف **اقول** وجه الاحتمال انه ... من الخيار ... عموم النص عليه والاصح العموم **قال دام ظله** ولو شرط

... في ثبوت الخيار ... اشكال ... عدم الثبوت **اقول** وجه القرب ان الاصل لزوم العقد خرج ما اذا

كان الثمن حالا اجماعا ... وما رواه ... عن ... عن ... عن ... قال من اشترى

بيعا ... ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع

البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ووجه المنع ... الخيار على

تقبيض جميع الثمن ... على عمومه ... ثلاثة ايام ... ثبوت الخيار لانه

... الثمن **قال دام ظله** الا ... في الاخير ... **اقول** ... عموم ...

... من خيار ... على ... الى ... لو كان ... استحق

بخيار ... من الخيار ... في الثمن ... الابعد ... دار ... الاصح اختيار المصنف

فان ... **قال دام ظله** وهل للورثة ... نظر

... **اقول** ... التفرق ... مقتضى الخيار ... لان العقد ...

... وجه ... ولم يكن الاختيار ...

... مع ... المشتري ...

العقد ... والاصح ... **قال دام ظله** والبيع ... على رأي **اقول** هذا اختيار ... كتاب

... والاصح عندي وقال الشيخ في الخلاف ان كان الخيار لهما او للبايع ... الخيار ... المشتري بالعقد ... وان كان الخيار للمشتري

وهو زوال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقضي الخيار فإذا انقضى حكم بالملك من الأول [illegible] الآن
لكون الخيار [illegible] على إباحة التصرف بالتجارة عن التراضي أعني البيع وإن الصحابة [illegible] ترتب الأثر [illegible] أنه [illegible] بالمقصود
المطلوب والإقالة وخيار [illegible] لوجود المقتضي وهو العقد [illegible] بأنه [illegible] البائع لعموم [illegible] الخيار
الملك كالعيب [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] بعموم اللزوم بالبيع
[illegible] الملك قال دام ظله والأقرب صحة العقود أقول وجه القرب [illegible] عن العقود [illegible] الملك [illegible]
عموم [illegible] الشرط [illegible] العتق [illegible] قال دام ظله والوقف
على البيع [illegible] كالبيع على إشكال أقول منشؤه [illegible] بالبيع ويكون [illegible] البائع [illegible] الرجوع عن الوصية
ومن أنها [illegible] إزالة الملك [illegible] في البيع والإجارة [illegible] على الخاص قال دام ظله وكذا
العتق على إشكال أقول منشؤه [illegible] العتق مبني على التغليب [illegible] حق البائع في العين [illegible] فإذا فسخ البائع انتقل
إلى القيمة [illegible] والأقوى [illegible] حق [illegible] الخيار للبائع قال دام ظله فإن [illegible] البائع أقول وجه
القرب [illegible] العقود [illegible] الاستيلاد [illegible] والأقوى الأول قال دام ظله وكل الخيار للبائع [illegible]
[illegible] على إشكال أقول منشؤه [illegible] البائع [illegible] النفوذ [illegible] قال
أم لا قال دام ظله ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية [illegible] البائع [illegible] أقول [illegible] عتق [illegible] أما
الجارية [illegible] العتق [illegible] الفسخ
[illegible] قال دام ظله ولو قبل الجارية المشتري فالأقرب [illegible] أقول وجه القرب [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] قبله قال دام ظله ليس للمشتري الوطء في مدة الخيار المشترك أو المختص [illegible] على إشكال [illegible] الملك
[illegible] البائع أقول [illegible] منع الاستيلاد [illegible]
[illegible] الوطء على [illegible] الخيار [illegible] الوطء [illegible] أقول [illegible]
[illegible] الوطء قال دام ظله [illegible] أقول [illegible]
تسليم البيع [illegible] والأقوى أنه [illegible] قال دام ظله ولو فسخ المشتري بخيار فالعين [illegible] مضمونة ولو فسخ البائع [illegible] في يد المشتري
[illegible] على إشكال أقول منشؤه [illegible] القبض [illegible] مضمون [illegible] مقبوض [illegible]
[illegible] الفصل الثاني في العيب قال دام ظله ولا العرض على إشكال أقول [illegible]
[illegible] في البيع قال دام ظله ولو شرط
[illegible] أقول [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] على [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] البائع تسليم المبيع [illegible] المشتري على [illegible]

[illegible] في الموصفين لعموم [illegible]
[illegible] في البيع قال دام ظله وليس [illegible] على إشكال [illegible]
[illegible] أقول [illegible] البائع [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] أقول [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] حال [illegible] الملك [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] على إشكال [illegible]
أقول وجه الأول [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] قال دام ظله ولو كان للبيع [illegible]
للمشتري [illegible] أقول [illegible] الأقوى [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] والأقوى [illegible] قال دام ظله [illegible] على أي أقول حكى
في المبسوط القولين [illegible] والأقوى [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible] البيع [illegible] على إشكال
أقول منشؤه [illegible] قال دام ظله والأقرب [illegible] أقول [illegible] المبسوط والخلاف [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] إجماع الفرقة [illegible] الأصل [illegible]
الأقوى [illegible] قال دام ظله ولو [illegible] أقول وجه القرب [illegible]
[illegible] القبوط قال دام ظله [illegible] قبل القبض
[illegible] أقول [illegible] ابن البراج [illegible] القبض [illegible]
[illegible] العتق [illegible] والمبسوط
[illegible] الأصل [illegible] قال دام ظله [illegible]
[illegible] على إشكال أقول منشؤه [illegible] قال دام ظله ولو ادعى المشتري [illegible] البائع
[illegible] اليمين [illegible] البائع [illegible] المشتري مع اليمين أقول [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الأصل [illegible] البائع [illegible] القبض
[illegible] البائع [illegible] الأصل [illegible] قول البائع [illegible]
مع اليمين [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] البائع [illegible] المشتري
والأصل [illegible] قول المشتري قال دام ظله ولو كان المبيع [illegible] المشتري [illegible]

عن احمد لكن له الارش و لا الرد مجانا ولا مع الارش و لا يجبر عليه البايع مجانا فالطريق المعهود الزام المشتري بعد [illegible] عيب الجنس معيبا [illegible] سليما

عن الحدوث و تحمل الفسخ مع رضا البايع و يرد المشتري العين و الارش او لا فان الحلي في مقابلة الثمن و الارش المعيب المضمون و المأخوذ للسوم اقول لا

لم يسكو [illegible] مجانا لان العيب الحادث [illegible] باخذ الارش يلزم الربا فان الارش جزء من الثمن و انما يرد مع الارش قيل ان الصايغ [illegible]

كالمعاوضة [illegible] الربا و ابطله المصنف بان الضمان للعيب المضمون و الاصح المنع لان الضمان ليس بمعاوضة [illegible] الى رفع الاول و التراضي ايضا

بعارض المشتري مع الارش لا يصح فلما كان [illegible] معاوضة صحيح الرد مع الارش لتراضيهما و انما وقع على رضى البايع لان حدوث

العيب بيد المشتري مانع من الرد [illegible] فلو لم يقبل البايع كان الطريق الفسخ و ضمان القيمة و الخلوص [illegible] لانه الاقرب [illegible] بعض العيب لانه يمنع الرد

و كيف يضمن [illegible] قيمته مع وجوده [illegible] لان الانتقال الى القيمة المتعذر [illegible] الفسخ مع رد الجزء انما يكون مع عموم العيب في التصرف [illegible] العيب

تكون كالمكا [illegible] بوجه [illegible] فيه و انما فرضه حيا لانه لو الحي [illegible] صحة المثل [illegible] سليما عن الحدوث [illegible] الحلي

من ذوات القيم و الحق [illegible] الرد مع الارش مع التراضي و الاقتضاء [illegible] القيمة [illegible] الثاني [illegible] قال دام ظله و الاقرب عدم ثبوت الاجرة

عن من الفلع [illegible] الارش [illegible] البايع اقول الاقرب هو الاقوى [illegible] وجه احتمال ثبوت الاجرة انه استوفى منافع ملك الغير

نعليه [illegible] قال دام ظله و في دخول البنا اشكال اقرب عدم الدخول اقول وجه القرب انه ليس بجزء [illegible] لا يتوقف

عليه الانتفاع و المرجع في [illegible] العرف [illegible] العرفية [illegible] و لم يترجح عنه قول بعضهم [illegible]

نقل [illegible] و الاقوى عندي الاقرب عند الشرب قال دام ظله و [illegible] توضيح [illegible] على اشكال اقول منشاؤه توقف

الانتفاع عليه [illegible] ليس بمال [illegible] قال دام ظله و يدخل المجاز و الشرب على اشكال اقول الاشكال في الشرب

العين من حيث انه ليس [illegible] الاسم و لا لزوم [illegible] او من حيث توقف الانتفاع عليه فهو كالمجاز قال دام ظله و يدخل المجاز [illegible]

دخل الجميع و لو لم يقل فاشكال اقول منشاؤه [illegible] على دخول المجاز [illegible] العموم [illegible] في الاصول و لتوقف

الانتفاع عليه [illegible] و من حيث [illegible] دخول المجاز [illegible] الانتفاع عليه [illegible]

و [illegible] في المبيع [illegible] والاجماع [illegible]

المشترى [illegible] بطلان البيع [illegible] البيع [illegible] في موضع اخر من هذا الكتاب

حكم [illegible]

[illegible]

[illegible] قال دام ظله و في جواز [illegible] اقول منشاؤه ان الجزء

[illegible]

العرف قال دام ظله و لو كان بعض الطلع [illegible] الدخول المطلق [illegible] اقول لوجود العلة و هو

عدم [illegible] ٢٤

[illegible]

[illegible]

و ليس [illegible] البيع [illegible] المبيع [illegible] باطل فانه [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] على اشكال اقول [illegible] القطع [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible] قال دام ظله

[illegible] اقول [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible] قال دام ظله

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] البيع

اقول [illegible] المبيع [illegible]

الموضوع [illegible] قال دام ظله [illegible] اقول

[illegible] قال دام ظله الفصل الثاني

في [illegible]

اقول [illegible] الخلاف و قال الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible] و يحول التحويل [illegible]

[illegible] الكيل و الوزن [illegible]

في الخلاف [illegible] العرف [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] الكيل [illegible]

[illegible] بيع الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] اقول [illegible] بيع الطعام [illegible]

الطعام [illegible]

[illegible] بيع الطعام [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible]

من شأنها التعيب الكراهة اقول هذا مبني على ان الاقالة هل هي معاوضة او استيفاء فان قلنا انها معاوضة [illegible] حرام او مكروه [illegible]

قال دام ظله [illegible] اقول [illegible] في المبسوط [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible]

اقول [illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible] احتمل الوجهين [illegible]

[illegible] قال دام ظله

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible]

اقول [illegible]

قال دام ظله [illegible] اقول [illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] اقول [illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] اقول [illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] اقول [illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

خير من فاته صفة كان قال دام ظله كل شرط لا يقتضي تحصيل أصل العوض صح فإن البيع [illegible] بردها [illegible] لكنه فاسد فإن الأقوى بطلان البيع أقول
قال الشيخ يبطل الشرط دون البيع لأنه بيع وشرط [illegible] لو كان البيع معلقاً على الشرط كان باطلاً وقيل يبطل البيع لانعدام المشروط بعدم شرطه [illegible]
استلزام الشرط المشروط في الوجود فلو [illegible] يستلزم عدمه عدمه [illegible] كل شيء شرطاً [illegible] هذه الشروط شروط
بالمجاز لأنها تابعة للعقد والعقد سببها [illegible] فلا يعقل كونها شرطاً له [illegible] صفات المبيع [illegible] الأغراض [illegible]
ثم قال الشيخ وابن الجنيد وابن البراج ببطلانها لا يستلزم بطلان البيع ولا يوجب فسخه [illegible] التراضي [illegible] على هذا الوجه [illegible]
غيره قال دام ظله ويضمنه يوم تلفه ويحتمل أعلى القيم أقول وجه الأول [illegible] يوم التلف [illegible] وجه الثاني [illegible] بالغصب
فأشبه الغصب قال دام ظله ولو زاد في يد المشتري [illegible] الزيادة [illegible]
دخوله على [illegible] العوض في مقابلة الزيادة أقول هذا [illegible] المقبوضة [illegible]
وما [illegible] قال دام ظله ويبسط العوض على [illegible] المبيع [illegible] أقول [illegible]
الأصحاب [illegible] على ما يستحق الفصل الرابع الاختلاف قال دام ظله ولو اختلفا
في قدر [illegible]
كانت [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
بالعكس [illegible] أقول
الأول قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البراج والثاني قول ابن الجنيد [illegible] للمشتري بالخيار في فسخ البيع وقال أبو الصلاح يلزم كل منهما
ما [illegible] فسخ البيع [illegible] عن الصادق
عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري [illegible] فقال القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه [illegible]
أو [illegible] البيع ثم نقل عن ابن الجنيد وأبي الصلاح [illegible]
[illegible]
وهو [illegible] قال دام ظله ولو كان المبيع [illegible] أقول وجه الأول [illegible] وجه الثاني [illegible]
وقت [illegible] المبيع في ضمانه قال دام ظله [illegible]
فيسترد المشتري [illegible] أقول وجه القرب [illegible]
عن الملك [illegible] العوض [illegible]
[illegible] قال
دام ظله [illegible] أقول [illegible] فسخ البيع [illegible]
تابع [illegible]
قال دام ظله ولو قال [illegible] أقول وجه الأول

أقول [illegible] المبيع [illegible] المقصد الرابع في الضمان وهو قسمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] قال [illegible] الإجماع على صحة الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] قال دام ظله ولو شرط [illegible]
[illegible]
[illegible] أقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا [illegible] أقول [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] أقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible]
[illegible] أقول قال الشيخ في النهاية [illegible] وابن البراج [illegible]
[illegible] قال دام ظله [illegible]
[illegible] أقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] أقول [illegible]

كما في الخيار ومنع الامكان بمنع التعجيز لنفسه وقد تقدم البحث فيه قال ره والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والمقبوض بالسوم
هو هو نقل الامور به الى ذمته بحيث يبرأ المضمون عنه لا غيره او يمكن ان يكون على غير هذا الوجه والاصح انه لا يصح قال ره ولو ضمن للمشتري
عن البائع بان يضمن عن البائع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال اقول الاشكال في الرد بالعيب من حيث انه متجدد
فيكون ضمانا لما لم يجب فهو من تقدم سبب الفسخ ولان الحاجة اليه ولما في الصحة لان العقد الغالب مع الحاجة اولى بالصحة من النادر والتوثق
في العهدة على ضمانه اذ وقع عاما من صورة النزاع فيكون الجواز هنا اولى قال ره والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده
والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق لفوات شرط معتبر في البيع او اقترانه بشرط فاسد به اقول الفرق استحقاقه حال الضمان
في الثاني ووجود سببه في الاول ووجه الاحتمال ما تقدم قال ره والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم به البينة على ثبوته
وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون اقول هذا قول الشيخ
في النهاية والمفيد وابن الجنيد وسلار وابي الصلاح وابن زهرة وابن البراج الاصل والعموم وابن حمزة ويحتمل عدمه للجهالة المستلزمة
بتكليف ما لا يطاق والاقوى الصحة فيلزمه ما تقوم به البينة لسبقه على الضمان قال ره ولو قال ضمنت لك ما بين درهم الى عشرة احتمل لزوم
العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين اقول منشأ الاحتمالات ان ابتداء الغاية وانتهاءها هل يدخلان او يخرجان او يدخل احدهما
دون الاخر وقد حقق في الاصول قال ره فان لم نقل بمجرد ضمان الضامن ففي بطلان الضمان اشكال اقول منشأ ان تعلقه بالمال هل هو
كتعلق الرهن لانه نقل المال من ذمة الى ذمة او كتعلق الجناية فيرتفع العقد لانه انما يجب الاداء من هذا المال [illegible] الشرط وقد فات والاقوى
عدم البطلان قال ره وكذا الوصي مطلقا وثبات بعض اعلى اشكال [illegible] من قال المال الى [illegible] الضامن [illegible] ما في ذمة المضمون عنه
بعوض في ذمته لم يسلم والاقوى الاول لان الضمان مستلزم براءة ذمة المضمون عنه قال ره وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما ان له ان يغرم
ان يغرم على اشكال اقول منشأ ما ذكره المصنف من ان استحقاق المطالبة متأخر عن استحقاق ما في الذمة بالفعل لا بالقوة واستحقاق
الضامن المطالبة ذمة المضمون عنه متأخر عن الاداء فلو تقدم استحقاق المطالبة على الاداء قال ره ولو طلب او صالح المأذون في الاداء ابرأ
الرجوع على غير الجنس احتمل الرجوع اذا ادى دينا او ما على الا يما على من الدراهم ان تعلق الاداء وعدمه لان الاذن في الاداء لا في
الصلح اقول وجه الاحتمال ان القصد براءة الذمة وقد حصل لخصوصية لا اعتبار بها فلو صرح بهذا الصلح سيتبين اخذا ما اذا غير
الجنس والثاني براءة ذمته ما علم والاذن تناول لهما اما الاول فلان دفع غير الجنس عن الدين تصدق عليه انه اداء ولهذا يجب بقيمته
وقت الدفع وان كان مثليا من غير احتياج الى عقد معاوضة واما الثاني فظاهر ويحتمل عدمه لان الاداء غير الصلح وغير مستلزم له
فلا يستلزم الاذن فيه والاذن فيه والتحقيق انه ان علق حرف الجر بقوله ادى لم يرجع لانه خالف الاذن وان علق بمتعلق على تقدير الاحتمال
والاقوى الرجوع باقل الامرين من قيمته ومن الدين قال ره ولو كان له الاخر والامر فيسقط للضامن اقول وجه القرب انه عوض
ثابت حال العقد وهو مستحق في الاصل وانما يسقط بالرضا بالعيب المستلزم لاسقاطه ومن انه عوض صفة اوتا في حكمها فهو لا يفرد
بالبيع فلا يقسط الثمن عليه البدل بل بعقد طلبه المقدم انما هو السبب المعد للاستحقاق والمثاان طالب الارش هل هو كما سقف او تنجيم
الاصح الاول فلكان راس المال الماخذ للارش في تحريمه في المرابحة ولا يبطل البيع في مقابله بل اصله علا يجوز نقود البيع قال ره وفي
ضمان البائع ذلك اشكال اقول منشأ من دعا المرد رد الشكال من ساعد وفي ضمانه ومن انه ضمان ما لم يجب فلم يوجد سببه والاقوى عدم
الصحة قال ره ولو ضمن اثنان على التوالي بطل الثاني مع الاقدام اشكال اقول المبسوط قال ابن حمزة له مطالبة من شاء منهما على الاجماع والانفراد
وقال ابن الجنيد يرجع على كل واحد بحصته المقسط على عدد رؤوسهم والمصنف استشكل هذه المسألة فيحتمل عندنا البطلان لان عند معظم
الاصحاب يمتنع انتقال كل المال الواحد الى كل واحد مع مع تعدده وعلى سبيل البدل لا دفعه بالضمان فيبطل هنا لاستحالة الترجيح من
غير مرجح ويحتمل ثبوت النصف في ذمة كل واحد لامتناع التقادم به كاختيار ابن الجنيد قال المصنف ره في اثناء الاول لظهور ان الواقع في

الذمة دون الواجب على الكفاية في الاموال كالغاصب من الغاصب فلا يتأتى الضمان وقد صرح كل واحد فيثبت في ذمته ويتخير المضمون له
فالوجه لزوم احتياج العقلاء على صلوات الجوار العلم في براءة ذمة المضمون عنه ضمان كل واحد واجب بما صرح به وثبات براءة ذمته معلول له
لعدم علة التبرع في الاداء مع عدم ضمان غيره واستقامة عدم الكل لوجود حرية بانكشف ضمان قال ره ويحتمل قوله مع البطلان والطلق والعون
التقسيط اقول اذا كان له والحقيقي التبرع وضمن كل واحد منهما الاخر بانه وضمن ضمان احدهما دون الاخر احتمع الدينان كل من رجح
بضمانه واذا دفع نصف الدينين ولم يقصد عن احدهما بل اطلق فالمصنف الوجه التقسيط الى توزيع المدفوع على الدينين على نسبة قدرهما
لامتناع صرفه الى الجميع الى كلا منهما وعدم صرفه الى شيء الى احدهما لاستحالة الترجيح من غير مرجح ويحتمل صرفه الى ما شاء النسبة اليهما
وهو الاصح قال ره ويصرف الاجمال الى ما قصده المبري فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى على الاصيل قصده وفي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال
من عدم توجه اليمين حق الغير وحقا القصد اقول المسلم حقا لكن ابرا المضمون له الضامن من نصف الدينين فالوجه التقسيط بالنسبة لما
ذكرناه فلو ادعى المضمون عنه ان المبري قصده احتمل توجه اليمين على المبري لانه منكر والدعوى على قصده الاصح انه لا يتوجه على الا الغريم
في الحقيقة الضامن لا ان لو اعترف لم يرجع على الاصيل وان لم يثبت رجع عليه فلو حلف المبري له بدفع بها شيئا عن نفسه ولا يثبت شيئا لغيره له
اثرت فانا نوثر في رجوع الضامن بما يؤديه ويكون لاثبات حق الغير لا غيره ولا يجوز ويحتمل عدم حلف الضامن لان قصد المبري فيقط
قال ره ولو ادعى الضامن الاداء فانكر المضمون له فانه قبلنا البينة المردودة كالاقرار الى قوله وان قلنا كالبينة اقول سيأتي في كتاب
القضاء قال ره وفي تحليفه احتمال بعد نظر اقول منشأه الاكتفاء بها في الاثبات وترك الاشهاد المثبت المقصد الثاني في الحوالة قال ره
فيشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق المحال الاقرب عدمه اقول وجه القرب الاصل لكنها شبيهة بالضمان فلا بد انها ادا وذهب الشيخ في
المبسوط وابن البراج وابن حمزة الى الاشتراط لانها معاوضة عندهم والحق الاول قال ره وهل يجب لو يجده البائع والعلم بسبق القبض اشكال
اقول منشأه من الى ان الاقوى الموجب في عدم العلم على العقد من صحة الخيار ولان لا ينافي فيبطله ولا شرطا بل المانع فلا يلزم من عدم
عدم جواز الفسخ فيبنى الجواز للاصل ولان العذر في الزمان المستقبل لا تأثير له في الفسخ وانه شرط في البيع والا يعم الزمان الادنى
بل المانع ولا يلزم من عدم المانع التي بعد ثبوته عدمه الا ان يثبت بالنص انها مساوية والتحقيق انه مبني على ان عطل الشرع هل هي معرفات
او علل حقيقية وعلى الثاني يحتمل ان يستمر عن الحوالة او تحتاج قال ره وهي اقرب في الحل عن الحالة انه لم يبع الحال الا على راي اقول
هذا مذهب ابن ادريس لانها تحويل المال من ذمة الى ذمة فيبرأ الاول وقال ابو جعفر بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل
بالمال على ان يخص حال الصرف ويرجع الى صاحبه اذا الحال وقد رضي قال لا وترك الاستفصال حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم
واشترط الشيخ والمفيد وابن البراج وابن حمزة في براءة المحيل ابراء المحتال قال فان لم يبرء كان له الرجوع اي وقت شاء وقال ابن الجنيد له
الرجوع عليه ان عثر او بان المحال عليه معدما الا ان الابراء فلا يرجع له احتج الشيخ بما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يحيل الرجل بالمال الا انه على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله
قال ابن الجنيد لانها معاوضة وفي مع تعذر العوض يرجع مستحق منتفعا به الى عوض المبيع والجواب ان قول المحال برئت من مالي عليك هو العوض
ونمنع كونها معاوضة قال لا تصح كالبيع والاصح عندي اختيار الذي قال ره ويبطل على ان يحيل لا حق لو علم بخلافه على راي اقول الكلام
هنا فيما اذا كان على المحال عليه حالا الحوالة على الحيل والخلاف فرع الشيخ رحمه الله في قوله فان قال المبسوط لا يصح الحوالة الا
بشرطين اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكون الحق مما يصح فيه اخذ البدل قبل قبضه لانه لو لم نراع اتفاق الحقين ادى الى ان يلزم المحال
عليه اداء الحق من غير الجنس الذي عليه ومن غير النوع وعلى غير الصفة وذلك لا يجوز وانما شرطنا ان يكون الحق مما يقبل اخذ البدل فيه قبل قبضه
لان لا يجوز الحوالة المسلم فيه قبل قبضه اذ الحوالة ضرب من المعاوضة والمعاوضة لا يصح في المسلم فيه قبل قبضه قال ابن البراج وابن حمزة وقال
الشيخ في ط بعد ذلك وان القوم الحوالة بيع الا انه غير مبني على المكايسة والمغابنة فطلب الفضل والربح وانما هو مبني على الارفاق فلا يجوز الا في

دينين معين في المجلس والصفقة فيجب ان يكونا حالين او مؤجلين اجلا واحدا ولا يكون احدهما صحاحا والاخر مكسورا ولا يكون احدهما الكريم ثالثها
وتوريه نفيها انها تستتبع نقل عين عقد بيع فيجوز خلاف جميع ذلك لانه ربا [illegible] فانه ربا ولا يمتنع ان يقول ان
الحوالة تجوز فيما [illegible] الذمة [illegible] فاذا كان [illegible] وجب على الجناية [illegible]
[illegible] في الحوالة وهذا الاخير مخالف للكلام السابق وموافق لاختيار المصنف وهو الاصح عندي لان الاصل الصحة [illegible]
[illegible] بالعقود ولا تجوز على [illegible] وهو الراي **قاله** وبمال الكتابة [illegible]
اقول منع الشيخ من الحوالة بمال الكتابة على العبد المكاتب [illegible] والمصنف جوز [illegible] لان لزوم
الحوالة [illegible] فلا يتحقق [illegible] المعاوضة [illegible]
ولا امكان [illegible] قبل [illegible] الكتابة [illegible] استحقاقه [illegible] الى قول الاخر باستحقاق مال الكتابة بالعقد
[illegible] الاشكال [illegible] المصنف [illegible] **قاله** فان قلنا الحوالة استيفاء [illegible] وان قلنا انها اعتياض **اقول** وجه كونها
استيفاء [illegible] في العقود [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] فهذا
[illegible] **قاله** فان [illegible]
الرجوع [illegible] المشتري [illegible] **اقول** [illegible] البائع [illegible]
ان [illegible] العوض [illegible] المعوض [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المطالبة [illegible]
المطالبة [illegible] الرجوع [illegible] القبض لان المصنف [illegible]
[illegible] **قاله** وان احال البائع [illegible] المشتري [illegible] بطلان الحوالة **اقول** [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] والشيخ
[illegible] البطلان [illegible] **قاله** ولو شرط في الحوالة [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] **الفصل الثالث** في الكفالة **قاله** [illegible] الكفالة [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] درهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] **قاله** والاقرب [illegible] **اقول** منع الشيخ
في المبسوط [illegible] **قاله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] في [illegible] فالكفيل الضامن في الا [illegible]
[illegible] الاصيل [illegible] بطلان الكفالة [illegible]
[illegible] **قاله** [illegible] الاجل [illegible] **اقول** [illegible] المشروط [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الضرر [illegible] الاجل والشرط [illegible] **قاله**
ولو تكفل [illegible] **اقول** [illegible] المشروط اذا تكفل [illegible]
[illegible] الكفيل **قاله** ولو مات
المكفول [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قاله** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] **قاله** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] **قاله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قاله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قاله** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قاله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الكفيل [illegible]
الى الوارث [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفالة الى الوارث والوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
الدين [illegible] **الفصل الخامس في الصلح** **قاله** ولو صالح على [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصح

عندي شمول الربا لكل المعاوضات قال دام ظله وكذا في الدين بمثله فان الحنطة بالحنطة بالبيع فسد لو صالحه على ... حال

اقول ذكر ههنا فرعين على كون الصلح بيعا ام لا الاول لو صالح على دين بمثله فعلى كون الصلح بيعا لا يصح وعلى انه ليس ببيع يصح

لو صالح على الف بخمسمائة فعلى احدى الفائدتين يبطل وعلى بطلانها يصح قال دام ظله ولو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل فهو ابراء على

اشكال اقول كما يحتمل ان يكون بيعا وصلحا بين الحال والمؤجل والزائد والناقص ويحتمل الابراء لانه ليس الا اسقاط بعض ما

في الذمة في الحال الباقي والاصح الاول قال دام ظله اما لو كانت مكسرة او المؤجلة الفدية على الاقوى اقول قال الشيخ في المبسوط ان كانت

الطريق ... النافذ لليس اضرار قال المصنف في الخلاف ... فان ضعف البصر ... المشي فيجب

منع ... هو الاصح عندي قال دام ظله ويجوز الصلح ... على الحدث ... على راي اقول هذا مذهب

ابن ادريس للاصل وقال الشيخ في المبسوط وابن البراج لا يجوز لانه افراد الهوى بالبيع وهو مبني على ان الصلح فرع البيع قال الشيخ

في المبسوط انه فرع لغيره ... ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ... على البيع ...

... البيع باطلا فلو كان اصح ... البيع ... والباطل ... البيع ... عنده ... نفسه

في الاقوى عندي عدم الفرعية قال دام ظله والذي ... للملاصق ... بينهما ... في استحقاق ... نظر

اقول من حيث انه يستحق الجار ... الى الدار الاخرى ... الدار الاخرى الى الدرب ...

ولا يحق بالجار ... من حيث انه لا ... فالاستحقاق ... الدار الاخرى ... هو الاصح عندي ولا وجه عندي

للاول قال دام ظله ولو اذن ... الرجوع قبل الوضع ... على الاقوى اقول لان العارية غير لازمة ... وقال الشيخ

وابن البراج ليس له الرجوع بعده لانه ... والدوام ... فلا ... كما لو اعار ... او ارضا للدفن

قال دام ظله ... الاحتمال الاصح الاحتمال اقول الاحتمال هو الذي ذكره المصنف ... باب

... حيث قال ... كل الحائط ... وانا اقول هذا الاحتمال ذكره على سبيل ... هنا ...

... ولا وجه لهذا الاحتمال عندي قال دام ظله ... الارش على اشكال اقول ... من ان العارية لا تستعقب الضمان ومن انه

الاتلاف قال دام ظله ولا يجبر ... على الشركة ... لو انهدم في الاقوى الارش اقول لوجود العين ... الصوفة ...

يجبر على بنائه والاول اقوى قال دام ظله ولو خيف على الحائط السقوط ففي جواز الانفاق نظر اقول ينشا من ان لحق الانفاق ... وقال

عليه السلام لا ضرر ولا ضرار قال دام ظله ولو وجد بابا ... فلم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك

الارض ... الاستحقاق ... والمالك ... والاصل عدمه والاولى الاول

قال دام ظله ولو كان عوض الصلح ... فالاقرب الجواز مع الضبط اقول وجه التقريب ان منفعة مقصودة ...

ضبط ... البيع لا ... البيع ... ممنوعان قال دام ظله ... على راي اقول قال

الشيخ في ... احدهما ... في المبسوط ... وهو الراكب

وقيل ... الاحوط ... وهو ... والوجه ما قاله في المبسوط من ترجيح

الراكب ... قال دام ظله والاستقلال اولى ... اقول ينشا من

... اذ قولهم ان ... الملك قال دام ظله ولو صالح عن القصاص ... فالاقرب الرجوع بالقصاص

اقول وجه القرب بطلان الصلح الموجب لسقوطه ... القصاص على مال فلا يعود استحقاق القصاص

... الصلح ... الابراء ... ويرجع الى الدية قال دام ظله ولو صالح عن القصاص ... او ...

... استحقاق القصاص ... نظر اقول ينشا من بطلان الصلح لبطلان

عوض ... القصاص ... فاعلم انه قد وقع

الاتفاق ... الوكيل يسقط القصاص ... قال دام ظله وكذا ... والهواء على الاقوى وكذا على ... في العرف

... والحائط ... والخشبة ... اقول قال الشيخ لو صالحه على ... مالك ...

في الهواء ... وكذا ... فلا ... وكذا الاعور قال

الصحة ... يظهر حكم الباقي قال دام ظله ولو ... ملكه ...

... على راي اقول هذا قول الشيخ في المبسوط وقال

فيه ايضا وان استعمل القرعة ... او لا ... ليكون ...

قال دام ظله وفي رواية ... اقول هذه الرواية ... الشيخ في النهاية ... ابي جعفر عن

ابيه ... الخبر والخمس ...

الطل الذي يكون في ... والاصح عندي انه لا يرجح ... عليه ... حكم

... قال دام ظله اما ... ثلاثة الطوالي ... الى ... احتساب ... والثاني

اقول وجه الشركة ... والوجه الثالث ... الثاني ...

... الاخر ... قال دام ظله ... الاول في الوديعة قال دام ظله فلو ... اذا

... اقول لانه ... قال دام ظله اما لو اكلها ...

فالاقرب الضمان اقول لان الاتلاف يوجب الضمان ... الشيخ في المبسوط

... الضمان وهو الاقوى ... والثاني ...

الاول قال دام ظله ولو ... فالاقرب ... اقول قال الشيخ في المبسوط ان علف ... الضمان

وان ... وهذا هو الاقوى ... في المبسوط وهذا هو الصحيح

لانه ... الاذن في الاتلاف ...

لا ... الاذن في الاتلاف ... الضمان ...

الانهي ... قال دام ظله فالاقرب وجوب ... الحاكم وكذا المديون والغاصب ... اقول

وجه القرب ... قال دام ظله ولو ظهر ... الوفاة ...

الوصية ... اقول ينشا من التفريط ... الاشهاد ... حفظ

الوارث لو مات ولم يعلم ... الوديعة ... فالاقوى الضمان لان الوصية بها والاشهاد

... منع الوارث ... الحفظ ...

التفريط ... قال دام ظله ولو لم يوجد في التركة ... على اشكال اقول ... الرد

... الوديعة ...

فتكون ... في هذا المعنى ...

قول الشيخ في المبسوط ... الوديعة ... الضمان ...

... الثاني قال دام ظله ويرجع على ... اشكال اقول ينشا من

ان النهي ... فان ... الجهالات ...

الفساد ببطلان ... فوجوده كعدمه وإلا لا قوي ... [illegible]

... ولا ... الانعقاد ... وحفظ مال ... قال ... [illegible]

على ... أقول الخلاف ... [illegible]

... [illegible]

... قال ولو ... أقول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ماذون فيه والنزانفرع عليه يستلزم نقص قيمته فهو الاقوى عندي والاقرب عند المصنف قاله والاقرب توقف حل العرس الى قيمة الا
بالاجرة على التراضي منهما اقول الاقرب في توقف ملك الغرس بالقيمة على التراضي الاصل وقال الشيخ وابن الجنيد اذا دفع صاحب الارض قيمة الغرس
اجبر المستعير على اخذها فعلى كل صاحب الارض الغرس لا لا مر بطل فيه وا الاقوى الاول للعصمة المحترم واما توقفها بالاجرة على التراضي
فاجاري قاله وان رجع في عارية الحائط لوضع الخشب فعليه جاز وتجيء على الاقوى فيستفيد الخيرة بين طلب الاجرة للمستقبل او نقض المستعير
فعلى القلع مع دفع ارش النقص اقول وجه القوة انها عارية فلا تلزم والاصل تحريم عدمه كالغرس في الغرس الاقوى الاول قاله ولا يؤدي
الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال اقول قال الشيخ ليس له الازالة بعد الوضع وان رضي بالارش لانه يؤدي الى قلع جذوعه
من ملكه بغير اختلاف الغرس لا نفي ملكه بعد وتبع ابن ادريس واختار المصنف في المختلف جواز الرجوع لانه عارية فللمالك الرجوع فيها وان ادى
الى تخريب مال الغير يجاز بالارش وهذا هو الاصح عندي قاله ولو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال اقول
ينشأ من ان المأذون له في ابراء خارج الاذن فلم يعلم المأذون فهو بعد الاذنه ام لا وسيأتي في الوكالة قاله وفي استحقاق الاجرة قبله
نظر اقول ينشأ من انه تصرف في ملك الغير مع زوال الاذن ومن عدم بطلان الاذن كما تقدم والتفريط منه حيث غرس فضعف الجانبين وكانه
القلع والاقرب انه يطالب بتسوية الارض لانه قلع لتخليص ملكه اقول فيحتمل عدمه لان القابلية في تخليص ملك صاحب الارض اعلم من قلعه مال الغرس
فالاول الاقوى قاله والاقرب بين الغرس والزرع على اشكال يعتبر الزرع في البا السابق والمزروع مله بنشط فيسأله الرجوع قبلها اقول
ومن ان العارية عقد لازم وقد تغير بعض المنفعة قاله وفي دخول المصوغ نظر اقول ينشأ من ذهابه داخل في الخبر الذي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام العارية مضمونة فالعارية جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك نواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان شرط انه متى توى يلزمك
نواه والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك وهو عام في المصوغ وغيره ومن رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام ليس على صاحب العارية
ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن خرج الدراهم والدنانير بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل والقائل بان العام المخصوص لا يبقى حجة في الباقي
لا يتم هذا الاستدلال عنده وما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا
الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا وما رواه احمد بن محمد عن عبد الملك عن محمد بن عيسى عن علي بن عبد الملك عن عمرو بن الحسين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط فيها الدنانير حكم بعدم
ضمان العارية وهو عام لان النكرة في النفي عام الا في الدراهم والدنانير فاشترط الضمان فيدخل المصوغ في عموم عدم الضمان لانه ليس بدراهم
ولا دنانير وهذا يخصص الاستثناء الاول لانه اذا لم يرد هذا لاستوى القضيتين في الحكم الاول فخصوص الاستثناء في الثاني وعمومه
في الاول فكانه هنا انا لو واسنا نخص مرادا وفي العام مبني على الخاص مع جهل التاريخ فلا نظر يرجع هذا الى ان ذكر بعض العام هل
يخصص العام ام لا لان هذه في قوة قضيتين احداهما في جميع ما عدا الدنانير فالدراهم لا تضمن العارية في الدراهم والدنانير نص العامة
والمصوغ هو ليس بدراهم ولا دنانير فيقول المصوغ هو ليس بدراهم ولا دنانير وكل ما هو ليس بدراهم ولا دنانير لا يضمن بالعارية فينتج
المصوغ لا يضمن بالعارية وهو المطلوب وفائدة قوله عليه السلام انها تضمن بشرط صاحبها او لم يشترط بيان انه ليس ينتفي هنا ما عسى ان يتوهم ان لا
من الشرط التقييد بالاثبات لتعلم ان النفي انما استثني من الاستثناء خاصة والا لم يكن مضمونة اصلا لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
الاثبات نفي بل يكون مستثناه من عدم الضمان في العارية وعن اشتراطه بالاشتراط وقال الشيخ في المبسوط في الذهب والفضة مضمونان شرطهما
او لم يشرط والاقوى عندي لا يضمن الا الدراهم والدنانير قاله فيضمن طحن صاحبها بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى
القيم من حين القبض الى حين التلف اقول وجه الاول انه ما دامت العين باقية يجب ردها ولا اعتبار بالقيمة وانما تجب بالتلف فيجب قيمتها وفي وجه الثاني
انه اذا فرض عارية قبضها مضمونة فكان كالغاصب ولان القيمة مضمونة ولا يرد بعينها الا برد العين فلم يحصل فالحق يرجع ان هلكه
مضمون لزمه قيمته يوم القبض فان هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمته يوم التلف في الاقوى يوم التلف قاله وكذا لو شرط الضمان فنقصت
بالاستعمال

بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط قاله بضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال اقول العجز في النقص بالاستعمال
وضمان القيمة يوم التلف فهو عدم ضمان النقص وهو قول الشيخ في المبسوط لانه ماذون فيه من الاجزاء بالاستعمال باذنه ومن تزايد ما يكون
العارية ومن رواية وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن
ولان مقتضى الضمان مع عدم رد العين باجزائها واوصافها وهي اجزاء وصفات وعموم عموم السنة على احتمال ضمانه اعلى القيم مع التعدي بعضها الاعلى
القيم لان نقص المستوفى ثم مضمون لنقص الصفات او لجميع الاجزاء الضمان وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح قاله ويستقر الضمان على المستعير
مع الجهل ان ضمن الغاصب لجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة اقول اما القيمة فلانه دخل على ان يضمنها وكان
كالتسليم تتغير بزيادة ونقصان من حين القبض الى حين التلف فلا يرجع فانه كان يضمنها للغاصب اذ لم يرجع حين قبضها المستعير الى حين التلف
لم ينكل يضمن لما ضمن الغاصب الزيادة تلفها في يده مع كونها مضمونة عليه وانما يرجع لضمان زيادة السوق ورد العين فلم يزدد ولا المستعير
وان نقص ضمن المستعير الصفة فهل يستقر ضمانها على المستعير فان قلنا استقر ضمان الاجزاء عليه مع بقاء العين ضمانا اولى وان لم نقل باستقرار
ضمانها عليه مع التلف ان قلنا بضمانها اعلى القيم بل انما استقر عليه هو جميع القيمة والا استقر بين ما بين الاعلى القيم وعدمه واما الاجرة
فلانه يضمنها للغرور فلا يرجع بها على غيره ويحتمل عدمه لانه غرم لانه دخل في العارية على ان لا ضمان عليه للمنافع واما ارش النقص بالاستعمال ما دون
فيه فان قلنا بضمانه مع التلف في الاول والا فلا وان قلنا بعدمه او كان بغير الاستعمال رجع احتمالا الاصح والتفريط كما سبق فهذا فرض
هنا للتخير الا على المصنف ام طلق والضابط ان كل ما يضمنه يرجع به ان الغاصب بجواز ان المالك جعل لا يضمن لتكون ما ضمنه على تقدير ان العارية
ما لك استقر ضمانه عليه والا فعلى الغاصب وهذا هو الصحيح عندي قاله ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر
فلو خالف هو حرم الخطط وعليه الاجرة او فعل والاقرب هنا عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا مع الاطلاق اقول الاقرب هنا في موضعين الاول عدم
التفاوت وهو اجرة الحنطة من الاجرة مع النهي لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فوجب عليه الاجرة هذا في الاضر فاما المساوي والادون
فيجب اجرته ايضا كذلك وفيه وجه صحيح السقوط لانه لو اسقط عنه المنافع الحاصل في زرع الحنطة بغير عوض فالواجب هو التفاوت خاصة لانه
غير الماذون فيه فلزم على هذا التقدير ان المساوي والادون اذا كان ولم جرم عنه الماذون اجرة الماذون او نقص عنه الا ان لا
شيء فيهما والترجيح لانه تصرف مضمون بغير اذن المالك ت استغارتمع الاطلاق لانا لا اذن في استيفاء هذه المنافع ولا يجب عليه اجرتها ويحتمل
عدمه لانه اذن في استيفاء ما هي في ضمنه لا مطلقا وتبوت الحكم للخاص لا يستلزم ثبوته للكل فان كل والاقوى اختيار المصنف في التغيب
قاله وفي الغرس مع التفريط او التضمين على راي اقول هذا اختيار ابن ادريس في الموضعين وقال الشيخ في الخلاف فيه ان جزم ذلك الى الزرع وابي الصلاح
الصلاح القول قول المالك الا انه صح التفريط لبطلان الامانة بالخيانة ولان المالك يدعي ما لا يقر به فيجب قوله لا يبرأ من القدر والغاصب يحتج بزوال
ما في يده انه لا يبرأ بهذا القدر فالغاصب يدعي ذلك ويتجه منه بنفع هذا القدر اعني الذي زعم انه قيمته فانه يدعي برفعه والاصل البقاء وعدم
البراءة والاقوى الاول لاصالة براءة الزايد قاله لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني قطعا
على اشكال وكذا العين اقول الاشكال في استقرار الضمان على الثاني اذا كان جاهلا وينشأ من انه ضمنها المالك فلا يرجع بها على غيره لانه
المباشر فهو غير مغرور فصار الشرف فهو المعير الاقوى اما العين فلان التالف على العارية مضمونة فيستقر الضمان عليه والاقوى عندي عدمه
لانه مغرور فالمغرور اذا باشر الاتلاف بالاذن لم يضمن بعضا اولى قاله ولو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزم الصبر الى انقضا
المدة على اشكال فيعتقد اللازم في الاجرة ونقص المستعير في المضمونة دون المستاجر في الرهن اقول ينشأ من انه في عقد لازم
فيلزم ومن ان العارية لا تلزم فلزوم الخبر يجب ثبوت حقه على ما ذكر على الاجرة والرهن ويحتمل في فعل استعارة الحقوق
من حقه في اهل المتاع الى متاعهم وايا حذو من متاعهم وترك الاستقصاء لحكاية الحال وقيام الاحتمال بدليل على العموم في المقال
والاقوى عندي وجوب الصبر لانه اذن في عقد لازم له المقصد الثالث في اللقطة مقدمة انه اختلف اهل اللغة في اللقطة بضم اللام

وفتح القاف نقلا عن الفراء والاصمعي هو اسم للمال الملقوط وقال الخليل بن احمد اسم الملتقط لان ما جاء على فعلة فهو اسم فاعل كلمظ
همزة ولمزة اما اللقطة بتسكين القاف فهو المال وفي حديث زيد بن خالد الجهني اجمعت الرواة على نقله بالتحريك **قال** هل اللقط
حقيقة شرعية يحتاج القيد والاحكام وهو مقصور على نوع من انواع اللقطة فانما يحتاج القيد عن القيد المشروط باشتراط فهو يحتاج عن
نوع خاص من الالتقاط فيه ولان في القيد هنا موضع بحثه **قال** ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا قيل يقدم البلدي
على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور **اقول** مبنى ما ذكره من الالتقاط والاولى
بحثه لعدم دلالته وعدم تخالفهما ولا ترجيح ومثله انها سوغت حفظ الطفل وكل من هؤلاء كالوالد ليكن دليلا على البلدي احفظ
لنسبه من القروي والغني اقوم بادوده والعدل على الامانة لامانة والمانع من الترجيح لاستحالة النزاع منهما لاستلزامه اسقاط حق
اليه له وعلى هذا تشريك الحضانة حرج والتناوب قاطع للانس فمن الاختلاف والاقوى عندي القرعة **قال** وعلى من ادعى بنوة الملقوط
لم يرجح دعوى المسلم على الكافر والحر على العبد **اقول** قال الشيخ في الخلاف في الحر والعبد والمسلم والكافر في دعوى بنوته الاقرب الاحتمال على الاقرب
وقال في المبسوط ان الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر وقال ابن الجنيد لو ادعاه حر وعبد حكم بانه للحر فان كانت البينة والد الحر
الحكم نسب به واقر على الحرية الا ان يكون البينة قامت بانه والاقرب ازدحام وتردد المصنف من حيث ان كل واحد لا يولد ومن
حيث ان المسلم والحر اقوى من الكافر في الحر واما لو ولد الملتقط في دار الاسلام بعد المسلم والحر لا بحكم بالاسلام والحرية
لانه لا يستلزم الحكم بالاسلام لعدم ثبوت وتحريمه لان تبعية الدار انما هي مع انتفاء تبعية النسب لان المولود من كافر لا يتبع الدار في الاسلام
بل انما يتبع الابوين والنسب فلا بد ان يحكم بالاسلام لتحقق الولد ولكن يثبت الارث والاقرب هنا الحكم بحريته وعدم اسلامه والالزم الترجيح بلا
مرجح ولا نعلم بوجوده في دار الاسلام ان قول له فيها ويخرج لان الكافر الولد الحق بالاب والاصل عدمه لا يقلب في احكام
الشرع بالاسلام لانه الحكم بكفر احدهما فلا يلحقه بالكافر في الحكم بالاسلام ولكن في الولد لان المسلم يرى ان تبع النسب فيه فلا اشكال
مع عدم المعارض من تبعيته والكافر لا ان يرجح الولد نحو الولد لا يحكم به الا بالبينة فلو اقام كل منهما بينة على ما ادعاه كان الحكم بكون
الولد للمسلم مع الوجود دون التبعية لانه يعلق بالنسب الا انه يحكم بكونه مسلما على الكافر **قاله**
والاقرب افتقار الام الى البينة والتصديق اذا بلغ **اقول** قال الشيخ في المبسوط تقبل دعواها كالاب وفيه قرب لانه لا يمكن
بالاجماع فيه على الحاق الاصح الثاني **قاله** فان اعترف الولي بحريته فالاقرب الحق وقد رجح الملتقط عليه بما انفق لانه كالعتق
تجدد قبل البيع **اقول** اذا كان الملتقط مملوكا وانفق عليه الملتقط من ماله مع رجوعه على المالك فمع التعذر يتعلق بقيمته
فان الحق بها فان مات المولى بحق قال المصنف الوجه القبول فرجع القرابات الخارجة المنتقل بحريته فقد عدم افراده الاصل فصار الحكم
في الحكم بالوقوع ولانه لو وجد كما في هذه الافراد لان الحاكم انما يبني على اصل البقاء وهو تضعيف لاقرار المالك بحريته والعتق مبني على
التغليب في جميع ما ينافي حق الغير والاصح الاول ان الاقرار هنا يقع في النفقة لا يرجع بما انفق الا ان يقبل اقراره
فمع هذا يرجع بالنفقة على المالك ان كان انفق قبل العتق والبيع **قاله** فلو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع منه لانه
كالضالة الممتنع **اقول** ويحتمل الجواز لانه ضايع والاصح الاول **قاله** والاقرب ثبوت الولاية للبلد والبدوي ومعنى السفر
اقول فوجه القرب انه معاد على البلد والبدوي وهو من باب العادات ويحتمل العدم لانه يضيع نسبه في المال الملتقط وربما
ضاع نسبه ولانها ولاية فلا تثبت للبدوي **قاله** ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم والفرع
نظر **اقول** الحضانة ولاية التربية والحفظ والرعاية اذا تعذر ذلك بتعذر الملتقط يلزم الحاكم
بالمعنى المذكور فانه يجب تسليمه الى الحاكم وهل له مع القدرة والتبرم التبرع يجب تسليمه الى القاضي ذكر المصنف فيه اشكال ان ثمة
ان الشروع في فرض كفاية هل يوجب اتمامه فيه منعا عليه لا يحتمل الاول لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويحتمل
للاصل

للاصل ويحتمل جواز التسليم الى الحاكم والاصح عندي عدم جواز التسليم الى الحاكم الا لضرورة لانه قد تثبت له حق الحفظ والحضانة
والاصل البقاء **قاله** والاقرب ان له السفر والاستيطان به في غير بلد الالتقاط **اقول** ذهب الشيخ في المبسوط الى انه لا يمنع ان كانت البينة
ظاهرا وباطنا وان كان امينا ظاهرا خاصة منع لانه يخاف ان يسترقه وفي الغريب اذا سبق الى الرجال النبي عليه السلام يرسل الى ابيه
الى مسلم فهو لحوقه به ولعدم المانع والبلد الثاني كالاول في احتمال عدم المانع وفيه نسبة الغالب في البلد الذي يضاع فيه والصحيح عندي
ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط **قاله** ولا بالكفر نحوه ولكن يحمر قوم انه له هل اشكال **اقول** مبناه من تعارض الامارة والدلالة على تخصيص اللقيط
الا من الموضوع بحكم ويحتمل عدمه لانه المستبعد وهو الاقوى **قاله** وكذا الجد الاجداد والجدات وان كان الاقرب خلاف الاشكال
اقول قال المصنف في التذكرة بعد ان ذكر سقوط التبعية القرابة لانها لا تختلف بحياة الاب وموته كسقوط القصاص في حال الفد ولان
التبعية انما هي الاصالة وهي ثابتة في الجد ولقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وابن الابن ذريته لقوله
تعالى ومن ذريته الآية وهو ان علة التبعية القرابة وكلاهما كان اقرب كان المنفصل اولى ولان الشارع علق التبعية بالابوة وهي في الجد
مجاز وفي الاب اولى واقدم لان الحكم العقلي والجد علم تبعيته فكان الاب اولى وقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فانما ابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه حصر السبب في الابوين وهو حقيقة في الابوين فلا واسطة الا في الحديث واللفظ انما يحمل على حقيقته وكذا
في موت الاب لانه كالمعدوم فيتبع الجد **قاله** ان تبعية السابي المسلم على راي **اقول** المسلم اذا سبا صبيا كافرا وكان البلوغ منفردا
عن تبعية الابوين قال الشيخ في المبسوط يتبع السابي في الاسلام لان السابي يبطل حريته فيبطل تبعية الابوين وتبعية الدار هنا منتفية
عنده ولا يبعد ظهور الحاقه لان الطفل لا نطق له فلا يمنع ويتبع السابي فيه واستشكل المصنف فيه فيما علمه بسبب كفره في حكم ابويه قوله
عليه السلام وان ابواه يهودانه الحديث فيه حصر علية الوجود في نفي يقتضي حصر علة العدم في نفسها لان علة الوجود هي علة العدم لكن الاولى
بوجودها والثاني بعدمها ولانه قد يتمسك بقوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا والحديث والاصل البقاء والاقوى عندي ما اختاره
والدي المصنف احترازا وهو انه يتبعه في الاسلام بالنسبة الى الطهارة لا الى غيرها **قاله** فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر فيه الحكم
بردته نوره **اقول** الحكم باسلام اللقيط انما حصل بتبعية الدار لامتناع المباشرة ومع حصول السبب بتبعية الدار في الذي عند من يحكم
والضابط في تبعية الدار وتبعية نفسه الحكم ان كل صغير محكوم بتبعية في دار الاسلام ما لو ادرك انه مسلم فاحدث كفرا ولو كان كافرا
او اسير الحكم باسلامه اذا اعرب فقوله الكافر فقول البالغ حكم باسلامه بتبعية الدار واعرب عن نفسه الكفر هذا الحكم بردته ترد مع الذي
كان وفيه حيث صغيرا تبعية الدار واعرب عن نفسه الكفر لانها امارة يمكن خلافها فحكم الشارع بها تغليبا لحرمة الاسلام فالاستدلال
بالوجهين الاولين برهان لم يفد العلم وبالدار امارة تفيد الظن ومن حيث الحكم باسلامه فهو مسلم كفر بعد اسلامه وكل مسلم كذلك
فهو مرتد وقال الشيخ في المبسوط الاقوى انه لا يقتل بل يفرع ويهدد ويقال حكمنا باسلامك فرجع الى الاسلام فلعل هذا الحكم بردته
والاقوى عندي قول الشيخ والالزام عن الكفرة شرعا كفرع الاصح **قاله** لو جنى على طرفه فالاقرب منع جواز استيفاء القصاص وللاب
اقول وجه القرب انه مسلم محصوم وكل من كان كذلك اذا وجب قطع طرفه عمدا فعد وانا القصاص والاولى يطيع انما حكمنا باسلامه وحرمته
وعصمته والثانية الامر وكل من قطع القصاص جاز لوليه استيفاؤه لان الولي العامة في شرع القصاص انما هو حق الدماء الحرم
عليها الفوائح ولكن في القصاص حسوم وحفظا عليه الا بتوقف على بلوغ المقتص له وتأخيره ربما يفوت وولي اللقيط الامام او نائبه فله استيفاء
القصاص واذا كان ترك القود انفع والولي له فعل الاصلح كان له استيفاؤها ومنع الشيخ في المبسوط من استيفاء القصاص في الصورة لكونه
مخيرا على الحاكم او مصطلحا مؤثرا الى الدية فان في معرفة الشرع ان ما ذكره ان الحاكم مصلحة معتبرا اخذ المال ومنع من القصاص
على القصاص الغاية فيما ذكره المنع عليه ايضا والعرض الصحيح والحق ان المصلحة معلومة فينظر ولي الامام الى تقويت الابرار
المجنون غايته معلومة فينتظر والتأخير الى غايته معلومة فينتظر تقويت النفوس لمحفوظ **فرع** لو جنى اخذ الدية في العمد مع الواجب عليه اذا

[illegible]

[illegible]

ما لك والعاقل المتعين [illegible] وينبغي اصل الامر ولا امل من ان يكون للاباحة لانه ليس للمشهد بد قطعا فيستدعي ان يكون للمعهود [illegible]
بعد التعريف وعدم عين المالك الا بعد امره بالجعل لعدم المالك والتعريف سنة فلم يذكر اللفظ فلو شرط لما اخر البيان عن وقت
الحاجة [illegible] بل هو ساكت عن [illegible] ايجابا فلا يشترط اللفظ [illegible] الفرقة الثالثة [illegible]
ليس عليه دليل **قال** وهل يملكها مجانا [illegible] العوض [illegible] **اقول** ولا تقوم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] احد حتى يؤدي [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]

[illegible]

مجازية هو [illegible] وكان في نفس الامر [illegible] **قال** [illegible]
الاستحقاق مع الموت بالشبهة **اقول** لانه فعل [illegible] لعدم عموم العامة الا استحقاق [illegible]
وهو انما [illegible] والا استحقاق في الوجه [illegible] **قال** وان
نقص [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول**
[illegible]
كان [illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] **قال**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... وقت الغصب الى الاعواض ... اختر القيمة من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة ... القيمة يوم الاتلاف اقول ماخذ وجه الاول والثاني ان عند
اتلاف المثلي الواجب فيه المغصوب ... المالك ... المثل لانه الواجب عند ... الى القيمة ... فان
قلنا ما الاول ... من وقت الغصب الى وقت تلف المغصوب ولو قلنا بالثاني ... وقت تلف المغصوب ... الانقطاع
وكذا القيمة الواجبة على الغاصب على القيمة من حين ... المغصوب ...

[illegible]

كون ضمان البائع نظر **اقول** لو بيعه ما مر **قال** ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال **اقول** اما في الحد وهو الارش
بين كونه سيدها او غير سيده فلو قتله في يد الغاصب فمنشأ الاشكال من ان المالك لا يملك من ان الغاصب ضامن لما نقص بالجناية
لاستحقاقها فلا فرق بين المالك وغيره بالنسبة الى المستوفي في اخطائها ومن ان الغاصب ضامن ومن انه يجب لما يعلو به قيمة العبد بسبب
الجناية لانه غصبه في رقبته ومن ان [illegible] فنقص ما يعلو به قيمته والابطال [illegible] العبد بسبب الجناية ولا يرى ضمان الغاصب
مع العاصي لتمام القيمة لا تنفي الا كونه عن او لنقص القيمة اعطا اذا احصل **قال** ولو جنى العبد فعليه كمال القيمة على رأي **اقول** هذا
قول الشيخ في موضع من المبسوط وابن ... [illegible] ... او نقص بعد تلفه او يصير بما لا يلاحظ
العوض والمعوض وليس كذلك لانه عوض الغاصب والغاصب يلزمه اقصى الاحوال **قال** وان سقط العضو لافة فلا شي لانه لم يد منه على اشكال
اقول ساس انه لو حصل في يد الغاصب لانه نقص كما لو نقص بالجناية ومن عدم حصول نقص المالية **قال** والاول اقوى
ولو مثل لم ينعتق على رأي **اقول** قاله في المبسوط والخلاف وابن البراج بعتق وعليه القيمة ومنشأ الخلاف ان العتق هل هو لعدم قبول العبد
الملكية او لعدم تحقق المال المالية او عقوبة للاول فيعتق وبعض الاصحاب الحكم الامر بين القيمة وديات الجراحات **قال** ولو نقص الربع فان
اوجبنا الارش لزمه الربع ولا النصف **اقول** لا وجه لان الارش هنا الا بما عمل الغاصب بعد المقدر مع نقص الارش عنه
فالغاصب اولى لانه مأخوذ باشق الاحوال **قال** ولو غصبه شابا فصار شيخا ضمن وكذا لو كان امرد فنبت لحيته على اشكال **اقول** ينشأ من
نقص المالية ومن انه غير خارج عن الحد الطبيعي والفرق بعيد ان القوى في الاولى والاصح الضمان لانه نقص اعلى القيم **قال** ولو نقصت
الاوصاف لتغير الوزن كان ضمن البعض على الاشكال **اقول** ينشأ من انه لم يتكرر بعد واصح ما لا يحصل بسببه والاصح الضمان لانه نقص حصل
في يد الغاصب كل نقص حصل في يد الغاصب فهو مضمون ولهذا يضمن اعلى القيم **قال** ولو ذهب بعض الرتب بالاعلاء ضمن ثلثي الذاهب ولم
لم يتعين القيمة ولو اوقع اعلى القيم على رأي **اقول** يراد به ما في ضمن الذاهب اجرا ما فيه لا قيمة له وقال المعظم لانه مال
نقص في يد الغاصب فلزمه الضمان **قال** ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل من حيث الدم على اشكال فان اخذه فصار خلا في يد المالك
ففي جريان المثل اشكال **اقول** منشأ الاول انه العين المغصوبة للمالك او لو يده اليد للتحليل ومن انه تلف حين صار خمرا وملكه ومنشأ الثاني انه لم
وما يوجب الرد حال كونه خمرا وجب هنا الا احتمال ان زال التلف وهو الحجر فيه ومن انه لما صار خمرا صار التالف من ملك المالك الثاني متجدد
لصاحب اليد التحقيق بهذا ينبني على ان الذات هل تنعدم مع اختلاف الاحوال وبه [illegible] والمختار في الجميع
لكن بين ان بعيش بعد النقل لحق لزوال المانع كما لو وجد المغصوب ... على الثاني لا يجب لانه غير المغصوب **قال** ولو
غصب حبا فاختلطت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل المالك **اقول** وجه الاول انه خرج عن الملك بالكلية واستولى عليه هذا اختيار رحمه
ويحتمل البيع لملك لا حدود وجه الثاني سبب الولاية المالك فيه المعاملة ودونها بعد قيد الغاصب فاد بالاعتبار لا يلحق باشق الاحوال
والاصح الاول **قال** ولو طلب العصب الا لم اجيب اليه **اقول** هو على الاشكال اولا **اقول** لاختلاف في منع العاصي من الا ان لم
يعصر العمر لا ولى اجابته مع عدم الملك العصب وعدم نقص العوض اصلا والاشكال فيما كان في ملك العصب وعدم نقص العوض وتسامح النهي عن اضاعة
المال والاولى طلب غير مالكه ولا اجبر على المالك وكذا قضيته وهو الاقوى اما لو طلب المالك الازالة اجيب وابطل الصنيع اولا **قال** ولو كانت
في الحج حصل العرق فالاقرب الرجوع الى القيمة لحلول بعده الشبعة فحوالته لو حصد او مال العرق الغاصب لو كان لو فالاقرب العود
اقول وجه القرب الاول انه مع ان الحيوان ومال العرق بجوز عن الحفظ بالقيمة فحصل عدمه لانه غير مغصوب فعين غير الاشكال فكان كالاحكام ولا
يحلا دوام العصب وما يسع وجه القرب الثاني انه لم يأخذ الاحوال ... بعده ويحصل عدمه لامكان الموصول اليه من غير استهلاك
بخلاف البيا الولي الا لا يتعذر عمل الموح او الاستهلاك والمع العرق لوحده فيها ولو الذلة الغاصب ولا يلزم الانفكاك وما الاثم الواجب الايقنو واجب
قال ولما المحرفة او ارتد فمعي الفرع اشكال من حيث الملكة **اقول** ومن حيث انه مال معصوم ... بالكلية القول **قال** فلو وطئ الجارية

جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة ارش البكارة والارش في الجميع المثل
اقول قال الشيخ وابن ... عليه مهر امثالها وارش البكارة وان كانت بكرا او ديبة بعض الصحابة الى انه يجب العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة
وهو مروي ووجه الاحتمال انه نقص المالية مضمونة عليه وارش البكارة جناية وهو المكر التحق عوض منفعة الوطئ للرواية وسح فساد العقد يجب
مهر المثل الا عوض منافع البضع **قال** ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن بعض الاصحاب الحقوا الولد بالام في الجناية بالاجنبي الضمان
اقول اذا وطئ العاصي الجارية المغصوبة جاهلين سقط الولد ميتا بنفسه لم يضمن لم يكن جناية فيحتمل الضمان لانه التلف وهو
رقيته على المالك ولانه يضمن الاجنبي بالجناية ونحن التلف بالبذل المغصوب ويلزمه الاجنبي بالجناية ويحتمل عدم الضمان لان الولد اذا انعقد حرا
فلا يجب الا بالعد والاغلبية له لعدم العلم بحياته والاصل ان ايضا بالجناية مضمون والاقوى الضمان **قال** لو سقط بجناية العاصي فعلى القول بضمانه
لو سقط ميتا بجناية يضمنها قطعا وعلى القول بعدم الضمان يحتمل الضمان هنا لانه لو ضربه من الاجنبي ضمنه الغاصب وان لم يحصل الجمال
فاذا ضمن جناية الغير فضمان جنايته اولى لانه بان السبب الادنى على الاعلى ويحتمل ضعيفا عدمه لانه بعد انعقاده حرا ومحو الغاصب
واما لو حدث الجارح عليه ضمنه لو حظ جنايته لم يسقط حيا ولا اصل البراءة ويمكن الفرق بينه وبين الاجنبي بان الاجنبي اوجب جناية بانه
للعاصي تم مع نقد الولد ولو كان لم يحصل حيا ... [illegible] ... للاستحقاق للعاصي الضمان يعلق به
فيتم لزوم ما قال والجناية العاصي فلا يوجب الغاصب شيئا الا بتحقق الاستحقاق على التقدير ... قال يقام مقام المولى والاصح عدم العاصي
لما تقدم ولا وجه هنا لعدم الضمان ... [illegible] ... والثاني للامام كالوجهي ... وجبت الامة ما تسقط حينئذ فانه
يحصل بيد الاثمان **قال** والنطر التوط بجناية اخرى يتعدد ذكر المصنف **قال** فان مات بيد الغاصب ضمنه لو وضعه ميتا فالاشكال لعدم **اقول**
فرق في قيمته ... **قال** ولو كان الغاصب عالما دون علم المالك الولد ... به حد والمهر عليه بالمكره ... على اشكال **اقول** ينشأ من
انه بعيد ... مهر البغي والاصح ... **قال** ولو باعها الغاصب ... المشتري عالما بالغصب فكالغاصب في وطئها به
العاصي ... المهر ... منافع البضع **اقول** هو مثل ... البضع هل يدخل في الغصب ... العاصي
وطئها ... جناية ... ويكون ... فلو ذكر المصنف هنا الا الاشكال ... العاصي منفصل ولانه
مأخوذ باشق الاحوال ومن انه مهر البغي فلا بغيا اذا وطئ العاصي على ... الغاصب ... الا زنا ... كان عو
ان قلنا لا يضمن العاصي لا يلزمه شيئا **قال** ولا يجب الا مهر واحد لو وطئها اذا اتحدت الشبهة في تعدده بتعدد في الاستيلاء **اقول** سائر
تعدد ... الوطئ المطلوب هو الشي ... والامر المعلوم ... اللزوم تعدده بتعدد الشرط والفرق
الجنبة الشبهة لولا المانع المهر لا كالنكاح وهنا الاعتبار بتعدد الوطئ والاقوى الاول التعدد واذا كان العلوق عليه متعددا
وهو هنا كذلك فان الاكراه الثاني غير الاول ... وكذا الوطئ الثاني غير الاول ... مع الاكراه **قال** وكذا للزوج
بما الغاصب لا رجوع بالمهر ... المشتري بالقيمة ... **اقول** ... المشتري بالبيع ... ولو مع البيع والغوز
واللبن ... الضمان يستقر على الغاصب خاصة لانه ... المباشرة ... والثاني على المباشر فان رجع على الغاصب
لمكان التحلل ... على المشتري ... لاستقرار التلف ... على الغاصب والاقوى الاول والا ... القول ...
تقدم ... **قال** ولو ... بناء فالاقرب الرجوع بارش النقص **اقول** وجه القرب ... كالبناء ... الهبة
... كالمباشر ... اما الاول ... على ... بطلان اللازم ... وهذا
... البائع اياه ... هذا ... حامعة ولانه لو قدم ... كالحج ... بالاباحة ... الاول
لانه ... الاباحة ... فلا ... على ... والاقرب ... الاقوى
عند المصنف **قال** ولو ... الرجوع لانا نعلم ... **اقول** اذا ... الغاصب ... بالعقب والحق

المشتري لعيب فتعيبت به لا نستمر به الملك الارش هل يرجع المشتري على الغاصب البائع بالارش ذكر المصنف فيه احتمالين الرجوع وقد رجحه المصنف
[illegible] اذا [illegible] لا يرجع [illegible] على البائع [illegible] ضمانه واليه اشار بقوله بخلاف [illegible]
[illegible]

[illegible]

مضى الشفع للتشفيع وان كان او لهما [illegible] ولا اقوى عندي استحقاق الشفع الشفيع لكن [illegible] الاخر الا بعد انقضاء الخيار
سواء كان الخيار للبائع او للمشتري خاصة او لهما لان انتقال البيع [illegible] بخيار المجلس او لعله في [illegible] كخيار الشرط والشفعة تثبت بالبيع
وبامر خارج عنه كالشركة وما بالذات [illegible] بالخير [illegible] ولان للمشتري [illegible] فلا يلزمه
واخذ الشفيع الزام له بالبيع [illegible] الواقع ليس للتشفيع بعد العقد **قال** وكذا لو باع الشريك
للمشتري الاول الشقص [illegible] قبل [illegible] للبائع [illegible] الخيار **أقول**
[illegible] وهو الاقوى عندي **الفصل الثاني**
في الاخذ والمأخوذ منه **قال** [illegible] **أقول** هذا اختيار الشيخ [illegible] والى ح
والصدوق في المقنع [illegible] الكبير [illegible] للاصل ولرواية [illegible] عبد الرحمن عن
عبد الله [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] السند [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] ضعيف السند [illegible]
[illegible] **قال** ولا [illegible] الشفع على الصغير والمجنون [illegible] المشتري لهما او البائع لهما
على الحال **أقول** [illegible] بالبيع [illegible] **قال** وكذا [illegible]
أقول [illegible] **قال** ولو
[illegible] **أقول**
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
السهام **أقول** الاول اختيار الصدوق والثاني [illegible]
الشفع [illegible] الرجال
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **قال** ولو باع
احد [illegible] **أقول** [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **قال** ولو [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] الشفعة [illegible] هذا
مبني على الشفع [illegible]

قال ولو [illegible] **أقول** [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفع [illegible] في استحقاق الثاني [illegible]
[illegible] **أقول** من حيث ثبوت الملك [illegible] **قال** [illegible] في استحقاق [illegible]
[illegible] استحقاق الثاني [illegible] الاستحقاق [illegible]
قال [illegible]
[illegible] **قال** لو كان الشفعاء [illegible]
[illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] **قال** ولو [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] **قال** ولو باع [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] **الفصل الثالث** في كيفية
الاخذ **قال** [illegible] **أقول** [illegible] **قال** [illegible]
بطلان الشفعة **أقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بطلان الشفعة [illegible]

كان حق الشفيع لا على الفور لم يبطل شفعته بالتأخير مطلقا لعدم العامل المؤثر فالقول بانه احد اقوال الثلاثة وهو باطل اجماعا اقول
قال ولو لم يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على الراجح وان كان مثل فيه
المشفوع اولا اقول الاجماع منعقد على ان الثمن المثلي يأخذه الشفيع بمثله وانما الخلاف في ذي القيمة فقال الشيخ يبطل الشفعة وقال
المفيد يلزمه قيمته الراجح الاول بان الشفعة خلاف الاصل فيقتصر على المجمع عليه ولرواية هرون [illegible] الى من
قال فهو احق بها من غيره بالثمن والمراد الاتحاد في الماهية الاتحاد النوعية لانتفاء الشخصية بالاجماع احتج الاخرون بعموم ثبوت الشفعة
وهو ممنوع فرع قال والذي اعتمده المصنف انه يأخذه بقيمته يوم العقد على المثل والاقوى عندي انه يأخذه باعلى القيم من يوم العقد
الى وقت الدفع لانه اخذ قهري كالغصب قال ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة بالثمن ولو كان في مدة الخيار
على راي ولا ينقص عنه ما يحط البائع ولو كان في مدة الخيار على راي اقول هنا مسئلتان آ اذا زاد المشتري بعد العقد في مدة الخيار لم
يلحق الزيادة بالثمن ويأخذ الشفيع ما وقع عليه العقد للرواية المتقدمة وقيل يلحق وليس بجيد ب اذا احط البائع شيئا من الثمن في مدة الخيار
لم يسقط عن الشفيع عندنا وقال الشيخ يسقط لانه يأخذ بالثمن الذي استقر عليه البيع وهذا ضعيف ظاهر واختار شيخنا ما اخترناه هنا
قال ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وللشفيع الاخذ عند الاجل على راي اقول هذا قول ع في
ولان في وط يتخير الشفيع بين الاخذ بالثمن حالا او الصبر الى الاجل ثم يأخذ بالثمن والاول احسن واختاره المفيد والمرتضى وهو الاصح عندي لان الاجل
لا يحصل من الثمن قال والثمن المؤجل يأخذه لم يلزمه الارثية والاشكال اقول منشاؤه انه في الزيادة اجرة المهابة والحق بين
الجنين يقتضي ذلك وهو ان يكون المعيب للشفيع مطلقا المؤجل والثمن المطلوب له ومن حيث ان الاخذ ابطال لما والاصح الاول
ولا نظر الى قوله والا ما ان كانت لما الارثية لم يجره بينهما تنقض لان المفروض من ماهيتها المتقدم استقوار الملك للشفيع والاخر
الشفيع معرض اردها ما بقاء الشفعة تناقض لان المراد لزوم العقد كلزوم البيع المتقضي به والشفعة تنبع ملك المشتري على الغير
اوعنها والمراد باللزوم لولا الشفعة كفسخ الرحم المقارنة للاقباض قال فان قلنا انه يرجع المتهب باد فعه عوضا والا فمر
بينه وبين الشفيع اقول ان قلنا ان الثمن للموهوب قلا حكم ببطلان الهبة فيرجع المتهب العوض لم كان قد عوض والا قلنا ان
الثمن للمتهب يخير بينه وبين الثمن قال ولو كان يفعل المشتري بعد المطالبة مع المشتري على راي اقول اذا اعطى المشتري المبيع بعد المطالبة بالشفيع
قبل الاخذ كان له صوره البناء خاصه تقيمه او الحمله الاول انه يضمن وهو قول ابي الصلاح خلافا للشيخ في وفي ما ان كان بامر
سماوي من الشفيع ان يأخذ جميع الثمن او يترك وان كان بفعل الادمي يلزمه ان يأخذ العين منه بحصتها من الثمن والحكم البعض سقط
لم الارش والحجة الشارح بيلانه قول الاخر انه يضمن هو المشهور واختاره سحانه الاعم سعيد والذي المصنف هنا وفي لف
وهو الاقوى عندك لان الشفيع استحق بالمطالبة لم يأخذ المبيع كاملا او يعلق حقه به ما ذا انقص بفعل المشتري ضمنه لم ج ايضا
وبطريق الاولى ذلك لان الشفيع لا ملك بالمطالبة بل بالاخذ وتصرف المشتري تصرف مالك تصرفا نافعا ولا يضمنه لم ج ولا يتجوز ان يكون
مالكا والضامن لان الضمان تابع للملك من تلف الضمان والاحتجاج لم يعلم على هذا الذي سحانه سعيد والجواب ا
منع صدور الملك لا لصفتها كما مراد مالم يتعلق حق الغير به لكنه لان الاجماع تعلق بالمبيع موجه والاسلم ساعي على الملك
المشتري مع الضامن مطلقا كالرهن لو اعيب له من ما به بعد الارش ويكون هنا الاعرض في الملك لم ج وهنا ليس كذلك بل جواز هذا
المصرف للمشتري بل هو حسن لانه اضرار بالشفيع ونقص فما جعله الشارع حقا له ع قوله الطلاح ما يال
الارش قبل البيع وهو البتاع من غير علم المطالبة وقبل الشفيع الاصح والالاث ان هو شيء بعد المطالبة علم

بالمطالبة فعليه ضمان الجميع فائدة ان الرجوع بعض المبيع قال الاقرب انه يأخذه بحصته من الثمن او يترك بفعل المشتري يا قول الذي يظهر
من كلام الشيخ في ط انه لو كان النقص بفعل المشتري اخذ الباقي بالحصة والصواب الحصة من الثمن وهو ذكره في المبسوط الظاهر ان مراد ان ما
صونباه ولو كان بغير فعله اخذه بجميع الثمن او يتركه لانه لا يرجع العوض الى المشتري يتكرر الاخذ منه اضرارا به والضرر لا يزال بالضرر في
ولو كان كذلك باسر سماوي فالشفيع بالخيار بين ان يأخذه بجميع الثمن او يترك ولو كان بفعل الادمي كان له ان يأخذ العرصة بحصتها من الثمن الاصح عندي ما
هو الاقرب عند المصنف ووجه القرب انه استيعابه الجميع بالثمن بالباقي بها بل بعض الثمن يرجع وهو ما يأخذ بما يأخذه لانه لا يزيد ولا باتفاق لانه يعادل
على الشفيع اخذ الجميع ويدل على اخذ البعض كان له ما يخصه من الثمن كالو كانا له شفيع اخر ولا يأخذ بعض ما دخل معه في العقد ويأخذ
بالحصة كما لو كان معه شفيع واما الضرر فانما يحصل بالتلف والاصح الشفيع بعد الذي يأخذ الشفيع بادي ثمنه ولا يتضرر المشتري حاصله
قال ولو سعى المشتري الارش بان كان الشفيع غائبا او صغيرا او طالب المشتري ... الشفيع بالمشتري ... على ان عليه الحكم بحمل حوتة الحالة
اقول وله صورة اخرى وهو ان يكون الملك المشفوع مشتركا بعضا ومشاعا مشتركا في الشركاء والطرف نثبت بكما الشفيع اذا عرف ذلك فنقول
الاولى انه يرجع ط لانه تصرف في ملكه ونفقته واما في الثاني الى ارشه انه يتحول فيه شرعا مثل ما كان في الاولى والاقرب قال ولو اسقط المشتري من الازالة
تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش لا للاسكان ويدل بتمنه ابتاع والعوض على ... المشتري اقول الاشكال نشاء في وجه قال بقلع ان
حق الشفيع اسبق من بنايه فصار كالاستحقاق بالعصب ومن ان المشتري بناه في ملكه وقبل اخذ الشفيع انما الملك الثاني وفي حكم اسعد
كالمظلوم لا شفيع لم ج ولو ابتاعه من بلد ليس بموجب لعدوان ونقض بنايه ليست الموهوب اذا تسلمه ويرجع الواهب على القول بالجواز
والان الشفيع موضعه لا ازالة الملك الضرر ولا يزال الضرر في وجوب الارش مع القلع وسلم ان القلع فظل على من كان المشتري المصلحة الشفيع
والحق هذا ذهب في ط وتبعه ابن البراج ... المشتري حيث زرع في ارض من يزله الملك واختاره المصنف في لف قال ولو ضيع عده نظر اقول
بيانه ... لم يمكن الاخذ بالعين لمن ... بالاخذ ... لم الا ارض ... حكم وهو ابو ... عقول
قال ولو انما المقصود بين العقد والاخذ المشتري لو كان كلام بو على راي اقول مالك الثمر المشفوع في النخل هو الموهوب لانه نخيل الاصل في
البيع كالآنه هبة الوجود المتقضي بهذا وجه ... الموضوع والنوع ظاهر ولانه يخالف الاصل قال ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن
بلا ارش الشفيع لا يرجع بالتفاوت اقول اذا اقبضها البائع المبيع المعيب الى المحسن اخذ قيمة الشقص بعد ردمن الجمع ونقص قيمة المعين
فيه الشفيع الراجح الشفيع لا يرجع بالتفاوت لان العقد قد بطل بما وقع عليه الا ما اشتغله وجه على المشتري ووجه القول الشفيع قد
ملكه بالعوض الذي وقع عليه العقد فلا ينفسخ حكمه بعد كل بالرد بالعيب لانه يأخذه بالعقد ولم يبطل حق الشفيع الاول فلا يبطل علم
والاقوى عدم الرجوع اولى الاقرب عند المصنف قال ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان البيع قبل اخذ الشفيع رجع البائع بقيمته ولا يبطل الشفعة على الكلام
اقول سلم البطلان هنا فقدمه شرط فلو عدم الثمن قبل القبض شرطا في صحة البيع وشرط الشيء شرط المشروط فيكون شرطا في الشفيع
فعادة كاكان ما بيع القبض ... لان عدم الثمن قبل القبض شرط البقاء والشفيع في الشفيع المحدود وهو ...
قال وهل له الارش ... اقول ... وقد ذكر المصنف الوصف ولا حاجة الى اعادتها الفصل الرابع في
مسقطات الشفعة قال ... يسقط كلما بعد ... الدعوى اقول ... ما ... قال فان لم يجد ما يشهد فان ترك الاشهاد
مع الاشهاد ... الطالب اقول وجه القول ان ... بعد ... ولا ... حق الشفعة والاصل البقاء وعلم عدمه لان الاشهاد
اذا لم يكن فا ... مقام الطلب ... كونه ... الطلب ... العذر ... الا الاشهاد
وللموخر وهذا هو الاصح عندي لان ... خلاف الاصل قال ولو اسقط حق الشفعة قبل البيع لم يزل عنها او ... الاقرب

ان الطالب

عدم الشرط او بعد اختيار رد [illegible] لانه انما يثبتها بالبيع [illegible] قبل البيع [illegible]

[illegible] ذكر الوكالة [illegible] البيع او شهد على البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض العلماء الاعتصام بالاصل ولانه لمجرد انكاره هو عوى زايله ووجب الزوال [illegible] الملك [illegible] محال الفصل ويكون اقرب
الى المدعى ومدعى الاقرب اقرب الى المنكر [illegible] ما هو له [illegible] **قال** لو شهدت البينة الابتياع مطلقا والاخرى ان المودع
اودعه ما هو ملكه [illegible] الايداع لا تنفرد بالملك وكانت الوديعة فان صدق بطل الشفيع ولا حكم للشفيع **اقول**
قوله اشارة الى [illegible] مطلقا [illegible] الحكم بالسبق [illegible] وقد [illegible] البينة وملكية
[illegible] السيم [illegible] البينة شهد البيع مطلقا [illegible] غير معلوم والثاني ثابت معلوم
[illegible] الاحتياط التام [illegible] على خلاف الاصل [illegible]
ثبوت [illegible] على الظاهر وهو اصالة [illegible] لعدم
علمه [illegible] الاصل [illegible] الابتياع [illegible] كما تقدم في الامور
[illegible] **قال** فان قال الحاكم اشتريته [illegible] الشفيع [illegible] انتقلت الحكومة
فان [illegible] الشفيع على الحاكم على الحاكم **اقول** من حيث [illegible]
[illegible] **قال** ولو [illegible] المشتري ملكية الشفيع [illegible] البينة [illegible] **اقول** سابقا
[illegible] البايع [illegible] الاصل [illegible] **قال** ولو اختلف المتبايعان في الثمن
واوجبنا التحالف [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] اخذه [illegible] المشتري
[illegible] البايع جاز [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
اقول [illegible] اذا اختلف البايع والمشتري [illegible] بالتحالف [illegible] البيع [illegible] الشفيع [illegible]
والاختلاف قبل اخذ الشفيع [illegible] البايع [illegible] دعاه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] التحالف جاز [illegible]
البيع [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible] ادعاه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الغلط [illegible] الشفيع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشفيع مع التحالف [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] الحكم [illegible] البايع والمشتري [illegible]
[illegible] البايع والمشتري [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البايع والمشتري [illegible] العقد [illegible] العقد
[illegible] المشتري [illegible] التحالف [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفيع [illegible]
قال

قال [illegible] **اقول** [illegible] **المقصد**
الثالث في احيا الموات **قال** ولو [illegible] الاحيا [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الاحيا [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الارض [illegible] **اقول** [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] رسول الله
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الاحيا [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الاحيا [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الاصحاب
[illegible] **قال** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الامام [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] **قال**
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول**
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل الثالث** في المعادن **قال** اما الظاهرة [illegible] الامام [illegible]

اشتراك المسلمين فيه **أقول** ذهب ابن البراج في المهذب الى ان جميع المعادن من الانفال وهي للامام عليه السلام وذهب المفيد ايضا الى ان المعادن
مطلقا من الانفال وذهب ابن ادريس الى ان المعادن التي في ملك الامام خاصة كبطون الاودية للامام وما هو في ارض المسلمين وبلادهم
عليهم لا يختص ع وذهب الشيخ في المبسوط الى ان المعادن الظاهرة يشترك المسلمون فيه وليس للسلطان ان يقطعه الناس كلهم فيه سواء ياخذ
منه قدر حاجتهم والخلاف في ان ذلك لا يملكه [illegible] المضيق [illegible] **قال** فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل
القسمة وتقديم الاحوج **أقول** اذا ازدحم اثنان [illegible] ولم يمكن الجمع بينهما [illegible] واحد منهما [illegible] الانتفاع فان سبق احدهما قدم
اجماعا والاقوى عندي [illegible] لقول النبي [illegible] من سبق الى ما لم يسبق اليه [illegible] احق به [illegible] الثاني القرعة لانه لكل
[illegible] لاستحقاق [illegible] وعدم الاحوج [illegible] الاحتياج [illegible] والاقوى
عندي الثاني **قال** اما الباطنة [illegible] فيختص بها الامام [illegible] والاقوى عدم الاختصاص **أقول** [illegible] عدم الخلاف
في اختصاص الامام [illegible] وعدم اختصاص [illegible] الظاهرة [illegible] بعدم
الاختصاص [illegible] بالموات [illegible] **قال** ولو حفر [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] الارض [illegible]
[illegible] **قال** ولو حفر في المباح [illegible]
حاجته [illegible] **أقول** هذا [illegible] الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلاء [illegible]
[illegible] المباحات [illegible] الاقوال والمراد [illegible]
المباح [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]
الملك لانه مباح قابل للتملك [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **أقول** وجه الاول [illegible]
[illegible]

كتاب الاجارة وتوابعها [illegible]

وفيه مقاصد **الاول في الاجارة** وفيه فصول **الاول** الاركان الماهية **قال** ولا الصبي [illegible]
أقول [illegible] النص [illegible] عدم اعتبار عبارة الصبي [illegible]
قال ولا يبطل [illegible] **أقول** [illegible]
الملك [illegible] بطلان الاجارة [illegible]
[illegible] والمستاجر [illegible]
بطلان الاجارة بالموت [illegible] المستاجر [illegible]
ان العقد [illegible] المنافع والموجر حال الاجارة [illegible]
[illegible] العقد انما [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع ممنوع [illegible] اذا كان الملك [illegible]
[illegible]
بل انما

[illegible] الاجارة والانتقال الاعوام البطلان
[illegible] المنافع [illegible] **قال** ولو كان هو المستاجر [illegible] **أقول** وجه [illegible] ملك المنافع ملكا
[illegible] ملك الرقبة [illegible] المنافع [illegible] الملك الاول [illegible] اشترى [illegible]
[illegible] المنافع على ملكه [illegible] الرقبة
[illegible] الاجارة لانه اذا ملك الرقبة [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] الاستيجار كالنكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ملك المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] ملك المنفعة [illegible] الموجر [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] المنفعة [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] النكاح والاقوى [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] **أقول** الاقوى [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العوض [illegible]
[illegible] العوض [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المنافع [illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] **قال** [illegible]
أقول [illegible] الاجارات [illegible]
[illegible] الرجوع **قال** [illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] لزوم الملك [illegible]
[illegible] لزوم الاجارة [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]

في مطلع العقد فان خاط في اليوم الاول كان له الدرهم وان خاط في الغد كان له اجرة المثل لانه لم يرض بالدرهم ولم ينقص عن الدرهم ولا يصح اطلاق الاجارة
فله اجرة المثل مطلقا **قال** ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين ولو استاجره لعمل الصبرة المجهولة لزكاة [illegible] كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم
فان ادعيت [illegible] الامر بطلت الاجارة فان [illegible] الرابع باطل **أقول** هنا مسائل **الاولى** اذا آجره الدار كل شهر بدرهم ولم يعين مجموع المدة [illegible]
وبه قال [illegible] شرط الصحة فان العلم بمدة المنفعة شرط اجماعا وهنا انما علم المدة [illegible] مجهولة الايام من مقابلة كل جزء من اجزاء المدة المجهول
بجزء معلوم من العوض [illegible] معلومة والعوض معلوما [illegible] والمعقود صحة الاجارة في شهر واحد [illegible] ولا شك ان استاجر الدار كل
شهر بكذا او كل يوم بكذا ولابد لكن [illegible] الاجارة احتج الشيخان بان العقد يراد به هذا الشهر بدرهم وكذا ما بعده [illegible]
صح [illegible] والاصح بطلان الشرط **=** اذا استاجره لعمل صبرة مجهولة العدد مشاهدة كل قفيز بدرهم بطل لجهالة العدد والاجرة [illegible] اذا
استاجره لعمل عشرة اقفزة من صبرة مشاهدة كل قفيز بدرهم صح وكذا اذا قال [illegible] كل قفيز بدرهم [illegible] كل شهر بدرهم
[illegible] فان المدة مجهولة [illegible] الصحة مجهولة لا معلومة [illegible] **ج** اذا قال [illegible] الدار كل شهر بدرهم فان زاد
[illegible] المصنف الصحيح [illegible] المدة الاخيرة معلومتان ويحمل البطلان [illegible] الاصح البطلان الكل **قال**
[illegible] شرط التعجيل والاطلاق [illegible] الاجارة [illegible] العامل الاجرة بالعقد [illegible] العمل [illegible]
أقول لا [illegible] معاوضة [illegible] تسليم العوض الا تسليم المعوض وهذا هو [illegible] عليه لانه ملك بنفس العقد صح عليه تسليم
الى الصانع **قال** [illegible] باكثر مما استاجرها والعجر [illegible] وكان يختص [illegible] **أقول** [illegible] المقصورة [illegible]
الاصح [illegible] انتفاء المانع وهو الربا اذ [illegible] الاجارة [illegible]
له المواد [illegible] باكثر مما استاجرها [illegible] الاصح [illegible] قال الشيخان والمرتضى [illegible]
الشيخ وابو الصلاح [illegible] بالمنع مع اتحاد الجنس [illegible] الربا وبما رواه الحلبي [illegible]
[illegible] باكثر مما استاجرها [illegible] الا ان يحدث فيها [illegible] قال [illegible]
[illegible] **قال** وكذا [illegible]
او الزائد [illegible] **أقول** [illegible] والروايات المتقدمة في المسئلة السابقة وبما رواه
ابو الجزاء [illegible] عن الصادق عليه السلام في حديث [illegible] الحانوت [illegible] الاجير [illegible] ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح [illegible] **قال** **الثالث**
ان يكون المنفعة متقومة فلو استاجر [illegible] والدراهم والدنانير [illegible] والاستثمار [illegible]
من انتفاعها [illegible] **أقول** [illegible] المنفعة [illegible] بالغصب [illegible]
كان [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] للانتفاع [illegible]
قال ولو استاجر الظئر لارضاع الولد [illegible] **أقول** [illegible] والاجارة ولا شك
[illegible] ان هذا العقد
العمل

الفعل [illegible] **قال** ولو [illegible]
للارضاع [illegible] **أقول** [illegible] **قال** ولو [illegible]
أقول [illegible] **قال** ولو [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] العقد
المعقود عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
البائع [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الباقية والرجوع على الغاصب [illegible] المعقود عليه [illegible]
[illegible] المعقود عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاول
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة
[illegible] الاجارة [illegible]

ثم المراد بالاجارة على وجود الداعي الى الصلاة سرا يطلبها وجهاً ولا انبعاث على الداعي لا استحقاق الفعل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما
علمان للداعي ولا يبطلان الصلاة ولا الاجارة الجعالة لو نافيا الاخلاص لم يصح الصلاة بهما على المبنى الاول البطلان لان الفعل الواحد
لا يمكن له غايتان متنافيتان وغاية الصلاة التقرب والاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصبي للمحض وهو مناف
لكون حصول الاجر غاية لكن حمل الثاني على المنتفي الاولى انتفاء والطلاق يوجب بطلان الصلاة والاجماع وفي هذا الصوم في الاعتكاف
عن الميت قال والاستيجار للميت عنه للصلاة الغائبة وجعل على الاجير الاتيان بها على ترتيب الفوائت فان استأجر من كل واحد عن سنة
جاز لكن يشترط الترتيب بعلمهما فان لم ما تعا وغاية بجمع فان علم طلبنهما بعقد الاخر وجب الكل في احدهما فيصفهما نصفه ولو جهلا ولكن
في ضمان الولي الكل اقول شأن مسألة الغار المفرط بعدم العلامة من انه شبهة منا شريلزم ولانه استاجرها الفعل الصحيح ولم يوقعاه وعلم
معدوم فتدارك الفرط منهما الزيرك المعقود ومتوسط العادل الا الاجير الاول لان البقاء اولى من المباشر لتقريره لكن عدم المخرج طهارة قال
وفي جواز الاستيجار للاحتطاب والاحتشاش والالتقاط والاحياء وتطرف نيابه في نوع ذلك لاجرا والمستاجر اقول بيانه بعلكة المباحات من يحتاج
الى نية ام لا والاقوى الاول لانه لو احد ححود الشركة شاكان له يملكه مع النية قال ويصح استيجار حافظ ابواب المستاجر مدة معينة فلا يجوز
له العمل لغيره الا باذنه فان عمل رجع الاجر الاجرة المسمى من العمل والمطالبة من العامل والمنتفي الثاني له والمستاجر اقول على قوله ويصح الجاني
وجه التراخي فيكون المنافع مملوكة عليه فيتخير في فوات المنافع التي هي ملكه لمن هو الا حجار والفسخ والعقد تخير اللبن او الجلد مع
التربح ليرد ومع المبرر الصحيح الصباغ وما البراءة الولو الاقرب الا ولا الاستحقاق الاجرة بالنواحق عن البول او سوادها والرجعة تجوز عند الاعاع
اقول على الثاني لان الاجارة هو موضوع لاستحقاق المنافع فان استحق عن العوض لنفي بالمدة لقوله تعالى فاتلا عنه لكم ما هو واحد علي
الاجارة يعمل الارضاع لا التزويج في هذا الاقطع لانه المشروط المذكور الاول ويبتني على المنافع من اجل الاجارة نقص المنافع والمعاني
تبع او يبتني المستاجر للارضاع اللبن ولو قبل ان المعقود عليه الامر لاستحقاقها متقوم ولو كان حيا فيقتضي الفساد في الارضاع
ويسقط من الاجر ويحل المستاجر ليس هو الصفح والما صح مثلها الاجارة للاعيان ليحاول للعرف دليل على هذه الجزء الاجارة ربما
جاء والمسح لا متتبع يلزم الاشتراك بهذا العين المقصود ولو لزم مضبوط بهذا مع تعين الفائدة الاجارة يتناوله بعضه الاعيان فلا الاجارة
عما ولمنافع معدومة فقد يتوجه فيها مال الاباحة في موضع ذلك الجهالة قال فان استعيد ليمر الغير فلا اخوه جيرا ولو دفعه الى جانب فتنه
مال الامر وحكمها انها اقول وجه التراضي المعقود الاصلح وتخلف باختلاف الارضاع فمحل مطلعا على المباشرة ولم يصل العقود دليلي ويعتبر
استحقاق الاجر عليه حدود الارضاع ولا للتزايد لما تقدم والاصح عدم الاستحقاق لما لم يلم المعقود عليه من المباشرة لاسم الاجرة المتولا
مبترعهم قال فانه مال الرضيع او المرضع بطل العقد لان كانت جنسية ولو كانت مضمونة للاقرب فحوله الاجرة المشترك كذا اقول وجه الحق انه استحق هو
المنافع عليها وقد تعذر استيفاؤها فيجب قيمتها وهي لا يصح الملاك ما الاعم عوض ويحمل الفتح الاجارة لما مر من للتعيين فلا يجوز استيفاء المعقود
عليه لا تمكن اقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان في الرضاع واختلاف اللبن باختلافهم كانه قد عقد على ادامة الولد دون الاخر كما كان بناء الاول
ولما المرضع فلما قلنا من ان حمل الغراق الاطلاق الماد فان الحمد من بطلان الرضيع المرضع والاول لا له المسايح وقد اعتبرنا ساليس من اجزاء الرضاع
عن بطلان الاجارة قال ولكن في البطلان باشتراك ولو اختلف لا لارث وجبرت الخ الاجر لعوده عليه اقول وجه العدم اختلاف الاعراض وكذا الحرفيا اختلاف
من تكون ودين واستحقاق الشيء بالمعلوم والعمل المعمول بنفع الملك اعمال الاجلاف في الاستعداد والصعوبة بقية عقد الاجل الغير على اهم
اقول الثالث اختلاف النوع وهو التحقيق انه ليعاد الاجاع الامثال الثانية باعا واجاع الامتداد ومطلق مجالسة اذا الكون دعوى عليها
ولقد اخذنا المقصود على الباهر لا يشترط في المعلى الثاني بحسب سعي العامل على العامل لا يكون الفصل كالنوع في المرور باب العادة والكثير المختلط محل

على الحد

على البدل الحج عنه يا جعله للمصير الى قال ولو مرض الاجير فان كان مضمونة لم تبطل ولم يوم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطل
الاولى اوقات ولو اختلف العمل لاختلاف الاعيان والارادات بما المعينة بسبب الفسخ الاختلاف الاعراض باختلاف الاعيان اقول الصحيح
ما ذكره المصنف فان العرف الاعلى من العامح فاشبه بالمولى انتظر الى ترجع في كلم الله بخيل عظيم عند نفيه العبد البعض مطلقا الامر الاول
لا يرى ما تخلف العواري حصوصا الفاتح معتبر الاحلام في التحويه والتمام قال ولو رسط اجر عشر فامات على حجة يجيز جرا فما
اجاب احد فهو للاول والباقي الثانية وهكذا فان علم احتمال تعدية فيقسم المحسن على حجة عشر اقول وجه تعين ان شعب المجامل
الاقاعي حال الثانيه بعد ارثه عاطل قبل حلا تبيع عشرة وما عشرة دراهم مخير لو ماه سبع عشر قال نعم عشرة على حجة يجبرجرا فما اجاب
احد فهو لها مائة دراع الامر الثانية الملاك للعامل وعلى عمر الحج الميت عشرة والمشترط في الحج الاقباط وعلامه وبعث كل ارض الحفيظ
النمي على احدهم المنى وهو الاقوى عنده لعلم الاداءة على انه استأجره لاسماء التراجع الخاص عن والطابط ما ادا ارد ما ارتحام
عدد او عدد مدير ومستقر عدد ذكر لو اعتبرت ذكر العدد في نفسه وتزيد عليه حلم ما لم ينصف فالنصف هو المطلوب مثال ادا ازد نمالعلم
من احد الى عشر كما انصر العرو نعم فيلج مائة نريد عشر على المجموع ونصفه صار خمسة عشر هو المطلوب او يقول تزيد على العشر واحد
ونضرب نصف العشر في المجموع صار خمسة وحتى ان لو طلبنا بالرواية استعد لانعبا فنقسم المجموع على خمسة عشر فيه سكان سنا وقد علم
النمي وجود العلم قال ووطئ تعليم القرآن لا مع الوجوب بعدها ما لم يتعدد النواو بالرحمان على ما كان شاس بحار القرى حبوله
التحفظ اقول ومن اطلاق الاصحاب على عدم العلم الاخان هو للصحيح عنوي قال ولو استعمل بتلاوته لمعتبر فمتى الاول محرم
اماما التعليم نطر اقول ساء منه انه لا انصرف تعلم الخوف اي حفظا الاحفظ اياما محجع في القوه الحافظ للنزل مع في حكم الاثبات
والنامع فقط على المجموع ووجوب العمل بالتبعية من انه قد تعلم عن الام يتسقط عنه طلبه مال انه ليس لم يحب لعنايا التعليم
للاجارة العقفي التكرار والتحقيق هذا المثلة سبى على نظر ٦٦ الشأن فلا هو متقدم مطلقا ذهب بجباب الخ الاول
لانه عندهم ضد العلم والعلم بعقده وكلما كان احد الضد متقدما لكان الاخر متقدما او ذهب العامي عند انجاز ابو حول انه عن
متقدم لانه لزم العدم متقدم تعلق على الاول لا يعب الاعلى لان ليس المساجد وعلى الثاني حتى على انه هو انه يعمل الشمع عبادته
مجموع الاباحة مع الهيئة الاجتماعية اولا معا فان كان الاول وجب الاعادة ولو كان الثاني لم يحب لان الجزاء لم يشترط في حكم اجتماعه
مع باقي الاجزاء والاقوى عدم لزوم المكلف لم يكن يتوسط المساجد وجب الاعادة للنزول وجه انه وجب حفظ عادة قال
ويطر كوم على تعليم الفقه والوجه المنع مع الوجوب وعدم المنع اقول البحث هنا في موضع ٦ من حيث العرض وجه القرب انه اذا لم يتعلم
علمه كان من الواجبات العينية فلا يجوز الاخذ الاجر عليها والزكاة هو ما يقابله عوض فيلزم حصول العوض واللازم باطل فكذا الملزوم
ولم يكن العوض عوضا فلزمه كل ما يلزمه محل نقل العلم ما حصول العوض فلا يكون فيه مقابله عوض لكن هذا الكلام لانه متى وجب عليه فلا يصح
الاجارة مع عدم حصول وجود المقتضي واتساء المانع اما الاول فلانه فعل مقصود واما الثاني فلانه لا مانع الا وجوب علي الكفاية لا
يعلم المانعية لان جميع الضائع واجبة على الكفاية فان كلما ينتظم امر النوع واجب على الكفاية وفي علته الكل والحاصل يجوز
لا يجوز للمكلف اخذ الاجرة عليه الا على الكفاية فان كان لو ادعى بعض من لم يجمع ولم يرد الوجوب لا يجوز اخذ الاجرة عليه
لانه عبادة محضة مال الا يعلم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين حصر عن الامر في الحصار غاية العبادة الاخلاص وما يعمل بالعوض
لم يكن كذلك فلا يصح وهكذا يجوز اخذ الاجر عليه للمانع لا يجوز على محرمه كالدفن في الحمل وضبط متقول الفقيه والعلم
مالحكام الشرعية لكنه عاد لها العصبية لا تتقدم الحاسن استاجر للتدريس مدة معلومة لان يعلم ولا يتعلم ما يجع

العمد حلول الجهالة ... كالحمار و يحتمل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالاجارة للزراعة لشرط الزرع الا انه بعيد الغاية المقصودة ووجه الثاني الاقتصار على موجب اللفظ واما يزاد عليه لعرف ومطرد دليله
والاصح الاول قوله ويتبع الثوب الخياط وقت العقل له لجوز الارتداء به على الاكثر دون الاتزار اقول سابقين انصراف العقد الى المتبع
العهود دلالة انصراف اللفظ الى الحقيقة العرفية ومن انه ملك منافعه ولانه يخرج من ملك منفعة ملك الاخذ منها والاول لا يخرج لانه اخص
قاله ولو ضمنه الموجر لم يصح ثمان شرط في العقد الا وبطل العقد اقول هذا كما ذكر في بطلان الشرط في البيع قدم قاله فان
تعذر لم ما البائن والمشترط اوجلها الا ان حصلها بعينه او وقت العقد له ويحتمل على الحقيقة حسب العقد والى الثاني اقول وجه
الاول انه وقت الضمان ووجه الثاني انه كالعاصب ولان نقصان العين المشروط فيه لم يصرح رده الى والاصح الثاني قاله ولو تلف
بالدابة لا تسوى الطرق والشرط ضمن وعليه المثمن والعادة الاجرة ويحتمل اخذ المثل لو لم يشترط ما قطع محله وانه حصر بذا اقول وجه الاول
انه تستوى المنافع المعقود عليها وزيادتها العقد الموجب العادة مطلق المنافع الى ان يحصل مثلها وشرط الاستيفاء لمحل الاستيفاء كما
في قطع المسافة وزاد عنها بالمنفعة ووجه الثاني ان الزيادة عن جنسه وهو متعد بالجميع فلا يلزمه الا بما يخصه من طول الطريق كما قاله ولو
استاجره لخياطة ثوب او يعمل فيه عملا منتجزا بدل الطول والوضع فلا اجرة له عن الزيادة وعليه بيان نقص المشروط فيها فان كان
حاكمه زائد الطول خاصة ولم يشترط الزيادة فيها او في الوضع الحاصل على الاجرة التي الفرد المسمى وكذا الوضع فيهما الكرمنا لو اوجبا
اسقط بنسبة الناقص اقول وجه الثاني انه اتى بالشرط من زيادة ولانه اما ان يستحق الاجرة بعدم الزيادة خاصة وهو كاف بالفرض او
لم يزد العمل وهو المطلق بها وهو محال فيما الحكم الشيء جاز ان يستحق بالعمل شرط عدم الزيادة وهو الاصح قاله ولو اعطاه ثوبا فقطعه
قميصا وقال اجرة له حتى ان يضمن صحيحا وخيطا وفات القطع اقول وجه الاول انه متعد بهذا القطع فلم يعمل الا عرفه ووجه الثاني انه اذن
في قطعه فيضمن جعل علا ان القطع المطلق وقبله بهذا القيد واحتمل بعضها لا حضر جار وتجاوز العطع والاصح الاول فان القطع المأذون
فيه له فعله وما فعله مضمون لانه حتى عنه وكلام من عنده القميص يشبه الاقوال شيئا فيعلم الفيصل قاله ولا يستحق الاجرة حتى يسلم موضوعا
فلو تلف العين عن تسليمها بعد العمل لم يستحق اجرة على الكمال اقول من حيث ان عاماه بنفسه حضور العوض معا ولم يحصل احدهما فلا يحصل الآخر
ومن حيث انه استاجره على العمل وعلا والاصح الاول قاله فان لم يكن عند القضاء احتمل الضمان لانه اسلم بغير اذنه بالحكم لعدم الضمان بعد
تلكم من زوده اقول ذكر القصة والوجه والاصح عند الاول والثاني ضعيف للاعتبار به قاله ولو اخذ البراءة من الضمان لم يبرأ اقول اذا قطع
ثلثي صحى او مالع كابراه الولى والبائع ما يحصل شراه القطع فيما قبله او الاترى عدم ضمانه لم لا قال المصنف اشكال وشهر
ان الاول حاكم بعدم صحيح من انه للقرض ويقول العلامة عليه لا يعطي بسبط فلما اخذ البراءة ولعل الاقوى الثاني قاله ولو سلم
الى الموجر فقال انه عصر وكذب فلعنت الدابة بما تحمله من العقود ويحتمل النفقة اقول اذا استاجر حملا فقدر المكان بعد ما جره
مقدار معلوم بعلم البائع المستاجر قدرا وقال له انه قفيز وكرر في الحساب كان للموضع فغير مطلقا ولا ملف الدابة بالحمل احمل فان
النصف والحمل القسط مثل الاصل والزيادة ووجه الاول ان الموجر حصل من عمل غيره ومباشر الموجر ولا ملف بسبب مضمون
ونحو فكان فكان الوجه نفقة جراحات وجرحه غيره جراحه واحدة او بالعكس ووجه الثاني انه الحاكم وهو مثل ترى في الملك ومثل الاخر
نقصت القيمة على الجميع لا يتنسخ لو جعلنا انا نبوي او ضعف بنى الواحد فقط فى ذلك الواحد علاوة الجراحات الى انتضبط
حالها قاله ولو استاجره للقصاص غصا سقط القصاص والاجرة فان اقتصر الاجير ولم يعلم ولا جوز السقوط ان على
المستاجر لزمه الاعلام والاقسام كان اقول بيانه لما شرع العقد وابتدا المستاجر لا يجد منه الا الاستيفاء للقصاص
والعفو عدم الاعلام والاول بما حاج الثالث عن تقدير فلا تكلفه الاصح لكلفه جالاسقاط واذا كان البينة مباحا

تعين للمكلف اصل الشرع لا يسقط الضمان والموجر فعل العمل وهو مباح له لا تشتغل ذمته كقطع الفاسد الكرهية الا ابدا حصلت الخيار والعمل الا ما اصل
الزرع ومثل ينوي ان يسقط الضمان فيتبع قبل العصوم الزرع لان الحاصل المستاجر فانا اباحه الحليم شرعا وكان الموجر ورده من يرفعه
الا انه في الحقيقة مستند الى المستاجر بتوهمه فكان اقوى من المباشر او فيما الاقوى وهو الوجه قال ولو اختلفا في المدة فقال اكثر سنة بدينار فقال لا
بل سنتين بدينار فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنة بدينارين فتساقطا اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا حلفا بطل ما يتعلق من
المنافع العقد فيرجع كل منهما الى ماله والفرض اصلهما باحلف على الاخر العقد والثمن ان كان بعد المدة او بعضها سقط المسمى ووجب لحصة منها
للموجر عاقد من الكلي ويعني بما عين المستاجر بحكم عقد الخلاف استحقاق النافع بينه بالنسبة من الدينار اقول وجه الاول ذكره احدهما ينازع منكر ويعتد بيده للمالك لم
للمستاجر فيما انه استحقاق الدينار وهو مدعي زيادة مقابل مثل واستحقاق السنة الرابعة والمالك ينفيها فكان القول قوله مع اليمين وهذا قول الشيخ
وقال في باب المزارعة يستعمل القرعة ووجه احتمال استحقاق المنافع بنسبة من الدينار ان اقامتهما على استحقاق المستاجر منافع السنة والمالك يدعي الزيادة
على السنة من الدينار ولعل العقد على اقتسم حلية والموجر المنكر مع اليمين فلا حكمنا على الموجر باستحقاق المستاجر المنافع سنة بعدم وجود الزيادة على نسبتها
من الدينار قاله ولو اختلفا في رد الملك او الاباق او القرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العدوان فلعله قلنا ملك المالك الا ان المالك لم يرد
الزيادة عرف المالك اقول على القول ان الموجر يملك الاجرة ملكا تاما يستوي المستاجر في الموضع المعقود فالمجرد العقد لكن لو ذهل في ملك الاجرة لاسما
الملك بما تقاة به الحلف للتوصل الى الملاك الا المستاجر والملاك وتكذا اهلوثه العمل او قبل القبض والاجر عنده وكيف الحكم
عند ما يظهر قدم قول المستاجر لان الاصل عدم العدوان لانه ينكر وجوب العوض ولم يعوض حق تسليم التام ويحمل القدم وقول الموجر لانه مالك العين او
الدابة لان المستاجر مدعي بعدم الملاك او الاباق في القبض والاصل عدمه قاله ولو قال المكري قطعته قباء فقال المالك بل قميصا قدم قول المالك على راي اقول
هذا الخلاف في كتاب الاجارة من كتب الخلاف لان الاصل عدم الاذن الذي يدعيه الخياط ولانه اصل شغله تبعا وهو مدعي انه جاء وفيه والاصل عدمه ولانهما
لو اختلفا في اصل الاذن فالقول قول المالك فكذا اذا اختلفا في صفته لان عدم الموصوف علم لعدم الصفة وقال في وكيل بالبيع وكلا بين القول
قول الخياط لان الاصل عدم تفريط والاول الوجه قاله ولو كان المخيوط للخياط في اصل تطارفه فكذا اقول متى حلف المالك ما اعطى للخياط في استحقاقه
الخياط مطلقا وقد بعدم الطلاق فاما وقدر المصنف بعدم قول المالك ونفى الاجرة عنه المحيوط تبع الاجرة على هذا التقدير ثبت لا اجرة ولا يملك
المالك المخيوط فكان للخياط اصلحه وهذا انه الاول بعض المصنف والاصح عندي ان حمل ضعيفا مسهم لانه ادركهما ان يستحق الاكثر والاجير بحقه له والمالك
طالم بمنع الاجرة فلان فما بالظالم الظالم وليس يحصل للخاصة العوض لو منعه شرعا ولم يحقق اخذ الاخر بما حلف المالك بعد واحد الحق
فانه يستحق المخيوط قاله ولو قال الاجر كل شهر بدرهم ولم يقل شهرا من الشهر قال حين تقديم فسنة بدينار او لا قدم قول المستاجر اقول وما فيه وجه لم يدعي الصحة والمالك لم
البطلان فعدته قول مدعي الصحة اما البطلان اجارة سنة والاجارة فهو لانه اذا ادعى حق العوض بيا ند بعضها والاصل عدمه بل يكون القول قوله
للاطلاق الى لم لا اصالة العدم الاول الثاني صحتها فان يقدم قول الثاني في الزيادة وانما يقدم قول مدعي الصحة مطلقا فلم يسلم الصحة على زيادة كاذا
اجل بحمل ما اجاره كل شهر بدينار وادعى الاخر اجاده شهر واحد بعشر دينار قاله فانه عقد منا قول المالك فالاقرب بطلان العقد في الشهر الاول الى غيره اقول
هذا اذا كان بسبط هذا الشهر فعاودت العرف اما قبضه وصح الاجارة في الشهر الاول بعد تقدم الى احد هادي في نوعه على وجه بطلان والاجر عن
نوع علم من صحيح فكان العوض لو القول وعليه ضعيفا البطلان لانه فتستوي قول المالك قد تقدم مثله لما تقدم والاصح عندي الاول لا بطلان لانها
لم يجتمعا على صحة الاجارة في الشهر الاول الا انها يتبع على قول المستاجر وبطلان على قول الموجر والنفع ثبوته في الشهر الاول الا جملة لا ما نقول بهذا الكلام
لا وجه لهذا الفاظ هنا من عدم تحرير البحث فان العمدة انما هو فيما اذا اتفقا على وقوع عقد على شيء ولم يشا صحيحا ولو صفا من صار اجزاءهم
اختلفا في صحة العقد وبطلانه فانه لم يتقدم دعوى الصحة على ان هو الاصل عدمها وكان المنفق عليه كل الزيادة كان القول قول مدعي الصحة اجماعا

[illegible]

[illegible]

ولا يجبر المالك على [illegible] العامل الذي عقد المساقاة [illegible] العمل لا عن [illegible] العامل لانه [illegible]

وعلى ما لا يتم الواجب الا به [illegible] الاصح الاول **قال** ولو شرط ان يكون [illegible] العامل [illegible] **اقول** وجه [illegible] عموم قوله

المؤمنون عند شروطهم [illegible] شرط الحصة [illegible] **قاله**

اما لو شرط العامل [illegible] على المالك [illegible] جميع العمل [illegible] **اقول** [illegible]

العمل [illegible] الاصح [illegible]

الواسعة [illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

ومن عموم قوله [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] الاصح الاول **قاله** ولو شرط المالك على العامل [illegible]

[illegible]

[illegible] **قاله** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قاله** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **قاله** [illegible]

[illegible] **المقصد الرابع** [illegible] **مقدمة** [illegible] **الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع علمه لا تسقط النفقة به وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من الغرور **اقول** ومنشأ الاشكال من سقوط الضمان عن المالك من غير تفريط ولا تعد
بالنسبة الى الدافع والاصح استقرار الضمان على الدافع **قال** ولو طالب المالك العامل الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال **اقول** منشأه من الغرور
ومن المباشرة مع الجهل فيما لا يصح الا للمالك ولو كان هو الدافع لا يغرم مثل الدافع الثاني ولو قدم الى المالك طعامه فقدمه من ان السلطة على البائع
الاول **قال** ولو دفع فلا للمالك خاصة في رجوع الثاني على الاول باجرة المثل اشكال **اقول** وجه الاحتمال انه عامل غير متبرع به لم يحصل العوض
مع اشتراطه الاجر على تقديره وقد حصل فيجب اجرة المثل وعدمه لتسلط الاصحاب ان القراض موضوع على انه ان لم يحصل الربح فلا شيء
له وهذا الربح في حكم المعدوم والاصح وجوب الاجرة **قال** ولو قيل ان الثاني ان كان عالما بالحال لم يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها
اقول وجه ذكر البائع كونه عالما بالحال فلانه متبرع بعمله لانه يعلم ان العامل الاول لا يملك شيئا بالنسبة اليه حتى يكون له ربح من مال الغير بغير اذن
شرعي فكان كالمتبرع بالنسبة اليه فلا شيء له عليه واما مع الجهل فلانه عمل بالسلم بنية محترم غير متبرع به فيستحق اجرته على الامر
وهذا هو الصحيح عندي **قال** ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين لانه كان الدفع اجمالا احتمال اختصاص الثاني بالربح بعضه من العامل
الاول والربح النصف اختصاص المالك بالنصف الاخر لان الاول شرط على الثاني للمالك النصف والاخر بينهما **اقول** وجه هذا الاحتمال
وهو التفصيل ظاهر لمنفعة الربح من جزء العين بعد ادائه لم يلزم الشراء وهذا كذلك اذا المالك لها جاز للثاني وعقد المضاربة
اقتضى العمل بالحكم في الاستنابة في البيع والشراء اما هو في الاستنابة المجردة عن عقد مضاربة جديدة واما الثاني فمضاربة اخرى
باحدى الدلالات الثلاث بعد خروجها عن العموم ولعموم النص الصادق انه اذا اشترى في الذمة فلم يذكر احدا ادفع له وجه الثاني
انه اشترى للمضاربة فيه فيقع الشراء له وقد حصل ربح فللمالك بما شرط لنفسه كون الكل اصالة العامل فلم يجب الا
ذلك حكم الربح اذا كان الشراء بالعين لانه ان اجاز المالك ملك الثمن وربحا والا بطل البيع فلا يملك الربح ودائرة في ط
اذا اعارض المقارض اخر على ان يكون ما رزق الله من ربح كان بينهما نصفين فيستحق الربح فعلى المسألة على مثل العامل في الربح
العامل لسبب ان المال كان لرب المال فيها النصف لانه لا يستحق اكثر مما شرط لنفسه والنصف الاخر بين العاملين نصفان وهل يرجع
الثاني على الاول بنصف الاجر فيه وجهان والعامل الاول ان ربح الغاصب كله لنفسه احدهما في الربح بناء على ان جميع الربح كله
للعامل الاول والثاني عليه اجرة المثل وقال بعضهم الربح كله للعامل الثاني لا حق للاول فيه لانه غاصب فان والاول
للثاني اشترى للاول بالنسبة يصح لاذنه وجاز والغصب العامل اشترى لنفسه للثاني الاجر على الاول لانه لم يسلم له شرط
فعلى هذا الاثني له من للثاني الربح والاول اجرة المثل على الاجر كلامه **قال** ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحط الزائد من
الثلث لانه هل المال له كذلك اشكال ينشأ من النخلة شجر يثمر غيره كان كما قال **اقول** من حيث انه عقد وحق على ما يخرج من
التركة شيئا من حق المضاربة وهو الاصح **قال** واذا فسد القراض او اشترط بعد التصرف كان الربح بأجمعه للمالك عليه للعامل
اجرة المثل للالتفات لا ما شرط جميع الربح للمالك فيه استحقاق الاجرة اشكال ينشأ من انه ما اشتمل **اقول** من عموم النص لانه اذا
فسد العقد فالربح للمالك كله الاجرة الى الجهد الذي ثبت وهو الاصح **الثالث** **قال** ولو ادعى لو كان في يده وديعة او
غصب ثم سلم شيئا مضاربة الى المالك والاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاءه وله الطلب اذا اشتراه **اقول** يريد متى يسلم معه
المسلم الثمن وجه القرب انه اذن في بقائه في يده والقراض انما هو عقد عقد امانة حقا لكونه امانة فينتقض امانة الا ان يحصل الربح
الاثم ولا ضمان على القاضي اذا اعطاه له قياس على العصب الاول وجه الاحتمال ان القراض غير مناف للضمان لاجتماعهما كما في الشرط
فلا ينتفي بوجوده واصالة بقاء ما كان على ما كان وبعموله قائما الى ما اخذت حتى تؤدي حتى لا يستلزم انه العامة بجعل القراض غاية لضمان الاداء اما

على

على المالك او الى من ياذن له والدفع الى البائع ما دفع فيه مكره عليه وهو المطلوب واذا سلمه الى البائع صار مبرئا باقباضه المالك والاقوى
عندي الاول وعليه المصنف **قال الثالث** ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول ولا يدفع الى الشاهد على اشكال **اقول** منشأه من
ان اشتراط العلم وعدم الاكتفاء بالمشاهدة من قبيل الاكتفاء وجه الاول انه يرجع اليه عند المفاضلة بالضرورة ولا تسعى
المجهول ولا يمكن الرجوع اليه عند المفاضلة ويلزم امتناع كون راس المال مجهولا ومع جهالته وضع هذا العقد على جهالة اذ في مقابلة
العامل من الربح المجهول من جنس المال فلو العقد لصحيحة والرجوع بلا مرجح لان له هو المضاربة كون العمل على المالك العامل من الربح فلا
المعلوم تعارض تقدم بينه المالك لا يدعى زيادة الاصل عوض وغوامضه في طرق اللائق انه لا يصح لانه لو جاز لجاز في حالة يصيب
كل واحد منهما مثلا الربح كل راس المال لو مطلق تلكوا المتقدم اما الملازمة فلان جهالة راس المال تستلزم جهالة الربح وهو يستلزم جهالة
نصيب كل واحد واما بطلان الثاني فاجماعي **قال** فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره **اقول** على القول بجوازه العقد مثل الشاهد
المجهول القدر يكون القول قول العامل في القدر لاصالة براءة الذمة من الزائد **قال الرابع** ان يكون مسلما الى يد العامل ولو شرط المالك ان يكون
معه عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون ملكا في البدل واجعة انه زائد بل اصح شرطه والاقرب ان يجعل **اقول** لانه شرط ينافي الاطلاق الكتاب
والسنة او الدلالات فان التعويل على ماله يختلف بل يدور في شرط وقد يتعذر بسبب المحاسب فعلا المالكات تحديد فيه فلو لم يشرط هذا الشرط
لم يصر المالك اما بخلع حاله الى من لم يثق به واما بترك التجارة وكلاهما باطل ويحتمل عدمه لانه قد لا يكون غيره ولا حاجة اولا تابعه
على انه يتعذر عليه التصرف الربح ولان القراض موضوع تمهيدا او توسيعا لطريق التجارة ولهذا احتمل فيه ضرر الجهالة بالحجة
والاقرب الاول لا يصح لفظ المصنف اتباعا تقدم والاصح الاول **قال** لو شرط المشتري اصلا اشتركان في نماية كالشجر والغنم
فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال **اقول** لانه ليس اشتراء الحالة التجارة والقراض مراسلة التجارة ولا يحصل
بتعيين المال الربح عند صرف العامل الى ربح القراض كذلك وعدم اجزاء له لانه حصل للمالك سعي العامل عما يتجدد لانه لولا
شراؤه لما حصل له والصحيح الاول لان المضاربة عبارة عن معاوضة معارضة الشراء بها يحصل للمالك طلب الربح ومعاوضة
البيع بها يحصل الانتفاع في المضاربة تحريك ملك العامل لحاما بالمطابقة وعلى ذلك واحدا يتم **قال** اما لو قال على ان
المنصوص يكفي صحيحه العامل يطلق على المال **اقول** شامل للمفهوم عرفا ومن لم يذكر بعض العام لا يقتضي التخصيص وقد
تعدم مثل هذه المسألة فيما فاه **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه رجحه **الاول** العامل **قال** فليتبع التصرف بالعرف
ولا بالنسبة سعيا ولا اشتراء الاصح عموم الاذن كاملا ما يتبع حصوصا فان فعل الا معه وقع على الاجازة والاقرب انه بهم
العقد لانه ام عامل بيع اكثر مما ولا يحيط به تيكون شيئا ما دام الشرح حصل نعم بطل فلا يقتضيه **قال** وبعمل الربح التي هو احصار المصنف
ما تركه العامل لانه يشتري الموجود ويحكم صاحب السلم وقد قاله من شرط العامل منه لفظ المصنف والاصح الاول **قال**
وليس للربح يعين المال ولا يشتري بالكر حتى ما الاشتغال الا ان يرى فان خالفه لحاضر بطل البيع وضمان النقص وبطل السلطان
لو تعدد الرد في النقص **اقول** لما كان العوض التداني من القراض تحصيل الربح والعامة وحصل لا يكون تصرف العامل مقصورا على ما
تحصل به الغاية المطلوبة لم يجز التصرف في الموجب للتصادم لم يجز التصرف بل ما جائز ان يحصل فانه الاسترباح والبيع به
ساطوق وبعمل الصحيح يطلق الاحرار او التصحيح ان النقص والاصح انه يصح على الاجازة ومن النقص للمالك مطالبه به او بقيمته
قال والاقرب لم يرتبه بالعوض صح القبض **اقول** العوض في القراض الاسترباح وهو تحصل بالبيع بالعوض وكان يجوز بما تحصيل العامة للقرابة
ودخل ذلك في الاقتضاء الاطلاق والبيع بعد اسعد السلعة لانه كان وكيل والاصح الاول والبيع نقد كالوكيل من كل وجه بل بشركات حصل نقده

الغلط [illegible] ينتفي النفوذ بينهما كبيع البيع والشرا لغيره ونفذ على المالك [illegible] وقد يقتضي الفرق قال العامل الربح
والشرا بالعرض [illegible] الاسترباح وكذا الشرا المعيب كما فيه ربح ظاهر [illegible] **قال** وليس للشريك من يعقد على المالك الا
باذنه [illegible] صحيح [illegible] وبطل المضاربة [illegible] فان كان كل المال بطل المضاربة [illegible] المطالبة بحصته والوجه الاجود
[illegible] اذا اشترى من يعتق على رب المال باذنه فكان فيه ربح [illegible] الربح [illegible] العامل ولا شي له وقال المصنف
[illegible]

[illegible]

عن اجرته ... المال ... بالفسخ ... فهو ... المال وإذا ... فما اتفق من نصيبه **المسألة الثانية** على القول ... على المال [illegible]
على ... كل النفقة ... المصنف ... [illegible] ... جميع المال ... العموم
[illegible] ... النفقة ... [illegible]
كان ... النفقة ... عليها ... المال ... [illegible] **قال**
ولو ... المالك ... **أقول** ... العامل ... [illegible]
وهو ... المصنف ... [illegible]
[illegible] ... المشروط
على الشرط ... **قال** ... [illegible]
... **أقول** لانه ... المضاربة ... [illegible]
[illegible] ... **قال** ...
اثنان ... المصنف ... [illegible]
... الشرط ... **أقول** ... [illegible]
الشركة ... الشرط ... [illegible]
... **المطلب الرابع** قال ... العامل ... الربح ... **أقول** هذا
... والاستبصار ... [illegible]
الصحيح ... المال ... [illegible]
فيكون الربح ... [illegible] ... للاصل
... **قال** ... **أقول** ... المصنف ...
انه يملك بمجرد الظهور ... الشرط الصحيح ... الربح ... [illegible]
وليس له ... احكام الملك ... [illegible]
لكن ... المطالبة بالقسمة
... [illegible]
... [illegible]
اذا قلنا بالظهور ... [illegible]
لو حصل ... العامل ... [illegible]
... [illegible]
انه يملك ... بالقسمة ... [illegible]
يكون ... [illegible]
... [illegible]
والاصح عندي انه يملك العامل ... [illegible]

وانفسخ الباقي ... العقد ... العقد والربح حاصل ... العامل ... **قال** ولو
... التراضي ... في التجارة ... الربح ... على الكل ... **أقول** ...
... المال ... التجارة ... [illegible]
الربح ... العرف العادي ... مال القراض ... العامل ... [illegible]
... العامل ... التجارة ... [illegible]
... العقد ... [illegible]
... [illegible]
... العامل ... [illegible]
الاعظم ... المضاربة ... الربح ... [illegible]
... [illegible]
... المال ... في التجارة ... [illegible]
... الربح ... [illegible]
... المضاربة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ربح ... الربح ... **قال** ولو ... المضاربة ... [illegible]
... **أقول** العامل ... [illegible]
الظهور ... [illegible]
... **قال** ولو ... المضاربة ... [illegible]
... **أقول** ... [illegible]
... [illegible]
... **قال** ... [illegible]
... [illegible]
... **أقول** ... القبض ... [illegible] **المسألة**
العامل ... القبض ... [illegible]
الثالثة ... **قال** ... [illegible]
... **أقول** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **قال** ... العامل

[illegible]

[illegible]

لا يجوز الوكالة في الظهار وحمله على الجهور وحمل الاخبار المجوزة على [illegible] جمعا بين الادلة [illegible] لعموم قوله الطلاق
[illegible] الى [illegible] والاولى [illegible] الاخبار الانا في **اقول** وجه [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الى الموكل [illegible] لوجود المقتضي [illegible] الايجاب [illegible]
الموكل والوكيل [illegible] الا [illegible] العقود [illegible] التصرف [illegible] فان وكالة العبد
من باب [illegible] التصرف [illegible] العبد [illegible] وكالة
[illegible] على الاستنابة في التصرف [illegible] العقد [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] وكالة الواحد
المتخاصمين [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] المتخاصمين [illegible]
[illegible] الموكل
عن كل واحد منهما [illegible] شرعا [illegible] كل واحد [illegible]
وقصد الحق [illegible] الوكالة [illegible] على الموكل [illegible] لعدم التنافي واما المانع
[illegible] المخاصمة من الاستقصاء والمبالغة [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] **اقول** [illegible] وكالة حقيقية [illegible]
[illegible] وكالة حقيقية [illegible] العتق [illegible] **الرابع** متعلق الوكالة **قال** [illegible]
على [illegible] الاحتطاب والاحتشاش [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الوكالة في الاحتطاب والاحتشاش [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الموكل على الاقرار [illegible] فان
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible] المراد
بالاطلاق [illegible] الموكل [illegible]
مقامه

[illegible]

مقامه [illegible] الوكالة المطلقة [illegible]
كما في الموكل [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
قال ولو قال [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
الموكل على العموم [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الوكيل [illegible] **قال** ولو قال
[illegible] **اقول** وجه [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة المطلقة [illegible] **الفصل الثاني** في احكامها
قال [illegible] **اقول** وجه [illegible] الموكل [illegible] الوكيل في
[illegible] الاصحاب [illegible] الاطلاق [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الرد بالعيب
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الرد بالعيب [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
والموكل [illegible] الرد [illegible]
[illegible] **قال** ولو [illegible] **اقول**
[illegible] دينار [illegible]
[illegible] دينار [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الوكيل الرد بالعيب
اقول [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

للذ الا بقى او يرجع عليه بالا هو نفرضه مال الاحرى حالى وبعث الاحتمامه على الخصوصية ومن عدم جواز بعض ما خذا الموكل والاصح عدم تحوله قال
ولو اذن لعبده ليعتق عبيده او لمرتهن ليبرى اباه او حبسهم او لزوجته طلاق نسائه فالاقرب دخول الماذون اقول ما في تحت اذا كلهم
ما سمع عنها نهم يدخل بقول احدهم وكذلك حبس عبده ومحاصصتهم وكذا كل اذا وكله في تفريق ثلثه في الفقراء والمساكين فله ان يصرف
الثلثه شيا وان كان فقيرا مسكينا للزوم الصحيح لان المخاطب لا يدخل تحت الخطاب على رأي اذا غيره فاذا امره ببينة ان يامر
لعبده ان يفعله الكذا لم يدخل هو في حكم الامر واعلم ان الامر اذا تعلق الامر بكلام غيره وكان ما يساوله الصيغة يدخل هو السامع
ما الامر بما الماتن يفعلوا كذا وكلام نفسه بصيغة يدخل فقد مر في الاصول ان الاقرب خروله في هذه الشبهة مرد وجه
العرف وجود المقتضى وهو عموم الصيغة وانتفاء المانع اذ ليس الا اتحاد الامر والمامور لعدم منافاته التغاير
بالاعتبار كما في النفس المطلب الثالث في حكم المخالفة قال اذا خالف في البيع فان اشترى في الزمان بعد السحر لم يطلق
وبيع لم يلزم بحر الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له اقول الوكيل اذا خالف الموكل في جنس الثمن او صفته او صفة المقصود فانه يكون فضوليا فيما
فعل كما اذا وكله في الشراء بثمن في الذمة او بشرط فاشترى في الذمة ما لزيد ذكر البايع في الايجاب هو في العقود المحك والا فان كان الامر
كان فضوليا فيه وحكمه حكم شراء الفضولي لزيد ان الثاني فانه لم يضف البيع الى معين صحة وقع الشراء ظاهرا او باطنا بلا اشكال وان اضافه
الى عينه فاما ان لا يجيز الموكل او يجيز فان كان الاول وقع الشراء للوكيل اذا اعطاه شيئا ولم يعط حيث اليه واعلم انه قبلك
اشترى لحاجته الثمن ظاهرا ولم يوافقه الموكل فلعدم البينة لم يجاز الموكل هل يقع له اي للموكل ام المصنف الاقرب ام لا يصح فضولا
وهو باطل لنفس الصيغة جاز فلو الاجازة وقطعا كان كذلك وقع للمجيز والاول اقرب والثاني محتمله عند المصنف والبحث على تقدير ثم وان
كان الاقرب حلافا لمن ابطل عقد الفضولي من المغصوب فضولي فلا يقع له البيع مع الاجازة له في البيع قبلها موقوفا عليها ويبطل الا ان يجيز
في نفس الامر وهنا الحكم لانه حكم على تقدير عدم الاجازة وقوع البيع للوكيل في نفس الامر والا لا حصل الحرام شي العقود
وبهذا قدم المصنف البحث عن عدم الاجازة على البحث عنها وعلى عدم وقوع البيع للوكيل في نفس الامر مع عدم الاجازة نظرا لانه اضافه الى
غيره وبناه عن نيته فكيف يقع له ومن ثم الامر الذي انه وقع في الظاهر للوكيل ان الباطل لم تعلق الا بالاحكام ووقعه للوكيل والاثم
تعلق ما لم يطل وانما في الاجازة في تحرى انه يقع للموكل بالنسبة الى الوكيل الا الى البائع الا ان بعدمه لم يرجح هذا المخصوص هل المطلق
قال ولو ادعى الشرا العرفاء شري في الذمة كان له الفسخ ولا يعكس احتمل اللزوم اقول يا ما المخالف ومن كونه اعرف ربما لو بلغت العين
قبل القبض وتوهم على الاجازة قال ولو اذن لي في تزويج امراة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذن فالاقرب الوقوف على الاجازة اقول
من قال ببطلان عقد الفضولي في النكاح لانه لا يكون النكاح على الاجازة قال ببطلانه هنا الغدر الزوج شرط في النكاح لتعدد
اعيان الازواج بخلاف البيع ومن تم العقد صحيح ويقف على الاجازة وقد تقدمنا والاصح البطلان قال والاقرب الزام الوكيل بالمهر وبعضه اقول
قال في النهاية يلزم الوكيل المهر لانه غره وقال الشيخ يثبت بعضه وبه قال ابن بابويه بعد كل ما المذكور احتج على الاول بان المهر
عن العقد ولا يتبعض الا بالطلاق ولم يحصل بعضه الخبيع وعلى الثاني بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق في حال الاخر خطب بلا ولانه ما فعلت
من شي مما قالت من صداق او ضمنت من شي وشرطت فلك بما ي وهو لازم في ولم يشهد على ذلك فرجعت خطبها وبدا علها الطلاق
فقال كما ما طالبوه وسالوه فلما صح الى ذكره فلك بعلمه فالعوم لها نصف الصداق وذلك انه هو الذي ضيع حقها الحديث وقال العقيق علمنا
لا مهر على الوكيل للاصل ولانه لم يعوض عليها شيئا وصار اذا انكر الموكل الوكالة فالقول قوله مع اليمين فاذا احلف بطل العقد ظاهرا
ولا مهر على الوكيل الا ان كان ضامنا فانه يجب على الموكل طلاقها ونصف المهر وهذا هو الاقوى وسياتي البحث في هذه المسئلة قال اما لو عرفت
الزوجة

روان نفصول فالوجه سقوط المهر مع علمها بالرضا اقول لما مر في ان الوكالة اذا ادعى لو زعم انه وكله نيابه عنه ولم يصدق لزمه نصف
المهر مع هذا الكلام شرط لزومه بعد ان يكون المراة جاهله بانه فضولي لو علمت انه فضولي لم يرجع عليه بشي لانها هي التي ضيعت
والعالمو لم لزوم المهر او نصفه للوكيل اطلقوا القول بالالزام ولم يشرطوا جهلها والحق اعتبار المصنف هنا المطلب الرابع في الضمان قال
ولو وعد بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع بينته به اشكال اقول اذا طلب الموكل من الوكيل العين
التي في يده فوعده الوكيل برد العين ثم ادعى تلفها قبل الوعد لم يسمع دعواه لانها مناقضة لقوله الاول ولزمه الضمان ولو اقام بينة على دعواه
لم تسمع بينته اشكال ينشا من ان شاهد البينة غرضه بالحكم ولو اقر الموكل بالتلف قبل قوله ولم يعدم فكذا البينة ومن انه توعد بالرد كونه هذه البينة لتناقض
الوعد بالرد ودعوى التلف قبله وكلما كذب الشهود له لم يسمع بينته والمركل نعام لم له اهلية الدعوى فانها تستدعى تقدم دعوى
يقيمها فاذا لم يسمع الدعوى لم تكن هذه في المعدومة فيستقبل البينة من غير دعوى وهو باطل والتعليل بالتناقض لقول انه مبرأ اعترف سماع البينة على هذا
التعليل كذا في الاول فهو تعليل لعدم شرط بكونه وجوده تسمعها عند حاكم احتمل القولين والتعليل الثاني نقلوا قول المرعى سماع البينة
تعليل ببطلانها من اصلها والاصح عندي بطلان بينته ويحتمل عود الضمير في قوله ثم ادعاه الى الرد والتقرير هو الناقض فيما ان قال وتبرع
الضمان على الوكيل والاقرب ضمانه للمادة فيه اقول اذا امر الوكيل في تقبض دينار من رجل ما له الذي له عنده بعد تسليمه الى المودع فسلم
الدينار اليه فتلم اليه المودع دينار متلفا وكلاهما عالم بان زايد في الدينار الزائد كان واجبا رد الزائد لتعدد يدفع والعالم بعدم
تقبضه وجعل اقرب القبض الدينار الا دفعه بان الذي المصنف الا قرب انه لا ضمان لانه امانة تبعيضه متعود اعتبر بخلطه ولم يفعل المالك
فيه فيقبضه هذا وان كان قد يحتمل عدم الضمان في قبضه وخلطه لم يتمه الصحيح الاول قال ولو كان وكيلا في قضاء الدين لم يبد منه على
اشكال اقول ما اذن في الطريق تيسير اداة فوقع في يده لا ناس بها يعرى على ما هو اشكال ولم يحصل هنا حكم الفرائض دخلت مال الموكل في يده
تعرض للتلف ويحتمل عدمه لانه امر بالقضا وقد حصل والحاجد على حسنه الاصح الاول قال ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد الزمرة بتلفها
طالب المستحق البايع او الوكيل او الموكل انما علم بتبع الضمان على البايع وعلى الوكيل الرجوع على الموكل اشكال اقول الوكيل في شرا عين تخصيصه
اذا قبض المبيع وتلف في يده ثم ظهر استحقاقه لغير البايع فقيمته للمشتري او مثله لانه الغاصب والوكيل بعضه لا الغير بعد اذنه يحصل التلف
في يده فهو بيده ضامن على الموكل لان الوكيل مسلم وعدو مسلم المشتري في مطالبته بما ويتبع الضمان على البايع جهل الوكيل والموكل
قطعا وهل يرجع الوكيل على الموكل ليرجع المستحق مطلقا على هذا التقدير اي على تقدير جهلهما قال المصنف فيه اشكال ينشا من ان الموكل
غار والوكيل مغرور والمغرور يرجع على الغار ومن انه يظهر فساد العقد بالاستحقاق صار الوكيل قابضا ملك الغير بغير حق
المطلب الخامس في النزاع قال ولو قبض الثمن وحصل التلف في يده والموكل عين بيعه بعض الاخر لا يقبضه مباشرة ولا تسببا والاقرب الاول
لم يكن مضمونا فان رد المبيع بعيب عاد الضمان لانفساخ العقد المزيل له على اشكال اقول ومن انه يجب تسليمه او لاستحالة اعادة المعدوم
عند الى الحيثيه وكتب من غاء القرية ولم يوجد ها وجهه واستحاله الحكم مع تيقنه الاصح ان الدفع الى المشتري برى واليد المفقوده
ليس عادية قال وبعد الوكالة شرط علم العلام لاكمال اقول شرط في بعض النسخ علمه لاستحالة تكليف الغافل لانه حكم شرعي والحكم
الشرعي لو لم المكلف قبل علمه لزم تكليف الغافل ولانه حرج وقواه في نهاية وشرطه في الوسيلة وابو الصلاح وابن البراج رحمهم الله وقطب
الدين الكيذري العلم او الاشهاد واحتج بقوله بن حمران عن هشام بن سالم عن الصادق ع انه قال في الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة
ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة بالعزل ووجه اختيار المصنف هنا انه قضيه يحكم الطرد ان الطلاق بالفسخ مطلقا
ولانه لولاه لكانت التصرفات حكم الوقت باطلة ان لم يسلم بطلب المقدم ولانه لو اعتق العبد الذي وكله على عتقه او اعتقه لا انعزل

وكذا لو باعه فادعى المرتهن العلم بعد العزل الحقيقي في صحة القول الاول وجه نظر الى عموم الغائب في الضمير ... والاقرب انهما بعد [illegible] شرط العامل
لانه لو المثله فهو مصادف محل المطلوب ولو لجاز ... الاعلام بجواز الفسخ ... الاعلام [illegible] ولم يعلم ... [illegible] عن دليل
ثبوته ... ولهذا النسخ كلمة ... فان الوكيل لا يجب عليه امتثال امر الموكل ... الملازمة والعلم بها ... فلا يعتبر
تبعيته والوجه عندي **قال** ولو تلف ... لمن العزل ... صحيحا او ... كذلك بطلت الوكالة ولا يبطل ... [illegible] عليه مع جهله
اشكال **اقول** ... الشيخ ... ابطلته ... وكذلك ... التحقيق ... [illegible] مع
العلم بالعينية ... كان بالتادي ... الصحيح ... لانه ... لا ... [illegible] اما المصنف ... قال
قال واللوث ... لابطال **اقول** لانه ابطال ... فانه ... الوفاة ... [illegible] ابطال اصله ... عليه
لعدم ... ولعدم ... فانه ... الموكل والوكيل ... والاصح الاول **قال** ولو ... بالاذن ... الموكل ... [illegible] **اقول** الوكالة
جائزة من الطرفين فاذا عزل الوكيل نفسه ... الوكالة ... الاذن العام ... من مخصوص ... [illegible] العزل ... مع
الوكالة ... [illegible] فالاذن الصادر من الموكل ... كان الموكل ... الوكيل ... الاعلام بعد
نفسه ... الاذن اشكال ... [illegible] ... الاذن ... الموكل ... ولم
يوجد ما يرفعه ... الاصل بقاء ما كان ... الموكل ... [illegible] **قال** وجحد الوكيل الوكالة مع
العلم بها ... **اقول** ... [illegible] ... الاقرار ... والانكار ... [illegible]
فلا ... لانه ... **قال** ... انكار الموكل الوكالة نظر **اقول** ... انكار الوكالة
انكار ... الفسخ ... [illegible] ... الفسخ ... فلو كان الانكار
لكان الاقرار ... [illegible] ... وهو ... الوجود ... مع
الاصل ... الفرع والاصل الاول **الفصل الثالث** في النزاع وفيه مباحث **الاول** في الوكالة **قال** ولو شهد احدهما
انه وكله في بيع ... وشهد الاخر ... [illegible] ... الصفقة **اقول** ... [illegible]
الوكالة في بيع العبد ... [illegible] ... الصفقة ... [illegible]
والحكم ... [illegible] ... بيع العبد ... **قال** وكذا لو شهد بالوكالة
وحكم بها الحاكم ... شهد احدهما ... العزل ... **اقول** لانه ... [illegible] ... الرجوع
البحث الثاني في صور النزاع **قال** ولو ... فانكر الوكالة ... الوكيل المهر ... النصف ... العقد ظاهرا
... الوكيل الطلاق ... [illegible] ... المهر ... **اقول** الاول ... والبراء
... [illegible] ... عن ... بالعوض ... [illegible] ... العوض
... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]
الطلاق ... النصف ... [illegible] ... هذا ... تعدم
... [illegible] ... الموكل ... المصنف ... [illegible] ... والاوجه ... القائل
نقله شيخنا ... **قال** ولا يجبر الموكل على الطلاق ... المراة ... الفسخ ... الحاكم على الطلاق **اقول** ... في باب
النكاح ان شاء الله **قال** وكذا لو كان ... **اقول** اذا كان لغائب ... محجر ... الغائب ... استيفاد

الوزن من ... قصد ... عليه ... التسليم ... الاشتغال ... [illegible] ... لم يتسلم لا
لا ... الطفل ... الاول ... والثاني ... المدعي ... [illegible] ... الاقسام
... [illegible] ... الدفع ... الى ... الدفع ... الاول
... الحاكم ... الاداء ... [illegible] ... والثاني ... [illegible]
... الغائب ... التسليم ... الاقوى ... [illegible] ... الدفع ... الطلب
... **قال** ... لا ... الدفع ... **اقول** ... [illegible]
... العين ... [illegible] ... الاصح الاول ... [illegible]
... الوكيل ... الموكل ... [illegible] ... العين ... تسليمه
... **قال** ولو ادعى ... الوكيل ... [illegible] **اقول** ... الانكار
... [illegible] ... البينة ... العام ... [illegible] ... استحقاقه
... **قال** فان ... [illegible] ... الوكيل ... الاقرب ... [illegible]
... **اقول** ... [illegible] ... البيع ... [illegible] ... العاقد
... الاستيفاء ... **قال الرابع** ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]
... الوكيل ... **اقول** ... المصنف ... [illegible] ... الاقرب
... **قال** ... الوكيل ... **اقول** ... والاختيار
... الاصل ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible] ... الاول
... [illegible] ... التنوع
... [illegible] ... ممنوع ... الوكالة
... **قال** ولو ... الوكيل ... لانه ... ثبت
... الاذن ... الوكيل **اقول** ... البيع ... الوكيل ... المصنف ... الاقرب مع
على الموكل ... البيع ... [illegible] ... الحاكم
ثبوت الوكالة ... الاصح ... **قال** ... **اقول**
... [illegible] ... الاصح ... [illegible]
... **المقصد السابع** في ... **الاول** ... **قال** ... الاخر
... **اقول** ... [illegible] ... الاصحاب
... [illegible] ... ادعيه
... [illegible] ... العين ... [illegible]
... [illegible] ... قول ...
بان احد ... [illegible] ... **الاول** في الرد **قال** العقد لا

سواء المالك

... [illegible] ... الوكلاء

[illegible]

[illegible]

جملة الطرفين لانتفاء [illegible] واحد الرهين [illegible] احرز هكذا اطلق الحكم الاصحاب [illegible] في المعاوضات ولانه قد يجمع لاحدهما
كل الحاذق وكذا [illegible] الرهين [illegible] ولا داعي الى النزاع وكلام المصنف هنا ظاهر في جواز [illegible] اصالة الصحة ووجود
الشرط وهو الراجح [illegible] قال ولو شرط [illegible] عليهم بالتسوية [illegible] من اصحاب
ومن لم يصب [illegible] قدر الاصابة اقول وجه الاول [illegible] الواحد [illegible] العقد الذي اوجب [illegible] فيه وجه
الثاني [illegible] الاستحقاق [illegible] الاصابة [illegible] المصنف [illegible] في القوم [illegible] اختلفوا في
[illegible] الاستحقاق [illegible] الاصابة [illegible] على [illegible] واحد [illegible]
[illegible] قال ولو [illegible]
[illegible] اقول [illegible] عليه [illegible] الاصابة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible] قال
ولو شرط [illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] اقول الاصابة [illegible]
[illegible] الخاسق [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الرامي [illegible]
[illegible] قال ولو [illegible] اقول [illegible]
[illegible] وقال المصنف [illegible]
[illegible] قال ولو شرط [illegible]
[illegible] اقول [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] قال ولو شرط [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الابعد [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] الابعد [illegible]
[illegible] الابعد [illegible]
[illegible] القرب والبعد [illegible]
[illegible] على واحد [illegible]
[illegible] قال ولو شرط [illegible] اقول [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الاول [illegible]

الشرط

الشرط [illegible] اصابة [illegible] قال ولو [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] كتاب الوقوف والعطايا وفيه مقاصد المقصد الاول
الوقف وفيه فصول الاول [illegible] قال الوقف عقد ثمرته [illegible] اقول هذا اختيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] السموات والارض [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible] شرط [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] اقول [illegible]

بعقيقته مبنا بطلان الوقف واجازه القفال وهو الذي عول لنا الوصيه ... اسعا الموقوف عليه وموضوع الوقف الشروط
او عدم جريان الوقف على حسب شرط الواقف لانه حال الوقف لم يكن موجودا ... الاول ولو كان ... الوقف عليه اجماعا ...

[illegible]

[illegible]

الى الملك لله تعالى **اقول** اختلفوا في الوقف هل ينتقل عن ملك الواقف ام لا الظاهر من كلام ابي الصلاح انه لا ينتقل الاول عن ملكه لقوله احبس الاصل
وسبل الثمرة ويحتمل ان ادخال من يريد مع صغر الاولاد لو اسلم يحتمل لذلك والقوي وقد مر في الكبرى طالح والحق انتقاله عنه وهو مذهب
الاكثر لان الوقف سبب لقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة فوجب ان يزول الملك عنه كالعتق لانه معناه ثم اختلف القائلون بالانتقال
فذهب الشيخ في كتاب الى انتقاله الى الموقوف عليه وهو الاصح لانه يثبت احكام المالية فيه ولذا انضمن بالقيمة فكان ملكا كام الولد وليس
للواقف ولا الغير من الناس فهو للموقوف عليه ونقض ذلك بالمسجد والاباحة فانه لا يضمن بالقيمة وملكها لله لا للناس وما رواه علي بن سليمان النوفلي
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ارضا وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي الوقف
حاجة شديدة فيسالون تخصيصهم بالاقرب فكتب ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد
الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا واللام للملك والمحكوم عليه هو الارض لا المنفعة لانها المذكورة وقيل ينتقل الى
الله تعالى وحكاه في ط عن قوم لانه كالعتق وهو صدقة ينتقل الى الله تعالى اما القوى فقد صرح به في ية حيث الوقف والصدقة والعتق لله
كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان لي اخي ارضا ضاع من بعض اعتقد ولا امن ان يحدث حادث بعد ابي قد وحده ما ترى حملت
فداك ان يجعلها على فقراء اخواني المستضعفين او نبيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم وان خفت الا يثبت الوقف بعد موتي فان اوقفتها في
حياتي فلي ان اكل منها ايام حياتي ام لا فكتب فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كانت لم تنفذ ان الوقف صدقة والاستعمال
الى عبدالله لفظ الصدقة في الوقف رواه ابو صالح وكذا استعمل لفظ الصدقة في الوقف في رواية ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله واما
الكلام فلان ابا جعل خراج الصدقة والمعلى بن عبدالله اهل الصدقة وهم صدقة وهم صغار ام الزرع فيه قال لا الصدقة لله وحده فمن ولها
لله تعالى في الجهة العامة وهو الاصح لتساوي نسبة كل واحد اليه واستحالة كل واحد واحد واحد معين لاستحالة الترجيح بلا مرجح والاجماع
ولا المجموع من حيث هو مجموع لاختصاص الحاضر واصل غير معين الملك شبيه واضافة معه ولا لكل مجال منهما وليس حكمه كالمباح بهم
لله تعالى وقد فرق بانفكاك المحال عن ملك الادمي واختصاصهم وبحمل الكونية كالموقوف عليه ابو الحسن والمسجد والرباط لله
احاط الانتفاع الكلك عنها **قال** ولو ادعى فلا وجه لانه الى البيع انه لا يجوز بيعه انضا علي بن **اقول** هذا اختيار الشيخ وعليه اكثر
العلماء وقال في المعتبد لجواز الشرط في الوقف مطلقا والعمل بالرواية وهي رواية محمد بن الحسن الصفار الكبرى الى جعفر الرسالة ان ابي صنع
فاوقفها وجعل الوقف على الارض فالبيع فيه جهد والاصل او نفوذ هل يحل ان نبيعها او نصدق اشتراها او يكون موقوفة فكتب الى اعلم ابي الحسن لا
الحاضرين بيع حصته من الضيعة وايصال ذلك اليه لما ترك الله ان شاء الله او معلومة كل نقيته فكان فكان ذلك الاصح الا الجواز على الرواية
حملها على عدم تمام الوقف وظاهر ابن ادريس على منعه **قال** ولو انقلعت نخلة جاز بيعها والاول المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف **اقول**
الاول قوى في ق قال لانه لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة الا على هذا الوجه والثاني اختيار ابن الوقف يقتضي دوام الانتفاع بعينه
وهي مطلق القول الحالية الزرع وعدم لانه لا يمنع من ذلك ما لم يمكن الاجارة او نحو ذلك واعلم ان الرحمة ليس للمنفعة
مانع بيعها الى من يعيد الوقف للتابيد اي ما دامت هذه الجهة خاصة موجودة لا ما دامت هذه النخلة الموقوفة باقية الساعة مال المصروف
وهو ما دام الانتفاع بينهما الرواية الى احوال محمد احتمال حاصل اجرتها لشاهد البائع فيها موجود منفعة منه بيعها لجهة ولم اذا
بطل الوقف بان ريد البيع على ما كون وقفا والبيع بحكم موضع **قال** ولو شرط بيعه عند الضرر به كزيادة خراج او خوف خراب او
غير ذلك ومطلق الحاجة جاز الانتفاع وفي الفرض من جهة الشرط اشكال **اقول** منشأه من عموم العقود الى الوقف لهم وحسبان ما دام رضوا
كلهم وكان البيع خيرا لهم فليبيعوا فاذا جاز بغير شرط الواقف فبه اولى ومن ان الوقف للتابيد والبيع مانعه والاصح انه لا يصح مع الوقف **قال** ومع
البطلان

البطلان في ابطال الوقف بطل **اقول** صحة العقود المشتملة على الشروط المنسقة عليها بل هي عقود عقود مع وجود بطلانه احدهما بتسليم بطلان الاخر
ويحمل البطلان لانه انما ارتفع على هذا العقد بمرجحه لا يعلم دخاله بشنيع ولم يعلم اعلى الرجح بدونه بل يحوله الا لا ان المكلف الموقوف عليه اللعن المعامل لم يكن ولا
في الموقوف بهما بشرح معين **قال** وتقوم الحاكم مقام الموقوف عليهم في المطالبة في الاكثر **اقول** الموقوف عليه اما حاضر عام او لا والاول النفع في كسبه او الى كون على
معين لم يكن مراد المصنف هنا وعلى الاظهر حج كتبه اذا الم تبرعه او شرطها في كسبه لمن الوقف عليه لعنه الموقوف عليه وهو موقوف على البقاعية او اما
من النفع غير معين كاملا في كسبه وما المصنف على الموقوف عليه هو الاصح عنده كما انما بيعه الملك و العمل المنافع سلك الموقوف عليه وفي ط علم
ان ملك للموقوف عليه وعلى القول بعدم انتقاله اليه لما نقله ابن البيع المنافع كالاجير الخاص والوصي بعد عبده معلمه هنا والافال الاصح في كسبه
لا انا ملك الموقوف عليه فلهم نفقته ولا يجب عليه بل على الغير لان الله تعالى و كل على بيت المال كالعتق ومطلق المنافع لو مات وانما في كسبه وكذا لو
حملا الواقف ولو عجز الكسب فعلى بيت المال ان كان الملك لله او للواقف يكون موجودا او كان معسرا ولعاقبة العقار وحسب الواقف او الاخر عليه
فان عجز لم يجب **قال** ولو جنى على الاعلى بكسبه ان جعلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على الحاكم او على المعتق والاصح الموقوف عليه لتعذر على
الحكم بيان ان قول الاعتاق عبدا والادب لكن **اقول** لو قلنا العامل في هذا المثل متحصص بالجهة تعلق مال الجناية بكسبه وهو اختيار في ط والمصنف
هنا ولو كان الجناية لا يتعلق بغير نفس الموقوف لاساغ وكاس يتعلق المال برقبته يمنح فالعبد الموقوف لا يتعلق ما الجناية برقبته وهذا يحقه في ح
ولا ابطال له لم امر لحكم ولا يقل المولى بعد افتتعلق بكسبه ان تعلق بالملك ان تعلق بالواقف انه يجب المال في الموقوف عليه في ح
من ان يتنقل الملك العين الموقوف عليه فهو على انه ومن قال لا ينتقل الى الاعسار فان رد الواقف لانه الذي يمنع الوعيد من حل الاثر لما او اطلق ساب الملك كالحر المعسر
انه ساع ينا وقد ذكره والذي المصنف الا في الجملة لانه يتعلق الجناية فالبيع اولى به اقول الراجح انما هو في الوقف على الحبس والاصح عدم التعليق
بالكسب لانه اقرب الاشياء الى الرقبة ولانه يحب الحقير **قال** ولو جني عليه استرقاقه في العمد على تحال **اقول** منشأه ان الوقف لازم لوجود الحيوة في
الحيوان لا يرتفع الا بزواله لانه مقتضى التابيد وهو مانع من ملك غير الموقوف عليهم ما دام موجودا فلا يخرج ملكه من الولي يملك ابطال الوقف
بابطال المحجور ويملك مع بقائه لانه عفو وهو حسن مندوب اليه شرعا ولعموم الاخبار الدالة على جواز تملك الولي العبد الجاني عمدا **قال** ولو جنى عليه
بما يوجب المال اختص الموجود به فلهم العفو **اقول** اذا قتل العبد الموقوف عمدا او بعض عمد مما يكون دفعا فلا يوجب المال كان ينقله
حر اجنبي نعليه قيمته وهل يشتري بها عبد اخر يكون وقفا مكانه فيه تردد انما ينتقل ملكه الى الله او الى الذي
من البطون الاخر متعلق برقبته ما دامت القيمة بعينها وينبغي ان يحصل القيمة لهم وهو الاقوى لا يوجد بنيانه حكم له الوقوف عليه
القيمة من جميع الوقف عن تخصيصه لا يعن احيانا المصنف لان العموم اختصاص البطن الاول وهذا اخذ البطن الثاني عن الواقف لا عن الاول والمعتبر ان
الحكمها مما يلحقها ما بملكه وتعلق باخر من يتعلق حقه بها وملك البطن الاول يشبه مطلق الى انه وجوبه فكذا ان هو قولهم الوقوف هنا والعلم ايضا علام
دلالة بالمطابقة يحتمل كل دلالة الالفاظ على الاحكام تثبت مفصوله على المطابقة ولمن عدم دلالة عليه حكمها بالعلة ممنوع لو لا دلالة عليها بالاقتضاء
لا بما بانه عام الدين الذي هو الواقف من جهة وهو متعلق بالعوض فالوقف اولى وهذا الا ان عموم الموافقة والاصح الاول لعدم الاطلاع على الواقف
والثاني قول ابن الجنيد **ص** من سرى هذا العبد الامر الحاكم لانا ان جعلنا ملكا لله فظاهر وان جعلنا ملكا للموقوف عليه فلا تكون لحق البطون الباقية
والحاكم ولي الكل وكذا ان كان للواقف فان تعذر فالموقوف عليه بحمل الموقوف عليه مطلقا لانه ملكه لعدم ضمانه هو المامور بالحجر تابع فان تعذر تحجر او شعبه
فالواقف او بعض المؤمنين حسبة **ح** العبد المنذر علي الصبر وهو بالترام لا بد من عمل عبد الافضل الاول الا انه بالتزام المنذر مغير والعامل ولاية
كالرهن ولا ان يباشر العامل عن مباشر الثزر والاقوى للحاكم **ح** لو لم يوامن بعض عبدا لوحل اشتراه الخراد بخصاص الغير على اختصاص العمر بمنطق
الاول اسم المحول على العدم الا ان الرجوع الواقف للواقف ويتعلق المحجر **قال** ولو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص فان اقتص المعد عليه شيء

وان عين نهل او مسجد او البطون للاستيفاء الاولى [illegible] اقول لا يعلم [illegible] بالعلماء [illegible] لم يجد [illegible] الرعد [illegible] الوقف
ومن حيث ان عوضه كان للاول على الغوائد والعقود انما هو عن العوض اما لو [illegible] كانت [illegible] فالبحث فيه كلام [illegible] الشرائع العمل
ينقطع الوقف على اهل العوائد [illegible] ولا [illegible] والاصح عند [illegible] الاستيفاء واذا [illegible] الدين [illegible]
القصاص الاول الاصح قال ولو اشترى ابناء الى [illegible] يحتمل [illegible] او يكون وقفا اشكال اقول [illegible] الوقف [illegible] ملك [illegible]
وهذا لم يوقف [illegible] العدم [illegible] الدلالة [illegible] والاصح [illegible] العدم او المعلق على شرط ولم [illegible]
باطلا [illegible] عوض الوقف ولم [illegible] الاول [illegible] وهذه المسئلة مبنية على انه هل يشترى بدل الوقف ويكون وقفا او [illegible]
يكون وقفا على الماضي [illegible] الموجود [illegible] والاصح عندي انه يكون وقفا [illegible] قال ولو [illegible] على الفقراء [illegible]
[illegible] وقفا اشكال اقول منشأه ما تقدم قال ولو [illegible] الاجارة [illegible] البطلان هنا اقول اذا [illegible] البطن الاول
[illegible] لا [illegible] شرط الواقف [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible] الطلق [illegible] اول
[illegible] الطلق [illegible] والاجارة [illegible] الاجارة [illegible] والثاني [illegible] الواقف لا
[illegible] المستقبل [illegible] الاعتبار في الاجارة [illegible] كالموقوف عليه
[illegible] الطلق [illegible] الواقف [illegible] قال [illegible]
[illegible] اقول الامة الموقوفة على [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الموقوف عليه لا يملكها [illegible] ولا يملك [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] والاختصاص
[illegible] الاصح [illegible] على الفقراء اذا [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible] الولد [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاستيلاد [illegible] العتق
اذا [illegible] لانه [illegible] الايلاد [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] البطون [illegible]
المصنف [illegible] البطون [illegible] وقفا [illegible] والاصح عندي انه يشترى بها [illegible] الطمع
وان كان له [illegible] الولد [illegible] الموقوف [illegible] الطبع
[illegible] الفقيه [illegible] النفع [illegible] العدم [illegible] ولا ينتقل
[illegible] الملك [illegible] الاول [illegible] الفقه [illegible] الولد [illegible]
قال ويجوز [illegible] الموقوفة [illegible] للموجود [illegible] الموجود [illegible] اقول [illegible]
انه يكون وقفا [illegible] والاصح [illegible] العلم [illegible]
المصنف [illegible] البنات [illegible] الواقف [illegible] اللفظ قال ولو وقف مسجدا على قوم [illegible]
المختص [illegible] المدرسة والرباط والمقبرة اقول [illegible] الاحصاء [illegible] الاوقاف
[illegible] والاصل الصحة والاصح عموم [illegible] الوقف [illegible] المدرسة والرباط الاجماع [illegible] المسجد [illegible]
الامر

فصل الثالث اللواحق

الامر العموم [illegible] قال ولو وقف على اولاده [illegible] المحلة [illegible] اقول هذا اختيار [illegible] الاصح [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] ابراهيم [illegible] يعقوب [illegible] عطف يعقوب على [illegible] المعطوف
[illegible] ابراهيم [illegible] يعقوب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] المعاني [illegible] ابو الصلاح [illegible] المحلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصح الاول [illegible] المحارم [illegible]
[illegible] قال ولو قال على اولادي [illegible] المطلق الاول [illegible] اقول [illegible] كما تقدم قال ولو قال [illegible]
[illegible] البنات [illegible] اقول [illegible] قال ولو [illegible]
[illegible] فان طلقت [illegible] وان كان [illegible] اقول [illegible] الزوجة [illegible] الطلاق
[illegible] النكاح [illegible] الزوجة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاصح قال ولو وقف على الفقراء [illegible] اقول لانه [illegible] الاصح [illegible] والاستمرار
[illegible] الوقف [illegible] المعرب [illegible]
[illegible] قال ولو [illegible] الوقف [illegible] التعميم [illegible]
[illegible] اقول [illegible] التعميم [illegible] البعض [illegible]
[illegible] قال ولو وقف على [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] الوقف
[illegible] اقول الوقف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العقول [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] المرتبة الثانية [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
اختيار [illegible] قال فان اطلق [illegible] اقول
اذا [illegible] اللفظ [illegible]
ان اللفظ المشترك [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] اللفظ
[illegible] اجماعا فكذا
[illegible] اللفظ [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] المعنوي [illegible]

لمولى نعمة لانه مولاه الذي اعتقه ... مولى النعمة الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعمة فان ... على ... مولى العتاقة ومولى النعمة

وهو معنى ... المشكك ... على ... اجمع عليه ... المفتاح

فيتم ... العموم استغراقه لما يصلح له وهو ... اللفظ ... المشترك قال

واذا ... اولاده فاذا انقرضوا وانقرض الاولاد ... الاولاد اقول

[illegible]

[illegible]

فان اوهب له الطفل الطفل فعلى القول بالولي ان يرجع الى الحاكم [illegible] كان استرداده الى حال الهبة [illegible] ثم ذكر المصنف [illegible] اذا وهب الولي المعقل
عما في يده عينا وهو قائم آ اذا وهب ما في يد الغاصب احتاج الى القبض الى اذنه لتحقق قبضه باحد الحالات ب اذا وهب ما في يد المستاجر احتاج الى
قبضه المرتهن [illegible] هنا اجماعا [illegible] ج اذا وهب ما في يد المتبوع [illegible] لا يحتاج الى تجديد قبض لحاد د اذا وهب ما له
في يد وكيله [illegible] احتاج ه اذا وهب ما في يد المستعير [illegible] المصنف ان [illegible] الاشتراط [illegible] في الكل [illegible]
الا الى [illegible] احد [illegible] كلامه [illegible] انه [illegible] في كل موضع [illegible] وذلك المصنف
[illegible] قال ولا يشترط [illegible] الاقباض على الفور اقول [illegible] ان الاصل عدم الاشتراط ومن ثم يجوز له
تعجيل [illegible] العقود [illegible] لا شرط لعقد الشرط [illegible]
[illegible] في الموقف واعلم ان الاصحاب اختلفوا في القبض [illegible] في هذا الكتاب انه شرط في صحة الهبة وهو الاصح [illegible]
وهو اختيار ابي الصلاح [illegible] شرط في لزوم العقد لا في صحته وانعقاده وهو اختيار ابن البراج وسلار
[illegible] وهو الظاهر من كلام الشيخ [illegible] فيما [illegible] يقبل [illegible] الموهوب له ولم يقبضه [illegible]
[illegible] القبض [illegible] على الموهوب له [illegible] بالايجاب والقبول وليس من شروط انعقاده [illegible]
[illegible] القول بان القبض شرط في اللزوم لا في الصحة والانعقاد لا شرط [illegible] وقد صرح في [illegible] اشتراط [illegible] الخلاف [illegible]
عنه [illegible] الاشكال على القول باشتراط القبض في الصحة والانعقاد ولما كان هو مذهب المصنف في هذا الكتاب [illegible] اشكالا
واختاره [illegible] مذهب ابن البراج [illegible] الصحيحة [illegible] ابي عبد الله [illegible] فعلم [illegible]
[illegible] على المطلوب [illegible] اشتراط [illegible] عام من الوجوب [illegible] الاشتراط [illegible] الاشتراط [illegible]
الاخص [illegible] الاعم [illegible] الاشتراط في الاعم [illegible] الاشتراط في الاخص [illegible] العام على الخاص [illegible]
[illegible] بالمراد [illegible] الى الحقيقة [illegible] على كل التقديرين فالمطلوب
[illegible] الرواية الاولى [illegible] على الثاني [illegible] في الصحة [illegible] في اللزوم والاصل [illegible]
[illegible] يتوقف عليه [illegible] على الاصل قال ولو قبض من غير اذن [illegible] ولو كان الاكثر نقص
[illegible] اقول [illegible] ومن ان النهي عن العبادات [illegible] يقتضي الفساد [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] عقد الهبة [illegible] لانتفاء فائدته [illegible]
باستحقاق [illegible] في كل [illegible] اللطف التكليفي والاعلام واللطف التكليفي هو العام
فيكون [illegible] على حكم [illegible] الاصح [illegible] الاستيلاء [illegible] وهو الاصح [illegible]
[illegible] شرط في العقد اللازم مطلقا المطلب الثاني في الاحكام قال ولو المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد
الاقباض [illegible] احتياطا [illegible] او قصد الاعواض [illegible] اقول [illegible] على [illegible] التصرف
اختاره المصنف هنا [illegible] ابن البراج [illegible] وهو الاصح [illegible] للمتهب [illegible] الملك [illegible] رحم [illegible]
عن ملك الموهوب [illegible] العبد كالتحير [illegible] الرجوع [illegible] ما دامت العين باقية [illegible]
[illegible] ابو الصلاح من الرجوع [illegible] بالباطل [illegible] وهذا [illegible] ويلزم الرجوع
[illegible] عن ابراهيم [illegible] ابي عبد الله [illegible] فاذا
[illegible] في الصحيح [illegible] لانه [illegible] الدلالة

فاما ما ولد عليه لا يقولون فيه [illegible] على ولدها القبض [illegible] لا بد [illegible] عبد الله [illegible] الصحيحة [illegible] عبد الله
[illegible] الهبة [illegible] ان [illegible] العبد [illegible] عبد الله [illegible] في الصحيح [illegible] اذا كانت
الهبة [illegible] الاثنين [illegible] على [illegible] عدم التخصيص [illegible]
[illegible] الرواية التي [illegible] المستند [illegible] التعارض قال ويكره للاب الرجوع [illegible]
اقول [illegible] الرجوع [illegible] لرواية زرارة الصحيحة عن ابي عبد الله [illegible] انه قال لا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته ولا المراة فيما
[illegible] الا ان [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] واختاره المصنف في [illegible] وهو الاصح قال والاقرب [illegible] الرجوع [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الواهب الرجوع [illegible] قال اما [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] اقول [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] على [illegible] الرجوع [illegible] الاكثر
[illegible] المراد [illegible] الرجوع والعفو [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible] اللازم [illegible] الاستيفاء [illegible] وهذا هو مراد المصنف
بالبطلان قال والرجوع [illegible] اللفظ [illegible] اقول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] البيع قال والاقرب [illegible] اقول اما اذا لم
[illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الرجوع [illegible] فقبل
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الضعف
[illegible] اللفظ الرجوع [illegible] قال [illegible] اقول هذا [illegible] الرجوع
[illegible] الواهب [illegible] العالم
[illegible] الواهب [illegible] كان العالم [illegible] الصبح
[illegible] ما
وان كان العالم الواهب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] قال [illegible]
[illegible] الى الوارث اقول [illegible] الرجوع [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرجوع الواهب [illegible]
اقول [illegible] الرجوع [illegible] قال
واذا [illegible] الواهب [illegible] اقول [illegible] وهو الاصح [illegible] لانه

وصار ملكا للغير وتقدم بعدم **قال** ولا اشتراط الهبة العوض [illegible] مطلقا عارای **اقول** هذا [illegible] ابن [illegible]
بهبة السلطان او الاعلى والادنى يستحق الثواب عندنا وقال ابو الصلاح الهبة التي تدعوا الى الرغبة في العوض عندنا وهي مختصة بهبة الادنى
للاعلى في الدنيا ان يلزمه العوض عنها مثلها ولا يجوز التصرف فيها ولما يعوض عنها الصحيح [illegible] الواهب احق بهبته ما لم يثب
قال [illegible] للواهب حق الرجوع قبل ان يثاب [illegible] من الرجوع بالثواب جعل ثوابا على الحقيقة وهذا [illegible] مراده [illegible] الا
بالثواب [illegible] هكذا قال المحقق [illegible] والصحيح انه لا يجب مطلقا **فرع** على القول بوجوب الثواب [illegible]
اختيار ابي الصلاح لانه ليس يستحق العوض ولا شرط العقد وكلما كان كذلك وجب [illegible] الهبة عنه [illegible] الواهب [illegible]
ان اعرابيا [illegible] فانه [illegible] الافراد ثم قال [illegible] الرجوع [illegible] **قال**
فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشروط وقبل الرجوع فهل [illegible] **اقول** من حيث انه لم يتبرع [illegible] بل العقد في عوضه ولم [illegible]
ان الضمان انما يجب [illegible] الواهب [illegible] المتهب [illegible] دفع العوض [illegible] الواهب الرجوع في العين [illegible]
قال فان [illegible] الاقرب [illegible] العوض [illegible] **اقول** وجه القرب [illegible] العوض لو كان [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] المتهب لا يجب على العوض [illegible] الواهب ان يرجع في العين [illegible]
العوض او الهبة [illegible] الموهوب والتصرف [illegible] الرجوع في الهبة التي ذكرناه [illegible] العوض [illegible]
او بعد [illegible] الاقرب الاول [illegible] بعد تلفها وقبل دفع العوض رجع بقيمته او مثله لانه [illegible]
دفع العوض [illegible] العقد المتقدم [illegible] الثاني [illegible] العوض [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] الا الالتزام بالعوض على [illegible] المصنف **قال** ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب [illegible] على
الواهب [illegible] الهبة **اقول** اذا [illegible] ظهر استحقاقها [illegible] على المتهب [illegible]
لا يعلم انها [illegible] انه [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
على العاقد [illegible]
[illegible] هذا فانه لا يرجع على الاول [illegible] العقلاء [illegible]
او الزوج [illegible] الاول **قال** ولو [illegible]
خلافه الرجوع [illegible] الاشكال في الغاصب [illegible] **اقول** [illegible] الاشكال [illegible] الغاصب [illegible]
ام لا [illegible] الاشكال [illegible] الغاصب [illegible] العاصب وقطعا [illegible] الغاصب
[illegible] الرجوع [illegible] الاول [illegible] ملكه [illegible]
كانه [illegible] الرجوع [illegible] الملك [illegible]
ولانه [illegible] الرجوع [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الامر [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الملك الاول [illegible] **قال** ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع **اقول** [illegible]
الرجوع بعد [illegible] الملك [illegible]
كان

وانما كان له ازالة الولاية لانعدام [illegible] الملك [illegible] فلا يملك [illegible] هذا هو الاصح **المقصد الثالث** في الاقرار وفيه فصول
الاول في اركانه وفيه مطالب **الاول** الصيغة **قال** ولو قال [illegible] اعطني [illegible] كان اقرارا او لو قال [illegible] اعطى راي **اقول** هذا قول
[illegible] واكثر الاصحاب [illegible] الاستفهام [illegible] والاستفهام [illegible] بل [illegible] الاقرار
واذا كان كذلك [illegible] الاستفهام [illegible] على
[illegible] فقالوا بلى [illegible] الا
[illegible] الاقرار [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] على [illegible] اهل
على [illegible] العربية والاصح الاول **قال** ولو قال [illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible] **اقول** وجه القوة [illegible] الاقرار فلا يحكم به اما الاول
[illegible] الاقرار [illegible] الخاص [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] على [illegible] ولم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الاول [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] كلام العقلاء مقصود [illegible]
[illegible] الاعتراف [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] العربية [illegible]
[illegible] **قال** ولو قال [illegible] ان شاء الله فالاقرب
[illegible] **اقول** [illegible] على شرط مجهول [illegible]
[illegible] الاعتراف [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] على [illegible]
[illegible] **قال** ولو [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] **اقول** لا يحمل اللفظ [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم بالاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** ولو قال [illegible] الاقرار **اقول**

اما وجه الاجارة في الاول فلان الالفاظ انما تحمل على حقائقها او على مجازاتها ملفظ المشتق ان صدق حقيقة على من وجد له المشتق منه على

ما هو مذهب جماعة من الاصوليين والا كان ... اقرب مجازاته لان ... الوجود بالفعل وهما اقرب ما لم ... بعد حصولها ...

[illegible]

[illegible]

وما ابتغيه ... في الصحة عند الاطلاق جعل مشروطا حيا كالشفاعة ... جعل مشروطا ميتا كالشفعة ...

وعدمها ... مع تقييد ... على المطلق فان نظر ... اولى ان ... الا انكار بعد

اعتراف ... والامتناع ... بطلانه ... عند ... ان يقتضي اعتقاده ... بطلانه

الاقرار ... الاجماع ... الاقرار ... بطلانه

... قال ... ولو ... اذا ...

[illegible]

ملك الغير ... وانفساخ ملك ... بالاصل ... والمعدوم ...

... ملك ... الملك ... زيد ... ايضا ... الملك ...

... المطلق ... رفع ... الاحد ... ادعاها العبد ...

... العدم ... المطلب الرابع في التقرير قال ولو اقر ...

... الاقرب انه ... البائع ... الخيار ... الشرط ...

... المشتري ... اما ... على الغير ... شهادته ...

... الصحة ... الاقرار ... عليه ...

... الشراء ... الظاهر ... العقد ...

... الاقرار برضاع ... النكاح ...

[illegible]

واما ما لا يستعمل الا مجازا فلا يشتغل بها على ضعف الكلام عند اصحابنا ولا بد للاشتراك الا بطريق التواطؤ والا فالامر مشكل عند
الاطلاق العدد والثاني مما ليس والمضي الى العالم [illegible] وهو الاصح عند الاطلاق المائة الكثيرة ولا احد في الشرع ولا اللغة
ولا العرف ولا [illegible] كثيرا بالنسبة لما دونه والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ولذلك لا يلتفت الى ما [illegible] الا عبارة [illegible]
الالف من لفظ الدرهم وعند الاطلاق ومن علامات الحقيقة والغرض الابتهاج والرواية في صورة خاصة بطلها على [illegible]
[illegible] التواطؤ او التشكيك لا مواطئة لاستعماله غيره في صور كثيرة لقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا او كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
والا فلو لم يكن متواطئا او مشتركا لكان حمله مجازا فيما ذكره اولى لاستعماله في غيره فاما بالاشتراك مع المجاز خير منه او يكون مجازا
بلفظ حقيقة فيه الكثيرة اكثر استعمالا فيه [illegible] اليه مرجحا للاعلى وصار بالوقف لتعارض ترجيح المجاز والحقيقة قال ولو قال
اكثر مال فلان الى بعده ولو بشرا ابقى المتعوا والبركة وكان ابلغ في القدر والعدد بالنظر الى اكثر تعاظم الغير او الكمال اكثر
من الحرام او اوسع من الحلال ناظر الى اقول [illegible] في الكثرة والكثرة انما يطلق حقيقة على العدد واللفظ انما يحمل على الحقيقة عند الاطلاق
[illegible] على معنى الكثرة بعد وهي مجاز لكنه لعرض [illegible] وفصله والاصح ان الثاني للمراد اللفظ اذا كان له حقيقة ومجاز فهو
المتعين الى الحقيقة ظاهر وراء الدراهم [illegible] فلا ادنى تقرير وهو لوقف [illegible] تفصيل تقرير قال ولو قال له علي كذا درهما قال
[illegible] الاكثر من الالف [illegible] او جنس لان عدم العدول اقول لفظ اكثر اسم التفضيل
وانما يستعمل حقيقة مع اتحاد الجنس فيحمل عليه عند الاطلاق كقوله تعالى كانوا اكثر منكم وتخرج بقيد قوله تعالى انا اكثر منك مالا وقال الحق
اكراها اولادا ولا يحمل على العقود [illegible] على الزائد من المقدار لان اصله في الجنس حقيقة لان العرف واللغة ساقطا بقاعد على ما هو نص
الامر [illegible] الكثرة لما نقوم من الاحاد فان اخذ الواحد حقيقة واحدا فقط الكثرة اي اصل الاجماع اصالة الا الكثرة سواء كان معروض
الوحدات مخلطا بما هيه او متفقا ولا احد حيث حيوان او حجر [illegible] فقط المراد اعتبار كونها كرة فصلا الا مع اعتبار الوحدات
[illegible] الكره ما مع الاصل الوحدات من غير اعتبار معروضها البتة فاذا زادت الوحدات صدق الاكثر من غير اعتبار المعروض قال ولو قال
كذا كذا فهو تكرار او لوقف المفرد تقدر هم بضعا لم درهم وتعقيب على التمييز وهل يلزمه عشرة اقول اذا قال له علي كذا فهو كالو قال شيء فسر بعشرة
[illegible] تفسير الشيء فلو قال كذا كذا فهو كما لو قال كذا او التكرار للتأكيد لا للتجديد ولو قال كذا وكذا فعليه التفسير بشيء [illegible] منهما
منهما ان تعتبر كذا مع عطف وكذا الحكم لو قال علي شيء شيء لو قال على كذا درهما بالنصب ففيه قولان ذكرهما المصنف هنا الاول وهو اختيار المصنف
هنا انه يلزمه درهم واحد وقوله درهما تفسير لما ابهمه وهو الاصح عند [illegible] بعض النحويين منصوب على القطع كانه قطع ما ابتداء به ان تقدر هم ذلك
[illegible] الكوفة والثاني [illegible] للمراد [illegible] بتعين بعد المدعي [illegible] نظر الى الافراد الا اوان [illegible] المعنيا حافظ الاعراب
لان اهل البراءة اقول من اصطلاحات النحاة ولان المخاطب العامة من اهل العرف العام لا يحمل على اصطلاحات العرف الخاص ولانه لو قال كذا
درهم صحيح بالجر يلزمه ما [illegible] ان المذكور نقتضي لزوم المائة التقييد الصحيح لنفي احتمال بعض درهم او ما فرح درهم اخرى
[illegible] بان الصيغ هي [illegible] الاكثر [illegible] ولا دلالة الالفاظ ظنية [illegible] الاصل على الاحتياط العام احمالها وقال زفر
[illegible] الاول رجوعا الى العشرة لان كذا لفظ مبهم [illegible] الادنى شيء [illegible] الا هو الاصل [illegible] النحويين ان العامل
ان كان نحو مثل [illegible] ولا ثم [illegible] قال ولو قال له [illegible] درهم [illegible] البتة العدد درهم درهم
وكيلها عند [illegible] اقول [illegible] الاول [illegible] الكلام وهو الاصح عند [illegible] الثاني [illegible] لان كذا كناية عن العدد ودرهم
[illegible] هكذا [illegible] اهل اللغة [illegible] المصنف [illegible] المعدلة الاول ذكر
ستند

[illegible] والاكتفاء بالاحد محتمل والامر [illegible] شيئا كالاول وكذا المصنف المختلف والارسال [illegible] العام
[illegible] بهما الالفاظ انما يحمل على العرف العام [illegible] الاصل [illegible] درهم [illegible] درهم واحد [illegible] قال
ولو قال كذا [illegible] ولا [illegible] الاحوال [illegible] ولو قال كذا
[illegible] اقول [illegible] الاول [illegible] الحلال [illegible] كما تقدم قال ولو عطف [illegible]
[illegible] درهم لانه ذكر [illegible] درهم [illegible] درهم [illegible] الا ان [illegible] درهم
[illegible] فلانه [illegible] درهم [illegible] الى الجميع [illegible] درهم [illegible] الاول
[illegible] اقول [illegible] لانه [illegible] العطف [illegible] الدرهم [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] قال ولو قال [illegible] ثلاثة [illegible] عشر [illegible] او [illegible]
[illegible] اقول [illegible] كما قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الساعة [illegible] المعطوف والمعطوف
[illegible] كما [illegible] ولو قال [illegible] التمييز [illegible]
[illegible] والعطف [illegible]
[illegible] المعطوف [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المعطوف والمعطوف عليه في كل الاحكام [illegible] الدرهم
[illegible] الاشتراك والمجاز والعرف في العدد [illegible] الادنى
[illegible] قال ولو قال الدرهم [illegible] اقول لانه [illegible] الاختيار والحكم
[illegible] المعطوف [illegible] الاشتراك [illegible] قال
ولو قال من درهم الى عشرة [illegible] الغاية اقول [illegible] المبدأ والغاية [illegible] الحلال
[illegible] الغاية [illegible] لا يدخل [illegible] قال
[illegible] البيع [illegible] الصيام الى الليل [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] الواحد والعدد [illegible]
[illegible] قال ولو قال [illegible]
[illegible] هذا التفسير [illegible] العامة [illegible] اقول وجملة
[illegible] النقود [illegible] المتقوم [illegible]
[illegible] قال ولو قال [illegible]
اقول [illegible] قال ولو قال له [illegible]
جارية [illegible] الاستثناء [illegible] اقول وجه
[illegible] الاستثناء [illegible] البيع وهو ممنوع
[illegible] الاستثناء في الصور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستيلاد عن الموت لعدم الالزام الشرعي على التعليق لتعلقه بمجرد الامكان ولا اعتبار التهمة فيه **قال** ولو اقر ببنوة الولد الحر ... [illegible]

لا قوله ولو ... [illegible] **اقول** وجه الفرع ... [illegible] ... عموم الوارث ... [illegible]

[illegible] من البعض ... [illegible] ... المعلوم بعضه ... البعض ... [illegible]

الدم ... [illegible] ... **قال** ... الوارث ... **اقول** ... [illegible]

ان التعرض ... [illegible] ... الوارث ... [illegible] ... اجتماع الشرائط ... [illegible]

يتصل الى الوارث ... [illegible] **قال** ولو كان ... [illegible] ... التركة للولد ... [illegible]

التركة للولد ... [illegible] **اقول** البحث هنا ... [illegible] ... الاعتبار ... [illegible]

[illegible] ... الوارث ... [illegible]

[illegible] ... الاعتبار ... [illegible] ... الاقرار ... [illegible] ... الوارث

[illegible]

[illegible] ... **المقصد الرابع في الوصايا** ... **الاول** ... [illegible]

اقول ... الوصية ... [illegible]

[illegible]

وتبدل وكالمدبر وكالوصية كما لو مع الوصية بعد موته والابطال بامر بعد وصيته قبوله الادب الاول ولم ينسبه الى ما كان يتعرض له الوصية
الوصية ثم ردها والمقبول والمردود لانه لما كان يكون من يتعلق بالوصية والركن يتعلق بالرد والضد لا مكلف **اقول** الموصى له اما ان
يكون واحدا معينا بالتشخص او بالصنف او بالنوع او كثيرا كذلك محصورا او غير محصور فكلما كان واحدا معينا بالتشخص او كثيرا محصورا
معينا اعتبر فيه القبول والا لم يعتبر القبول لامتناعه من الموصى له ولاية الغير على خلاف الاصل والبحث هاهنا يعتبر فيه القبول فنقول
اختلاف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال **أ** قول بعض الاصحاب ان القبول كاشف عن ملك الموصى له بعد الموت فلو كان نماء
وهو اختيار المصنف **ب** والمصنف في النهاية وغيره من علمائنا على ان الملك لا ينتقل بالموت بل بانضمام القبول من الموصى له وحكى
المبسوط قولين **ج** قال في موضع منه انه ينتقل بالوفاة وذكر في موضع لا بعينه جعله انتقالا مراعى فان قبل استقر والا ينتقل بالقبول
وبقول المرتد ونحوه من قيد وجه بذكره الفقهاء اصح الاول لوجوه **أ** لانه المذكور في الاصل فان الوصية الوصية تمليك الموصى
له بشرط القبول فالقبول شرط موصى بها للاجبار والجبر على خلاف الاصل ولانه جعل الوصية متقدمة على الارث فيما بعد الموت فلو كان القبول
شيئا او شرطا لزم ان يكون المال بعد الموت قبل القبول هو محال **ب** لما تقدم على النفي لانه خارج عن ملك المالك العام وحكم ابطال الوصي
متعلق على الارث لانه لو علق على الارث لا يبقى حكم الايجاب على غيره كالقبول **ج** انه متعلق بالموت فاشبه الارث **د** انه لو
بالثاني بان انتقال الملك لا بد له من سبب لانه حادث بين الوصية والوفاة والقبول اجماعا والاول او الاولى لانه لا يبقى مع عدم المالك فلو
عنهما ولما بطل مع عدم القبول لزم استيعاب وجوده على وجود شيء يوجد بالايجاب وعدمه في عدمه كما بين في علم الكلام ان علم المعلول العدم
العلة ولانه لو ملكه بالموت لانه كالميراث ولانه يملك بعقد يتوقف الملك فيه على القبول كالبيع ونحوه ولانه ليس الموصى له الا على
الموصى فلا يملكه كما لا يملك الهبة واحتج المصنف في المختلف بانه بعد الوفاة وقبل القبول لا يمكن ان يكون ملكا لانه
بتقسيم وسبل الملك وثبوته للميت ان الموت على من زوال الملك عنه والورثة ولا للموصى له الملك عنه وهو باطل اجماعا ولانه لو كان للورثة
عن الوصية لانه يعدمه وعن الموصى له اجماعا لانه الموصى له ومنع لزومه واستيعابه قبل القبول والا لما ارتد بالرد فتعين ما اخترناه فيه نظر لانه على
تقدير عدم القبول يحكم كون الوارث استحقه حينئذ وعلى عدم القبول كاشف عن تقدم الامر على تقديره فالموصى له والقبول كاشف والا
من كون موضع تعصيم لتعارض الادلة واعرض المصنف البحث عن بعض الاخر والموصى له هو والبنية السابقة لا يجرى عليه على القول الاول ملك
الموصى له فلم يخرج عن القبول لما كان قبل القبول للوارث او بقي للميت وحيث ان استحالة الوجوه عنهما وبعادل منها عدم الاول ولانه
لم يستبق ملك الوارث الوصية واشتراط عدمها وكلما شرط بعدم ملكه فالملك حينئذ مناط فيتحمل عدم ملكه عليهما وجماعة
قال حينئذ وعدم العلم بسبب الملك انه من الاسباب المترتبة بالحياة وقال بعض الفقهاء عدم اهليته للملك ممنوع ونقض بتعلق الملك فيما
يحتاج اليه من مؤنة التجهيز ودفنه وقضاء ديونه **قال** ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامها ام ولد للاول
وعلى الثاني الولد رق للورثة **اقول** هذا فرع على العاملة المذكورة وتقريره اذا ادعى امة من حره وشرط قبول الولد على القول بصحة
الشرط او تحل له بنكاح للموصي فاولدها الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول ثم قبل بعد ذلك اخذ على الاول وهو ان القبول كاشف
عن ملك الموصى له بالموت فيقتضي النكاح لدى النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين لتضاد احكامهما وملك اليمين اقوى فيقتضي النكاح بالموت
ويتبعه ملك اليمين ويكون ام ولد ولو مات حر وعلى الثاني وهو كون القبول سببا للملك الموصى له يتأخر ملكه عن القبول فقبل القبول كانت
للوارث لانه الموت وان الولد لا يتبع الام في الوصية وعدم الموت ما تعدد فيه محكمه بكون الولد حرا وبحدود في ملكهم فيكون رقا فيستقر الام لمن
ملكا بتبعيته كالنتاج فالولد حر **قال** ولو مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه في الجارية والولد ويعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على
قول

قول **اقول** هذا فرع على المسئلة السابقة ونقرره ان الوارث المذكور للعامل للموصى له زوجته وعلم منه بعد موت الموصى وقبل القبول اذا
مات قبل القبول او الرد انتقل حق القبول الذي هو كاشف على قول ويملك على آخر الى الوارث فلما قبلوا وارثه فعلى القول بان القبول كاشف ظهر ملك
الموصى له بموت الموصي فينعقد الولد حرا وامه ام ولد وان قلنا ان القبول سبب ملك الوارث الجارية واما الولد فان قلنا انه تابع للام في
الانتقال كان للوارث فان كان ممن يعتق عليه انعتق والا استقر ملكهم عليه واشار بقوله على الثاني اي على سببية القبول واشار بقوله على قول
الى الخلاف **ج** من ان يحمل الحكم من اصله خاص في بيعها او الوصية بها لانه اذا قلنا انه يملك بالقبول وقلنا انه كالحر بان انه يملكه منقود الحكمة
لم ينتقل الى ورثة الموصى له لانه سابق على سبب ملكهم بل انما الورثة الموصى على احد الوجهين او على حكم مال الميت على الوجه الاخر فيحتسب من التركة
ويهبها فرع كثير يتفرع على سبب ملك الموصى له ليس هاهنا موضع ذكرها **المطلب الثاني في الموصي** **قال** ولا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا
في المعروف وغيره على راي **اقول** هذا اختيار ابن ادريس لعدم مناط التصرف في المال وارتفاع القلم عنه كالمجنون ولم يصح تصرفه اجماعا عليه وحجر بحجة
دار البراح وصية من بلغ عشرا **أ** بلوغ العشر **ب** وصححه الاشياخ واتبعها **ج** لو كانت في المعروف وجوزها المفيد بالشرائط المذكورة دفعا وقوعه حجة
ثلثه وصية بالشرائط دون وقفه وصدقته وجوز ابو الصلاح وصية من بلغ عشرا مطلقا وصية من بلغ ثمانيا في المعروف وساوى بين البالغ الرشيد او
ابن ثمان سنين وابن سبع سنين **د** وصححها الاشياخ ومن اتبعهما وجوز ابن حمزة وصية المراهق الرشيد مطلقا وعتقه وهبته بالمعروف ودرعهما الحجة بما رواه
الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن الصادق **ع** قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته اقول وان كان في
المعروف العام فالمطلق وان كان فاعلم انها اولى بالمعروف فيحمل عموم ما تكون منه والاصح الاول الذي صححه المصنف ولم التكليف ولم يستنتج الفقه
ينتفي عن الحجة **قال** ولو جرح نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم تقبل ولو قيل بالقبول [illegible] لكانه حسنا ويحمل الرواية على عدم استقرار
الحياة على اشكال **اقول** الاول وهو عدم القبول مطلقا قول الشيخ وابي الصلاح وابن البراج واختاره ابن ادريس وابن حمزة ورجح المصنف هنا الثاني
الاقوى عندي بالاول ومن احدث في نفسه جرحا للقتل من جراحة او شرب سم ثم اوصى كانت وصيته مردودة والثاني هو ابن ادريس الاول
بانه سفيه فلا ينفذ تصرفه في المال ولانه قاتل نفسه فلا يستحق حاله كالوارث لو قتل منعه ولانا نعلم شفقته ونفعه من التصرف في المال
بالملاق فحاله فيقتله اولى وبما رواه ابو ولاد عن الصادق **ع** وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل العلة لموت لم تجز
وصيته احتج ابن ادريس بانه عاقل رشيد فتنفذ وصيته كغيره ولعموم النهي عن تبديل الوصية لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ولقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهو عام واعلم ان من حمل العلة في منع الاصحاب الرواية بعدم رشده والمصنف علله
بعدم استقرار الحياة فيه فلا تقبل وصيته كانه شبه الولاء والاشكال في هذا الموضع **أ** ابطال وصيته حتى تحتم الحجة يحمل ذلك
لانه صار في حكم الميت لعدم الامكان الصيد الى ذكاته اذ العدم جرحها استقرار حياته ويحتمل الجواز لانه جرح عاقل بالغ رشيد فيصح ومنع
كونه في حكم الميت لعدم الحجة اليه كما اعطى من ماله ولانه يلزم تطلب وصية المريض لم يبلغ هلاكه لم يقل به احد **ب** اذا قلنا بعدم الحجة يحمل
على الرواية فقول الاصحاب على ذلك لانه لا يكون رشيدا فلا يصح التبرع مطلقا ومن حيث لعدم حول ارتفاع المطلوب فالعلة وحمله على منع
الوارث ان عاش ويحمل عدم منه لانه قد يكون تشنيعا بالحجة فلا يصح فيه وصيته مطلقا لعدم الاستقلال لما ذكرنا اولا **قال** فان اوصى العبد
لم يصح فان عتق وملك ففي النفوذ اشكال **اقول** ينشأ من انه ليس اهلا للملك حال الوصية فلا يكون له اهلية التصرف فيه عن نفسه مطلقا ولانه
بشرط المالك لو مات في تلك الحال بطل الوصية لبطلانها والايه لا يصح تعليقها بشرط ولو صح شرط عتقه لصح تعليقها بشرط ومن انه ليس يتصرف في الحال انما
هو بعد الموت حال كونه حرا لان الشرائط انما تعتبر عند التصرف والانفاذ الوصية بالبلوغ والعقل والرشد وحصول الملك عند الموت لانه لو اوصى ولا يملك شيئا حال
الوصية ثم ملك عند الموت صحت الوصية اجماعا ولان اصح الاقوال ان موضوع التصرف الملك لا يعتبر الموصى اهلا له وليس هنا الا العتق وهو سلب الاهلية للوا

الباقي ... على ... فإن أوصى بوصية أجاز نصف الوصية ... علم ... وإذا [illegible]

لم يصح ... العبد ولم يشترط ... مطلقاً وترك الاستفصال ... [illegible]

في المقام **قال** وتصح وصية الكافر ... **أقول** ... [illegible]

أحكامهم ... [illegible]

العادات ... **قال** ولو قال العبد ... **أقول** وجه ... [illegible]

[illegible]

وفعلوا ... ولو كان ... [illegible]

[illegible]

اذا اوصى بعد العتق اعطاها من ثلثه الحربين من اهل الكتاب المشركين جاز ذلك ولاء وصية الحربي ومنع من الوصية للكافر مطلقا وجوز بعض
الوصية للكافر مطلقا وجوابه انطلاق الوصية للكافر اذا كان شرعا لعظم المصحح او ابانة المصنف موضوعه للذمي مطلقا وبطلانها
للحربي والمرتد لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لا يجوز للرجل عطاء اعطاه للرجل ان كان يهوديا او نصرانيا الا سعد بن عواض
بل لو عدوا مثيرهم فانما اتمه على الذي يبدلونه لمن الله تعالى عليهم ما لحقا لحارث ... اوصى بخط من الوصية كما حرم الوصية ولا يبال بشقص
بالحربي حيث جازت الهبة له دون الوصية لانا نقول الفرق ان تملك الحربي غير لازم وما يأخذه معصوم ولا يخرج ما الابه الا بناح الاسلام اعلم
فلو جازت الوصية للحربي لكان ما له بحث الوصي الوجيه ... المطلوب ادمن المطلق اعموم من شبه ما لاسة عليه وبعد
الوصية بحرف المسلم احسن بقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم انما ينهاكم الله عن
الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا في الدين ومنع من الحربي الوصية منه واصح المخير للكافر مطلقا بقوله اعطا الكل من كل ذي كبد حرى اجر
قد ببيا المحصص احتج المانع مطلقا بان الوصية توده وموده محرم النهي او الطريق العموم على المنصف ادامة اما احسان الولد
الى المهدي غير فطره من هذه الكتابة منا ساعدنا من الوصية الموصي بكونه عن فطره رضا الناس عن ذلك بما لا يخفى على انه لا يبقى الوصي عليه ولا
الوصيه لم ازاله على الكفر الى المرتد او فيلوا الاصح لعموم على الكفر احدها كما سنا الى الاسلام كما شوش صحة الوصية في الوصي وموته على
الكفر لما شئ عن بطلانها فعوله في الوصية بالصحة بينا البطلان لا يتبايان لانه علي بعدي من قال ولو اوصى الى مسلم في ما لا يملك اولاهم
الوصية لمن الحضيب على راي اقول انفقد الامة على صحة وصية الانسان للام ولده ثم اختلف الاصحاب في عنقها هل يصرف من نصيب الولد وتعطى
ما اوصى لها اوبعود من الوصية فان فضل من الوصية في العتق عن القاصر منها من نصيب الولد اختار المصنف الاول وهو الذي اختاره الثاني وهذا
اختيار المصنف لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ومن الاستحقاق الارث بعد الوصية والدين فاعطاها ميتهم انتهى لان حمل الارث على
الوصية خلاف الاية دعا الى الثانية والمفرد مرفوع كونه تعتق من نصيب ولدها وتعطى ما اوصى لها به كما في كتاب العباس في الاستبصار لمن جعل
المرث الى الورثة عند المصنف ولا مرية تعتق من نصيبها او نصيب ولدها وتعطى بقيه الوصية كما رواه عن الملك وبعد الوصية
لما رواه ابو عبيده في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالعي درهم او باكثر للورثة
الورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به ونحو ذلك من الروايات لانه استيفاء الملك لما تقدم من على من صالحه
الميت للملك وعدم اعطائها الى الميت والوصي في قتل العتق وانتقالها الى الغير ما لم تنتقل الى الورثة والمتاخر المالك المستقر وابعاضه
النعمه على الارث ما لم يحولها بالوفاة فحق عتقها على الولد ليس العتق على الملك والقرابة لو لم يكن مال وصية للام ارشد انا فانا
بعد على الولد وتستعي لباقي الورثة واستناع بعد من بعض الورثة في الارث لما دا انها وذهب بعضهم الى عدم صحة الوصية لام الولد كونها
حرة بعد موته بلا فصل وتعتق من الثلث والوصية تعتق من الثلث قال ولو اوصى لمن لم يعلم انه يعود فينبه ذكرا كان او انثى حرا كان او
عبدا او فقيرا او غنيا سلم الى من هو العبد كان او من بال او من يبرد الى الحرا دائم في الاسلام ومعناه الاربعاء الى الجد
جدى الاسلام الى فروعه ولا يحتمل الى ما الشرك اقول يعنا سابق انه في الوصية للاقارب لفظ مطلق باجماع الكل ثم اختلف الفقهاء في
محله على اقوال ذكرها متار الاول او واحد ما ختاره في وصيه عمل الامام عند ابن الجنيد والثاني اختاره في المبسوط والمفيد
في المقنعة واما اشتراط الاسلام لقوله في حكم حرمة الاسلام من رجال اي جهله وهو قوله تعالى لنوح عليه انه ليس من اهلك والقول الثاني انه
ويؤكد لمن نوى انه حرمه الله وذريته او والدته فادرا الاحبار انه بالقرب في الله في الراتب المقرب في النسب الصحيح يعتبر بذلك في نفيهم دون الفرع في
المعنى فيقرر قبل اللفظ انما هو معلوم على المفهوم العرفي اذا عرف الحكم الشرعيه واذا اطلق الغرض فهو المعروف من الشرع فانما

ح يستوي فيه القريب والبعيد والذكر والانثى لان لفظ القرابة مشترك بالاشتراك المعنوي بين الكل واللفظ حقيقة فيه لا الكل مشتركا
بالاشتراك اللفظي وما به الفقهاء خارج عنه في الاول يتبين واحد او اللفظ عند الاطلاق انما يحمل على حقيقته الا بقرائن ما يتحقق بالقرابة
فتقدم الاقرب كالميراث الا انه يقول المرات يتحقق بعد ابه بخصوصه والوصية تتحقق بالقرابة المطلقة قال ولو اوصى كر دخول الوارث فيه بلفظ الوصية لقوله تعالى
قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين دل انه على الوصية للوالدين نصا وعلى الباقي بعموم لفظ
الاقربين ثم ذكر الامر بقوله حقا على المتقين وهو يقطع عدم انصاف النسخ لا حقيقة ثم عقب التبديل بالوعيد بالعقاب على التبديل بقوله فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ثم بين الوعيد بقوله ان الله سميع عليم قالوا منسوخة باية الارث قلنا الايجاز اولا يكون النسخ
على تقدير الوصية مطلقا قال ولو قال القرابة النبي صلى الله عليه واله فهو لاولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون غيرهم من بني نوفل والاوس بن المطلب اقول
لانهم قرابة النبي صلى الله عليه واله في النسب لقوله عليه السلام ان بني عبد المطلب لم يفترقوا في جاهلية ولا اسلام والمراد اتحاد القبيلة في الاحكام لانه ليس المراد الافتراق
المكاني ولا عموم الاحكام التوجيه الى كلام النبي صلى الله عليه واله في جملة كل الحكم الشرعي هو اولى من غيره لانه بعث لذلك ولانه لم يعترض عليه لدلالة
عن اعطيه الى في بقاء المرتد ... ان يستحق الخمس والابل العموم لانا نقول فهو عام المخصص واستحقاق بني هاشم له بالنص والاجماع من اختصاص بعض
القرابة بحكم بالنص على عينه في كل عين في ما في الاحكام يحتمل العدم لعدم الشيخ فهم المخصص لانه قد يمنع في الاية حمل الغرابة استحقوا الخمس بالاية ولا
يمنع من عدم المطلق يستحق الخمس والصدقة ممنوعة وقوله وذي القربى يمنع عمومه ولهذا صح ان الوصية يشرح دلالة الالفاظ الصادرة من الموصي التسمية
للوصية بكل الدلالات اما لغوية او عرفية او شرعية وقد نص النبي على الفرق بحكمه قال ولو اوصى للاقرب الى الناس اليه قال الاقرب الاقرب ان الاقارب مرتبين على اسم
الارث ذكرا كان او انثى فلذكر مثل الانثى لان المفرد لا يفضل ليس العم بالاولوية ما لم يكن عمه الاب من الام ولا عصبه ولا الاب هنا نظر اقول ينشا من عدم دخول
الارث المطول الا وبين الموصى بالتقديم ها هنا فهو من باب الاشتراك الاب واحد المعلول على الاخرى ما رواه الحسن عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب
ابن عم الاب او العم للاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى
حالتا ما لهما قلت عن حمادة لم يكن عبد الله اما رسول الله اخو ابي طالب لابيه وامه وهو ابن العم اقرب من العم ويحمله في الارث لابن اجدا للاقرب
بل قرر عليه بالنص هذا الذي المصنف ذكره وقد نفى قال وفي التسوية بين الاخ من الاب والاخ من الام او العم نظر اقول ينشا من ان الاخ من الاب
لا يرث مع الاخ من الام والعم لا يرث مع الاخ ولا الاب والاخ كلاهما لاي اسم الاسمين كل واحد منهما ينسب بنسبة فكلما اذا اجتمعا في
الواحد وللمراد من الوصية الاعتبار في كيفية الميراث على الفروض في الاخوة يحتوي على الكل بما عن زرارة عن الصادق عن رجل اوصى بثلث ماله في
اعلمه واحواله قال قال الاعانة السلطان والحوالة المالك وكما ذكر ابن زياد الادمي عن ابي عبد الله عن رجل له ولد ذكور واناث فاوصى لهم الولد
ولم يذكر ان بينهم على نسب الله قرابة الذكر والانثى سواء فوقع على سعد في وصيه ابنتهم على ما سمى فيها لم يكن يعني شيئا ورد على كتاب الله عز وجل لانه
والطريق واحد ولم يعرف الا من المشكل وصوره الراجح دخل على اعطاء القرابة فما اختار ان في الانهار بين احد اصل قال ولو اوصى لجماعة من اولاد
الناس الديه وحده بلا اقل ومن الباقي فمن زاد في ذلك احد واحد يعطوا او حول له تخصيص عطية به دون غيره نظر اقول ينشا من حصول الجماعة بالعلم فيحصل
الحمل بالوصية اعطاء النظر الانه يصدق انه اعطى جماعة من اقرب الناس وهذا مقتضى الوصية فلا يجب باعطاء الا زائد فيختار الوصي عليهم كما لو اوصى
للفقراء ان هذه اللفظ الى الجمع اصله فلا يخرج عنه العدد للامر المرجح بلا مرجح وللاخر انه اما جمع او المعهود والثاني لا يحتمل معنيا
اولا والثاني محال لعدم دلالة اللفظ عليه والثالث ايضا لان الوصية لعدم المعهود بالتعين الاول وهو المطلوب وكما لو اوصى للفقراء والمساكين
فما حكم الفقر والاصح عند الاول خصوصا بقبول الرواية الانتقال الى الحسبة قال ولو لم يوجد منهم في درجة واحدة كان الماضي له
الثالث فلو كان له ابن واخ فهم سنا وفي كان له ابن ابن واخوة دخلوا كلهم في الوصية ولا فرق لا ابنا لمثل اقول وجه العرابة لو كان معه الابن

لنفع الاخوة واحدبوا البلد واستحقاق الاخوة انما هو لنصب العد ومن حصر والنابت من حال من الدرجة العاشر عدم من الوجه الاول

لحصر وعدم المرابيح المجمع ... [illegible] ... بشرط الاحتياج فيما

وابعا ... [illegible] ... ولا صح الاول قال ولو اوصى لاهل ...

[illegible]

ولو قال الى الفقير ... [illegible] ... والاول عدم الرجوع لانه ... [illegible]

على الفقير المطابق قال ولو اوصى بثلث ... [illegible] ... الموصى له فان لم يكن له وارث ... الموصى اقول

الاول ... [illegible] ... الاصحاب الثاني ... [illegible] ... لما رواه محمد بن

على الباقر قال قضى امير المومنين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عرفا والثاني تقتضي الشركة ملكه الاول [illegible] علم من [illegible] الا الواو على الشركة [illegible] للاستحقاق في القرآن **قال** ولو اوصى لشيء لولده الاكبر
احمل [illegible] المضمر والرابع كواحد منهم [illegible] اول من [illegible] **اقول** وجه الاول انه [illegible] كالواو [illegible]
ووجه الثاني [illegible] ثم [illegible] او [illegible] الاول فقد [illegible] الاصول [illegible] العموم
احكام [illegible] العموم [illegible] الجمع [illegible] الراد [illegible]
من البعض بتخصيص [illegible] تلازم [illegible] الثالث [illegible] من كل واحد [illegible]
فيحمل اللفظ عليه [illegible] **قال** ولو اوصى لكل وارث [illegible] كل واحد
من [illegible] الافتقار الى الاجازة [illegible] اعيان الاموال وكذا لو اوصى [illegible] **اقول**
[illegible] اذا اوصى لكل وارث [illegible] كما لو اوصى لابنه [illegible] وابنته [illegible] عند المصنف
الافتقار الى الاجازة [illegible] خصوصيات الاعيان والمنافع [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] عدم الافتقار الى الاجازة [illegible] القيمة [illegible] الاموال [illegible] العين [illegible]
اعتبار الاعيان [illegible] عدم اعتبار [illegible] تقدير [illegible] والوصية [illegible] الاعيان
[illegible] **ت** لو اوصى [illegible] الملك [illegible] عدم اعتبار الاجازة [illegible]
قال [illegible] التعيين [illegible] **اقول** [illegible] الوصية [illegible] الموصى له
[illegible] الوصية للفقير والفقير من **قال** [illegible] لو اوصى لاحد هذين [illegible] الوارث والزوج
التشريك بعد **اقول** [illegible] على القول [illegible] الموصى له وانه يصح الوصية [illegible] على هذا
[illegible] ذكر المصنف [illegible] الوارث [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] **ت** انه [illegible] لاستحقاق احدهما [illegible] اللفظ اليهما واحده ولانه [illegible] الوصية فلو
كان له التعيين [illegible] المتقدم على الوارث [illegible] الوصية [illegible] الموصى له [illegible] **ح** [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب [illegible] بعض الفقهاء [illegible] التوزيع لان كلاهما [illegible]
الدعاوى المتعارضة وهذا الاحتمال [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible] الاول [illegible] بالتخصيص
لانه [illegible] التشريك واما الثانية [illegible] على [illegible] والاصح الاول [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] التمليك [illegible] والتعيين [illegible]
التعيين عند [illegible] الوارث [illegible] **قال** ولو اوصى [illegible] اللفظ على حقيقته [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] العاقل [illegible] على اللغو [illegible] يحمل على المجاز [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] على المجاز [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] اللفظ [illegible] على الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] اللغو [illegible]
[illegible] قطعي [illegible] صيانة [illegible] المجاز [illegible] على
[illegible] العام [illegible] **قال** ولو اوصى [illegible] مساجد [illegible]
[illegible] لو اوصى [illegible] الوصية [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] وجه الاول [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] العموم [illegible] على الثاني [illegible] هذا الاحتمال [illegible]
[illegible] والاصح عندي **المطلب الرابع** في الوصية **قال** ولو اوصى بما ينتفع به [illegible] المحرمة [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] والاصح عند [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الوصية وكذا [illegible] الاختصاص [illegible]
قال ولو اوصى [illegible] **اقول** [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] **قال** ولو اوصى [illegible]
[illegible]
[illegible] العود [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] **اقول** وجه الاول [illegible]
[illegible] شرعا [illegible] ووجه الثاني [illegible]
[illegible] باعتبار المنفعة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] ووجه الثالث [illegible]
[illegible] اعتبار القيمة [illegible] **ت** لو كان [illegible]
[illegible]
[illegible] العود [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] **ت** لو كان [illegible] ذكر المصنف [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]

شهود فاجاز وجاز ذلك له فان اجاز قال الظاهر بطلان هذا عند كل على انهم رضوا في حياته واقروا به وما رواه [illegible]

هلك بنا ما لرجل نقضوا الوصية انهم لم يردوا ما اقروا به حياته قال السيد ذلك لوصيته جائز عليهم اذا اقروا بها في حياته [illegible]

ما لا اجازه ما لا يستحقونه بعد [illegible] قال [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

للاصول وربح النصف الموقوف لان الامة اذا لم تنفصل بين الحالين ولم تنقل حكم احدهما ونقل حكم الاخرى لم يجز الفصل

بينهما وقد خص الطبل المطلق في الوصية بالمحلل لمجرد التمليك والتعميم واطلاقهما [illegible] قال والضابط

ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا ما [illegible] مشتركا او لكونه متواطئا فان للورثة الخيار في تعيين [illegible]

[illegible] اقول الوصية بالمتواطئ يتخير الورثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولانه قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ولد الجارية لابيه من حيث قول الفقهاء ان الولد جزء من امه يتبعها في الاحكام و[illegible] والحرية [illegible]
المنافع وقد اشار الى دفعه بانه [illegible] بملك عينها [illegible] وجه [illegible] او بعقد النكاح عليها كالمهر اذا زوجت [illegible] المراد
العشر او نصفه اذا وطئت وطيا يوجب المهر فهو احد احتمالات قال ولو [illegible] الوطي الاذن المنع اقول [illegible] بالاذن وهو متفرع على بملك المهر
فان قلنا لا يملك المهر لم يملك الوطي قطعا وان قلنا يملك المهر احتمل [illegible] ملك الوطي لانه [illegible] المنافع واذا احكام بالتحليل [illegible]
ادى وجه القرب [illegible] استباحة منافع البضع انما هي بالعقد وملك الرقبة او باباحة المالك [illegible] والكل [illegible] ومن
حيث انه منفعة متقومة والاصح الاول وعدم الاباحة بملك الوطي الا باباحة قال واذا [illegible] يملك الولد [illegible] سقوط الحد
عند اقول من حيث انه لم يوص بمنافعه وهو مغاير للام من حيث انه جزء الام والوصية بمنافعها تقتضي الوصية بمنافع كل واحد منها [illegible]
عنه الدفع اشار بقوله وكون الولد جزءا من الام ولانه يعود الى الام فهو [illegible] والجميع [illegible] منافعها من المنافع [illegible]
فيها والعلم [illegible] قرينة بعيدة [illegible] على اعل [illegible] خاصة [illegible] الثاني لانه المفهوم عند الاطلاق [illegible] عرفية او مجاز
راجح وكلاهما عند المصنف راجح والصحيح عنده انه لا يملك منافعه لا يتعلق الوصية قال ولو وطئ لشبهة فعلى الواطئ العقر للموصى
له على الاحتمال اقول [illegible] ان المهر من نماء الرقبة وعليها والمهر املاك مولى الجارية [illegible] منافعها للموصى له بالوصية [illegible] ومن
ان البضع ليس للموصى له لانه لا يبيح الوصية بمنفعة البضع صريحا والولد تابع للبدل قال والاسح ولا فهو حر وعلى الواطئ قيمته فان قلنا
الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث اقول [illegible] بانه ملك الرقبة فان قلنا الولد يملك الموصى له فالقيمة له والا فلا والوجه عدم
[illegible] الجامعة [illegible] العين [illegible] على لفظ المنفعة الا بالمجاز [illegible] من حيث اللغة والجميع
اللغوية فان المنفعة شيء تجدد من العين [illegible] قال ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة [illegible] مما تقدم اقول [illegible] وتقدم
والاصح [illegible] القيمة [illegible] الولد لا يستحق على [illegible] المتحقق
لكن [illegible] المذكور [illegible] الولد [illegible] للموصى او للموصى له وعلى العدم الثاني [illegible] الموصى فعلى
كل [illegible] الموصى له [illegible] الاصل [illegible] احتهاد [illegible] واذا
[illegible] الامارات عند المجتهد حكم عليه بالقيمة [illegible] للوالد عند مرجح لاحدى الامارتين [illegible]
من [illegible] الفقه حتى [illegible] على [illegible] قيمة الولد من [illegible] الابعد المرجح قال وعليه المساواة [illegible]
والموصى [illegible] لان الاول يقول للموصى له الانفراد [illegible] بمنفعة الاول [illegible] وجه [illegible] منافعه فلوم [illegible]
عليه الاستمتاع [illegible] والاصح الاول قال ولو كان الفعل موجبا للقيمة احتمل [illegible] الى الوارث لان [illegible] الوصي
بانتها العمر [illegible] حكمه [illegible] بينهما بان تقوم المنفعة الموبدة [illegible] اقول [illegible] ذكر المصنف
[illegible] الاضافة تفيد الاختصاص فلا يقتضي الوصية [illegible] منافعها [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] وبعارض الوجه الاول [illegible] المرجح في [illegible]
العين المستاجرة [illegible] الرقبة [illegible] المنفعة [illegible]
عليه [illegible] المتحقق [illegible] والموصى له لا عوض له [illegible]
لساو الوصية [illegible] قال ولو قطع طرف احتمل ارش النقص [illegible] الوارث ولو سقص المنفعة كالامة [illegible] اقول
وجه [illegible] الاول هو الصحيح لانه [illegible] عليها [illegible] الموصى له [illegible] قال

ووجه

والوصي [illegible] على الموصى [illegible] ان فداه الوارث [illegible] وكذا [illegible] الموصى له [illegible]
عليه على القول [illegible] الموصى له بالعين [illegible] اقول الاصح عدم [illegible] لم الفدا
كما [illegible] العبد ولا بيعه الا بالفدا قال وكذا المرتهن [illegible] الاشكال المتقدم وايضا [illegible]
الرقبة [illegible] المنفعة والاول [illegible] قال [illegible] الوارث [illegible] لاحكام
[illegible] قال [illegible] الموصى له نظر اقول
من [illegible] المنفعة [illegible] الاعتاق [illegible]
الاولاد [illegible] المنفعة [illegible] قال
وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال اقول [illegible] العتق [illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible] العبد
[illegible] العبد [illegible] اعتاق [illegible] كان الاول
[illegible] قال وفي صحة كتابته [illegible] الاكتساب عليه
[illegible] اقول [illegible] قال [illegible]
[illegible] المنافع المتجددة بعد الموت [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة على الموصى له [illegible] العبد بمنفعته [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] اقول [illegible] المنفعة الموصى بها [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible]
واذا [illegible] المنفعة [illegible] الرقبة [illegible] المصنف وجه الثاني [illegible] الوصية
[illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] العين [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] على الوارث [illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] العين [illegible] المصنف الاول
[illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] المنافع [illegible]
الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ولو اشتملت على منفعة كالعبد [illegible] النعوم [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الالفاظ [illegible] الظاهر [illegible]

والوصي بحال السائل ... عليه بحال المرجوحة اولى وانما لم يجز رد منها خلاف العلماء في الراجح اولى بحمل العرف ادلا
مرجح ... الاول قال ولو انتفت وصل الدولم وعدم استيعاب الاوقات ففيه اشكال اقول اذا كان للعبد منفعتان كالخدمة
والغلة واوصى بواحدة منهما دايما لكن قصد عدم استيعاب الاوقات وانتفت القاعدة المخصصة المعينة لرجحان كل
واحد منهما فيه اشكال نشأ من تعارض اي منهما هو للوارث والموصى له فلا يبنى على اختيار احدهما كالمرتهن
العرف لان ... وحمل الصلح لاحدهما ... الفرع ... وتخلف قسمة الزمان بينهما لصلوحه كل واحد
لهما ولا مرجح حقيقة بينهما لمداعي ... ويحمل على الوارث لان الوصية مطلقة بالنسبة الى الاوقات فكان كما لو اطلق
وكذا الوارث ... الفرعة قال وهل يخرج شيء من القيمة للمنفعة على الوارث من التركة اشكال نشأ من ... الموصى
اقول لو صح ذلك ... اذا اوصى بمنافع عبده ... وقيمة تمام منافعه ... فيخرج من الثلث ... الكل
شرط ... الورثة ... العبد ... على ... بشرط ... التعبير ... العوض
قيمة ... عن المنافع على الورثة او ... بل بشرط ان يكون للتعبير عنها فيه اشكال نشأ مما ذكره المصنف
ومن ... الرقبة ... استيفاء المنافع ... خاصة كالعتق ... على الموصى له وانما ... بالمنافع
المنافع وهذا هو الاصح عندي قال ونفقة العبد ... على الموصى ... على الوارث ... فيه اشكال
اقول ... الاول ان يكون على الوارث لان ... لا المنافع ... للوارث ... على الموصى له لانه ملك ...
على ... فكان ... واولى ... العدم ... العدم فملك الموصى له ... فكان كالمستأجر
ولا ... للوارث ... عليه ... النفقة ... عدم ...
وجوب النفقة قال ولو ... ملكه ... عليه ... من التركة ما ... ثلث قيمة العبد ... الا
عتق ... العتق ... ولو ... كانت ... الدين ... استدامة
قيمة ... للورثة ... اقول الاول ... اختيار ... الثاني اختيار ... الراجح
المتقدم في ... اذا احاط الدين بالتركة ... الموصى ... الا في ... وما رواه الحلبي
الحسن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... احاط ... العلام ... العبد
ولم ... بعد اداء ... العبد ... مولاه ... اذا ... صحيح ... ما رواه زرارة في ... عتق ... عند
موته وعليه دين ... الذي عليه ... والامر ... عبد الرحمن بن الحجاج ... عن ابي عبد
... العبد ... درهم ... عتق العبد عند الموت ... فقال
... العبد ... درهم ... قال ... العبد ...
... العبد ... درهم ... فقال ...
بعد ... قال ... العبد ... الورثة ... الدين ... والاعتقاد
الرواية بالاصل قال ولو اوصى بعتق ... عتق ... عليهم ... اشكال اقول
... عموم النص ... العتق ... الا بعد الموت ... العتق ... الادا ... لا
يجوز هنا الا بعد الموت ... بعد ... عتق ... كله ... الميت ... حسب

ان قوله

انه قوله من اعتق ... بوصية ... المباشرة ولا يتحقق في الميت لا الوارث لانه كالوكيل عن الميت قوله عليه السلام اما يتحقق اطيب واعلم الاصحاب
... احدهما ... انه يقوم عليه ان كان ثلثه يحتمل وان لم يحتمل عتق منه ... يحتمل وتبعه ابن البراج وابن حمزة
والوارث ... قال ... انه لا يقوم واختاره ... والمختار الاول لان الموصى وجب ... العتق ... الاولى
... العتق ... يستند اليه ... ولاه ... واما الثاني ... ما رواه احمد بن ... عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يحضره
الوفاة وله مال ... وله ... شركة رجل ... في وصيته ... التركة ... عليه
... مال ... يحتمل ... ولم ... العبد ... استثناء ... الصوت ... او
... قال ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة ... ويحتمل تخيير الورثة اقول ... لان اما
... الوصية ... العتق ... الوارث ... ولم ... او ... معينا ... كما ... الاطلاق
او ... الوارث ... المطلق ... لانه قائم مقام المورث ووجه القرعة انه موضع ... الوارث ... ولانه حق للعبد ... ترجيح بغير
القرعة لانه امر مشكل وهو الاصح قال ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان ... اقول ... خلافا لابن
... قال ... الا المؤمنة ... اذا اوصى بعتق رقبة ... لم ... العتق ... كذلك ... اذا لم يوجد
الرقبة ... العدالة ... قال ... عندي ... لنا قوله ...
بعد ما ... على ... او ... على ... عن ابي ... اوصى ... دينار ... بعتق ...
اصحابنا ... ولو اوصى ... قال ... اقول ...
... بالاول ... المقصود ... الاخبار ... والمقصود
بما رواه ... في الصحيح عن عبد الله ... امراه اوصت ... عن ... ابن ابي ليلى ...
... عبد الله ... المراه ... ابي ليلى ...
الرجم ... حر ... عشرة ... العتق ... ما رواه ... الصحيح
ابا ... على ... اوصى ... الله ... والجواب الاول ... كونه
صاحب ... والاصح عندي انه ... لانه ... واللفظ اذا تردد ... الاكثر ...
العتق ... العموم ... الاول ... على الوجوب ... الاستحباب ... الاخبار قال
ولو قال اعطوه كثيرا ... اقول اذا قال اعطوه كثيرا من مالي كان ... حقا او نصيبا من مالي ... العدد
... الاقتصار ... على ... الاجزاء ... والصدوق ... الاشتراك ... واجاب
الاصل ... الوارث وهو الاصح عندي قال ولو قال اعطوه جزءا من مالي احتمل ... العتق ... الوارث اقول ...
... الروايات ... الوصية ... الاصل ...
... وهو الاصح عندي قال ولو اوصى ... البر ... اقول الاول ...
... وقوله احتج الاول ... تبديل الوصية ... محمد ... الكتب
... الوصية ... ان ... كيف يصح ... على الابواب ... حملها
... البر ... الوصية ... احتج ... القيام ... الكل فان

المنبع من الاسطلو الاخراة ومالكوا النوار لعقد الورثة والعقلا بها للاضح مالة ولو اوصى بشي معين حطب اجلية واجمع بان كان في عادة على الحمال
الاول يثبت من العرف ولو مودعة ابي جعفر الطوسي وعموم دلالة لفظ الشي على ما يحوي الدلالات السلث فهو الاضح لم نقل ما ذكر من
مع الاحتياط وكل منشاء الاحتياط لا يكون محرم اذ ما نقل الفارع عليه من سائر الطرف كالبيعة مالة ولو اوصى بتعينة وصندوق او جراب
قيل دخل المعروف اقط هذا قول الشيخ ابي جعفر الطوسي في اخباره ويكون الصدوق وابي الصلاح وابن البراج لرواية ابي جميلة عن الرضا ع قال
سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال فقال لا بل السيف بما فيه قال وسالته عن رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال ابو الحسن الصندوق بما فيه له وعن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله ع سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى
الورثة واما المصنف فقيد الصندوق بالمقفل والجراب بالمخروز وهو اختيار ابي الصلاح ويحيى بن سعيد وفي بعض الاخبار دخل والاول
والبحث لنا هو في الكتاب الله مالة ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية لباقي الورثة بالجميع وليلغو اللفظ اشكال الاول المشهور
اصحابنا البطلان واختاره ح في ية وقال محمد بن بابويه وعلي بن الحسين قال ملك الاولى يحرم الى الشيخ لعوفا واوصى الى معار رحمه الله
قلت ولزانية جعفر اوخ عليهم والد فاصر لي ان احرجه من الميراث ثم الى احرجه فاني ممكة كاد قال فيصيبه حيل قال اوحف عليه الى يوسف
القاضي فسار رحمه الله انا جعفر ابن علي البزي وهذا وصي محمد بن موسى الجرماني قال هو اني نعلم هذا جعفر بن البزي اما وكذ
علي ابن البزي تمام كان اوخ البلاله نقل له اريد ان احرك قال ادين فذون حبيب الا يسمع احد كلامي نقل له مدرج علي ابو لد لابنه الحر
ابوه واوصى الى ان اخرجه من الميراث والاخاه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث فالاولى فيهما فال
الله ابا الحسن امرك فقلت ثم ما تخلص مني بل الامام قال الحانيد بما امرك ... بما ابا الحسن يسمه بعد ذلك قال ابو محمد الحسن علي الوشا
رايته بعد ذلك وقال ابن بابويه محمد هذه الرواية من اوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في
ذلك قال ح في الاستبصار وهذا الحكم مقصور على هذه الوصية لا يتعدى بها الى غيرها والمصنف لم يعمل على هذه الرواية لانها غير صحيحة واقعة فلا تعم
لمخالفة الادلة ومن ثم استشكل بطلان الوصية بالكلية او وصفها لغيره من الوارث بالجميع فيتقوم الثلث كالو اوصى بكل التركة او مننا
الاشكال من حيث اطلاق الاصحاب ببطلان الوصية ومن تسليمه لتحقق الاول حيث لم يكن المالي للورثة لم يحصل من وجود قلط الوصية
مطابقة ولا نصا ولو طابق ولا الزاما لا ما عم بل هو حكم شرعي لم يجوجه وعموم استحقاق غيره لنصيبه من فرض اخرها واذا لم يوجد لم
والعمل يدل على وجود اللازم لم يحكم بالاول وعدم البطلان واختاره في المخ قضيها من الطلب لباقي الورثة وهو اجارته يصح الكل الى
اخراجه يستلزم تخصيص باقي الورثة واما لو اجرده العصبة بحالة لنص القران حيث قال يوصيكم الله في اولادكم لانه ذكر وصيه بحال تعم
القران فهي باطلة مالة ولو اوصى للعم الحر المدبر البطلان ابطل من حيث يعترى ابل الاتنبا الا ولوصية لما اوصى به ... هذا المعين الا صح
وبه اصفا ما وان من حيث بطلان التركة لاستلزم بطلان حرمته هو الاصح مالة ولو قال اعتقوا رقابا وجب الحمل على الاول يقتصر الكل مع من
يحتمله ولو كان واحدا او لو مصرفا الاثر عتق شعيرات وجعلوا الامر لا الى الورثة وتصدقه على سكان الاول في هذا الكلام حتى الاربع
وحد عنق الماكر الثلثة لانه لفظ جمع واقله ثلثة على ما قرر في الاصول ان لو عدم وجب الممكن حتى الواحد لو حصر عن كل
واحد واصل المنسوب لا يسقط بالمعسور لو تعذر الاجزاء احبر النصف عند حلا ما لو عند المصنف عند الوجود وجه لم يوجد
عتق العبد يستلزم عتق اجزايه لعدم انحراف الوجود بين العدم فلا يكون متوقعا على الكل ومن حيث انه وجب لتبعية تاب لانه المتصور
ما بعده لانه المطابق ومع عدم المتبوع لا يجب التابع لو لم يكن شراء سناخ اواو العبد هل يبطل الوصية ويتصدق بها قال الصفر نسم اشكال

وحاد

ومنشاؤه من تعذر المصرف وهو العتق وعدم تبطل الوصية وهو مبني على انه لو كتب لا وصى الحر فهو ارما فامتنع العلل بالوصية بالوصي يبطل
ومن حيث انه نوع من البر وبطلان المركب لا يستلزم بطلان جزء بعينه فيتعلق الوصية في البر ولان المعلوم قصد بالعتق التقرب مالة وكذا الا جار
لو اوصى بعتق عبد فيعطل من عزه قيمته او من حيث انه اخرجه عن الورثة وحصل نتيجه ومن حيث تعذر الوصية المحددة من تسويتها للازم والاضح بطلان
على هذه المسلة والمسلة الثانية البطلان مالة اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من السلث على الاقوى والاقوى ان الا ان يرتبه كالاسمالة عتق
منقوم العوض في معاملته الاول هذا لمن تزاد اذا اشترى المريض من يعتق عليه من السلث يعتق عليه من الاصل فيتبع شراء الكامل
او من السلث فيبطل الشرا فيها لا ينتج لم استلزام الملك فيها العتق لان الاول بعد بلا ارضي سوا ورد به الاصحاب الوجود
من تحرك الاصل المتبرع به فمن الاملاك في تر فقعد عليه الشراء والعتق الاصل بما يدل على الوادي وغيره كالمصنفون باعتبار الملك لا يجار
قولهم اسر سعا العتق كالمحار الذي حر وكل منهما صدر عن قدرته واختياره والثاني انما هو المقوية للتمر والمترتب على الدرة لا بعضا عوضه
المبيع ولانه ملك المريض متبعض وملك المبيع متبوع وكان كل الملكين بالنسبة الى الورثة فصار التمر كالمتبرع بعد العقوا اختياري الاعواض في
معاملته يعلم ضعفا صحته بها من الاصل لان الشرا شرا المسلم فلا تبرع فيه العتق هو يجري عليه غلبه الغرامة والثاني معرب والاصح عندي
الاول للشرا يستلزم ما فيه ان التاسع منه وهو الملك اكثر السلث على الورثة بغير عوض يحصل لهم يمنع اللازم والالزم كلمة
ما لا يطاق وانفكاك اللازم عن ملزومه وكلاهما محال ومبني هذه المسلة على مسلة كلاهية جواز العقد على الاسبب هل يحتمل قدر ما
المسبب او يستلزمها او لا يقدر على المسبب وهو بحمايات زوارعها الى القواعد وهو قعاد العمري المعالي للمرء المتيقن وجود السبب
واجب وعلى عدمه ممتنع والقدرة عليهما معلل الاول بمعنى السلث وعلى الثاني من الاصل ح لو اتهب المريض من غيره وكذا بشرط العوض
قال المصنف الطلاق يستلزم الشراء وهو العوض المالي من الاصحاب معنى العتق من السلث فيبطل الهبة فيهما لا يسمع لهم المنع على هذا القول
ما لو الاقرب الا انه جرمهم في الوصية الصحيح لعدم اشتراطها التوراه المذكوره والاضح عندي انه يعتق من الاصل لانه مشتمل على دخول الملك
وخروجه والدخول اذا لم يكن مقابله عوض ولا يكن اعتباره للثلث واما الخروج فعتق لان الملك عن ما بل الملك في الان الثاني
ويتفرع على هاتين المسلتين لو اشترى له من اباه وهو ثابت من العاو عجل وانه التركة لما به بعد اجازة حج العتق من بعض العبد وجه عا
البيع لمالكه لان الزامخنا به الزايد على الثلث تبرع بها الباع وصح الشرا سلمه التركة من العبد وهو مالة فعا بلا دخل بها فيه
ما ان بطلان حرمته المرض يسلزم ما يقابله من الثمن كنسبته الحلال الكلي صح البيع في حتى العبد عانز وبطل في باقيه اجازته
معا بله ما بطل من الثمن ويلحقه اجارته منعور العبد حصا به لا عتق لما صح الورثة بما الى يطلان فيها اشرار من الثمن وما به
من التركة وتلك صرفها حاجزه منها له المطلب الثالث الاحكام المتعلقة بالبحار وفيه مجاز الاول في الاطلاع الاستثنا
مالة ولو اوصى لاجنبي بسدس او يعلوا احتمل البطلان الصرف الى المال الجو فاذا بطلت الوصية في المعصى لمن باب الوصية ويكون
بمنزلة ما لو اوصى له بمثل نصيب ابنه ووجه الاول السرقة صحتها موقوف على بطلانها الموقوف صحتها على الركون للان نصف الكون له نصيب
حتى يبطل هذه الوصية كان الامال لاقل الا بعد خروج الوصية لعدم لم يقاس من حدود وصية يوفي حج او دين او بطلانها والاولى على عن معنى ليابا ماه
الموصي ليستقر نصيبه وهكذا بعد خروج الوصية والا لا عظ عن المنضب فكان بسد الوصية والا علو ويلكم على حرو فيبقى الثاني في الثمن لانها
لا لزم الكل وامر من التخفيف فيكون ذاتها انعاما اما الاول فالدوم لعدم ثبوت النصيب له لعدم تحقق الوصية اولا نصيب له حسنه
والشبهة لعدم توسل برهامع علة حسد ووجه الثاني حمل اللفظ على مجازه للقرينه وهي ان لا مة وصيه له يصح ما لة العسو فيتبع الاسم
عندي البطلان وهو اختيار والدي لكن لانه اوصى بجزء تستحقه ولده واذا اوصى له بجزء لم يصح كما لو قال اوصيت له بنيد بكر طغى

ولو في الجواب عن محل ان اللفظ المطلق اذا كان حمله على الحقيقة يقتضي البطلان لا يحمله على المجاز لتصحيح الحكم بطلانه وهذا اظهر من اصل
الربع دون ثبت الوصية ثم [illegible] هذا الكلام لحمل لو يصح الى الصورتين [illegible] قال والمراد بالاضافة المقدرة هو ذكره الاستواء عرفا كالوارث
[illegible] حاله [illegible] حقيقة في الملك ومجازا فيما قلنا ولا يلزم الاشتراك والمجاز حمله على الصحة للفرق بين زيادة لفظه
المثل وعدمها مولد اوصيت بنصيبه مثل اوصيت بمثل نصيبه [illegible] العامل البطلان **قال** لو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا مطلقا على
راي **ابو** [illegible] لانه لو اوصى بمثل نصيب من لا شيء له [illegible] ولم يكن [illegible] كلام العامل عن المذهب [illegible]
والدين [illegible] لانه كان [illegible] لم يصح [illegible] **قال** ولو اوصى بمثل نصيب وارث [illegible] اعطي ما لو كان موجودا
اخوه [illegible] نصيب الثلث لو كان [illegible] الربع [illegible] الثلث الاشتر الربع مع الثلثه **اقول** اتفق الكل على صحة
الوصية [illegible] لفظ المثل [illegible] اذا عرفت ذلك [illegible] لم يذكر لفظ المثل فيعطي الموصى له ما لو كان الوارث المقدر موجودا
[illegible] الى الموصى له [illegible] الى [illegible] لو كان الوارث المقدر موجودا [illegible] ياخذ نصيب الابن [illegible]
نصيبه [illegible] المقدر موجودا [illegible] لانتفاء النصيب لاستحالة كون الشيء مثل نفسه [illegible] الاضافات والوصية
[illegible] لو كان موجودا [illegible] يكون النصيبان متساويين [illegible] والثاني انه اقام الموصى له مقام الابن المقدر [illegible]
[illegible] الوصية لكان له الثلث [illegible] فالابن [illegible]
والموصى له الثلث [illegible] مثل الربع [illegible] على الثلث [illegible]
[illegible] الابن [illegible] المقدر والابن عند الاول [illegible]
[illegible] **قال** ولو اوصى [illegible]
[illegible] الوارث الاخر [illegible] تقديم الاجنبي عدم الترتيب [illegible] الثلث [illegible] على العرية [illegible] الوصية
[illegible] على الاول والثاني [illegible] الى
الاجنبي الربع والى الاخر [illegible] الاجنبي بالربع [illegible] وصية الابن تكملة النصف
[illegible] والتسوية [illegible] الوصية [illegible] الميراث [illegible] ولو اوصى بالربع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] على الربع [illegible] الثلث [illegible]
تبعه الوصية [illegible] العروس [illegible] الوصية [illegible] الميراث [illegible] الثلث الابن [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] النصيب [illegible]
[illegible] عدم الوصية [illegible] الوجود [illegible] البنوة [illegible]
الوصية [illegible] الوصية [illegible] الاجنبي [illegible] الابن
[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible] نصيبه كملا والا [illegible] الموصى له

اصلا

اصلا [illegible] الربع مع عدم الاجنبي [illegible] على [illegible] الاجنبي [illegible] للوارث [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الربع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] الموصى له الربع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] بالميراث [illegible] النصف [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] موصى بها
[illegible]
[illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث على [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الربع [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

المعدوم يقسم الثلث على ستة الوصيد وفيها احد الزاحدها فتقسم على ثلاثة عشر وادا اصل الفريضة ثلثة فتقسم الثلثان على الخمسة بصرٮه في ثلثه
مخرج الثلث والحاصل من ضرب الاصل ستة انه ربع ووصية البنت التفاوت بين الخمس والثلث وهو ثمن مجموع الوصيتين ثلاثة ربع وسبط
من حسن الكسر فيكون له عشر للموصى له ثم احد او للبنت بعد من ما بقي عشرين ثم تبلغ مائه وسبعة عشر فالثلث للوصية فيكون سبعة وثلاثون
الاجنبي سهم عشر وللبنت بوصية اثني عشر سهم مائة وسبعين للبنت الثلثان اثنتى وعشرين وتكمل الا مائة وثلثون للاصحاب الثاني الذي هم
الثلاث الاجنبي البنت الثلث الا نصيب البنت ثم صار التفاوت بين الثلث والخمس والثاني بالميراث وهو سهمان من ستة فيكون للابن ضعفه
بالميراث وهو اربعة سهم من وصية الاجنبي سهمان فهما دقيقة وهي لم البنت لاثنا سهم مع الاجازة وكذا مع عدم الكل مع الاجازة يكون لها
اربعة والاجنبي عشر بالوصية والميراث للابن خمسة وللموصى له لا ثلثه وللبنت سهمان يصف بالميراث ثم نصف بالوصية ومع عدم الاجازة للابن
خمسة وثلث وللبنت سهمان وثلث ما بقي لها بالوصية سهم وثلث مع الاجازة تزيد حقها بالوصية وينقص الميراث مع عدم الاجازة فينقص حقها
بالوصية عن حال الاجازة وتزيد حقها بالميراث او تخرج والدى هاتين المسئلتين واخرجهما بالقواعد ونحن على ساحل بحر العرب في سنة اربعين
عشر وسبعمائة في صحبة السلطان عبد الله بن ابي عبد الله محمد رحمه الله المسئلة الثالثة لو اوصى بشاوله النقل الابن في الميراث ايضا
وحله الوصية فانه مع الابن الدس واعطاه النصف في وصية احد وعمل بعدد الوصيه لم يكن ما كان الاس سهم بالميراث كان للبنت
نصف وللزائد يكون له وحده واذا اوصى لاحد بنصيبه السدس بعد اوصى لاخر بنصيبه فنصف وللعائد تظهر لهن شيئا حقها وما هو
حقها بالميراث وتعصبه في الوصيه وبالعكس الثاني فيما اذا اوصى لاخر بمثله السلطان قلنا وجه الوصية يكون له السدس ولما
بالعقود يكون له تتعقب ستة بهذه المسئلة فعقب ما قد ذكر ان في مثل والدى المصنف احبت وصلا في خدمة السلطان عبد الرب
حدا بندة جرجان سنة اربع عشرة وسبعمائة قال ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطى مثله مرتين فاصل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلاثة امثاله الجمل
اربعة امثاله اقول قال الفرا ضعف الشيء مثلاه وهو قول اكثر من اهل اللغة واكثر الفقهاء وقال صاحب الصحاح ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه
واضعافه امثاله وذكر الخليل ان الضعيف ان يزاد على الشيء مثله فيجعل مثلين او اكثر ويقال مثلان اذا اوصى بضعف نصيب ابنه فالحظر
حمل نصيبه لقوله تعالى الذين يمكن فيه حجة مجيئة بحافة عليها العذاب ضعفين اي مثلين الا ترى انه لا يجوز ان يعاقب على السيئة الا بما يجازي
على الحسنة وقد قال تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين فعلم ان المراد بقوله ضعفين الاولى مثلان واذا كان
الضعفان مثلين فالضعف واحد وقال ابو عبيد الله العمري بن سلام فسلا قد يقوله تعالى لاذقناك ضعف الحيوة الدنيا ضعف الممات وقال
عالما ولكنهم هم المضعف ما عملوا وقال انما انزل كونه ما تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال لعارفات اهلها اضعف ما لعكرمه
ثلاث بعلمه واحد وقال الازهري الضعف المثل الى ما فوقه وقال ابو عبيد معمر بن المثنى ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وثلاثة اضعافه
ثلاثة امثاله وعلى هذا اعلم ان المصنف اختار ان الضعف المثلان واضافه تبعا ابو القاسم ابن سعيد والمصنف هنا وقال في وقال في قوم
الضعف مثل واحد وهكذا نقل والدى المصنف وابن سعيد ولم اصح ان العالم من الاصحاب لكنه قول اكثر ويتوى بين الضعف والمثلان في
عدد الاول والضعف انه يعقل في الاخر والحوارح اصحاحهم وحجته نقل عن بعض المفسرين انه حمل عدد اثنين اذا اتى بعاجته
لما نال المعدد واحد فهو مثل وكذا لم يكن لك الضعف ومشتق الممكن او لزوم الاشتراك والمجاز خير منه والاول ح اطلاق
اما الحمل الحقيقي الا المجاز قال اذا اوصى له بضعف نصيب ابنه للتي قد الوصف كما قاله ثلاثة امثاله لان ضعف علم والاول على
الزائد والاضافة الضعف الى المضعف الضعف الذي مثلاه اذا اضيفت الى هذه يكون ثلاثة امثاله ولو قال ثلاثة اضعاف امثاله ولا الضعف
على الكل فاذا اسلم ححاد معه امثاله وهذا قول في كونه عاملا اولا لان الضعف هو الحمل فاذا ما اضعفه مكان مثلاه قال

ولو

ولبنين وعلى الثاني يضربون ما حصل لهم الى ما حصل لهما ويقتسمون المبلغ بنحو حصتي سنة وثلث ببلغ مائة واثنين ومنها تصح والامام يتبادر الوصي
لهم مع انقسام الوصية النوعية لانهم لما ردوا على الابنين بطل الوصية لهما بالزايد فاذا اجاز ردوا ... جهة ... لهما ما نقصه الوصية لو
اجاز واحد الكل فللموصى له السدس بل تنقص مائة عشر وللآخر اربعة ... انتاع ... سهم ... الموصى لهم يقسم على ... في مائة وعشرين تبلغ اربعة وخمس
وان اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما ... من الفضل على حال عدم الاجازة ... تعين من مائة عشر فاضربها في ... اربعة وجب ومنها
تصح **قال** ولو اوصى بمثل نصيب ولده الآخر بمثل نصيب ولد له ... اعطى الجزء لصاحبه وقسم الباقي بين ورثته والموصى له واعطى صاحب النصيب
مثل نصيب الوارث كان له ... فلو اوصى بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة يجعل للاول الموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم
ارباعا ... تصح من ستة فان ردوا بطلت وصية الثاني على الثاني للاول الثلث وللآخر الربع مع الاجازة ويصح ... ولو زاد الجزء على الثلث
... وهما ما ... صاحب النصيب ... من ... الثلث ... الورثة لا ... بالاجازة بهم وصاحب النصيب كواحد
منهم بنقص الوصايا ... السدس ... فيعطي الاول الجزء من النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة ويصح من ... وعلى الثاني للاول
اقول النصف والثاني الربع ... بين البنين ويصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول النصف وللآخر السدس ... ويصح من ... عشر
وجه الاول انه اوصى بمثل النصيب ... ما يحصل بعد الوصايا ... والنصيب ... بعد الوصية بالجزء ... وعلى ... وانه
... منهم ... وصية ... ووجه الثاني ان النصيب الاصل ... ولانه لو كان المراد النصيب الذي
بعد اخراج الجزء كان اذا رد الوصي ... الموصى له بمثل نصيبه ... بعد اخراج الجزء ... فلم ... الوصية
الاولى ... لانه ... كل واحد ... ووجه الثاني ما ذكره المصنف فانه
... على ... بطل ... الثاني ... على ... الوصي ... على ما كان لهما
حال الاجازة ... المال المذكور ... على الثلث ... الوصيين على ... والثاني على ... ويصح من تسعة وعلى الثاني
يقسم الثلث بينهما ... والثاني على الورثة على ... ويصح من ... الثاني ... اذا زاد الجزء على الثلث كان لو اوصى بالنصف
اذا رد الورثة ... على الاحتمال الاول ... الثلث على الموصى لهما ... والثاني على الورثة ... ويصح من ... وعلى الاحتمال
الثاني يقسم الثلث بين الموصى لهما ... والثلثان على الاولاد ... ويصح من ... على الاولاد على
... ويصح من ... **قال** ولو اوصى لاجنبي بمثل نصيب وارث والآخر بجزء مما بقي من المال ... صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم ... وجعه
... **اقول** وجه الاول انه جعل ... وجود
الاولى ... ووجه الثاني انه ... من الثلث ... وكلما ... من ... و ...
فيكون الموصى له ... ووجه الثالث انه اوصى بمثل نصيبه ... الوصايا ... المراد بعد الوصية ...
من ... وصية ... الميراث ... واعلم ان ... الذي ... المصنف
... المحقق ... من ... الوارث ... الوصي ... الجزء ... الى كتاب ... فاذا انظر ...
اليها ... الوصية ... العلم بالنصيب ... بد من ...
... ذكره المصنف في الكتاب ... **قال** ولو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع ... لا ... احدهما على الآخر
... مع عدم الاجازة ... الثلث على ... **اقول** اذا اوصى باجزاء من المال ... على الثلث ... وتممت
الباقي على الورثة وان ... الثلث ... احدهما على الآخر ... الواحد ... كانا حاز ... بالطرق

ما عدم

ما عدم ... بجزء واحد فيقسم بينهم الثلث ... وجهان **آ** ما جعله المصنف اولى وهو الاصح عملا بالنص على عدم التعدد فيتساويان
بقسم الثلث على نسبة الوصيتين فيقسم ... **ب** ... صاحب النصف ... على الثلث كله وصاحب الربع يدعي الربع فيختلف
لصاحب النصف ... **ج** ... وسيأتي احتمالات الدعاوى **فرعان آ** قال ... اذا اوصى بجميع ماله
لواحد وللآخر بثلث ماله واجاز الورثة اخذ الاول جميع المال وبطل الآخر لعدم محل وصيته ... اذا نص الموصي على عدم الرجوع عن الاول
... للاول ... والثاني ربع ... **ب** قال ... ولو بدأ بصاحب
الثلث ... ولصاحب الكل الثلثان مع اجازة الورثة ... على عدم الرجوع والعول كان للاول الربع ايضا ولو رد ... الثلث
على نسبة الاجازة **قال** ولو اوصى لواحد بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول ... الرجوع فقد ... الوجه
عندنا الصحيح ... اجازة الورثة ... للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة الى ... **اقول** وجه الاحتمال
الاول نفوذ الوصية ... الاجازة ... مع الاجازة وثبوت التفاضل بينهم لتصريح الموصي به ... على قدر
انصبائهم ... التقسيم ... على الكل ... الترجيح من غير مرجح ... الوصايا ... الابدال فان
تنقسم على الانصباء ... الوصية ولانه لو اوصى باعداد مختلفة ... على ... الوصايا ... لو اوصى لواحد بمائة ...
وللآخر بمائة ... وللآخر ... مع عدم الرجوع والمنع من ... الثلث ...
على نسبة ... الاجازة ... تفضيل ... على نسبة الانصباء ... من ماله ...
... على نسبة انصبائهم ... على الدعاوى ... الاكثر ... عن الانقص ... الوصية ...
الثاني ... النصف ... الثلث ... عشر ... على صاحب الربع ... صاحب النصف ...
... ربع ... صاحب الثلث ... صاحب الربع ... فيأخذه ... فيبقى ... لصاحب
النصف ... **قال** لو اوصى له بنصيب
احد ... والآخر بنصف الباقي واجاز ... الانصباء ... نصف ... الاخير ... على البعض
... الاخير ... للاول ... بعد ... الثاني ... ولو ... بطلت
الثانية كان ... ولو اجاز احدهما ... الثلث ... للاول ... الاجازة باخذ ...
... فاذا اجاز احدهما ... الثاني ... يكون للاول ... الورثة ...
... الثاني ... للاول ... والآخر نصيب ... الموصى لهما واحد
وللآخر ... الثلث ... بعد الوفاة ... للاول ... المجيز
... المجيز ... الاول ... المجيز ... **اقول** الاحتمال الاول مجموع اشيا
... المجيز ... الاجازة الكل ... المجيز ... ان ... موجود في حق
المجيز ... **ج** ... الموصى له ... المجيز ... الاجازة ... الوصية ... في نفسه
... الوصية ... ولا يورث ... كل واحد ... حصول نصف ... له
... وعدم ... **د** الوصية الثاني ... عن الاول ... عدم الاجازة ... لانه اوصى
له بنصف الباقي بعد الاول ... بعدم الاول ... **ه** ان الوصية ... كل واحد من الموصى لهما بالنصيب مع الاجازة

في تسعة تبلغ ثمانية عشر بقي من الثلث جزء كما قال الثلث لانه الثلث للوصي وهو احد الاوراث منه فالباقي للثاني وللثاني ايضا ما انتقص من نصف الحرب لجازته وهو اربعة فيكمل له تسعة عشر وهذا الاحتمال يستمر على ما تراه انه الواحد كما في اجازة الكل واختصاص الثاني بما انتقص من نصف الاول لاجازته الكل **قال** ولو قال الزائد عن الوصية فلا تقدم لاحدهما فالوجه عندي الحكم برد على العول ونتم على نسبة الاجازة فيحصل المال بل منه اتمام الثلث للوصي له لا ينقسم على حصته فنسبهما للورثة لا تنقسم على الميت بنفسه في غيره ثلثه في المجتمع بعد حصته والربع للموصى لهما بالنصف وثلث للثاني والثاني للاولاد لكل ابن عشرة **اقول** وجه الحكم بالاجالة الصورة لها وجه صورتين فالح عامل بامر مكرر لهما الى الكتاب في السنة تبعا للعمل ما لم يتجاوز الثلث عاما بقي يد له بعدها ثم الابد ومثلا لا يجوز الرد له الى كما هو بعد النصف يعرض على السدس فاذا لا احد حوا كان بما نقصا وليس يجد الاحلاف التبرع والاصح الاول ينقسم الثلث على قدر ما لهما حال الاجازة وهو خمسة للثالث بعد عدم الاجازة وهو مجموع الوصيتين لانه قدر المال الذي يصرف فيه الميت شرعا فكأن كل مال للاول سبعة وللثاني تسعة يقسم ما لا يقسم على خمسة لما يحل له منه وله سبعة عشر والعرف حكم ان يبلغ جملة اربعة للعمل الموصى لهما للاول سبعة وللثاني بعده تسعة الى الاولاد لكل ابن عشرة ويرد عليه ان الموصى له المصرح بحمل نصيب الوارث الاصل لا الى ما اوصى على ما هو لم يحصل وهو بعد عدم الاجازة وهذا من منتهيات العاملين بالظاهر ومن نظر لانه لا يلزم من عدم حصول المال وهو لم ينتاهبه بطلان الوصية لعارض الاخر **قال** لو اوصى لاجنبي بمثل نصيب احد الاصل الا المال للاخر بمثل نصيب الاخر المال وثلث ما بقي من الثلث والاول سهمان مع زوج الفريضة لربعه بعد الطي للمال فهو سبعة ثم تعود في حجة الثمر مما يبلغ اربعة وعشرون يضرب في الغرب وهو ثلثه يبلغ بها ثمانية عشر الان من الثلث يعود للزوج عن ذكرا الثلث والموصى له الاول الى بعد منها حد عشر والثاني عشر ويرجع الى عشرة من الثلث مما له الثالث وهو كاملا الثاني بالمدوحة الثالث اثنا عشر لانه ستة من من خمس المال وهو اثنا عشر وهو الذي من الثلث للاول احدة عشر ولم يتبق نصف السدس فيخرج الثمن من الباقي في العمل الى **اقول** وجه الموصى حال الثاني مثل نصيب الاعلى للمال وهو اسباع ونصف العشر عشر فاذا دفعنا اليه ما بقي نصوا الموصى له الثالث مثل العشر من الاعشر المال اما اذا اعطيناه تلمه فيصح الحاصل الوصية وتبلغ الاها وهو عشر جابر للمولد عامل مرتبه بعد ما يتبعه فان اتمه على المثلين تقدم لونه

الفصل الثالث في تصرفات المريض وبيان منجزه ومعلقه بالموت **قال** واما المنجز للمريض فان كان تبرعا فالاقرب انه من الثلث ان مات في مرضه وان برئ لزم اجماعا **اقول** اختلف الفقهاء في مخرج المرض المنجزة المتبرع بها اعني الخالي عن الاعواض فقال بعضهم انها من الثلث كالمعلقة بالموت وهو اختيار المصنف وغيره والصدوق وابن الجنيد وهو مذهب المفيد في المقنعة وفي النهاية وابن البراج وابن ادريس بانها من الاصل والاول هو الاصح لوجوه **آ** ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وما في الحديث للاستغراق للعموم على ما تقرر في الاصول فيما زاد عن الثلث ليس له وكونه متصرفا في غير ملكه فلا يصح لا بما فيه لانه مجاز لا حقيقة للاجماع على انه حجة للعلماء المجاز هنا هو الاضافة على اطلاق الاصل لانه اقرب المجاز الى الحقيقة في العرف بعد المعروف الملكية حمل عليه **ب** ما رواه الشيخ ابن محبوب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي والتصرفات والتبرعات المطلقة للمتمكن غير الحاجة والاحوال النفوذ فاقتضى البرء وعدم الوفاة وغيرهما **ج** لو كان من الاصل لعموم العتق المتبرع به على الغير والمالي بالملك فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المرض لا يصلح للمانعية حينئذ مسوغ حكم الصحيح لاصالة العدم واما بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال يعتق منه ثلثه **د** كلما اعتبر في العتق المتبرع به المنجز الثلث اعتبر في كل منجز متبرع به الثلث لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان العتق مبني على التغليب والسراية ومواد الحق المقيم لانه يتقدى نصيب الشريك والعموم فرق لا مرجع بينهما والنص على عموم الورود والقرآن مما اعتبار الثلث مع العرف الاعتبار في العتق وكل من

قال

قال باعتباره في الاخر احدهما فالمعنا الاعتبار في الاخر واما حقيقة المقدم فلما رواه الحسن ابن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع وروى عن ابن جعفر ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له في مرضه ولا مال له غيرهم واستدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله فجزاهم ثلاثة واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة احتج الاخرون بان الناس مسلطون على اموالهم والحواب ان العام يخص بالدليل **تنبيه** المنجز المتبرع بها كالوصايا في وجوب تقديم الاول فالاول منها عند التزاحم والعتق وتقديمها على الوصايا اجماعا وادخار الملك في المرض الصحيح ضرورية ضرورية فيما بطل بالموت بطل احكاما واجماع شرائط ما يثبت حكمها وانما تخالف بحسب الموصى تفاصيلها **قال** **الاول** في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض اتفق معه الموت سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح **اقول** لما بين المصنف انه على اعتبار الثلث في المنجزات المتبرع بها في المرض احتاج الى بيانه فعمل على عموم المرض الذي هو المرض مطلقا وهو اختيار المصنف وقيل بشرط كونه مخوفا واختاره في **قال** واما ما التبس بنحو الطرح والاسهال وما اشبههما فان التصرفات المقارنة من المنصف تخرج من اصل التركة كالحرية في الصحيح والاصح عندي ان العموم الاخبار كقوله عليه السلام الاخرى وعلى الا ان يكون له حال والوصف هنا شيئا اجماعا فاما ان يكون هو المخاصم العام والاول المطلوب والثاني يحمل عن السبب لانه هو ما الصحيح حملا على اطلاق بان رواية علي بن يقطين المتقدمة تقتضي ترجيح الموصى له بالرجل بالموت اشهد بيته وعشر لا يكون الا بما غرم المورث واكثر الروايات لحوادث المنجزة للثلث فان قوله عند الموت معناه عند حضور الموت كما لم يكن حرضا مخوفا ولا الموت مخوفا الكاشف هذا مقتضى الرواية ما لكن ذكر بعض افراد العام بحكم لا يقتضي تخصيص عام كالرجوع الاصول ولانه مفهوم المخالف ضعيف حجة **البحث الثاني** في جمع التبرع المتبرع بها وانا اما يملك بقدرته وتعيينه احتياج الاعواض والاجوبة وعن المصنف بالتبرع انه المال الذي يتحرك للوارث فيحال من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها **قال** اما البيع بالمحاباة من الملك واستيفاء الرحم ولو فعل الابرة وقوانه نحو من الملك على الاقوى **اقول** الاقرار مع التهمة من الثلث وبدونها من الاصل **اقول** هنا مسائل **آ** المحاباة المريض على عوض ما له يعتبر من الثلث لانه تبرع يجري مجرى الهبة في الزيادة والوقف والصدقة وتبرع بالاجارة لانه لا يصح عوض عن الربا ورد على قوله في التبرع بها الاولى المالكة لا يعرى الاصل تبعا على ما لم يتبرع انسان النهبة اقرار من الملك كان يعتبرها من قول الاجنبي او الوارث ومنهم ابن البراج ورواه ابن بابويه كتابه من لا يحضره الفقيه والشيخ في النهاية ان المريض اقر الوارث من الملك ولم يقيده بالتهمة وذهب المفيد الى انه يمضي من الاصل ان كان مليا وان كان غنيا فان كان فيما الذي يحيط بالتركة وكان متهما لم يقبل اقراره وان كان عدلا امينا قبل وامضاه بلا ورثة من العلماء مطلقا وابن حمزة جعل اقرار الوارث مع التهمة وعدم البينة تصحيحا لا تتعلق الوصية وغيره من الاصل والحق ما اختاره المصنف من كونه من الاصل مع عدم التهمة ومن الثلث معها لرواية منصور بن حازم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وفي الصحيح عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ابن **ب** الاجماع على ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولقوله تعالى ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والشهادة على النفس هو الاقرار وهو عام في جميع الاحوال والمريض من افراد الاجماع على عموم الراجع فلا يكلامهم

سلمنا الكل لا يحول لا سيما في العبور من الملزع البعيد وينبغي العموم في الاحوال **قال** ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث **اقول**
وجه القرب عموم قوله المريض محجور عليه الا في ثلث ماله ولانه لم يجب عليه باصل الشرع فكان تبرعا ويحتمل من الاصل لعموم الامر بالوفا
بالنذور ولانه واجب والواجبات تخرج من الاصل ولانه عليه الحجر [illegible] من الثلث [illegible] بالاستحباب [illegible] على الملك
ولانه لو صح نذره لكان للانسان [illegible] من الثلث والباقي باطل [illegible] الى الحجر على الملك [illegible] ان يعطين [illegible]
لانه قد يقع في الاصول [illegible] الاستفهام يقتضي عموم جوابه فلولم [illegible] منحصر في الثلث [illegible] الثلث [illegible]
في ماله ولانه محجور عليه **قال** ولو وهب المريض [illegible] فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول **اقول** وجه القرب عموم قوله تعالى فانكحوا
الايامى منكم وعموم قوله احل لكم ما وراء ذلكم واوفوا بالعقود فان النكاح جائز في الذكر والانثى [illegible] لحقوق المهر والتمتع [illegible] والنكاح لا يوجب عليه الا
علاقه الذكر [illegible] عليه [illegible] في الحكم [illegible] الوارث [illegible] والاصح الاول [illegible] الاحتمال [illegible]
قال فان كان [illegible] مهر المثل فالاقرب النفوذ **اقول** لانه ليس [illegible] اكتساب [illegible] باعتبار [illegible] مهر المثل
عن المسمى من الثلث [illegible] الا ولا يرجع الوارث لا يمكن [illegible] بالعوض [illegible]
ولانه لا يعتبر اجازته له لانه لا حق له [illegible] فلا يعتبر العوض بثلثه **قال** والاقرب انتفاء الارث [illegible] الخلع والمباراة [illegible] الطلاق
وكونها كافرة او امة [illegible] الطلاق [illegible] الى العدة الرجعية **اقول** وجه القرب [illegible]
اجنبية ويحتمل الارث لعموم النص والاصح الاول [illegible] في الاستبصار [illegible] اذا اقتضى
الاقرار بما رواه [illegible] امرأة [illegible] فانه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] محمد بن القاسم الهاشمي [illegible] عبد الله [illegible] المختلعة والمباراة والمطلقة [illegible]
[illegible] لو انقضت [illegible] بعضهم لم ترثه لانه لم يتهم [illegible]
وقال بعضهم ترثه وهو الصحيح عندنا لعموم الاخبار واختار هذا الترجيح ابن ادريس **قال** ولو اعتق [illegible] ومعه وكان الباقي [illegible]
[illegible] الاخر واتبع الثلث [illegible] **اقول** لان [illegible] ما يتحصل [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الابتدا [illegible] والاصح الاول **قال** ولو اوصى بالثلث [illegible] **اقول** لان [illegible]
[illegible] والعتق [illegible] الا [illegible] اعتاق [illegible] واختاره [illegible]
[illegible] والمصنف [illegible] في هذا الكتاب في المطلب الثاني من الاحكام المعنوية [illegible] الاولى وهذا الذي
ذكره هنا هو الذي [illegible] والاصح عندي اختياره هنا **قال** ولو باع [illegible] المريض [illegible] انقضائه [illegible]
اشكال **اقول** [illegible] اذا باع الصحيح [illegible] بشرط الخيار [illegible] قبل انقضائه [illegible]
واجاز [illegible] في مرض الموت على نفي الاجازة من الثلث او من الاصل والمصنف فيه اشكال [illegible] قبل لزوم البيع [illegible]
[illegible] كان [illegible] من الثلث [illegible] من الاصل لانه لم
[illegible] ما لا [illegible] الدين [illegible] وهذا اقوى عندي [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] وفيه نظر لانه لا يمكن [illegible]
[illegible] هذا الخلاف [illegible]
جاهلا [illegible] المريض [illegible] الا [illegible] الدين

البيت المتصرف في ملكه شرعا اما المريض [illegible] لا يكون [illegible] بالمسائل الوارث اجماعا
[illegible] المصنف [illegible] الصحيح [illegible] المريض واجاز البيع فانه
[illegible] الاصح [illegible] الاصل [illegible] على سبيل
[illegible] بالبيع [illegible] **قال** ولو اشترى [illegible] باعتق احدهما وهو الاخر وجعلها
[illegible] التركة [illegible] منه بان [illegible] التركة [illegible]
[illegible] الحرية [illegible]
[illegible] **اقول** وجه الاول انه لا شك في اعتبار العتق [illegible] لانه [illegible] التركة [illegible] التركة على [illegible] التركة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ما ذكره المصنف **قال** ولو اعتق [illegible]
[illegible] والصحيح منه **اقول** وجه الاول [illegible] التبرع [illegible] الورثة [illegible] وجه الثاني [illegible] التبرع [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الورثة [illegible] الموت [illegible]
على الملك [illegible] الصحيح [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] اطلق [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] الوارث [illegible]
اذا [illegible] الثلث [illegible] على كل [illegible]
للورثة [illegible] العبد فيعتق [illegible] الكتب [illegible] اولى [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الورثة [illegible] والموجود [illegible] العدم
[illegible] العتق [illegible] الكتب [illegible] المال [illegible] العتق والعقل [illegible]
[illegible] العتق [illegible] **قال** ولو اعتق [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] **اقول** وجه القرب [illegible] الثلث [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] العتق [illegible] والاصح الاول **قال** ولو باع [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المريض [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] البيع في البعض [illegible] المبيع [illegible] البيع [illegible] الثمن
اقول الاول [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] العدام [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الاجماع [illegible]
الفصل الرابع في الوصية بالولاية **قال** ولا يصح في [illegible] لعدم [illegible] **اقول** ويحتمل الصحة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] النكاح [illegible] النكاح

مسنوناً له رسالة الثاني الصيغة قال ولو قال اوصيت اليك ولم يقل بالتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف اقول وجه الاول
انه المتيقن وبه يحفظ المال لاحتياج الكل عليه [illegible] ووجه الثاني العرف فانه يقتضي ما به يقام وليس المراد الاقتصار على قوله اوصيت
اليك خاصة لانه اطلاق [illegible] انه لو اراد الاقتصار على قوله اوصيت اليك في امور اطفالي ولم يتعرض للتصرف فالاصح الاول الثالث
الموصى قال اما الوصي فلا يشترط في الاوصياء الا ان له الموصى على [illegible] اقول هذا اعتبار المفيد وابي الصلاح و[illegible] حلال [illegible]
و[illegible] وابن البراج [illegible] الاصل سقوط ولايته بعد موته وعدم جواز تسلط الغير على الاطفال واموالهم [illegible] الا مع استنابته
منياً [illegible] ابن الانتهى [illegible] الاصح [illegible] بعد الوفاة احتج المخالف بخبر محمد بن الحسن الصفار [illegible]
[illegible] الى ابي محمد الحسن بن علي [illegible] رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب يلزمه بحقه [illegible]
[illegible] والطاهر [illegible] الامانة [illegible] الموصى [illegible] بالوصية [illegible] الحكم [illegible] فلا يجوز [illegible] الوصي [illegible]
والعمل [illegible] الرواية على ما اذا اوصى الموصى [illegible] الاصح [illegible] اذا كان [illegible] الايمان [illegible] الملك [illegible]
قال فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به [illegible] اقول [illegible] من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
الكتابات [illegible] الحكم [illegible] والاصح الاول لمكاتبة [illegible] الوصي [illegible] المراد بالحاكم هنا السلطان العادل [illegible]
[illegible] فقوله فان لم يكن حاكم المراد به [illegible] اذا مات [illegible]
غير وصية [illegible] الورثة [illegible] يكون حكماً جائزاً [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] صغار [illegible] وصيه
[illegible] الى [illegible] تشكيك [illegible]
الفقيه [illegible] شرط [illegible] الحاكم فان اجتمع [illegible]
[illegible] قال والاقرب [illegible] الصغير والمجنون مع الاب [illegible] الولاية [illegible] اقول في
هذه [illegible] قال [illegible] الولاية [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] لسنا [illegible] في [illegible]
الوصية حال [illegible] الولاية [illegible] والاصح [illegible] قال ولو [illegible] البالغ [illegible]
[illegible] اقول اذا اوصى [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الموصى [illegible] لوجود [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] التصرف [illegible] ومعنى الوكالة [illegible]
من الغير ومعنى الولاية [illegible] ولا يملك [illegible] الولاية [illegible] والاصح [illegible]
التصرف [illegible] لانه ليس [illegible] في التصرف
[illegible] الثاني [illegible] قال ولو شرط عدالة [illegible] اقول اذا اوصى [illegible] المراد [illegible]
صحة وصيته [illegible] الوصي [illegible] العدالة [illegible] لا امانة [illegible]
لنا

[illegible] الامانة [illegible] العدالة [illegible] الكفر اعظم من الفسق لانه يشمل الاصل والفرع والفاسق [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] الوصية [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] والاصح [illegible] الوصية الى الكافر مطلقاً قال والاقرب العدالة [illegible] والامر [illegible]
[illegible] الفاسق اقول [illegible] العدالة [illegible] صحة الوصية اليه لانها امانة
[illegible] الفاسق [illegible] الموصى [illegible] الفاسق [illegible] الظالم [illegible]
[illegible] شرطاً [illegible] الى [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الاب [illegible] رد [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] الفاسق [illegible] الحاكم [illegible]
ولان الفاسق [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] استيفاء [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الامانة والفاسق [illegible] الولاية الابوة [illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الوصية والوفاة [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
عند الوفاة [illegible] الاجماع واما الخلاف [illegible] الوفاة [illegible] المطلب الثاني قال ولو
[illegible] الوصية [illegible] اقول [illegible] الاصحاب [illegible] رد الوصية [illegible]
اذا اوصى الرجل الى [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] البلد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
قال [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] اقول [illegible] اذا اوصى [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الاجتماع والانفراد [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الحاكم [illegible] الاعيان [illegible]

موجبه الا انما الكها احدهما بعد اذن الآخر واما الاختصاص العقود وما يتعلق بالاجتهاد فلا يصح بدون الكل وانما الكلام فيما اذا اشترطا ولم
ينصا على الطرفين فهل ينفرد ما ينفرد احدهما به من التصرف فيه لا بدونه كما لو نصا المسلم وليشتبه ... الكتاب المقصود منها بالوصية
مالك في نعم وهو المشهور من الاصحاب ووجهه ان ... الاشياء الى اجتماعهما ... ولانه لو اقتضى اشتراط احدهما من الفعل امتناع
الآخر منه لما احتاج ... اذ امتناع كل واحد يوجب منع الآخر ولا ... على الركن ... المنع من الفعل والاخر كل واحد منهما من الفعل
من تولي الآخر والنهي عنه ... الى الانفراد متعلق الامر والنهي وفيه بطل الاستعانة بالواجب على المجموع كالحكم وقال ...
وقيل لا يجوز الانفراد مطلقا وهو اختيار ... والمصنف ... انه بمعنى المنفرد ... الانفراد ... الانفراد لا يتصرف
في ملك الغير بغير اذنه ... شرعا وانما يتصرف بما تقتضيه الوصية ... الانفراد والصريح
بالاذن ... الوصية ... محمد بن الحسن الصفار ... الصحيح ... العسكري ...
الى رجلين ... ان ينفرد ... النصف الآخر ... عليه حاجتهم
... فيعمل على ... الوصية ... الاخبار
بالجملة لانه ... مع غيره ... الانفراد ... اذا اطلق
فانه يجوز الانفراد ... على الاجتماع والانفراد وكل واحد منهما وصي ... بانفراده يجوز
لكل الانفراد ... الاجتماع ... الانفراد ... الاجتماع
الرابع ... الاجتماع ... الانفراد ... الانفراد وجب
الاجتماع ... الوصية لا ...
لكل واحد منهما الانفراد ... انفراده ...
الوصية ... المصنف الاول وهو الاصح ...
وهذه الرواية محمد بن الحسن الصفار المتقدمة **قال** ... اكلهم ...
... **اقول** ... الحاكم وجود الوصي ...
الحاكم ... الاصحاب ... مطلقا ...
... الانفراد ...
ما كان للموصي ... بالولاية **قال** ويجوز ان يجعل للوصي ...
له ... **اقول** ...
... اهل ...
... **قال** ...
... **اقول** ...
الولد ... الوارث ...
على ... الوصية
... **الفصل الخامس** فيما يثبت به الوصية واحكام الرجوع **قال** ويقبل في المراة في ربع ما شهدت وهل

نعم

نفتقر الى اليمين فيه اشكال **اقول** منشؤه من اطلاق الرواية بالقبول ولو احتاج الى اليمين لزم تأخير
البيان عن وقت الحاجة ولان ... الاصحاب اطلقوا ثبوت ربع الوصية وربع الميراث المستهل بشهادة الواحدة فلم يوجبوا
اليمين وقد نص ابن ادريس عليه فانه قال يقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت من ... العدالة في استهلال الصبي بربع ميراثه
من غير يمين ويقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية وشهادة اثنتين في نصف ... في نصف الوصية ... لا يجوز الا عند
عدم الرجال ... الرجال ... واحتياج الرجل شهادته
اليمين ... ولان الاصل عدم الوصية وعدم الاستهلال ... ولا يحصل الظن ... وجوب ... الا
باليمين والاول اصح **قال** ... النصف ... الرجل ... الاقرب ... ان ... يوجب
اليمين ... المراة **اقول** هنا مسألتان ... قبول شهادة المراة الواحدة في الوصية من غير يمين **أ** هل تقبل
شهادة الرجل الواحد في النصف ... من غير يمين ... لان ... شهادة امرأتين ... عدم النص عليه ... هذا
هو الاقوى عندي **ب** هل تقبل شهادة الرجل من غير يمين قال المصنف الاقرب ذلك ... ان ... المراة فيكون
... النص ... عندي ... ان ... يمين ... المراة ... لذلك
لانه لو ... وجوب اليمين ... الرجل ... الموافقة ... اليمين
مع شهادة الرجل الواحد فتثبت كل الوصية **قال** والاقرب ... اليمين لو شهد عدلان ذميان **اقول** اذا شهد
على ... ذمي بالوصية الاقرب عندي وعند ... المصنف لا يحتاج الى اليمين مع ... ولا ... شهادة
الذمي هنا ووجه القرب ... شهادة الذمي ... لا تقبل ... بشرط عدم ... والشرط ... وكما
... ذمي ... **قال**
وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول **اقول** ... هذه المسألة ... عليه
... الوصية ... من اهل الذمة مع فقد عدول المسلمين عندنا لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم
ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت الآية والمراد ... اهل الكتاب لان الخطاب للمسلمين ... كفار
وعدول اهل الذمة لا تقبل شهادتهم اجماعا ... اهل الذمة ... المسلمين ... دينهم ...
... من غير ... القائلون بالنافي قال بعضهم انها منسوخة
بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو عام لانا نقول الآية ... منسوخة ... محكمة فان النسخ خلاف
الاصل وهذا قول ابن عباس ... سيرين ... النخعي والثوري ... من غيركم
ممنوع ... بانه خطاب للمؤمنين ... غيركم راجع اليهم ... المؤمنين ... الكفار ولانه ... عن الصادق ... قال سألته عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم ... او آخران من غيركم ... من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس الحديث
اذا تقرر ذلك فقوله هل تقبل شهادة اهل الذمة العدول في دينهم مع عدم عدول المسلمين في الولاية ... هذه
المسألة المذكورة في الكتاب ... قال المصنف فيه نظر ... وجود المقتضي ... عدول المسلمين المقتضي

الى تعدد اشهاد الوصية لانه ينتقل بشهادتهما المال الذي به العطل الى عين ما وصيا به للرجلين اولى من انما يملك عليه ومن

حيث عدم ... كان الكتاب العزيز ناطقا بعدم الركون اليهم بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم ... وقبول شهادتهم ركون اليهم

[illegible]

[illegible]

الوصيان الى الثلث بنصف الوصيتين فيقسم مخرج النصف بين مخرج النقص على كل منهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاطريفل الصغير يوحد
الهليلج والبليلج والاملج ...
... درهم ...

الاطريفل الكبير اهليلج وبليلج واملج واسود هندي ...
[illegible]

صفة المعجون الارجح ...
مسهل اخلاط ... وسودا و بلغم
صداع ... الدماغ ... الصداع والشقيقة
والدوار والفالج واللقوة والنسيان واوجاع العين
المتقادمة ... والسل والبدا ...
... المعجون ... تنزيل

غاريقون ... كابل ... اصفر ... افتيمون
اهليلج هندي ... بسفايج ...
... درهم ... الزراوند ... اللك ...

صفة معجون ... علية الحكما ...
الهليلج بليلج ... زراوند ... حرمل ...
... شيطرج هندي ...

صفة ...
اوجاع العين ... الدماغ يوحد
... كابلي ... زنجبيل ... مصطكي
... الحب ... درهم

صفة ...
... العصافير ... الفلفل ...
... درهم ...

صفة معجون الرعد
اهليلج كابلي ... مرزنجوش ...
واسطوخودوس ... درهم
...
... درهم ...
... درهم

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله واهب الوجود وواهب وجود كل موجود ومفيض الخير والجود والصلوة على الذوات القدسية خصوصا على محمد خاتم الانبياء وعلى آله خير البرية يقول محمد بن الحسن بن المطهر لما فرغت من تحرير اسئلة ان الجزء الاول من كتاب القواعد شرعت الان في تحرير الجزء الثاني منه وسألت من الله حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات قال قدس الله سره والاحب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه

اقول يذكر هنا مقدمة ومسائل اما المقدمة فنقول لفظ النكاح حقيقة شرعية في العقد وهو عقد لفظي مملك للوطي ابتداء لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية ومجاز شرعي في الوطي فلم يرد في الكتاب العزيز لفظ النكاح بمعنى الوطي خاصة الا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقيل حقيقة في الوطي لانه حقيقة لغوية والاصل عدم النقل قال صاحب الصحاح النكاح الوطي وقد يقال للعقد فتغلب الاشتراك لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية فانه يدل على القول بتحريم المعقود والموطوءة واما المسائل ا النكاح قد يجب اذا خشي من تركه الوقوع في الزنا لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الآية الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم فالواو امر استحباب كقوله تعالى مثنى وثلث ورباع وذلك ليس بواجب اجماعا [illegible] فمثلهن ولا ممنوع بل هو بيان افراد الكلي وحصره فيها والا لزم الكلي [illegible] من الجريان وبيان للعقد الجائز الذي هو موضوع النكاح والكلي

المأمور به وانما يجوز في عدد معين قالوا قال الله تعالى فانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم والامر للوجوب واجاب عنه بوجوب العقد وهو محل الخلاف ت انه مستحب لمن تاقت نفسه اليه واجمعت الامة على رجحانه الاستحباب كما قال [illegible] ومن لم تتق نفسه فالمصنف وكثير من العلماء يستحب ايضا لقوله تعالى فانكحوا ولعموم الحديث وهو عام وقال الشيخ وكثير انه تركه له مستحب لقوله تعالى سيدا وحصورا مدحه على الترك وكل ممدوح عليه راجح واعلم ان موضوع هذا البحث القادر عليه وذهب [illegible] الى انه كلما اجتمعت القدرة على النكاح والشهوة للرجل او المرأة استحب له وكل ما فقدا معا كره وان افترقا لم يكره ولا يستحب [illegible] المتوكل انه يستحب لمن لم تتق نفسه اليه هل هو افضل من التخلي للعبادة او التخلي للعبادة افضل ولا يكون [illegible] فالمصنف على الاول لعموم الامر في قوله تعالى فانكحوا الايامى منكم وقول الصادق عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها العزب ولم يستفصل ولانه اصل للعبادة وشرط لها مع كونه عبادة ومن شمائله على النكاح فضيلة خصال هي منفردات العبادة ولقول النبي صلى الله عليه وآله شرار امتي العزاب وهو يتناول المتخلي العزب وقال صلى الله عليه وآله اراذل موتاكم العزاب وقال رواه عبد الله بن سنان في الغدا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله قال قدس الله سره ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه الا بالاذن

اقول اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك حينئذ بالاخذ على الاقوى اقول يبنى على الشيخ [illegible] عن ملكه فان اسباب نقل الملك عن مالكه شرعا مذكورة محصورة وليس هذا منها ولان الاصل بقاء ملك المالك عليها وحسن صبرورته مباحا بالاعراض عنه والاذن فيه اخراج من ملكه بالمسألة كنثار الحطب وفيه نظر لان لفظ المباح مشترك بين حسن ما لا يملك عليه ويحل الانتفاع

ه و يملوك ما به ان الشارع المتصرف فيه بالاباحة المالك او بسبب شرعي فان عني بصيرورته مباحا
الاول فهو ممنوع وان عني الثاني لم يتم الدليل في الغلط من اسرار اللفظ واما المصنف
في المختلف عدم فلله بالاخذ واعطاء الشيء المشروط انه يملك بالاخذ وسابق وجه كل واحد
بلغ عرضا قال قدس الله سره يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا اليها قائمة
وقاعدة وان لم تستاذنها وبالعكس وروى الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب اقول
لا نعلم خلافا بين علماء الاسلام في جواز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا فشرط جواز
النظر المذكور ارادة نكاحها وامكانه عادة بالنظر حالها وحاله وخلوها من موانع النكاح
جاز النظر كالعدة بالاجماع وفي فعله عند اجتماع هذه الشرائط وجاز عند تحريم الخطبة على
الخطبة والاول اصح ولا يشترط اذنها عندنا لاطلاق الخبر بالجواز لقوله عليه السلام اذا اراد احدكم
احدكم امراة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها وهو محارم بعينه عليه السلام قوله
بقوله تعالى خطبت امراة انظر الى وجهها وكفيها والمراد بقوله يجوز الاباحة لا الاعراض مثل
لها والمندوب قالوا فلينظر امر ... الوجوب ...
يجوز النظر الى شعرها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم والرواية بالنظر
الى شعرها رواه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج
المراة فيجوز ان ينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن والرواية بالنظر
الى المحاسن رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سال
رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فنقول الورقة
فاعلم ... في تحريم النظر وانا حققنا هنا انما هنا ان الاول
في تحريمه وهو اقسام اربعة الاول نظر الرجل الى المراة فمعمول كل اجنبية لا يريد
نكاحها ولا حاجة الى النظر اليها يحرم النظر الى ما عدا الوجه والكفين منها بالاجماع على
الاسلام واما الوجه والكفان فيحرم بتلذذ او خوف الفتنة اجماعا لقوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم وان لم يخف الفتنة قال الشيخ يكره ولا يحرم لقوله تعالى ولا

يبدين

يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقال في الدروس تبعا للعلامة في التذكرة
يحرم النظر اليها الا مرة واحدة وهو الاصح عندي لعموم الآية ولانه مظنة الشهوة
ومظنة الفتنة لان الخثعمية استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع
تستفتيه في الحج وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ ينظر اليها واخذت تنظر
اليه فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامراة شابة فخشيت ان
يدخل الشيطان بينهما لا يقال ان دلالة حديثه عليه السلام على خوف الفتنة ولا يلزم التحريم
معه والمدعى عدم الخوف لانا نقول علل بشبابهما وهو مظنة الشهوة وخوف الشيطان
وهو لازم لعدم العصمة في سائرها ثم الكلام هنا في صور ستة ا الطفل الذي لم يظهر
على عورات النساء اي الذي لم يبلغ مبلغا يحكي ما يراه وحضوره كغيبته لا يحتاج منه ولا
يجب عليهن الاستتار عنه لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولو بلغ
هذا المبلغ فان لم يكن فيه ثوران شهوة او تشوق احتمل جواز نظره كما ينظر الرجل الى
محارمه كما ان له الدخول من غير استيذان الا في الاوقات الثلثة قال تعالى ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الآية والاصح عندي التحريم لظهوره على
عورات النساء ب الممسوح وهو المجبوب الخصي والاصح عندي انه كالفحل فلا يحل له
النظر الى الاجنبية وان كان مالكة له وجوزه الشيخ ... عليه ... وعندي
انه يحرم لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقال بعض علمائنا يجوز ان ينظر الى
مالكته لقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال والجواب المراد بغير اولي الاربة الشيخ الكبير
الذي سقطت شهوته وشوقه الى الكلم ... رواه احمد بن اسحق عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال ... يكون
للرجل الخصي يدخل على نسائه ... الوضوء ... فجعل ... ذلك
الاستعمال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال ...
او بالعكس ... كالفحل اجماعا ج المملوك الفحل لا يجوز له النظر الى مالكته اذ لم يكن
محرما لها لعموم الآية وتشبيهه بقوله عليه السلام في قضية الخثعمية على العلة وهي متحققة هنا
وقال بعض هو كالمحرم يحرم عليها لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ... رواه
اسحق بن عمار انه سال الصادق عليه السلام ... المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها

والجواب ان التحريم قد يزول بعتقهم وتحريم المحرم دائم والآية المراد بها الجارية او المملوك
الصغير لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وبعموم المضيق اولى
د النظر الى الخصي المقطوع الذكر ليس في فعل الشهوة الاجنبية جائز الا لسداد واعمى
الشهوة لكن لا يجوز النظر الى فرجها ه العجوز التي بلغت الكبر الى اسقاط الشهوة التي بها
يجوز النظر اليها لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية وهل يحرم لا
خلاف في السوات ولمس بحيد لانه خلاف النص القسم الثاني نظر المرأة
الى الرجل لنظر الرجل الى المرأة لقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولما روته ام
سلمة قالت كنت انا وميمونة عند النبي صلى الله عليه وآله فاقبل ابن ام مكتوم فقال
احتجبا عنه فقلنا انه اعمى فقال النبي عليه السلام افعمياوان انتما القسم الثالث
نظر الرجل الى الرجل لا يجوز لشهوة وريبة لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
وان خلا عن الريبة والشهوة جاز له ان ينظر اليه والى جسده عاريا ما عدا العورة وهي
القبل والدبر خاصة عند اكثر علمائنا وعند آخرين ما بين السرة والركبة عورة وليس بجيد
القسم الرابع نظر المرأة الى المرأة وهو كنظر الرجل الى الرجل فيحرم لريبة ولذة ويجوز لها
النظر الى ما عدا العورة ومجرده من امن الفتنة فرع هل يجوز للذمية النظر
الى المسلمة الاقرب المنع وان كان الى الوجه والكفين لقوله تعالى او نسائهن ليست
الذمية منهن قال والدي والاقوى عندي الجواز وهو الاصح عندي لنظر المسلمة الى المسلمة
المقام الثاني في اباحة النظر ومحله قسمان الاول الاجانب وقد تقدم
في ما مضى القسم الثالث في المحرم وهي كل امرأة حرم وطؤها او حرم مؤبدا بنسب
او رضاع او مصاهرة بعقد او ملك يمين لا بغير مسألة يباح النظر الى الوجه
والكفين والقدمين من المحارم المذكورين باجماع الامامية وغيرهم من حرم بالمصاهرة
منهن باجماع الامة ويحرم النظر الى العورة والدبر من المحارم في غير الضرورة باجماع
الامة واما للضرورة كمباشرة العلاج وشهادة الولادة فيجوز واما غير ذلك من
البدن فقال شافعية لعله آ البدن بجانب الارضاع وهو ملحق بالوجه لشدة الحاجة

الية

اليه ومشقة الاحتراز عنه اختاره والدي قدس الله سره وبه افتى لانه ليس الفرق لا
في حال الارضاع ج سائر البدن غير ما ذكرناه وفي هذين القسمين خلاف فمال الا
اباحة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن الآية وقيل
بالتحريم لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واختار والدي المذكوره الاول
وهو الاباحة وهو الاقوى عندي وفي المطلب الثالث في الخنثى في الدفاع من كتاب الغوائد
الثاني وهو التحريم تذنيب كلما يحرم النظر اليه يحرم لمسه وما يباح من الاجنبية
يحرم لمسها المشتمل اجماعا لانها اقوى في الالتذاذ والاستمتاع من النظر ولهذا لا يستدل العموم
بالانزال المستند الى النظر ويبطل لو استند الى اللمس واما المحارم فيجوز مس الوجه والكفين
والقدمين منهن واما غير ذلك لا لضرورة فعلى القول باباحة النظر يحرم اللمس ويحتمل اذ
اللمس محرم لا الضرورة اليه فما ابيح بها لا يحرم وهو اختيار والدي المذكور وهو الاصح
عندي قال قدس الله سره والعضو المبان كالمتصل على اشكال اقول
تقرير هذه المسألة ان ما لا يجوز النظر اليه وهو متصل هل يجوز النظر اليه بعد الانفصال
قال المصنف فيه اشكال ينشأ من ثبوت التحريم قبل الانفصال والاصل بقاؤه وعموم
النهي عن النظر الى اعضاء الاجنبية وعموم الامر بغض البصر ومن انه ليس محل
الشهوة ولانه خرج عن كونه اعضاء فكانت كالجمادات والاصح عندي الاول قال
قدس الله سره ولو كانت خطبة زيد غفل يحرم خطبة غيره نظر اقول وجه النظر
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولانه دخول في سوم المؤمن
وهو منهي عنه والنهي يقتضي التحريم والصحيح صحة السند والمقدمة الاولى والثالثة
في الثاني واصح الاصالة الاباحة تنبيه الاجابة التي يحرم خطبة الغير معها هي
التصريح بان تقول اجبتك الى ذلك او تاذن لوليها في التزويج منه ولو بالسكوت
فكلمة البكر وهي ممن يعتد اذنها واما التعريض كقولها لا رغبة عنك فيكره ولا
يحرم لا طلاق الخبر وليس بجيد والاصح عندي الكراهة اليك واجابة الولي للمولى
عليها كاجابتها ولو لم يعلم بالاجابة لم يحرم ولم يكره انها قال قدس الله سره
والمعقود به على خلاف الخلاف الحوار عن الصواب المواجهة على الرسول اه على
اولى العرفي لكن التحريم عليهم شبهة بل اعرفها من جملة خواصه ولتحريمها عليه من بني هاشم وغيرهم كلا اولى

اولى الفرق بعدنا فالتحريم الكلي مخصص به عليه السلام وهل يحرم المنذوبة وموقع البيع
في المبسوط وحرم في الخلاف بالاجماع ليس هذا موضع بحثه الباب
الثاني في العقد وفيه فصلان الاول في اركانه مقدمة كل عقد لازم وضع الشارع
له صيغة مخصوصة بالاستقراء والنكاح عقد لازم قد وضع الشارع له الفاظا خاصة
واتفق الكل على صيغتي زوجتك قال الله تعالى زوجناكها وانكحتك قال تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ثم اختلفوا في غيرها
فذهب الشيخ في المبسوط والشهيد المرتضى وابن حمزة وابن ادريس والمصنف في الخلاف
الى انحصار الصيغة فيهما ومنع غيرهما وجوز ابن حمزة متعتك وقال بعض يجوز بغير
العربية مما هو في معناه قال قدس الله سره ولو قصد بلفظ الامر
الانشاء هل يصح كما في خبر سهل الساعدي اقول العالم بالنصح الشيخ ابو جعفر
الطوسي رحمه الله في المبسوط والخبر المذكور رواه سهل بن سعد الساعدي ان
الواهبة نفسها للنبي عليه السلام لم يقبل النبي عليه السلام نكاحها فقام رجل فقال زوجنيها
يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن الحديث وهو يدل ايضا على جواز
تقديم القبول وجواز كون تعليم القرآن مهرا وكون النبي عليه السلام اولى بالمؤمنين من
انفسهم وعدم وجوب تقديم الخطبة قالوا والنبي لا يترك المندوب فلما البيان كونه
مندوبا وقال المصنف في الخلاف وابن ادريس لا يصح بلفظ الامر وهو الاصح لانه ليس
بموضوع للانشاء والمجاز لا يكون صريحا في الحقيقة مساعد قالوا ومشترك فلما يجاز
قال قدس الله سره ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل فقالت
زوجتك جاز على رأي اقول الاصح مذهب المصنف في الخلاف انه لا يصح لبعده عن
الانشاء واحتماله الوعد وهو اختيار ابن حمزة وقيل يجوز لما دل عليه خبر ابان
ابن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ومنع نجم السنة بعضه
والدلالة قال قدس الله سره ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم
فقال الزوج قبلت صح على اشكال اقول ينشأ من
اعادة اللفظ للانشاء
ان نعم صريحة في اعادة ما تقدم في السؤال بمعنى الماضي فهو صريحة في زوجت
من

من فلان فكانه قاله بعينه لان الصريح في الصريح صريح ومن حيث ان العقد
سبب شرعي فيتبع فيه النص والالفاظ المجمع عليها زوجتك وانكحتك والحكم
على الحلال من غيرها فاسد في الاسباب والمعاملات عندنا مطلقا باطل في الاسباب
عند الكل ولا نسلم ان الصريح في الصريح سبب تام فان الصريح سبب تام منه
والاقوى عندي انه لا يصح لان المعتبر نفس الصيغ المخصوصة عادة وسور
وكلما عداها غير معمول لان افادته غير الشارع فكانه من الاعلام وهو اعتبار الحسب
في المخالف قال قدس الله سره ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها
زوجيته واقام كل منهما بينة ان كان تاريخ الاخت اسبق او كان قد دخل بها فالاقرب
لبينته والا فبينة الاخت لا تعارض لان البينة على المدعى بين الاخ الاسبق اقول
المسألة منصوصة فلذلك حكم بها وانما حكم بتقديم الدخول وتاخر تاريخها
والاصل النص عليها وانما تكون تاريخ الاسبق ولا دخل لها ففيه صور ثمان الاول ان
يكون تاريخها اسبق فحكم له بلا شك ثم ان يقترن التاريخان فيقدم بينته وهذا
خلاف الاصل لكن النص عليه فحكم بتقديم البينة تقدير ان اخرها تقدم بينة المرأة
والثاني تقديم بينة الرجل والاجماع على المتعدين وعلى كل واحد من المتعدين اما
ان يكون المتقدم سابق التاريخ اوله وكلما كان المتقدم سابق التاريخ لم يحتج الى
التقديم قطعا واذا لم يكن سابق التاريخ فكل تقديم بينتها على تقدير الدخول بها
وان اتحد تاريخ البينتين او حكم او تأخر تاريخ بينتها وتقديم بينته مع اتحاد التاريخ
الثاني وعدم الدخول الاحتياج الى اليمين لان مقتضى القاعدة الكلية ان مع اتحاد
التاريخ التساقط وسقط تساقطهما التاريخ فصدقت البينة لذلك واحتاجت الى
اليمين لتقديم بينتها والزوج حكم بعدم تاريخ بينتها فكانت عليه اليمين كما
النص والقاعدة الكلية المنصوصة ويحتمل عدم الاحتياج الى اليمين لان النص
جاء على الحكم بالبينة ولم يشترط اليمين فلو شرطت اليمين لزم اقامة حجة الثبت
معاينة وهو ممنوع منه قال قدس الله سره وفي النكاح

يحتاج الى اليمين
اذا لم يؤرخ

الحكم في سلب الام والعقب اشكال اقول ينافي علم النص عليه وكذا
هو خلاف الاصل لتقتصر فيه على صورة النص وهي الخارج صورة الدعوى ولا
مدخل للاخوة في هذا الحكم هو تحريم الجمع وهو مشترك وهذا الاحتمال عندي
في غاية الضعف لان تعدية الحكم من المنصوص عليه الى غيره بمعنى مشترك هو القياس
الممنوع منه ولان الاسباب لا تتعدى فيها النص الفصل الثاني
في الاولياء وفيه مطالب الاول في اسبابها مقدمة قال آ انما كان تحكم
النكاح في بعض الصور عند ما في الكل عند الحالي موقوفا على صدوره عن الولي كان
البحث عن الولي من مقدمات النكاح فلذلك بحث عنه هنا ت شرط الحكم على المسلم
الاسلام وحكم المسلم عام مقدم على ولاية الذي على الذي فللجد المسلم الولاية على
الكافر والمسلم من الاب الكافر كما لو اسلم الجد دون ابنه وبنته البكر كافران او كان
من الابن التابع الكافر صغيره ثم اسلم الجد وعلمنا لا تتبعه في الاسلام والعكس كما لو اسلم
الابن وبنته البكر بالغة فسلك لمه على الكفر وابوه كافر قال قدس الله سره
وهل يسقط ولاية الجد مع الاب الاقرب اقول تثبت ولاية النكاح للجد للاب
مع بقاء الاب بغير خلاف من الاصحاب الا ابن ابي عقيل فان الظاهر من كلامه نفيه
فانه قال الولي الذي هو اولى بنكاحهن هو الاب دون غيره من الاولياء والشيخ محمد يقول
الصادق عليه السلام الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها
آ النكاح التالي الرسول هل الا ولي شي هنا شرعي بحثه ت هل يشترط
في ولاية الجد حياة الاب قال الشيخ والصدوق وهو اختيار ابي الجنيد وابي الصلاح
وابن البراج وقال المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس لا وهو اختيار المصنف وهو الحق
عندي احتج الاولون بما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال لا تزوج ذات الاباء
من الابكار الا باذن ابيها وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر
الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد
ما عدا الاب واحتج الاخرون بما رواه عبيد بن زرارة قال

لا في عقد الولي عليه الجارية يريد ابوها ان تزوجها من رجل ويريد جدها
ان تزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضادا ان لم يكن الاب
زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد الحديث فقد الرواية
ان الجد اقوى والاضعف ليس شرطا في الاقوى واجابوا عن حجة
الشيخ بحمل الروايات على الكراهة جمعا بين الاحاديث ولقائل ان يقول
الصحيح مقدم على الموثق المطلب الثالث في المولى عليه
قال قدس الله سره ولو تزوج بغير اذن فان وطئ وجب مهر المثل
على اشكال اقول اي اذا تزوج السفيه بغير اذن الولي فعقد كان
ووطئ قال المصنف هنا وجب مهر المثل اشكال ومنشاؤه ان الباطل
انما يبطل العقد لعله يجب عليه مهر شبهة ولو اوجبنا عليه المهر لانتفى
المعنى ببطلان العقد والحكم اذا رجع على اصله بالابطال لم يجز وجه
نظر ان الحكم عدم الوجوب بالعقد والعاشر هنا الوجوب بالجماع ويحتمل
وجوب مهر المثل لان العقد لا يقصر عن الشبهة فقد استوفى منافع البضع
استيفاء غير محرم مع بطلان العقد فيجب مهر المثل ويحتمل وجوب اقل الامرين
لان مهر المثل ان زاد عن المسمى لزم من ابطاله حفظ المال ضياع ذلك المال
واذ معنى الحكم ولا في هذه المسألة اقوال ثلاثة آ قال الشيخ المسقوط
عليه مهر المثل ب لا شيء عليه نقله الشيخ والمستوطن عن قوم ثم قال وهو اقوى
لانها هي المطلقة لبضعها بتسليمها نفسها ج ان كانت عالمة بحاله لم يكن لها
عليه شيء وان لم تكن عالمة بحاله كان لها عليه مهر المثل وهو اختيار ابن البراج
واعلم انه لا بد ان يكون جاهلة بتحريم الوطء فان كانت عالمة ببطلان العقد
وبتحريم الوطء كانت زانية فلا يثبت لها شيء قطعا قال قدس
الله سره ولو اذن الولي مع الحاجة اذن له في التعيين فان تعذر فيحتمل
استقلاله بالعقد اقول من ان له النكاح وتولاه غيره فاذا تعذر غيره
وهو الذي له ان يتولاه كان له توليته بنفسه والا لزم الضرر وهو منفي بقوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولانه قد يؤدي الى الزنا وحفظ الدين اولى من
حفظ المال الى الحرج العظيم وهو منفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج ومن حيث انه ان يتولاه السلب الشارع المولاة عنه وقد ذكر

الشيخ الطوسي في الوجيزة في المبسوط والراجح عندي جواز ان يتولاه بنفسه
لما ذكرنا قال رضي الله سره وامة المراة يزوجها سيدتها ولا تحل
نكاحها من غير اذن سيدتها المتعة والدائم على راي اقول هذا اصله للعبد
وابن ادريس خلافا للشيخ في النهاية حيث جوز المتعة بها بغير اذن مالكها
لكن الاصل عندنا استشهد الامام برجوع الشيخ عن هذا القول لنا قوله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن ولانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه خلافا احتج الشيخ بما
رواه سيف بن عميرة في الصحيح قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل
يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا باس به والجواب ان سيف بن عميرة
اضطرب في الواسطة وعدمها قال قدس الله سره والاقرب
استقلال المعتقة في المرض بالتزويج اقول وجه القرب انه جعل لها
جميع التصرفات التي للحرة بانشائها فكان كالاذن صريحا في النكاح لان دلالة
العام على كل واحد من افراده مع عدم المخصص حجة كالنص وبحمل العدم
ولانه معلول للحرية في الكل والجهل بالعلة يستلزم الجهل بالمعلول قال
قدس الله سره ولا ولاية على البالغ الرشيد الحرة وان كانت بكرا على
الاصح في المنقطع والدائم اقول للاصحاب هنا خمسة اقوال
آ انه لا ولاية على البكر البالغة الرشيدة في الدائم والمنقطع بل امرها بيدها وهو
اختيار والدي المصنف والمرتضى وابن الجنيد وسلار واحد قولي المفيد
ب الولاية على البكر البالغة الرشيدة للاب دونها اختاره الشيخ في النهاية وابن
بابويه وابن ابي عقيل ج الولاية مشتركة بينها وبين ابيها وحدها فليس
لاحدهما الانفراد به وهو اختيار ابي الصلاح د ان لها ان تتولى نفسها
متعة بدون اذن ابيها لكن لا يطأها في الفرج ذكره الشيخ رواية في النهاية
وهو احد قولي المفيد ه الولاية مشتركة بينها وبين ابيها وحدها وليس لاحدهما

واختاره ابن البراج والحق عندي اختيار والدي المصنف لقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره جعل النكاح اليها وهو عام في المدخول بها وغيرها وما
رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال تستامر البكر وغيرها
ولا تنكح الا بامرها وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام اذا كانت المراة مالكة امرها
تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز
تزوج ان شاءت بغير اذن وليها فان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها
جعل ولاية المال مدار الولاية النكاح وجودا وعدما احتج الشيخ بما رواه ابن يعفور
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائها
ورواية زرارة لا تعارضها لان الصحاح متعددة على غيرها واحتج من جمع بالجمع
بين الروايات المطلب الرابع في الكفاءة معتبرة في النكاح
قال قدس الله سره ويجوز للمؤمن ان يتزوج من سائر المسلمات
وليس لها ان تزوج بكافر وغيره اجماعا في الكتابية خلاف اقربه جواز المتعة خاصة
اقول النص والاجماع على تحريم من عدا الكتابيات من الكفار واما
الكتابيات ففيهن احدهما اليهود والنصارى وللاصحاب هنا ستة اقوال
آ تحريم نكاحهن بكل انواع النكاح وهو اختيار المرتضى والشيخ في كتاب الاخبار
والظاهر من كلامه في الخلاف والمبسوط فانه جعله مذهب المحصلين من اصحابنا
وهو احد قولي المفيد ايضا وقواه ابن ادريس ب انه تباح المتعة اختيارا
والدوام اضطرارا ويحرم اختيارا وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن البراج
ج يجوز بملك اليمين لا بعقد النكاح وهو احد قولي المفيد في كتاب مقنعة الاعلام
د يباح متعة وبملك اليمين ويحرم الدائم وهو اختيار ابي الصلاح وسلار ه يحرم
نكاحهن مطلقا اختيارا ويجوز مطلقا اضطرارا وهو اختيار ابن الجنيد و
يحل نكاحهن بكل انواع النكاح وهو مذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل والاول وهو
التحريم مطلقا هو الصحيح عندي والذي استفدت من والدي المصنف الحق
لنا وجوه آ انهن مشركات وكل المشركات نكاحهن حرام فنكاح اليهودية
والنصرانية حرام اما الصغرى فلقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله الى قوله عز وجل سبحانه عما يشركون فسماهم مشركين وقوله تعالى اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم واما الكبرى فلقوله تعالى ولا

فاما المعروف في

دوعيره مطرحا الى سنوه وهو عام اجعل الاخرون لقوله
سبحانه احسان والاحسان في تعذر الانفاق لتنفي كان المعروف فمعنى الا
واذا تعذر صيرورته في الزوج فيتعين التخلص لانه الاولى وبما رواه ربعي عن الفضيل
بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان انفق عليها ما يقيم
حياتها مع كسوة والا فرق بينهما قال قدس الله سره ولو انعسب
قبلها فلها الفسخ اقول قال في النهاية اذا
انتسب الرجل الى قبيلة وتزوج فوجد على خلاف ذلك بطل التزويج
ابن الجنيد وابن حمزة وجعله ابن البراج كما هو مختار روايته وقال في المبسوط
انه لا خيار لها وفي التاجر قال لها الخيار وقد روى ذلك اخبارا وقال ابن ادريس
ليس لها الفسخ لاصالة البقاء ولقوله تعالى اوفوا بالعقود ثم قال انه تدليس تردد من
حيث التدليس بالشرط وفرق بين التدليس والعيب فان العيب يرد به وان لم
يشترط السلامة منه في حال العقد بل بمجرد العقد يرد بالعيب والتدليس
فاذا اشترط في نفس العقد وخرج بخلافه فانه يرد به النكاح وقال المصنف في
المختلف اذا انتسب الى قبيلة فبان من ادنى منها بحيث لا يلائم شرف المرأة كان
لها الخيار في الفسخ واحتج بما رواه الحلبي في الصحيح قال في رجل يتزوج امرأة فيقول
انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال ترد والاقوى عندي
انه الفسخ ان لم يشترط في نفس العقد ان شرط كان لها الفسخ لان الاصل بقاء
النكاح قال قدس الله سره وكذا لو زوجت على انه حر فبان عبدا
فان لها الخيار بعد العتق وان نوى زوجها الا انه على اشكال اقول المسألة هي ان الجارية
المملوكة الصغيرة اذا زوجها ابوها او الحر باذن مولاها ثم اعتقت بعد بلوغها فهل لها
الفسخ ام لا قال والذي للمصنف هنا اشكال منشأه انها صغيرة زوجها ابوها فقد ظهر
بحث عموم عدم الفسخ ولان الفسخ انما هو لعقد عقده المالك وهنا عقده الاب ومن ان
الا مختارا لعتق ولانه مولاها المولى وقد زوجها بالنيابة عن المولى فلو كان الاب
في سبب الولاية والتحقيق ان تقول هذه المسألة مبنية على مسلكين احدهما ان ولاية
الاب هل هي مسلوبة عن المملوكة او ممنوعة بحق المولى فعلى الاول لها الفسخ وعلى
الثاني يحتمل ان باذن المولى زالت المانعية فهو كالسبب ويحتمل ان تعلق الامر
الى العتق بالاذن لان المقتضي للفسخ العتق الرقية وهي لم تزل وان كان الرقيق سببا
سبب الولاية والاب انما عقد بنيابته وكالة عن المولى وهو يوجب خيار الفسخ بعد العتق
احتياج الى امر في معلول واحد فلو كان سببا لا يوجب صورة انفصال لزم احتياج علتين

الاول اذا كان الاب احتياج... (وجوه)

مكلو السوء حتى يومن والجمع المحلى باللام الجنس للعموم في النكاح يملك
بعصمه وهو ظاهر اذ ليس المراد حقيقته وكل مسلك لكل واحد واحد من عصم الكوافر
حرام لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر والجمع المضاف للعموم في قوله تعالى
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والاستواء الكلي يتناول الاستواء من كل
وجه ومن وجه ونفي الكلي انما يصدق بنفي كل جزئياته ومن جملتها الاستواء
في النكاح في النكاح مستلزم للمودة لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وكل
مودة للكافر حرام لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله الا انه لا يعارض الكبرى لعدم كليته لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم الا انه
لا نقول هذه الآية منسوخة الحكم وللكلام في الاقوال محل فقد ذكرها والذي
المصنف في المختلف ولنا جميعها القسم الثاني المجوسية
واختلف فيها فقيل انه نوع من اليهودية والنصرانية يمنع منه قطعا والقائلون
بالجواز ثم اختلفوا في المجوسية فمنع بعضهم واجاز آخرون وسيأتي تمام البحث
منها قال قدس الله سره وهل التحلي من النفقة شرط فيه نظر
والاقرب العدم اقول اختلف الاصحاب في التحلي من النفقة على
اقوال فقيل انه شرط وهو قول الشيخ في المبسوط وقيل ليس بشرط وهو اختيار والدي
المصنف والشيخ في النهاية وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة الا انه شرط
لكن للمرأة خيار الفسخ مع عدم اليسار بعضها اختاره ابن ادريس والاصح عندي
اختيار والدي المصنف لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ولان الاصل الاباحة ولا يمنع تسلط المرأة على الفسخ ولما
روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه وروي انه قال النبي صلى الله عليه وآله في جواب رجل سأله قال يا رسول الله
لمن نزوج قال الاكفاء فقال يا رسول الله من الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
الحديث ولا يجوز التعريف بالاسم بل بالمساوي في العموم والخصوص قال
قدس الله سره ولو تجدد عجزه فالاقرب عدم التسلط على الفسخ اقول على القول
بان اليسار بالنفقة شرط في الزوج القدر على تجدد العجز تسلط المرأة على الفسخ واما
على القول بالعدم فيحتمل ذلك لانه ضرر عظيم على المرأة ونقله ابن ادريس عن بعض
علمائنا ونقل شيخنا نجم الدين بن سعيد عن بعض علمائنا ان لها الفرق بينهما
والاقرب العدم لان النكاح عقد لازم والاصل البقاء ولقوله تعالى وان كان

انما ينبني على معلول واحد شخصي وهو محال وعلى الثاني لا لامتناع
اجتماع العلتين في الاول وصحة اجتماع العلامتين ودلالة كل واحدة منهما
دلالة تامة مجامعة للاخرى والحق عندي ان لها الفسخ لا لها لاعتبار حالة تولي
حال العقد قال قدس الله سره ولكل من الاب والجد تولي
طرفي العقد النكاح بوكالة العقد كما عبر عنه على الاقوى الا الوكيل فانه
لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت فيجوز على رأي اقول هنا مسألتان
أ هل للشخص الواحد ان يتولى طرفي عقد النكاح بوكالة عن الزوج وعن الزوجة
او بوصية عن ابيهما او المعروف الاصح عند والدي المصنف وعندي الجواز
اذ الاصل عدم مانعية احدى الوكالتين للاخرى اذ المانعية هنا حكم شرعي لا
تثبت الا بالنص كالسببية والشرطية ونقل عن بعض علمائنا المنع ب
لو وكلته بان يزوجها من نفسه قال والدي المصنف يصح وهو الاصح عندي وهو
اختيار ابن الجنيد للاصل ولانه عقد صدر من اهله في محله فكان لازما
كغيره ولقوله تعالى اوفوا بالعقود ونقل عن بعض علمائنا المنع لما رواه
عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان
يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد
وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال
وان كانت ايما قلت وان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم ولانه يلزم منه
ان يكون موجبا قابلا والجواب ضعف سند الرواية وعدم دلالتها على
المنع لان المنفي الاشهاد بقولها وكلتك فاشهد تزويجي لامتناع الاتحاد
في الثاني قال قدس الله سره ولو زوج الولي بدون مهر المثل
فالاقرب ان لها الاعتراض اقول لانه معاوضة واضرار ونقل
عن بعض الفقهاء عدم الاعتراض لانه ليس معاوضة محضة لجواز اخلاء
العقد عن ذكر المهر ولان المقصود في النكاح النسل وكف النفس عن
الشهوة والمهر تابع ولان له العفو عنه لقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح والاقوى عندي الاول وهو الاقرب عند والدي قال
قدس الله سره ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه
ان كان حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن وهو يقع باطلا اصلا على رأي اقول
اختلف الاصحاب في ان عقد النكاح هل يقع موقوفا على الاجازة او لا

على اقوال الثلاثة أ انه يقع موقوفا فاذا زوج الفضولي فان اجازه من
عقد عنه الفضولي صح والا فلا وهو قول المفيد والمرتضى والشيخ في النهاية
وابن ابي عقيل وسلار وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس ووالد
المصنف ب انه لا يقف على الاجازة بل اما ان يقع لازما او يقع باطلا
الولي على اجازة او بطل فعقد الفضولي باطل من اصله وهو اختيار الشيخ في
الخلاف والمبسوط ج قول ابن حمزة انه يقع موقوفا في تسع مواضع وهي عقد
البكر الرشيدة مع حضور الولي على نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير
وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبية
وتزويج الرجل عبد غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده فان اجاز الولي
والسيد والمعقود عليه او سيده صح والا فسخ والذي افتى به بطلان عقد
الفضولي مطلقا لان العقد سبب الاباحة فلا يصح صدوره من غير
معقود عليه او وليه ولان رضا المعقود او وليه شرط والشرط لا يتأخر
عن المشروط ولانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولقولها ان الكلام
خصوصا في العقد اجماعا وكل نكاح موقوف على غير اذن الولي فباطل لقول النبي
صلى الله عليه واله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل احتج الاولون
بما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه واله فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه واله وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر
عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء الزوج قبل وان شاء
ترك الحديث والجواب عنهما منع المتن من صحة السند ولان الضرر اصعب
من الكل ويبطل عقد الفضولي في الكل لان الصحة الا العقد بغير اذنه صح
عمله فالفسخ اولى قال قدس الله سره ولو زوج الاب او
الجد الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي على احدهما
قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزمه
من طرفه فان مات الاخر فكالاول وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان
فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية
الرغبة في الميراث وورث فان مات بعد الاجازة وقبل الحلف

فاشكال اقول ينشأ من اشتراط الميراث بالصحيح وهو يفوت بفوات احد
احدهما اذ عدم الجزء موجب لعدم الكل بحسب هو كل ومن انه قد حصل
منعقد معان آ ان العقد اذا اجازه احدهما ومات لم يبطل مطلقا بل يكون
مراعى على اجازة الاخر حكما بالصحة لانه لو حلف لورث فلو كان العقد باطلا
مطلقا لم يورث الا مع الصحة ب الميراث تابع للصحة لان العقد علة
الميراث شرط الصحة وثبوت العلة يستلزم ثبوت المعلول فاذا حكم بالصحة
مع الاجازة حكمنا بالميراث لانه تابع للعقد الصحيح وهذا انما يتفق مع القول
بكون الاجازة كاشفة وعندي ان هذه المسألة تنشأ منها اشكال بل الارث
مطلقا لان ارثه مع اليمين على خلاف الاصل وكلما هو على خلاف الاصل فانه يقتصر
منه على موضع النص ولم يرد نص على الميراث مع عدم اليمين هنا فلا
ميراث قال قدس الله سره ولو جن عزل نصيبه ولو نكل
فعلى المهر وفي ارثه منه اشكال اقول هنا مسألتان آ ثبوت المهر في
ذمته ومنشأ الاشكال اعترافه بثبوت النكاح فحكم عليه به وعدم لزومه
وهو المهر وهو موقوف لزوم النكاح على اليمين ولم يحصل ب انه على تقدير
هل يسقط ارثه منه اشكال ينشأ من ان المعلولين علتهما واحدة هي النكاح وكلا وجه
وثبوت احد المعلولين يستلزم ثبوت الاخر لاستحالة وجود المعلول بدون علته
واستحالة تخلف المعلول عن علته فثبوت المهر وعدم ارثه منه لا يجتمعان
ومن توقف الارث على اليمين بالرواية المذكورة ولم يحلف فلا ارث والاقرب انه لا يرث
ويرث كل الشركة لعدم فرق الامر بينهما والاقرب سقوط قدر نصيبه منه عنه
لان النكاح اما صحيح فعلى الارث فيسقط عنه بقدره او باطل فيسقط الكل
فعلى كل تقدير يسقط قدر نصيبه عنه ولو كان عينا فقد حصل قدر
نصيبه لانه ان كان باطلا فالكل باق على ملكه وان كان صحيحا ملك
قدر النصيب فقدر نصيبه مملوك له قطعا وانما الاشتباه في سببه لا
غير قال قدس الله سره ولو [illegible] الحكم في التابع اذا
زوجها الفضولي اشكال اقربه البطلان اقول منشأه ان الحكم في

الصغير

الصغيرين باعتبار مباشرة الفضولي العقد وهو هنا بالنسبة الى عدم النص عليه
والاصح عدم الانتساب وبطلان العقد لوجوب احدهما بعد اجازته وقبل اجازة
الاخر وهي بنفسه لانه على خلاف الاصل فلا يتعدى محل النص قال
قدس الله سره ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد [illegible]
[illegible] عليه الحاضر والاجنبي والاب والجد [illegible]
اشكال الاقرب [illegible] اقول معناه لو عقد على الفضولي عنهما [illegible]
الرجل الفضولي ثم [illegible] اشكال [illegible] العقد
العقد الصحيح اللازم [illegible] فانه ليس له فسخ [illegible] احكامه عليه
بالنسبة اليه [illegible] ان الفسخ هنا [illegible] النكاح [illegible] يوجد [illegible]
[illegible] العقد الصحيح والاول [illegible] والفضولي
والاصح [illegible] مطلقا [illegible]
او اجازته عند بعض [illegible] الاجازة [illegible] فيكون باطلا [illegible]
[illegible] ترتب الاحكام [illegible] اعتبار الفضولي اذن وهو [illegible]
الفضولي [illegible] على الفضولي وهذا هو الاصح عندي لان الاجازة اما
شرط او جزء على اختلاف القولين [illegible] قال قدس الله سره ولو
الطلاق [illegible] على عقد [illegible] نكاح [illegible] والنكاح
لم [illegible] فلا يقع الطلاق [illegible] المصاهرة ولان الطلاق [illegible] ابتداء
النكاح [illegible] عقد الفضولي [illegible] النكاح والاقرب [illegible] الفضولي
[illegible] ولان الطلاق لا يقع موقوفا على الاجازة [illegible] الحكم
[illegible] ثبوت النكاح [illegible] والنكاح معلول للاجازة
على الفضولي [illegible] ثبوت المعلول [illegible] دون العلة [illegible]
[illegible] الى رفعه بالطلاق لان ثبوت النكاح ولزومه [illegible] الزوج
المطلق الطلاق [illegible] الشرع [illegible]
الاجازة [illegible] الفضولي [illegible] فسخ [illegible] الطلاق
مراعى اذا اطلق الزوج حكمنا بعدم النكاح [illegible] عقد عنه
الفضولي [illegible] الاول [illegible] الطلاق [illegible] المذكورين [illegible] المراة
[illegible] وان فسخ النكاح تبينا بطلانه [illegible] العدة [illegible]
[illegible] المصاهرة [illegible] لكن [illegible] هذا [illegible]

صغيران وعلى القول بان الاجازة شرط او سبب فهذا الدليل فاسد والا
لو وقع الطلاق موقوفا وهو باطل اجماعا والتحقيق انه لو صح الطلاق قبل لزوم
احد الامرين اما وقوف الطلاق على الاجازة او لزوم العقد للمراة من غير رضى
ولا اجازة منها واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان صحة
النكاح اما ان يكون موقوفا على اجازة المراة اولا والاول يستلزم الاول لان الطلاق
موقوف على صحة النكاح وصحة النكاح موقوفة على الاجازة والموقوف على الموقوف
على الشيء موقوف على ذلك الشيء والثاني يستلزم الثاني وهو ظاهر واما بطلان
اللازم فاجماعي ايضا لو صح الطلاق لم يقع [illegible] بنكاح الفضولي [illegible] عليه
لكن الثاني باطل فكذا المقدم قال قدس الله سره ولو اذن المولى
لعبده في التزويج فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على صح
المعين فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وكذا النفقة
وكذا النفقة اقول الكلام ههنا في هذه المسالة امور الاول [illegible] لزوم
المهر والنفقة للسيد وهو اختيار والدي المصنف في هذا الكتاب وقول ابن ادريس
لانه اذن له في ملزومه فتابعه ولان وجوب النفقة [illegible] فلا يمكن ان يكون في ذمة العبد
لعدم [illegible] قطعا وهما في الاية ولا يمكن ان يقال انه من مال العبد
لاستحالة ان يوجب الله تعالى على العبد شيئا في ماله وفي [illegible] اهلية التملك
لانه يكون تكليفا بالمحال وهو محال فيتعين ان يكون في مال السيد والوجوب
عليه فيكون في ذمته [illegible] ان شاء وكذا المهر اذ لا فارق بين قوله
الشيخ في المبسوط [illegible] انه [illegible] كسب العبد [illegible] انه [illegible] العبد الا الكتاب
لا ان النفقة والمهر [illegible] فان لم يكن مكتسبا فالاقوى تتعلق برقبته
لان الوطء في النكاح بمنزلة الجناية ومنهم من قال يتعلق بذمته لانه حق
لزمه باختيار من له الحق فكان في ذمته كالقرض والاول اقوى هذا
ومن قال يتعلق برقبته على ما اخترناه قال انه يمكن ان يباع منه كل يوم
بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل وان لم يمكن بيع كله كما قلنا في الجناية
ووقف ثمنه فينفق عليها منه وقد [illegible] ملك [illegible] عنه الى
اخر هذا اللفظ في المبسوط وفيه نظر لانه بعد البيع صار لغير [illegible]
فلا ينفق من ماله عند اجازة الثاني وانما يتصور ذلك في

النفقه

السؤال بغير الواجب في ملكه ولفظ لا يعطى [illegible] ح قول المرتضى وبدونه لمن كان العبد مكتسبا
[illegible] النفع في كسبه والاعتاق حال حياته يلزم المولى مكتسبا [illegible] النقد واجازة الذي
بالتعلق فامر عندي قول ابن ادريس قال ولو زوجها الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق
او يكون لو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث ويحكم بعقد الاكبر الاخ اقول اختيار والدي المصنف هنا هو اختيار الشيخ في المبسوط
والخلاف وابن ادريس وهو الحق وقال في النهاية يحكم بعقد اكبر الاخوين وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة لنا
الموجب للصحة هو الوكالة وهما فيها سواء [illegible] تعارضا فترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح ولا [illegible]
الشيخ على [illegible] ولبعد ما في الاسقاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام [illegible] عن جارية كان لها اخوان
زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول احق بها الا ان يكون
الاخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز وحملها الشيخ في كتابي الاخبار على وقوع
العقدين معا وكانا وكيلين [illegible] فان [illegible] او غيره من [illegible]
فالعمل صحيح واصول الشيخ بجهوله ولا دلالة للرواية على المطلوب لان قوله عليه السلام الاول
المراد به في العقد لا في السؤال هنا لانه موافق للاصول ولانه عليه السلام [illegible] فالعقد الاول
ويمكن ان يكونا فضوليين لقوله عليه السلام الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي
امرأته ونكاحه جائز وقوله والاول احق بها اي انه يستحب لها اجازة عقد الاكبر قال
قدس الله سره ولو زوجه الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء
الوكالة اقول اختيار المصنف هنا انه لا يلزمها المهر وهو مذهب ابن ادريس وهو
الحق عندي والقائل بلزوم المهر الشيخ وسلار وابن البراج واحتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز
ان شاء المزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المزوج تزويجه فالمهر لازم لامه واجاب
المصنف بحمل الرواية على ادعاء الام الوكالة ولم يثبت فانها تضمن المهر لانها قد
فوتت عوض البضع على الزوجة وغرتها بدعوى الوكالة فيجب عليها عوضه وفيه نظر لان
الرواية عامة ولا دلالة للعام على الخاص ولان ضمان البضع [illegible] مباشرة الوطي
مع كونه غير محرم عليها لا بغيره ذلك قال قدس الله سره ولو ادعى اذنها
فانكرته قبل الدخول قدم قولها مع اليمين [illegible] الزوج [illegible] العقد [illegible]
الاعدم بعدم قوله لانه التمكين علته اقول ومن حيث انه [illegible] وعدم
قوله عليه السلام والتمكين [illegible] والاقوى [illegible] قال هو الاقوى عند المصنف
قدس الله سره ولكل من الولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان زوج كل [illegible] الزوج [illegible]
جعل [illegible] الاخير فكذلك اقول منع الشيخ في المبسوط ذلك وقوى انه لا [illegible]

وكذلك بعين الزوج ولا يصح بدونه واختيار المصنف هو الصحيح للاصل والمراد
بالولي هنا الولي الاجباري كالاب والجد له **قال** قدس سره ويبطل المراد
ولتهما لو وكل الزوج او وليه رجلين في فلان ولا يقول عنك ويقول الوكيل قبلت
لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء **اقول** يريد بقوله او وليها ولي المراة
والمراد بولي المراة هنا من له مباشرة النكاح عنها شرعا اما اجبارا او اختيارا
فاراد بالولي هنا المعنى المشترك وفيه استعمال المشترك في كلي معنييه وما قلناه
اولى لان الاشتراك المعنوي اولى من الاشتراك اللفظي والمراد بقوله الزوج او
او وليه الولي الاجباري خاصة والا لزم التكرار اذا تقرر ذلك فنقول المسألة ظاهرة
ووجه القرب ان القبول في ضمنه واضافة بين المقبول والقابل مخصوصا الايجاب
تقدم او تأخر والايجاب كان للزوج فينصرف القبول اليه ويحتمل العدم لان في
تخصيص المشترك انما هو بتخصيص المتشابه فلو لم يذكره لم يتخصص به والفرق
بين النكاح والبيع ان المقصود في النكاح خصوصية المتناكحين وفي البيع المقصود
هو المال لا خصوصية المتعاقدين ولان البيع يتعلق بالمخاطب دون من له
العقد والنكاح يتعلق بمن له العقد دون المخاطب ولهذا لو قال زوجتها من
زيد فقبل النكاح لزيد وكيله صح ولو حلف انه لا ينكح زيدا فعقد له وكيله حنث
ولو قال بعت من زيد فباع من وكيل زيد لم يصح ولو حلف لا يشتري فاشترى له
وكيله لم يحنث **قال** قدس الله سره ولو قال ان لا يقع بالعقد من الو
لي على ابنه الصغير فيبلغ فرض ثم نقيحه بالطلاق ثم تجدد من وقعت
له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق فيه اشكال ينشأ من الطلاق مع الاجبار
ويحتمل فسخ الحاكم **اقول** اذا زوج المراة وليان لها فاما ان يعلم الاقتران او لا
فان كان الاول فان كان الوليان اباه وجده له صح عقد الجد لما يعلم وان كان
غيرهما بطلا لامتناع صحتهما وصحة احدهما دون ترجيح بلا مرجح وان كان الثاني فاما ان يعلم
سبق احدهما او لا فان كان الثاني وهو ان يجهل الاقتران اعني السبق والاقتران
فان الشيخ الطوسي في المبسوط يبطلان لانهما ان اقترنا بطلا معا وان تقدم احدهما على
العلم به ولا يعلم خصوصية السابق فيتعذر امضاء العقد فيبطل والا لزم التكليف
بما لا يطاق وكل عقد تعذر امضاؤه بطل ولان الاصل في البضع التحريم
الا ان يثبت السبب المبيح ولا يمكن ثبوته هنا والاصل جواز العقد
العقد عليها الا ان يعلم ثبوت نكاح غيره ولا يمكن فيبطل واقول الاولى امرهما
بالطلاق وان كان الاول فاما ان يعلم السابق بعينه ويستمر او لا فان

كان

حان
كان الاول حكم للحصد لظهوره وان كان الثاني فاما ان لا يعلم بعينه او يعلم وينسى
كان الاول فالاقرب بطلان العقد لتعذر الامضاء والعلم بسبق احدهما لا يعين اذا لم يعلم
بعينه والاصح عندي وعند والدي ان يؤمران بالطلاق كما تاتي او يفسخ الحاكم او
المراة للعلم بانها زوجة مسلم لا تحل لغيره الا بالبينونة منه وان كان الثاني فهو
المحجوب عنه في كلام المصنف هنا وقد ذكر المصنف في هذه المسألة احتمالات ثلاثة
ا القرعة لانه امر مشكل للعلم بسبق نكاح احدهما ولا اولوية لاحدهما على
الاخر والتربص الى التذكر اضرار بالمراة لمنع حقها بمدة التربص وان في
الاصل بقاعدة عدم العلم ووصول الحق الى مستحقه متوقف ب اجبار كل منهما على الطلاق
لانه الطريق الى التخلص هنا التسليط وتحصيل العلم الا اذا النكاح مبني
على الاحتياط التام والقرعة امارة تفيد ظنا ما ولما الى العلم طريق فلا يجوز ان
يعدل عنها الى الاحتياط التام يعطي لزوم تجديد العلم لما بالعقد الظن والاحتياط واحد في نفس
ترجيح بلا مرجح والاجبار على الطلاق هنا التام كامر به الشارع فلا يعد من الاكراه المبطل
للطلاق في المحمي عنه ج تسلط الحاكم على الفسخ والا لزم الاضرار بالمراة بمنعها حقوقها او
الطلاق بالاجبار كما الا احتمال الثاني وقد اجمعنا على بطلان الطلاق بالاكراه اجيب
النكاح بالامور الكلية لمشابهة شرعا المبنية على الاحتياط التام وهو النكاح والطلاق لان
وتحريم المحرمات على امارة مخصوصة مفيدة للظن ووضع القرعة انما لازم التمسك
بما يفيد الظن في الامور الكلية لو حكمنا بمجرد القرعة لكن ليس كذلك لم القرعة لم يصح من
يامره بالطلاق حتى لم يجدد الاخر النكاح ويطلق واحد ويجدده الاخر يحصل التفصي
ولو اقتصرنا على مجرد القرعة لزم التمسك في امور الكلية المبنية على الاحتياط التام
والتفصي بامارة مفيدة للظن يختلف فيها لا بامور … ان يكون الماموريا بالطلاق
مختار او بعد اجبار واما ان يكون بالاجبار والاول فان كان الاول فلا كلام في العدم
وان كان الثاني لزم المحظور لان اجبار كل احد على الطلاق لا بعد العلم بطلان
الطلاق بالاكراه لم يلزم محذور اخر … بالابطال … الى هذه اجيب
اجبار بقوله فيبو من لم يتبع … والاخر الى العدل و … الحقوق
الثاني او الثالث والثالث اقرب عنه الاول والثاني **قال** قدس الله سره ولو
اجاز نكاح احدهما فالاقرب انه تجدد نكاحه بعد فسخ الاخر **اقول** هذا تفريع
على العدد بالفسخ وتقديره ان يقال اذا فسخ الحاكم نكاح احدهما واجاز … الاكراه نكاح
الاخر فالكلام فيه يقع في موضعين ا انه هل يحتاج من اجاز له … بعقد ام
مجرد اختيارها وفسخ الاخر كاف يحتمل ضعيفا الثاني لانه علم ثبوت عقده

ق

ولم يعلم باحدهما والآخر فجد بطل فالمقتضي للنكاح موجود والمعارض مجهول والتضاد
الموضوع على النكاح ولنفس محمد الان شرط الصحة يستلزم ولم يعلم له حصول احدهما والنكاح لا بد فيه
من اليقين ولان ثبوت نكاح عليها معلوم ونكاحه مشكوك فيه فلا تعبد احتمال كانقضا
والاقوى عندي احتياج المجلد بعد الارتفاع ان العيوب سلطان قطعا في
عدم وقوع شيء منه وعدم مثبتا وكان عليه ترجيح لصحة عقده اصلا وكل عقد في حاله
امكان صحته وعدمها لا لكن الحكم بصحته **ب** هل يلزم فسخ غير المختار عن فسخ المختار
نكاح نفسه الاقوى ذلك لان المختار اما ان يكون زوجا او ولدا على كلي التقديرين فلا حاجة
الى الفسخ ويحتمل احتياجه الى الفسخ لتعلم بانتهاء العقد الثاني قطعا والا لكان مشكوكا فيه
كما او ليس له فائدة فيه وهو ضعيف لان مع فسخ غيره وتجديد عقده تبين نكاحه
على كل من طرفي العقد اما ان يكون هو الزوج او لا وعلى كل واحد فالعقد ثابت
بنيت نكاحه ولعلم ان هذا انما يحتمل بعد العلم بانه اختار رجلا ولو تزوج بعض الخاطب
بالفسخ ولم يذكره المصنف **قال** قدس الله سره وعليهما النفقة الى حين الطلاق
على اشكال **اقول** اذا علم بسبق احدهما وجهل تعيينه هل يجب النفقة على الزوجين ام لا يحتمل
الوجوب لوجود العقد وتسليمها التمكين للزوج لكن الامتناع لعذر شرعي من جهتها
ويحتمل العدم لعدم الدخول وعدم حصول التمكين وتعلق النفقة على احدهما وهو
ظاهر وعلى الاول يحتمل عليهما العدم الوجوب عنهما ويختص احدهما بلا مرجح
فكان عليهما بالتوزيع وورد عليها استلزامه وجوب النفقة على من ليس بزوج قطعا وهو
باطل وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وعلى التوزيع اذا ظهر السبق لاحدهما
ونعني هل يرجع الآخر عليه بما انفق الرابع والاقوى بالرجوع لانه
انفق على زوجة بالوجه غير متبرع ويحتمل العدم لانه امر مشكل وقد يشكل بالرجوع
فيما نعلم ولم يعلم بكونه زوجا فيلزم الجزم بالمعلول مع الجهل بالعلة وهو محال قطعا
وعدم النفقة اضرار وقال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وقال بعض الفضلاء الاصوليين
الوجوب عليهما على الكفاية على منع الجمع نظرا الى الواجب على الكفاية واجب على كل
واحد بالاصالة ثم شرط بفعل واحد وهذا الشيء كذلك ولا يمكن وجوب هنا
فعل مكلف على عين **قال** قدس الله سره ولو امتنعا عن الطلاق احتمل
حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المرأة **اقول** اذا امتنعا عن الطلاق احتمل حبسهما
عليه لوجوبه عليهما فعدا امتناعهما عن حق ادمي مضيق مع مطالبة صاحب الحق فحبسا
عليه كسائر الحقوق ويحتمل فسخ الحاكم لعدم جواز الاجبار على الطلاق ويحتمل
فسخ المرأة لانه يجوز لها الفسخ بالعيب فيجب الزوج كمنع بعض حقوقها
وهنا منع الكل واقول يحتمل ان يكون من الزوجين الفسخ كالفسخ بالرضاع

ذو

ذو العيب برفق الزوجة وبالعكس والاول عندي فسخ الحاكم لانه ولي الممتنع
ولانه يحمله اجتهاده منها اشكال والتباس فيحتاج الى نظر واجتهاد واعلم
ان على قول الشيخ بطلان النكاحين عند جهل الاقتران والترتيب او
التاريخ ابتداء بعد النكاح بغير رافع فلو تزوجت باحدهما صح ولو ظهر
الى ان عقد لم يفتقر وعلى القول بالفسخ او الطلاق انما يقع بعد رفع
رافع ولو تزوجت قبله بطل نكاحه سواء ظهر الى اولا **قال**
قدس الله سره وعلى كل تقدير فهل يثبت نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق
قبل الدخول ومن انقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب **اقول**
هذا فرع على اجبارهما على الطلاق اذ على قول الشيخ بطلان النكاحين لا مهر
وكذا على تقدير فسخها او فسخ الحاكم لا مهر وقوله على كل تقدير اشارة الى ما ذكر
الاجبار على الطلاق او الحبس وهي ثلاثة **الاول** اجبارهما فوقعا الطلاق
دفعة **الثاني** ان يسبق احدهما ويختار هي الاخر **الثالث** ان يجبرا عليه ومنشأ
الاشكال ذكره المصنف وعلى تقدير وجوبه يشكل بحمله لانه لا يعلم الحال
عليهما لان احدهما الشيء برد ولا على واحد بعينه لعدم العلم بانه زوج ولو علم
سبق احدهما وعلما لوجوبه بحاله كما لو علم ان لزيد عند احدهم دينارا او اشتبه
ومسائل في كتاب القضاء وعلى تقدير وقوع الطلاق باختيارهما فاستقال الى ما
لا ذكرناه **قال** قدس الله سره ولو اعترفت لهما بالسبق دفعة احتمل الحكم
بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بالجواب فيمنع لانها احالت بسبق كل
منهما وهو محال **اقول** الصحيح هو الثاني لانها احالت بالمحال عقلا
لاستلزامه اجتماع النقيضين فلا يسمع وطولبت بجواب صحيح لان كل واحد
منهما ادعى عليها دعوى متوجهة فكلفت تحليفها الجواب عما يمكن عقلا وهنا
اعترفت لهما لكل واحد منهما بما يشتمل دعواه وهذه المسئلة مبنية على
المسئلة الاتية انها لو اعترفت لاحدهما هل يثبت نكاحه فان ثبت كان
اقرارها موجبا لثبوته فقد وقع موجب ثبوت كل واحد منهما مع وجود
الآخر فكان كالعقد لهما ولهذا وما علمه الحكم بثبوت النكاح يمكن هنا
الاحتمال الاول **قال** قدس الله سره ولو اعترفت لاحدهما خاصة ثبت
نكاحه على اشكال ينشأ من كون الخصم هو الزوج الاخر **اقول** ومن انه ادعى
عليها حقا وقد اعترفت له به فيحكم له كما لو ادعى انسان عليها بدين فصدقته
احدهما والاقوى عندي انه لا يسمع بالنسبة الى الاخر بل يمضي في حقها لان

اصرار الفاعل لا يسقط حق غيره ولان الغنية مبني على الاحتياط
التام والاحتراز عنه واجب **قال** قدس الله سره وهل يحلف الآخر
منه استكمال الثاني وحيث غرمها المهر لكمل للثاني لو اعترفت له به وعدمه
اقول الضابط في استحقاق الاحلاف انه كلما يثبت للمدعي وملزومه بالنكول
وحلف ادبه وبمعنى الآخر المردوده على القولين استحق الاحلاف والا فلا
سبق الغاية اذا عرفت ذلك فنقول على تقدير الاحلاف لو نكلت لم ترد
اليه مطلقا لاعترافها للاول فان اوجبنا المهر عليها لضمان البضع بالاقرار
استحق اليمين والا لم تتوجه لانه لم يثبت للمدعي ولا ملزومه والبحث في ضمان
البضع مذكور في موضعه ولقائل ان يقول يلزم ان لا تسمع دعواه عليها لعدم
الفائدة لانها ان اعترفت لم يعمل بوجه فلا فائدة في سماعها بغير يمين **قال**
قدس الله سره وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم اعترفت للآخر
اقول المراد انه اذا ادعى كل منهما انه عقد عليها في مرضها انه عقد عليها عقدا
لا غير فكل منهما ادعى انه العاقد والمسألة الاولى مفروضة في وقوع العقدين والتداعي
في السبق فاختلف موضوع المسألتين ومحمولهما اذ يدعي كل منهما هنا ان الواقع
عقده وفي المسألة الاولى ان المتقدم عقده وهو مانع للآخر والاشكال هنا في موضعين
هل يعمل بتصديقها الاخير ويحكم به اولا وقد تقدم **وثانيهما** في غرمها المهر وهو
مبني على ضمان البضع للزوج وسيأتي **قال** قدس الله سره فان اوجبنا اليمين حلفت
على نفي العلم فان نكلت حلف الآخر فان قلنا اليمين المردودة مع النكول كالبينة انتزعت
من الاول [illegible] لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول
وغرمت للثاني على اشكال **اقول** هذه المسألة تتفرع على احد اجزاء المسألة السابقة
وهو ثبوت اليمين عليها للآخر وتقديرها انها اذا حلفت فانما تحلف على نفي العلم
لان الغرض ان العاقد الولي فانه تحلف على نفي فعل الغير وانما يحلف على نفي العلم
فلو نكلت عن اليمين احلف المدعي فاذا حلف هل ترد اليه او لا وذلك مبني على ان اليمين
المردودة هل هي كالبينة بالنسبة الى الخصم خاصة او بالنسبة اليه والى غيره او كالاقرار
فعلى الاول والثالث لا ترد الزوجة الى الثاني وعلى الثاني ترد اليه وتحقيق هذه المسألة يأتي في
كتاب القضاء فعلى عدم الرد هل تغرم له المهر ام لا مبني على غرم المهر للزوج وهو
مذكور في موضعه وان قلنا بالرد ولا تغرم لا تحلف **الباب الثالث** في
المحرمات التحريم اما مؤبد او لا وهنا مقصدان الاول في التحريم المؤبد وسببه

اما نسب او سبب **القسم الاول النسب مقدمة** النسب يوجب التحريم المؤبد على ولد
العمومة والخؤولة **قال** قدس الله سره والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح
والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد
انه وان كان منفيا عنه شرعا وفي تحريم النظر اشكال كارث العتق والشهادة والقود
وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب **اقول** يريد بلفظ النكاح هنا الوطء في [illegible]
ملكه في الصحيح وهو ما يملك بسبب يملك له في نفس الامر ولو لم يعلم ومن لم يستمل له
اخوه للمتقدم الا للتسري وهو الوطء في نفس الامر [illegible] ولم يملك لانه اخوه وكل وطء
لم يعلم فيه [illegible] بقصد الزنا لا يتحقق في التحليل الا انه اما عقد او ملك لا يخرج عنهما
الشبهة والمراد هنا وطء [illegible] ولم يقترن به علم بحرمته [illegible] وطء
الصبي والمجنون والنائم والساهي وجعله بعضهم في حكم الشبهة والمكلف لتوهم الحل
الزنا وهو وطء المكلف [illegible] مع علم التحريم اذا عرفت ذلك فنقول اجمع
المسلمون على ان النسب الشرعي [illegible] ولكن يثبت
الوطء يتبع اللغة باجماع الامامية وهل يحرم النظر اشكال من انه ولد حقيقة لغة
لان الولد [illegible] من نطفة [illegible] فهو كذلك والاصل عدم النقل
والسواقط الشرعية [illegible] خصوصا [illegible] الحقيقة الشرعية
ولان التحريم للنسب [illegible] سواء كان بالتحريم او التحليل ومن ان
تعارض [illegible] والتحريم بعدم التحريم ولان خطاب الشارع انما يحمل على الحقيقة الشرعية
ويعارضه اصالة عدم النقل ويحقق تحريم النظر لاشتمال النظر على المحرم فيه العقاب
مع دفع الخوف [illegible] واما العتق [illegible] واما الشهادة والقود وتحريم الحليلة وغير
ذلك من توابع النسب [illegible] فان لفظ [illegible] هل يطلق [illegible] ام لا لكن عدم
[illegible] نكاح الام [illegible] ومن رضاعه
عدم الفعل [illegible] والاصح عندي انه لا يحرم [illegible] غير التحريم اي يحرم
من يحرم عليه الا ان يكون [illegible] النسب وكذلك النظر [illegible] اما تحريم النكاح
[illegible] النسب حقيقة لغة واما النظر لان الاصل تحريم النظر الى [illegible] الا
من يثبت النسب الشرعي الموجب للتحليل [illegible] فكان [illegible]
قال قدس الله سره ولو كان له [illegible] من وطء الثاني [illegible]
اقول وجه القرب انها المولودة من وطء الاول [illegible] والاقرب انه للملك [illegible]
فراش للثاني حقيقة ولا يصدق [illegible] من وجد فيه المعنى المشتق منه

[illegible] قوله

حاله اول ممن منع مع المعارض وسياتي البحث في ذلك في الحاق الاولاد العقيم
الفاقد للسبب الى قوله مضافا فصول الفصل الاول الرضاع مقدمة
تحريم النكاح بالرضاع بالقرآن والسنة والاجماع قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة فجعل بذلك الاولى على ما حرمه النسب لان تسميتها اما واختا
فيه تنبيه على تسمية صاحب اللبن ابا ويطرد في الباقي ويشكل بانه مجاز لقوله
تعالى ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم والمجاز لا يطرد كما في نخلة لغير الانسان ومن قول
النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية اخرى فان
الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب [illegible] وتحريم الرضاع
والاصح ان تحريم [illegible] بالتنبيه بالادنى وهو الاصح على الاعلى واجماع الامة
واقع على التحريم بالرضاع بشرائطه قال قدس الله سره ولا يتعلق به التوارث
واستحقاق النفقة وتحمل العقل الى قوله اقول لا اشكال في ان احكام النسب
ما لا يثبت بالرضاع بالاجماع كالتوارث واستحقاق النفقة والولاية والحضانة وتحمل
العقل وسقوط القود والمنع من الشهادة ومنها ما يثبت اجماعا وهو المحرمية والنكاح
ومنها ما اختلف فيه وهو العتق بالملك وسياتي وقد نص المصنف انه بالام بلبنه باضاف
من النسخ الوالد ويسقط جميع احكام النسب والمرضعة هي مقصورة على التحريم والمحرمية
وعلى راي العتق وازواج الرسول عليه السلام وشاركهن في التحريم اجماعا وفي المحرمية قولان
الامامية على عدم المحرمية لقوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وكما ورد في
خبر ابن ام مكتوم وقد تقدم وقال قوم من الجمهور بثبوت المحرمية لقوله تعالى
وازواجه امهاتهم والمساواة انما تثبت حقيقة في التساوي في جميع الاحكام الممكنة
والاصل في الاطلاق الحقيقة والجواب المساواة في جميع الاحوال محال فلا يدل على المطلوب
لامتناع العموم بل المراد التعظيم والاجلال والتكرمة قال قدس الله سره ولو ارضعت
من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى اقول هذا قول الشيخ
المستند الى اكثر الاصحاب وقال ابن ادريس لبن الشبهة لا ينشر حرمة ثم بعد ذلك بلا
فصل [illegible] التحريم ثم قال فيه ذلك نظر وتامل [illegible] والحق الاول للعموم [illegible]
[illegible] قال قدس الله سره [illegible] اقول هذه
الرواية رواها محمد بن يعقوب الكليني في كتابه عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي

عبد

عبد الله عليه السلام في امراة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها
يطيب اللبن [illegible] في كتاب الحاج عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله
عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا
يطيب لبنها قال نعم قال قدس الله سره ويعتبر العدد بما انبت اللحم [illegible]
وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وقيل العشر اقول المصنف اختار
في المختلف اعتبار العدد وهو التحريم بالعشر وهو اختيار [illegible] وابي الصلاح وابن [illegible]
ابي عقيل وقال الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الاخبار التحريم انما يحصل بخمس عشرة رضعة وكذا
[illegible] لانه ادريس واحتج المصنف في المختلف بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهو
يصدق على القليل والكثير ثم خصصت بما روى الفضيل بن يسار في الصحيح عن
الباقر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال الفضيل قلت وما المجبور
قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام
واورد انه في طريقها محمد بن سنان وفيه قول فلما ذكر شيخنا والذي في المصنف في كتاب
الرجال [illegible] ولان العشر ينبت اللحم وكل رضاع انبت اللحم فهو محرم
فالعشر محرمة اما الصغرى فلما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام
الى ان قال فقلت فما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات واما الكبرى
فاجماع المسلمين احتج الشيخ بما رواه زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع
حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متوالية
من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها الحديث والجواب انه معارض
للعموم والعلة فلا يدل على التحريم والاصح عندي عدم التحريم بمجرد العشر تنبيه لا يعتبر في
اليوم والليلة عدد معين بل المعتبر ارضاعه مرويا طول هذه المدة قال قدس الله
سره والمرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه اقول ضبط
الشارع الرضاع المحرم بثلاثة انواع أ الاثر وهو ما انبت اللحم وشد العظم ب
الزمان وهو يوم وليلة ج العدد وهو خلاف المتقدم وكل واحد من هذه [illegible]
فانها تتحقق لم يعتبر الاخر وذكر للعدد ثلاثة شرائط أ ان تكون كل رضعة [illegible] ب ان تكون
العدد متواليا ج ان تكون كل رضعة كاملة لا ناقصة والمرجع في كمالها الى العرف لان كل لفظ
اطلقه الشارع ولم يعين له حدا يرجع فيه الى العرف وقيل ان يروى ويصدر عن ريه وهذا الاقوى
والقولان للشيخ والاول قوله في المبسوط قال قدس الله سره ب ان تكون الرضاع
في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع [illegible] دون ولد المرضعة على الاقوى اقول
اشترط [illegible] الحولين بالنسبة الى المرتضع اجماعا وفي الام اي لو ارتضع بعد ان
كمل ولده حولان لم ينشر الحرمة لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة

وقال النبي عليه السلام لا رضاع بعد فصال والفصال هو الحولان لقوله تعالى وفصاله
في عامين واما بالنسبة الى ولد المرضعة وهو الذي حصل اللبن من ولادته مع اشتراط الاطلاق
اي يكون حصول اللبن بعد الولادة وقبل انتهاء الحولين فلو ارتضع من بعد بلوغه هل ينشر
حرمة اولا قال ابو الصلاح لا ينشر حرمة فانه يحصل من شرائط الرضاع ان يكون المرتضع والمرضع
من لبنه بعض سنتيهما عن حولين واختاره ابن زهرة وابن حمزة وقال ابن ادريس ينشر الحرمة ولا يشترط نقص
سن ولد المرضعة عن سنتين وشرط الشيخ ان يكون في الحولين فلم يعتبر ما ذكر من ولد المرضعة
الذي ارتضع من لبنه ولا للمرتضع وكذا قال الاكثر على انه احتج ابو الصلاح بقوله تعالى لمن اراد ان
يتم الرضاعة حدد غاية ان ما خرج عن ذلك ليس بمعتبر ولا يسمى ارضاعا شرعا وبقوله عليه السلام
لا رضاع بعد فطام وهو عام شامل لهما معا واحتج ابن ادريس بعموم الاية وتوقف والدي
المصنف قدس الله سره في المختلف لقوة حجتي ابن ادريس وابي الصلاح قالوا الاحتياط
تغليب التحريم اذا تعارض عموم الحلال والاقوى عندي ما صار اليه ابن ادريس قال
قدس الله سره ولو شككنا فالوجه عدمه للحولين تقابل اصالة البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح
اقول الرجحان لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهو عام خرج عنه ما علم انه
في اثناء الحولين فيبقى الباقي على الاصل ولان اصل الاباحة متحقق قبل الرضاع والشك
حصل في حصول السبب المحرم لان مطلق الرضاع ليس بمحرم بل بشرط كونه في
الحولين والاصل عدمه ولان اصل البقاء كما هو متحقق في الحولين هو متحقق
في اباحة النكاح ومع تعارض اصلي اباحة النكاح واصل بقاء الحولين ترجح الاباحة
لعلم ثبوتها بعموم الاية ولم يحصل علم بثبوت السبب المحرم في زمان اصلا والاقوى
عندي ما هو الارجح عند المصنف قال قدس الله سره ويحرم اولاد
الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي
اقول الخلاف هنا في اخوة الولد من الرضاع فكل موضع تحقق فيه الاخوة
حقيقة الخلاف فيه ولما كان فيه اولاد الفحل بالولادة والرضاع انه موجب للاخوة
اتوا اما الولادة فظاهر واما الرضاع فلاتحاد اللبن وهو السبب في تحقق الاخوة كما انه
لا خلاف فيه واما اولاد المرضعة بسبب الولادة فموجبة لتحقق الاخوة فكان يحل الحكم فيها
وان الرضاع وحده اذا لم يكن من لبن الفحل لم يوجب الاخوة فلم يحرم اجماعا اذا تقرر ذلك
فنقول ذهب الشيخ في المبسوط الى عدم تحريم اولاد الفحل واولاد المرضعة على
اب المرتضع لانهن اخوات ابنه وانما يحرمن بالمصاهرة او بالنسب والنص انما
على تحريم ما يحرم بالنسب والاختيار والذي للمصنف هنا هو اختيار ابن ادريس

وهو

جعفر

وهو التحريم المذكور هنا لما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال سأل عيسى بن جعفر ابا
الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت
من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا
غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا
متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك فعند حكم عليه السلام هنا بتحريم اخوات الابن من الرضاع
وجعلها من البنات والنسب يحرم بالنسب فلان يتنزل منزلتها كان الى الدور في المحلل لولا هذه الرواية
لعلمه بما في السبب لقوتها واما احتج روى ايوب بن نوح في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه
المرضعة ام لا فوقع لا تحل له وهذه الرواية بدل على الحكم وهي رواية صحيحة فيجب العمل بها قال
قدس الله سره ولا ولادة هذا الا الذين لم يرتضعوا من اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد
فحلها ولادة ورضاعا على راي اقول ما اختاره هنا مذهب ابن ادريس وهو الاقوى عندي خلافا
للشيخ لنا ان الاخ الاخ اذا لم يكن اخا حلالا من النسب فكيف لا يحل من الرضاع وهو تابع احتج الشيخ
بما رواه ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض
ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار بمنزلة ولدك وهذا
التعليل يعطي عموم ولدها اخوة الاولاد فيعم التحريم قال قدس الله سره ولو ارضعت
كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول
والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال اقول اذا ارضعت كبيرة زوجتيه صغيرتهما
بلبن غيره الرضاع المعتبر فالكلام في ابحاث ثلاثة ا فسخ النكاح واجمعت الامامية على
فسخ نكاحهما لان سبب الامية والبنتية معا لاستحالة الجمع بين احدى الامامين مع الاخرى
ضرورة فيبطل عقدهما معا ومفهوم النكاح ب التحريم المؤبد فيحرم الكبرى
مؤبدا دخل بها او لا لانها ام زوجته وهي تحرم بمجرد العقد واما الصغرى فتحرم مع الدخول
الكبرى فان كان قد دخل بالكبرى حرمت الصغرى مؤبدا والا فلا العقد فله تجديد العقد عليها لا تحرم مؤبدا
لانها من ربائبه والربائب انما يحرمن بالدخول بالامهات ج الكلام في المهر اما
الكبيرة فان كان قد دخل بها استحقت المهر كله لاستقراره بالدخول والا فلا شيء لها لان
الفسخ من جهتها كالردة واما الصغيرة فمع ثبوت كل المهر او نصف لها اشكال
ينشأ من انه فسخ قبل الدخول من غيرها فاشبه الطلاق ومن ان العقد يوجب كل المهر
والاصل البقاء وموجب التشطير الطلاق ولم يوجد وعدمه لم يثبت تشبيهه واعلم ان مبنى
هذه المسألة على ان المهر هل يجب كله بالعقد وانما يتشطر بالطلاق او يستقر النصف بالعقد
والنصف الاخر بالدخول او الموت خلاف يأتي تحقيقه فعلى الاول يجب جميع المهر

في نسخة ... الشيخ رحمه الله ... المهر ... الطلاق ...

وعلى الثاني يحرم نصفه قال قدس الله سره ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه
على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل
باحدى الكبيرتين اقول تحريم المرضعة الاولى والصغيرة مع الدخول باحدى
الكبيرتين بالاجماع واما المرضعة الاخيرة فتحريمها محل خلاف فاختار والدي المصنف وابن
ادريس تحريمها لان هذه يصدق عليها انها ام زوجته لانه لا يشترط في صدق المشتق بقاء
المعنى المشتق منه فكذا هنا ولان عنوان الموضوع لا يشترط صدقه حال الحكم بل لو صدق
قبله كفى فيدخل تحت قوله وامهات نسائكم ولمساواة الرضاع النسب وهو يحرم سابقا ولاحقا
حقا فكذا مساويه وقال الشيخ في النهاية وابن الجنيد لا تحرم لما رواه علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام
قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال
عليه السلام حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه والجواب المنع
صحة سند الرواية قال قدس الله سره ولو ارضعت ابنته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا
رجوع الا ان يكون نكاحه ولو كانت موطوءة بالعقد بعقد على اشكال اقول منشأه
من انه هل يصح معه الفسخ بالعيب للزوج بفسخ نكاحها اولا والاصل يتم لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله وآتوهم ما انفقوا واراد بذلك
المهر ولانه ضمانه فاتت عليه ماله قيمة شرعا وكلما كان كذلك فهو مضمون ومن ان منفعة
البضع لا تضمن الا بالوطء عند المحترم عليها لان الاصل براءة الذمة وهو ليس بمال
ولا ضمانه على ... والاقوى الضمان لانه وجب المهر عليه مع اتلاف عوضه فيتضمنه قال
قدس الله سره ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة اقول وجه القوة عموم قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم من النساء حصل ذلك الرضاع وهو في الكتاب والسنة والاجماع كما نعلم والمصاهرة ليست
من النسب حتى ذلك دليل على تحريمها بالرضاع والعوارض ... وجه التحريم الرواية المتقدمة
وتعليل التحريم بتنزيل اخوة الابن منزلة اولاده فتنزل امهم منزلة زوجته وامها منزلة ام امرأته
من النسب لتلازم الاضافات قال قدس الله سره ولو ارضعت ثلث زوجاته الكبار ثلثا صغارا
كل واحدة واحدة دفعة حرمن اجمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة والعقد على الصغار
وله تجديد جمعا الا التي ... وللكل صغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على مرضعتها
وللكبيرة المهر ويرجع به على الغار بالتزويج ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان
ويحتمل سقوط مهر الكبيرة نظرا اقول هذه المسألة مبنية على تضمين منفعة البضع فان
قلنا بعدمه فلا ضمان هنا وان قلنا بالضمان فعندي هنا نظر يأتي من عدم القصد وعبارة
الاصحاب تومي الى اشتراطه ومن حيث انه اتلاف للبضع والحق عندي الضمان هنا لا
بعدمه لانه اتلاف للمهر فيتعلق بمال الصغيرة قال قدس الله سره ولو ارضعت
ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال منها الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح

لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فالكبيرة خالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة
اقول هنا من قوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وهي عامة فيمكن ان يقال
النسبة تشتمل على التحريم بالعادة فالمرجع عدم اذن العمة والخالة ولا يعتبر هنا لان هذه النسبة
تجددت بعد لزوم العقد فلا يتحقق ادخال بنت الاخ والاخت على العمة والخالة والاصل بقاء الاباحة
قال قدس الله سره ولو ارضعت بعد الطلاق ما رضاعه ... فالوجه ... عليها
الدلالة على قصد الافساد ... بالتعمد فيه هنا اشكال من كون الرضاع سببا فاذا كان
مباحا لم يجب الضمان كحفر البئر في ملكه اقول الاقوى الضمان بناء على ضمان البضع لانه اتلاف
لما يضمن المصلحة ... بل ضمان كسائر الاتلافات ويحتمل عدم الضمان لما ذكره المصنف
ولانه ... ولانه هذا الضمان ضمان الاموال المحضة التي لا يعتبر فيها القصد لان منافع البضع
لا تضمن مع مباشرة الاتلاف لها كالزنا ولان ظاهر كلام الاصحاب اعتبار القصد
هنا قال قدس الله سره لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة فسخ وفي
رجوعه على مال الصغيرة بمهر الكبيرة او نصفه على اشكال اقول ما اذا يكون الارتضاع
بعد الدخول او قبله فان كان بعد الدخول فالاشكال في الضمان وعدمه مبني على الكلي
ان البضع هل يضمن ام لا فالعامد ... هل يشترط فيه قصد افساد
النكاح اولا وقد تقدمتا ويكون الواجب على تقدير الضمان كل المهر لانه الذي تغرمه وان
كان قبل الدخول فالاشكال في موضعين احدهما اصل الضمان وقد تقرر ما بيناه والثاني كميته
هل يضمن النصف او الكل وقد تقدم قال قدس الله سره فان ارضعتها عشر رضعات
ثم نامت فارتضعت تمام العدد احتمل الحواله بالتحريم على الاخير فالحكم كما لو كانت نائمة
الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر الصغيرة بسبب فعلها ونصف المهر بوجود سبب
الفرقة قبل الدخول فيسقط ثلثا مهر الصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل
سقوط سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ... ويسقط ثلث مهر الكبيرة
وتغرم الصغيرة ... ان كان قبل الدخول ولعدمه اشكال اقول هذا فرع على مسألتي
ضمان البضع وانه لا يشترط في ضمانه بالارضاع قصد الافساد اذا عرفت ذلك فاذا ارضعتها
الكبيرة عشر رضعات ثم نامت او اغمي عليها فارتضعت الصغيرة فاستكملت خمس عشرة
انفسخ النكاح لحصول الرضاع المحرم وضمن فاعل السبب فيحتمل هنا وجهان
كون السبب في الفسخ هو الخمس رضعات الاخيرة لان قبلها لم يحصل التحريم ويحتمل عدمه
مع صلاحيته للسببية وكونها تقدم شرطا وانما كان كذلك تسبب اصلا في الفاعل
وهذا كما اذا كان الصيد يمتنع بشيئين عدوه وطيرانه فابطل واحد طيرانه

ثم اخرى عدة كان للاخير وهذا السبب يقول فيما ان الاسباب السبعة علامات فيقتضي
الصغيرة لا الكبيرة فيسقط مهر الصغيرة الذي فسخ نكاحها قبل الدخول به من المرأة ويعود مهر
الكبيرة وهل يعتبر الملك او النصف لعدم تكميله وهذا عندي جيد نظرا لانهم نصوا على
ان المحرم خمس عشرة رضعة والعلة المركبة لا بد وان يكون المعلول حاصلا عند الجزء
الاخير منها وانه يصلح للعلية التامة — ان المجموع هو السبب الضمان عند الشيخ
قد صدر من كل منهما فيسقط الضمان عليهما والثاني هما متقاصين ع يسقط
مهر الصغيرة وجه الاحتمال ان المعدة فان الاحتمال الاول تشترط ان الصغيرة بفعلها
وانما فعلت بلها التسبب فيتبرأ الزوج منه ويسقط نصف مهرها بالفرقة قبل الدخول فقط
العوامل ان المضمون من المهر قبل الدخول يفسخ الرضاع النصف خاصة على ما تقدم فيستحق
الشرع بغرامة للصغيرة ويرجع به على الكبيرة الاحتمال الثاني ان ما سقط بالفرقة
قبل الدخول غير مضمون والمضمون هو النصف والشيء الذي فيه هو الخمس عشرة
رضعة وقد صدر من الكبيرة بلها كما عرفت فلتنف النصف ويسقط بفعل الصغيرة
ليلة النصف لانما فعلت بلها النصف الثالث والمرافع احتمال فيها من الكلام قبل الدخول
فلا اشكال لسقوط اللبن بفعلها وغرم الكبيرة المتلفة — ع تقسيط مهر الكبيرة
ما كان يكون قبل الدخول او بعده فان كان الاول واما ان يقول يضمن الجميع قبل الدخول
كما هو بفعل وجوب الكل على الزوج او بنصف وقد يقدم المصنف فيه وان قلنا بضمان
الجميع فهو يلف بلها ما بفعلها ويلعب بفعل الصغيرة فيسقط بلها بفعلها وبقي
النصف لها لا به وان قلنا بضمان النصف فيمكن ربعين سقوط بلها مهر الكبيرة
بفعلها والباقي بالفرقة قبل الدخول لانه اولى من النقض — ان يسقط النصف
بالفرقة قبل الدخول ويسقط بلها الباقي بفعلها وعلى الزوج ترد من مهرها ويرجع
به على الصغيرة وان كان الثاني وهو ان يكون وقوع الرضاع بعد الدخول فقد
دخل المرضعة المهر للزوج او لا يحتمل الثاني لانه قد استقر بمجرد الوصول على ذمة الزوج
ولا اعتبار في الوجوب الاستقرار بالاستيفاء فلا يضمن لانه لا خروج عليه الاستيفاء
ولا شيء في مقابلته من المهر ويحتمل الاول لانها حرمت ما ملكته بعوض فلها عليه عوضه
بعوضه فيرجع على الخاطي له الحب وعليه ان كانت الكبيرة قبضته رجع عليها بالجميع على
الصغيرة لانه بسبب فعلها ولو لم يكن قبضته سقط عنه بلها ووجب عليه له ان رجع به
الصغيرة ويحتمل اعتبار عدد الفاعل لا الفعل كما لو جرحه احد مائة جرح واخر
واحدة فيضمنان بالسوية واعلم ان منافع ابدان الاعيان تنقسم قسمين احدهما ما يضمن
عقد المعاش وهي المسماة بمنفعة البضع فاعلم ان الزوجة وهو المهر شرعا او بالعقد
وهو المعبر عنه بالمسمى ولا تحصر اعواض المنافع بالانفراد فهنا فقد لا

رضي

الرضاع

تضمن لها المهر مع عدم عمل المرأة وقد صدر منها في قيمة العين كالعبد والدابة فحلها حين ما شئ
بعد الدخول بالفعل بنوع ولا اهداره قبل الدخول قال قدس الله سره والاقرب قبول
شهادة النساء منفردات اقول اختلف الاصحاب في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع
فقال الشيخ في الخلاف والمفيد وابن حمزة وابن ادريس بالعمل ونقله وابن الجنيد بعمل
ويظهر من كلام المبسوط في موضع من المبسوط وهو اختيار المصنف لانه امر خفي لا يطلع
عليه الا النساء غالبا وهو من اعراضهن فيسمع فيه شهادتهن منفردات كالعيوب
امورهن الخفية على الرجال ولما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
الصادق عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال
لا تصدق ان لم يكن غيرها دل بمفهومه على قبولها اذا كان معها غيرها وهو يعم الرجال
والنساء وفيه نظر لانه لا يدل على قبول شهادتها مع غيرها لجواز ان يكون المراد بغيرها
البينة التامة بل هو الظاهر لانها مدعية وسياتي تمام البحث في كتاب الشهادات قال
قدس الله سره والاقرب انه لا بد في الشاهد ذكر وصول اللبن الى الجوف اقول وجه القرب
انه شرط لحصول التحريم ومستند الشهادة الحس فاذا شهد بالامتصاص من ثدي امرأة ذات
لبن فقد شهد بالسبب الموجب للتحريم وهو الاقوى عندي لان الاصل بقاء
وهو وصول اللبن الى الجوف على شبهة وهو الامتصاص ويحتمل ان يعلمه ذكره
لانه المحرم قال قدس الله سره ولو شهدت بانها ارضعته فالاقرب القبول ما
لم يدع اجرة اقول المراد انه اذا قالت المرأة انا ارضعته من غير ان يدعي اجرة او وصفت
اجرته فوجه القرب وجود المقتضي وهو العلم فان علمها بحصول الرضاع المحرم اقوى
من علم غيرها لانه من فعلها الضروريات من المحسوسات وعدم المانع اذا لم يدع
شيئا اصلا فلا تهمة هنا لانها لم تستجلب بها نفعا فلم تستدفع بها ضررا
ويحتمل عدم القبول لوجهين ا ما تقدم من دلالة رواية ابن بكير على انها اذا لم
يعلم غيرها لم تصدق وفيه نظر لانه تدل على عدم الحكم بقولها وحدها لا على عدم قبول قولها
مطلقا ب انها شهادة على فعلها وشهادة الفاعل على فعله غير مقبولة لعارض حق
العمدة لها شهادتها بالمحرمية وهي دعوى وفيه نظر لان السبب هو امتصاص الثدي
ووصول اللبن الى الجوف والفاعل هو المرتضع وهي قابلة والاطلاق المشهود عليه انما هو
الفاعل لا القابل في الشهادة انما تبنى على فعلها لا على فعلها لانه قد يعتمد رضعة حال نومها لو اعلمها
الرضاع كلها ولا فعل لها حينئذ ويمنع حكم الرجاع من الطرفين واما المحرمية فتابعة
كما في الحاكم وهذا الفرق بين هذه الشهادة وشهادة الحاكم او القاسم على حكم او قسم ويفرق
ايضا بان شهادة الحاكم على حكمه او القاسم على قسمه تدل على عدالته وكيفية ولا تفعل ذلك الا ان يقع

والرضاع ليس بركنه ولا العقد تركه **قال** ولو ادعى بعد العقد انها اخته من الرضاع
او امه واكذبته فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان بعد
الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم ويحتمل مع الجهل مهر المثل **اقول**
الاول قول الشيخ رحمه الله لان العقد هو سبب ثبوت المهر لانه السبب مع عدم الموانع
بالوطي ولذا ضمن [illegible] كالصحيح المقتضي لتمليك البضع فاملكه وهنا ما ابيح به
والاصل عدم [illegible] لانه المنعقد [illegible] المهر والمال وهو سبب مهر المثل مع الجهل هو
الاقوى لان الموجب للمهر هو مباشرة الوطي بعد اتلاف المنافع المملوكة مباشرة باستيفائه
اياها فيضمن قيمتها ولا اعتبار بالمسمى لبطلان العقد ومعناه هو عدم ترتيب
اثره عليه كما بين في الاصول ولانه لما وجب عليه هنا بمباشرة الاتلاف والاستيفاء
دل [illegible] للعقد في وجوبه وكلما وجب بالاتلاف والاستيفاء فانما هو المقدر باصل
الشرع لا بالعقد او القيمة والاول هنا منتف فثبت الثاني فههنا ضابط وهو كل وطي
لم تواخذ المراة عليه شرعا حصل عقيب عقد فاسد يوجب مهر المثل وكل عقد يتعقبه
الفسخ بعد الدخول فانه المسمى والاول [illegible] لا على ما ذكروه اولا **قال**
ولو ادعته [illegible] وان كذبه قبل الدخول ولا يحكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع
اقول اما الحرمة عليه لاعترافه فلان اقرار العاقل على نفسه جائز وعلى غيره لا
واما نصف الصداق فلانها فرقة حصلت قبل الدخول من جهة الزوج فاشبهت الطلاق
ومبناه على ان العقد هل يستقر نصف المهر والدخول او الموت الكل ووجه الجميع ان الجميع
وجب بالعقد والاصل بقاء ما كان على ما كان ولا يعلم قول الزوج في سقوط بعضه وهو
الاصح عندي **قال** ولو ادعته هي [illegible] وان كانت هي التي رضيت
بالعقد [illegible] حالة العقد وتجدد العلم [illegible] فان صدقها الزوج
[illegible] المهر مع الدخول [illegible] ولو [illegible] الفرقة
وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل المطالبة بمهر المثل بعد
الدخول **اقول** الاول قول الشيخ [illegible] ويحتمل [illegible] ذلك انه ان
ادعت الجهل فلها المطالبة بمهر المثل ومعنى قوله ليس لها المطالبة بالمسمى [illegible] ان
ليس لها الدعوى به لانها تدعي بطلان العقد فليس لها الدعوى بالمسمى [illegible]
العقد فيستلزم عدم [illegible] فاذا ادعت مهر المثل وهو [illegible] بالمسمى وان
ساواه [illegible] او نقص [illegible] الاقل من مهر
المثل ومن المسمى [illegible] وهذا هو الصحيح
قال [illegible] انه ليس لها المطالبة بحقوق الزوجية
على اشكال في النفقة **اقول** وجه [illegible] لحقوق [illegible] للعقد وانتفا
العلة يستلزم انتفا المعلول وهو [illegible] ليس لها المطالبة بالمعلول

[illegible]

ويحتمل ان لها المطالبة لاقراره بالزوجية ولزوم حقوقها لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وليس بجيد لاستحالة ثبوت [illegible] اللازم وانما [illegible] ومعنى المطالبة المطالبة [illegible]
[illegible] ما حرم [illegible] على الزوج [illegible] لها ذلك [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible] الواطي
[illegible] او [illegible] وغير ذلك واما الاشكال في النفقة [illegible]
باستحقاق المال ومنعها عن الزوج [illegible] من حيث [illegible] العلة وقد
[illegible] والاصح عندي انه ليس لها المطالبة بشيء من ذلك كله
الفصل الثاني في المصاهرة **قال** [illegible] وهل يحرم
الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف **اقول** هنا مسائل (ا) اختلف الاصحاب في
[illegible] الوطي بالشبهة [illegible] ما يحرم [illegible] الوطي الصحيح من المصاهرة وهو تحريم امهات
الموطوءة وان علون وبناتها وان نزلن وتحريم منكوحة الابن على الاب وان علا وبالعكس
[illegible] في النهاية بالتحريم ومنعه ابن ادريس والحق عندي التحريم [illegible] تحريم الزنا
ولوجود احكام الوطي الصحيح به من لحوق النسب ووجوب المهر فيحصل التحريم به (ا) [illegible]
وجود احد المعلولين فيستلزم وجود الاخر [illegible] توجد المحرمية وهي من احكام
النكاح الصحيح [illegible] المعارض بين التحليل والتحريم [illegible] للتحريم [illegible] العقود
[illegible] ولان المحرمية [illegible] الوطي [illegible] ولان الموطوءة بالشبهة [illegible]
[illegible] **ب** اختلف الاصحاب في ان الوطي بالزنا هل يحرم ما
يحرمه الصحيح من المصاهرة [illegible] الشيخ بالتحريم وابن البراج وابو
الصلاح وابن زهرة [illegible] والسيد المرتضى وابن ادريس [illegible]
الموطوءة بالزنا [illegible] الاقوى الاول وهو اختيار [illegible] لقوله
تعالى [illegible] ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام [illegible] عن رجل [illegible] بامراة [illegible] قال لا ولكن ان كانت عنده
امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده ولانه كلما حرم الوطء الام من الرضاع
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن مسلم في الصحيح عن [illegible] عليهما السلام [illegible]
من الرضاعة [illegible] الاخرون بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين [illegible] فانكحوا ما طاب لكم من النساء [illegible]
الاول [illegible] المتنازع [illegible] المنصوص على تحريمه [illegible]

بإطلاقه أي بإطلاق النهي لا ما توهمه ابن ادريس من الشهوة الحيوانية مسـ
تحريم من زنى بها الأب على الابن وبالعكس وللخلاف لا لعدم الاجماع على التحريم
المركب فان كل من قال بتحريم أم الموطوءة بالزنا قال بتحريم موطوءة الأب على الابن وبعكسه
وبالعكس ومن قال بالتحليل ثمّ قال بالتحليل هنا فالقول بالفرق احداث قول
ثالث وتقرر بطلانه بالفرق في الاصول وقد سبق تحليل أم الموطوءة بالزنا في
فليطلب هناك واحتج بعضهم بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء والنكاح في
حقيقة في الوطء لغة اجماعاً فكذا شرعاً للأصل ... قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء وعند ذلك ... الآباء والأبناء والأصل في الاستعمال الحقيقة ولاصالة عدم
النقل فالوطء حقيقة شرعية في العقد لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن والأصل في الاستعمال الحقيقة واجيب بانه تعارض المجاز
والاشتراك فالمجاز خير كما بيّن في الاصول ووجه المناسبة ... وكون النكاح حقيقة
شرعية في الوطء ... لعدم في اول النكاح ووجه المناسبة ... واعلم ان
كل من يقول بتحريم منكوحة الأب بالزنا يقول بتحريم منكوحة الابن بالزنا اذ لا فارق بينهما
من الامة اجماعاً واختلف ... بالحل خصوصاً عند الامامية والأصل المعصوم
في ... او جاز ... واجمعت الامامية على بطلان ... بقسميه قال
دام ظله اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والعقد فلا وقيل انما يحرم
على أب اللامس والناظر وابنه خاصة أقول هنا مسائل الأولى اذا ملك جارية ونظر
الى ما لا ... او لمس منها ما يحرم على غيره لمسه والنظر اليه كالنظر الى فرجها ولمسه هل يحرم
على ابنه وأبيه ام لا يحرم وطؤه عليه في هذه المسألة اقوال الأول عدم التحريم لهما وهو
اختيار ... هنا وابن ادريس لأن الأصل الاباحة لقوله تعالى واحل لكم ما
وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء او ما ملكت أيمانكم الثاني التحريم لهما لا للوطء
وهو اختيار الشيخ في النهاية ... والسرائر ... والصدوق في ... الجامع بشرط أن يكون
النظر ... بشهوة وجعله ... واستدل الشيخ بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
خرج ... المجرد عن الوطء والنظر واللمس اجماعاً فبقي الباقي على العموم وبما
رواه محمد بن اسماعيل في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام وقد سألته عن الرجل تكون
له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئاً اذا
قبلها بشهوة ثمّ قال ابتداءً منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه
وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة
حرمت عليه واعلم ان والدي قدس الله سره اختار في المختلف ... الفقهاء
هذا القول وباحثته لما قرأت عليه التهذيب في الاخبار بان هذا خبر واحد فلا

يعارض

يعارض الكتاب فاجاب بان خبر الواحد يخصص الكتاب وهذا من هذا القائل
والأقوى عندي هذا القول واجاب عن ادلة ابن ادريس بان الاصل يخرج عنه
عند النص الناقل وادلة التحريم تقلبت عنه المسألة الثانية النظر واللمس
المذكوران من المعقود عليها او مملوكة هل يحرم ربيبة الزوجة او المملوكة من حيث
كانت او رضاعاً كالحرم من وطئها قال ابن الجنيد نعم وهو اختيار الشيخ في الخلاف في
تحريم ام المنظور وان علت وبنتها وان نزلت وقال في موضع آخر النظر الى وجهها
يتعلق به تحريم المصاهرة واحتج الشيخ باجماع الفرقة والاحتياط وبما روي عنه عليه السلام
انه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وبنتها والأقوى عندي عدم التحريم لنا
قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والنظر واللمس ليس شيء منهما
دخولاً والعقد بعد ذلك ان نقول لم يفرق احد بين البنت وام الامة وقد
في النسب الاباحة فكذا الام وبما رواه عيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال
ان لم يكن افضى فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج احتج الآخرون بما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر
الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره
فليس له ان يتزوج ابنتها واجاب عنه في الاستبصار بانا نحمله على الكراهة
لانه تعالى علق التحريم على الدخول ولمس المسألة الثالثة النظر بشهوة
هل يحرم الام وان علت والبنت وان نزلت قال الشيخ في الخلاف نعم واستدل
باجماع الفرقة والأقوى عندي العدم للأصل المسألة الرابعة النظر الى
الاجنبية هل يحرم الام والبنت كالوطء قال لا يحرم الوطء بالزنا لا يحرم هنا
واختلف القائلون بالتحريم بالوطء بالزنا في تحريمه هنا على قولين والأقوى
عندي عدم التحريم به للأصل قال دام ظله اما العقد المجرد
عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريماً مؤبداً على الاصح أقول
هذا اختيار الشيخ وابي الصلاح وسلار وقال ابن ابي عقيل تحريم جمع وانما تحرم
مؤبداً بالدخول بالبنت والحق الاول لعموم قوله تعالى وامهات نسائكم والجمع المضاف
للعموم والمراد التحريم المؤبد لانه عطف على قوله وامهاتكم الى آخره فيشاركه في
الحكم قالوا عطف على قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن والشرط والصفة المتعقبة للمعطوف ترجع الى الكل لتسويه
بين المعطوف والمعطوف عليه الا ما خص الدليل فلما تقرر في الاصول عود

[illegible]

الشرط والصفة المعتبرين الجمل المتعاقبة الى الاخيرة لان قوله من نسائكم بدل
على انه للربائب لان الربائب من النساء لا الامهات قال قدس الله سره
وهل يشترط الزوجية مطلقا او مع طرفيه او عدمه مطلقا نظر اقول هل يشترط في تحريم
ام المعقود عليها او بنتها من عقود حولها بمجرد العقد لزوم العقد من الطرفين
او من طرف الزوج او لا يشترط مطلقا فيه نظر لانه يحتمل الاول للعموم الذي
آية الاباحة خرج المعقود عليها عقدا لازما من الطرفين فبقي الباقي على
الاصل ولان معنى اللزوم هو وجوب ترتب الاثر على العقد وعدمه عدم
ذلك والتحريم ان لم يكن موضوعا لم يثبت وهو من آثار العقد ولان عدم اللزوم
مع ثبوت الصحيح معناه التاثير بالامكان وهو لا يستلزم الفعل والا لعدم
وجود المعلول بالفعل على ثبوت العلة ويحتمل الثاني لان اللزوم من طرفه
يقتضي وجوب ترتب اثره عليه من طرفه والتحريم من اثره فيثبت وحده
والاصل تخلف المعلول عن علته هنا خلاف ويحتمل الثالث لعموم قوله تعالى
وامهات نسائكم والاضافة لتصدق بادنى ملابسة مناسبة
ومحلا لبث ولان الاحتياط يقتضي التحريم والحق الاول لان الامكان لا يستلزم
الفعل قال قدس الله سره ولو عقد الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي حكم
الام قبل الاجازة وبعد فسخها مع البلوغ نظر اقول هذا فرع على ما تقدم من
اشتراط اللزوم وعدمه قال قدس الله سره ولو وطئ احدهما مملوكة الاخر زنا او
شبهة ففي التحريم نظر اقول المراد اذا زنى بها او وطئها بشبهة فعل وطئ الاب
وما انطوى كلمة من الآية الدالة على التحريم وهي قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء والمراد به الوطء وهو اعم من ان يكون حراما او حلالا ومن حيث
انها مخصوصة بقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال واي تحريم ما كان بنكاح
وهذا النص والاصالة بقاء الحل وهو اختيار ابن ادريس والاقوى عندي التحريم وهو
اختيار الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابن البراج واصحها ما رواه [illegible] عن
الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها
الجد او الرجل يزني بالمراة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها
فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية
وهي ضعيفة السند لكن يعضدها روايات اخر قال
قدس الله سره ولو وطئ الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة زنا او
شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم اقول هذه المسألة هي انه اذا وطئ الاب
او الابن

[illegible]

او الابن زوجة الاخر مطلقا سواء دخل الزوج او لا او وطئ جارية الاخر بعد وطئ المالك لها حرم الشيخ في
النهاية بعدم التحريم وهو اختيار ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس لما تقدم ويحتمل التحريم للعموم الا ان المعارضة الاقوى
عندي الاول لقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال قال ولا ينعتق ولد الزنا اقول حرم هنا
على المستكملة في غير هذا الموضع وهو عدم العتق في الزنا اي لو زنا الابن بجارية ابيه فولدت له ولدا لم يكن الولد
في ملك الواطئ وهل يعتق عليه من حيث انه ولده لغة ام لا حرم هنا بعدم عتقه وكذا لو زنا الاب بمملوكة
الابن فولدت له [illegible] ذلك بجارية العم [illegible] الولد [illegible] هنا انه لا يعتق [illegible] في
باب العتق قال قدس الله سره وهل يطأ الامة في العدة [illegible] في العدة اشكال اقول
[illegible] انه على الامة [illegible] الاصل العدم [illegible] لا اشكال
[illegible] ان وصف [illegible] موضع النص للمعتبر قال ولو تزوج بذات بعل
مع العلم بالعقد اشكال [illegible] من عدم [illegible] البعد البحيم اقول الاول عندي للاعتبار
في محل النص قال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله
وان زادت المدة على العدة اقول وجه القرب انه لم يتزوج بامراة ذات بعل ولا في عدتها الا انه
لم يدخل في العدة بعد [illegible] التحريم هنا لانا نعرض [illegible] انه اذا كان حراما
بعد هذه الوفاة [illegible] هذا التحريم عقوبة التحريم المؤبد فعلها اولى والاقوى عندي
عدمه للاصل ولعدم النص قال [illegible] اشكال اقول تصوير هذه المسألة اذا طلق
المسترابة [illegible] الحيض مثل [illegible] الشهر الثالث [illegible] ثلاثة اشهر ثم تعقد بعد
ذلك [illegible] اشهر [illegible] حصل [illegible] التحريم او دخل [illegible] ذلك
في التحريم المؤبد اشكال [illegible] انه دخل في [illegible] زمان العدة لانهم قالوا تعتد بعد ذلك [illegible]
اشهر [illegible] قبل العدة [illegible] الوفاة المجهولة ولان
عدة الطلاق من حين [illegible] المجهولة [illegible] كلها لا [illegible] وان
معنى العدة زمان يلزم فيه حرمة النكاح [illegible] حتى تنقضي [illegible]
المسألة والوفاة المجهولة ان الحكم [illegible] كان [illegible] صار [illegible]
لان القرء طهر بين الحيضتين او طهر بين [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] التي بعد الحيض [illegible] انقضاء الحيض [illegible] ولان [illegible]
القرء هو الحيض [illegible] الطهر [illegible] الحيض [illegible] التحريم المؤبد [illegible] الحيض
[illegible] الطهر [illegible] حاصل العدة [illegible] وان لم يكن منها حكمه
حكمها هنا [illegible] الوفاة المجهولة فانه لم يرد فيه شيء [illegible] واعلم انه لا كلام في التحريم
المؤبد لو وقع [illegible] اشهر [illegible] قال قدس الله سره ولو اصرت المراة على الزنا لم
تحرم على الاصح اقول [illegible] والمصنف [illegible] وهو الاصح لقوله عليه السلام لا
يحرم الحرام الحلال [illegible] الرحم [illegible] لحفظ الانساب

من الاحتياط والحكم اسلها الولد باعتبار تحرم والولد للفراش ولهم ان يقولوا قال الله تعالى والوالد لا يلحقها الا ان [illegible] وخروج ذلك على المؤمنين واذا دخلت الا ععقيب الفعل المنجى على الفاعل دل على الحصر وحمل ذلك على الوطء الخاص بالعقد وعلى العكس العام بالشبهة فيتعلق بالوجه على الاول كما في الاصول وحكي بان المنع حرمه فانه لو كان النكاح بالخصوص لم يتسلط بعموم النص والمطلقة لا تسلم الراكه **قال** ونكاح الاخيه الموطوئة لدان الفعل لحقه بطول **أقول** بيانه ان حكم ومن هنا واخت الا [illegible] ويحكم المصاهرة ولا يخرج على انحا طريق للمسلمين اذا الربا بداب الفعل بعمومه يحفظ السبع في الاشتباه فكذا هنا والحق عندي الاول لانه لعسر خروجات موضوع المنع المجمع عليها وفي ذات البعل والعدل ليس مخصوصة ولا معلومة بالقروره واشتراط احدهما في [illegible] طريق للمسلمين كما قرر في الاصول **قال** ولو اوقع عليها او وطئ حرا ومعا على اشكال في علمهما بالعلم واحدة ينبغي التسوية **أقول** الاشكال في الممنوعة ومساواة النص وخروجه عن محل قطعية الاستمتاع لانه كالعقد والحق الاول **قال** وفي الرضاع والفاعل الصغير اشكال **أقول** هنا مسألتان أ الام والاخت من الرضاع وهنا الاشكال التام لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فسماهن امهات والاصل في الاستعمال الحقيقة لان المتبادر بعد اللغة على الحقيقة بمجرد الاستعمال كالعلم ابن عباس بالفطاس والدهاق ولقوله ليحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ويروى ما يحرم من النسب ومن جهة ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ولا دلالة للعام على الخاص فالمرجع النوع والحقيقة والمجاز كما قرر في الاصول ولهم ان يقولوا النص عند الحد عن القرائن بيس ارباب البيان من خواص الحقيقة **ب** الفاعل الصغير من حيث العموم المستفاد للمطلق من المجاز والاشتهار للعموم ومن ان حال الوطء لا اثر لان الموطوء في الحقيقة التحريم تكليف ويتعلق له موته والحق عندي الاول لانه من باب الاسباب لا التكليف على الولي كالو ورد ابوه فانه يحرم عليه ام زوجته بمعنى انه يحرم على الولي انكاحه امها وبعد البلوغ يتعلق به حكم الفعل وحد الاثر **قال** ولو اوقع حصين مسكلا اوا وقت [illegible] الامر على التحريم **أقول** الشيء الموصوف للتحريم الكفائية ذكورته الموقت والجهل بالحرمة يسلم الجهل بالتكليف والجهل بالشبهة يسلم الجهل بالمسبب فالحكم بالتحريم هنا مع جهل شبهه عول على الشبهة الا لعلم وهو منفي عنه بنص العراق ولا يمنع العلم لان الاصل الاباحة فيمنع بلا حكم بامره عدم التحريم لان الاحتياط يقتضي التحريم ولا علم به الحكم عند التعارض لان الريبة المشتبهة بالاجنبية يحكم بتحريمها والاقوى عدم التحريم **قال** ولو عقد المحرم فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد احرامه او لا على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد التحلل فان دخل قبل التحريم موردا **أقول** مفهوم كلام الشيخ

في النهاية التحريم المؤبد بالعقد مع العلم بالتحريم دخل او لا ومع الجهل بالتحريم يفرق بينهما ويجدد ان العقد بعد الاحلال حلم يتعرض للدخول وعدمه وتبعه ابن البراج وقال سلار يحرم بالعقد عليها ابدا ولطلق ولم يقيد بالعلم ولا بالدخول وقال في الخلاف اذا تزوج محرما حال احرامها فالا مع الدخول بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا ولئن كان عالما ولم يدخل بها فرق بينهما ايضا ولم تحل له ابدا وكلام الذي هو قد شنا الله روحه في المختلف والذي يحصل في هذا الباب ما رواه زرارة عن الصادق المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا ومقتضى هذا ان الوجه التحريم مع العلم سواء دخل او لا وعدمه مع الجهل سواء دخل او لا عملا بالمفهوم هذا اخر كلامه ولهذا اشار بقوله جل والاقوى عندي التحريم المؤبد مع العلم بالتحريم والدخول له دخل **قال** وفي الامة اشكال امر به الوجه في التحريم المؤبد **أقول** المتفق عليه انه اذا طلق الحر ثلثا للعدة بينهما محللان حرم عليه ابدا والامة اذا طلقها للعدة يحتمل وجوها **أ** عدم تحريمها الا بالنسخ ولانها لا تحل حلا كالحرة تقول لعدم ما دل النص اياها والقول بلا نص محكم **ب** تحريمها ايضا بالنسبة الى ان كل طلقتين حكمهما حكم طلقات فالشيء يعلم النسخ **ج** تحريمها بالتاسعة لانه اولى لانه يحرم للامة اولى من تحريم الحرة ولورود النص بصيغة العموم وتخلل المحللين سهار حلين بطلاق الرجل فالامة فانه اذا نكح الامة الشرعي رجلين بينهما فعند نكاحهما رجلان لان النص لم ينف الزيادة وعندي في هذه المسألة اشكال **قال** تنبيه اطلق الاصحاب كون الشيء للعدة مجازا لان الثالثة في كل طلقة ليست منها بل هي تابعة له وليس ولو وقعت الثالثة للسنة فالذي للعدة الاولى لا غير ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى **أقول** مسائل الذي المصنف هنا في الدرس عن قول الاصحاب اذا طلق الحرة تسع للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا انه يسلم في احد امرين اما عدم الاكتفاء بتسع وحلين بينهما او تسمي انه يكون الشيء للعدة فاجاب بان الحال المجاز لو اراد بالشيء للعدة حقيقة ولكن يدل على ان المراد منه المجاز وان ثالثة كل ثلاث يطلق عليها انها للعدة بطريق المجاز للمجاورة وتسمية كل ثلاث طلاق للعدة تسمية للكل باسم الجزء اعرابه من غرض المصنف قدس الله سره على هذه الفاعلة مسائل **ب** انه لو كان الاولى للعدة والثالثة للسنة فالثالثة ليست للعدة حقيقة قطعا ولا مجازا لانتفاء العلاقة المحتملة في صورة النص **ج** انه لو كانت الاولى للسنة والثالثة للعدة فهل تتبع الثالثة في التسمية الثانية او لا قال المصنف الاقوى لا والتي للعدة الاولى لا غير لان الوارد في النص انما هو تبعية الثالثة لها وليس فالمعتبر تسمية الكل باسم الجزء او باسم المجاز من حيث اختصاصه بعدم الاطراد وان لا اطراد من خواص الحقيقة ويحتمل ضعيفا تبعيتها للثالثة وان كان المعتبر في نظر الاصحاب المجاورة والحق عندي الاول لانه بتبعيه المطلقة لعينها على حليلة الاولى ولان الاصل الاباحة فالتحريم المؤبد على خلاف الاصل وان الاسباب الشرعية يقتصر فيها على محل النص هذا اخر ما المصنف قدس الله سره في رمضان سنة

تنبو وسمعناه في السلطانية في صحبة السلطان غياث الدين خدابنده محمد رحمه الله

قال اقول اما الامة فان وطئها بحرمتها في الشق فالاقرب تبعية الثانية للاولى

هذا الفرع مبني على تحريم الامة في الشق فان وطئها وما كان يقول ان الثانية في طلاق الاولى ويحرم

ما حملها بالمجاورة او يصح الاكثر فان وطئها ... والتبعية الثانية للاولى في الامة والاولى يصح

فتبع الشق للعقد في اثنى عشر طلقة تنبيه اختيار المصنف في الحرة عدم تبعية مطلق

المجاورة بل اعتبر الاعلى وجعله اقوى في الامة غير المجاورة وجعله اقرب والفرق بينهما

من وجهين ا ان كل طلقتين من الامة حكم طلقة الحرة والثانية بانه لو يحكم بكون الاولى في

الامة مساو للطلقتين في الحرة لاتحادهما في النوع وهو كونها للعدة والثانية التي هي محاذية لها

في الفرع وهي كونها محاذيا مساو للمثالثة ب ان في الحرة يحصل الاكثر بحقيقته وفي الامة يتبع

ذكره في الاماكن بين الاربعة في الحكم الثانية في الاصح في الحكم الاولى لان في الثالثة بسوت الاقربية على

تقدير وهو فرع القول بتحريمها في الشق وفي الاولى مطلقا والاماكن بين الى على العقد وبين ما هو

مطلق قال من يحرم بعينه ابدا ... بالعقد ما حرمت عليه بنتها ابدا ولو وطي بالشبهة

فالاقرب عدم الحكم اقول وجه القرب عدم تناول النص اياه والاصالة في الاسباب بالاباحة الامة

واعلم انه في القول بتحريم الوطي بالشبهة يتبع بحرمة المصاهرة فيها بحكم مطلقا لاختصاصه بالعقد

والحالة بل بمجرد الوطي بالشبهة واما على عدم التحريم بوطي الشبهة في غير هذه الصورة فهل يحرم هنا

يحتمله للنص على الزانيا واما الزانية الوطي الصحيح في تحريم المصاهرة فالشبهة اولى ويحتمل العدم

لان المحرم بالنص هو النكاح الصحيح والزانية وهذه الصورة وكل منهما سبب فيها وهذا هو

المختص هنا قال ولو نظر مجازا او رضاعا اشكال اقول هنا مسئلتان ا

بنت السبب منه اشكال ينشأ من تنزيله منزلة الصحيح في التحريم بالنص مسعدي

بنت النسب وهكذا في الصحيح ومن انها ليست بنتا حقيقة واللفظ انما يحمل على حقيقته

لا مجازه ولان الاصل الاباحة والاقرب عندي انها بنت مجازا فيشملها الحكم ان كان

اصل فعل حرام ان بنت السبب هل هي بنت حقيقة ام لا فعلى القول بانها ليست حقيقة لا يشكل

في تحريمها واما على القول بانها ليست بنتا حقيقة بل هي بنت مجازا ففيه اشكال

وتساويه ما ذكر ب البنت من الرضاعة وفي تحريمها اشكال ايضا ومن ان الرضاع يحرم

منه ما يحرم من النسب وبنتها تحرم فكذا رضاعا ومن انها ليست بنتا حقيقة والرضاع

شانه الشبه بالنسبة الى المحرم عليه وبنت المنكوحة انما تحرم بالمصاهرة قال

ولا يحل وطي الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع

الافضاء اقول هنا مسئلتان ا لو وطي زوجته الصغيرة قبل بلوغها تسعا

بل

بل يحرم مطلقا سواء افضاها اولا وهو قول الشيخ في النهاية وقال ابن حمزة ان افضاها حرمت

ابدا احتج الشيخ بما رواه يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب

الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا والجواب ارسال سنده

والحق ان التحريم منوط بالافضاء فالذي في المصنف في المختلف الظاهر ان مراد الشيخ

في النهاية ذلك ب انه اذا افضاها حرمت عليه ابدا قال وهي صيرورة مسلك

البول والحيض واحدا اقول اي الافضاء هو صيرورة مسلك البول ومسلك الحيض والغائط واحدا او مسلك الحيض والغائط

البول ومسلك الحيض وهو مذهب الاكثر وهذا هو الصحيح وقال بعضهم مسلك الحيض

والغائط واحدا وهو بعيد لبعد ما بين المسلكين وهذه المسئلة ليست من هذا العلم بل انما

من علم التشريح ان نظر الى المعنى واما من علم اللغة ان نظر الى الوضع اللغوي فالفقيه لشكله

تسليما لم يرث عليه الحكم قال فيحرم مؤبدا ولا يخرج من حبالة وهل يطلق اقول

اذا وطي زوجته الصغيرة اعني دون تسع سنين وافضاها فانه حرمت مؤبدا وهل يخرج من

حبالته اي تبين منه بغير طلاق اولا بل الزوجية باقية ولا بد في البينونة من طلاق فيه قولان

الاول عليه ا انها لا تخرج من حبالة وهو قول ابن ادريس ويظهر من كلام الشيخ في النهاية والصالة

بقاء النكاح ولانه يجب عليه الطلاق بل يكون بحكم ما رواه بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في

رجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان

تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه الحديث وهو يدل على انها لا تبين

بذلك وانه مخير في طلاقها وعدمه نظرا الى معنى حكم الشرع باباحة الوطي فاذا خرج

عن الاباحة زال الملك وهو معنى البينونة ب انها تبين منه بمجرد ذلك بغير طلاق

وهو قول الشيخ ويظهر من كلام المفيد لما رواه يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا

عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين

فرق بينهما ولم تحل له ابدا وهذه صيغة بطلان النكاح ج التوقف وهو

قول المصنف لان كل واحد منهما مؤيد امتنع ابدا النكاح وهو اقوى من الاستدامة ولان

التحريم المؤبد ينافي غاية العقد الدائم التي هي اثره بالذات والباقي بالتبعية واذا

بطل احد المتنافيين اتبع الاخر واذا انتفى الاثر الغالي بطل السبب لانه معناه ومن

حيث ان العقد سبب ابدا وبعد ابوضة زمان والاصل البقاء ولانهم لعدوه في اسباب

الفسخ والاصح عندي انها لا تخرج من حباله قال المصنف وتجب عليه الانفاق عليها الى ان تموت

اقول هنا مسائل ا لو طلقها فان وجه حسن على اشكال ينشأ من عموم النص الدال على

الانفاق عليها دائما في المعاول لعموم النص فان الحلبي روى عن الصادق عليه السلام قال سالته عن

رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وهي نص في

المرأة ولا يمكن ان يجب نفقتها بالزوجية على انه بعد اسماه ولان العلة جوعها عن صلة

الزوجية عادة فلا يحصل لها العقد عن موجب النفقة عليه وقد انقطع العلة بمزوجيتها بالنالي

قال وهل يثبت هذه الاحكام في الاجنبية مطلقا يحتمل الاقرب اقول هذه الاحكام
كلها احكام تكليفية أ التحريم المؤبد ب وجوب الانفاق دائما اذا لم يتزوجها ج انه لو تزوج وجب لعمومه
يجب عليه الفقهاء الا بحصول الكل العدم لعدم النص والاقرب في الاول المساواة لانه اذا
حرم الزوجة فالاجنبية اولى بالتحريم ولان النكاح شرعا للتحليل فلا يصلح ان يكون
سببا ولا جزء سبب في تحليل نفسه وفي التحريم فيعني الصغر والافضا المثبتة
التحريم وهما موجودان في الاجنبية مع رب العقوبة بالادنى على الاعلى واما الباقي
فيحتمل وجوب الانفاق لوجود العلة وهو الافضا للصغير وعدم رغبة الازواج فيها
غالبا فهو ضرب من الجاه طريق المسلمين لا العاشق والنكاح لا يصلح ان يكون سببا او جزء
سبب او شرطا والا لم يوجد مع عدمه وعدم بطلان لجواز كونه شرطا لمعرفته كما في الطلاق
والتكفير في العتق ومنهم من احتمل العدم هنا وهو الاصالة البراءة ولان الاسباب الشرعية معتبرة
منها في محل النص عن غير تعديه واما الثالث فان قلنا بعدم وجوب الانفاق على
الاجنبية مع عدم التزوج فهو اولى وان قلنا بوجوب الانفاق عليها مع التزوج في
يحتمل وجوبه لان سببه هو الاتفاق الصغر والافضا وقد حصل ولانه عقوبة ويحتمل
عدمه لان علة الانفاق عدم صلاحيتها للازواج وقد انتفى فينتفي وجوب الانفاق واعلم ان الشيخ في
المبسوط وصف الافضا حتى يحرم تارة في النكاح الصحيح والشبهة خاصة وكلام المصنف
يشعر بوجوب الانفاق في الشبهة والزنا وان لم ادرك فيه في الشبهة وقصره على النكاح
الصحيح وهو الاصح عندي قال وهل يشترط في التحريم المؤبد بطريق الاجنبي بعض الشبق
عن شيخه بطريقها من كون التحريم المؤبد مسببا للتحريم الواطي حق الزوج وتصورها ما
النفع اقول قد ذكر المصنف هذا التحريم والاقوى عندي عدم التحريم بالبالغ لعدم النص
واصالة الاباحة ولان الاجنبية محمولة على الزوجة انما يتحد طريق المسلمين او بالنسبة بالادنى
على الاعلى والزوجة التي هي الاصل لا تحرم مع بلوغ التسع بالافضا فالمحمول عليها اولى في عموم قوله
فانكحوا ما طاب لكم من النساء خص بما دل النص عليه فيبقى الباقي على حكم العام وبهذا افتى
قال والاشكال في حق الاجنبي مثل الشبهة اضعف اقول لانه قد قوي الاحتمال في
الاجنبي مثل الشبهة واذا ترجح احد الطرفين كان الاحتمال الاخر وهو عدم التحريم هنا اضعف
وانا اعني بقوله والاشكال اضعف واعترض بان الاشكال هو تكافؤ الاحتمالين ومع
ترجيح احدهما ينتفي الاشكال واجيب بانه استعمل الاشكال هنا مجازا كما هو
الترجيح فيما ... قال والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة
بالاصبع اقول لعدم تناول النص اياها لان موضوع هذه القضية ليس يحتوي من جوانب
الموضوع المنصوص عليها والاصل الاباحة وعلة التحريم لا تنافيه للزوجة والا
هو المقتضي للتحريم وهو موجود ... لانه اخذ عن السبب مكانه المقتضي
البالغة في التحريم عن المؤبد قال والاقرب مساواة الوطء في الدبر اقول

الدخول

الدخول بالزوجة في القبل يحرم نكاح البنت اجماعا والمذكور هنا الوطء في الدبر هل ينزل منزلة
الوطء في القبل في العموم ام لا الاقرب نعم لانه يجب به الحد ويستقر المهر ويجب العدة في
الطلاق ويلحق النسب بسبب احد المدلولين لعلة واحدة فيلزم ثبوت الاخر وهو والد
اي ويحتمل ضعيفا العدم لعدم ثبوت الاحصان والحق عندي الاول وبه افتى قال
وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطء في الاحرام والحيض
ولا دوام النكاح اقول المطلوب ان لا يشترط في الدخول المحرم لبنت الزوجة هذه الاشياء
التي ذكرها لان الدخول صادق في الكل وهو الوصف الذي علق عليه الحكم في الآية فيثبت
الحكم ويحتمل ضعيفا العدم لان قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن خطاب فلا
يتناول غير المكلف وهذا الاحتمال انما هو في الواطي اما المرأة فلا يشترط فيها العقل قطعا
ولا البلوغ من غير احتمال واعلم ان الاحتمال انما هو في اشتراط العقل والبلوغ في الواطي لا غير
واما الموطوءة فلا يحرم على الزوج ... كالاحرام والحيض والصوم فلا ولا يشكل في عدم
اشتراط دوام النكاح فان المتعة وملك اليمين يحرم كالدوام قطعا قال ويحرم بنت اخت
الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال اقول الاشكال في قوله وان نزلتا لان التحريم
بحرمة الخالة او العمة وتنزلها منزلة الام ولهذا سميت العرب الخالة اما وورد في القرآن في
آزر وهو خال ابراهيم فسماه الله اباه ... لانه اذا ... حرمتها
... على عمتها ولا على خالتها الا باذنها لتعظيم العمة والخالة فيكون عدم جواز
ادخالها عليها ... العمة بالادنى على الاعلى ويحتمل عدمه
للاصل ... المستعار واللفظ لا يحمل على مجازه عند الاطلاق ولانه يجمع في الحقيقة
والمجاز قال والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا الا لا ان دخول عليهما اقول
اذا تزوج العمة او الخالة على بنت الاخ او بنت الاخت الاصح من غير علم العمة والخالة فليس لهما
فسخ نكاح بنت الاخ او الاخت لان نكاحهما قد سبق ولزم والاصل البقاء وهل لهما
فسخ نكاح انفسهما الاقرب عند المصنف ذلك وهو مبني على ... ب تحريم الجمع
بين العمة والخالة وبين بنت الاخ وبنت الاخت من غير رضا العمة او الخالة سواء تقدم
نكاح العمة او الخالة على عقد البنتين او تأخر او قارن ويجوز مع رضا العمة والخالة مطلقا
اما تحريم الجمع فلما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام لا يحل للرجل ان يجمع
بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها واما توقف جواز الجمع على رضا العمة والخالة خاصة
فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها
وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها ولم يفرق الامة بين العمة والخالة ولم يعلم احد يعتبر
رضا العمة ... رضا العمة او الخالة واجمعوا على انه ليس لبنت الاخ ولا لبنت الاخت فسخ
نكاح العمة او الخالة وان تأخر عقد العمة او الخالة والظاهر في قوله وتزوج الخالة على ابنة الاخت
بغير اذنها راجع الى بنت الاخت ولما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تزوج

الخالة والعمة على ابنة الاخت وابنة الاخ بغير اذنهما والضمير في قوله بغير اذنهما راجع الى
العمة والخالة باجماع اصحابنا ت انه ليس للمصاهرة فسخ نكاح المتقدم سواء كانت المتأخرة
العمة او الخالة او البنتين للزوج المتقدم والاصل بقاؤه اذا عرفت ذلك فيبقى صحيح العمة او الخالة
نكاح البنتين مع عدم رضاهما ويحتمل بطلان عقدهما من الاصل كالعدم في رواية ابي الصباح
الكناني **قال** ولو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني باطلا سواء
دخل بها او لا ولو وطئ زوجة في عقد الثانية فان اشتبه السابق […] منع منهما والعقد الآخر
باطل **اقول** اما تحريمهما فلان احديهما محرم عليه وقد اشتبهت ولا يتم اجتناب المحرم
الا باجتنابهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما وجوب الطلاق فلو جهل ان ايهما يجب
حقوق الزوجية ويجب تحصيل براءة الذمة من الواجب ولا يتم الا بالطلاق وما لا يتم الواجب الا
الا به فهو واجب ت ان نكاح احديهما صحيح قطعا يحكم عليه بانفاقهما او بانها الفعلية مع ما فيه
من عروض لو سوغ بالاقتران والاول معتمد فيجتنب الثاني ولا يصح بغيره فيتنقلهما منه الا بالطلاق لها
جميعا واما الزام الحاكم اياه بالطلاق فلان كل من وجب عليه شيء يجبره الحاكم على فعله ان امتنع
اختيارا الا ان هو غير الطلق ويحتمل عدمه لبطلان الطلاق مع الاكراه وعموم قوله حكم ما استكره
عليه وجه بطلان الاكراه الشرعي لا يبطل حكم الفعل والالزم انما هو الامام مع فعل ذلك فيبطل
فالامام الاماية او استعلام جواز الاجبار فيه اذا ان يرجع لا يلزم بالباطل والاقوى عندي الزامه
بالطلاق لان القول بالتوقف اضرار بالمرأة وحرج عليها والقرعة ضعيفة لا مدخل لها ما فيه
من الاحتياط في الفروج واستبعدها بعضهم انه لا بد من مواجهة كل واحدة بالطلاق بل لو قال زوجتي
منهما طالق كفاه في تعيين ولد العقد احد الفعل على من بان منهما الا بفعال بشرط ايقاع الطلاق والتعيين
على الاصح لا بالقول ذكره لكون زوجته صفة معينة لها في نفس الامر من مخصصه لانها المسماة
بزوجته بل احدهما بسبب لها هذه الصفة وانتفت عن الاخرى في نفس الامر وهو كاف
التعيين بخلاف ما لو قال احد زوجتيه احدهما طالق **قال** فيثبت لها ربع المهرين مع
اتفاقهما واختلافهما على اشكال **اقول** اما مع اتفاق المهرين جنسا وقدرا وعدم تعينهما
او تعين احدهما بخصوصه فربع المهرين ظاهر لا اشكال فيه لان احديهما زوجته في نفس الامر
وقد طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر وهو ربع المهرين واما مع اختلافهما جنسا او تخصيصا
اتحدا ولا اشكال فيه وصار وجه ان ربع المهرين ليس نصف ما فرض فانه اذا كان احدهما
ذهبا والآخر فضة كان النصف الواجب احد النصفين وما هيته المركبة في غير الماهية لجزء قطعا
ولا يلزم من وجوب ما لم يجب شرط اجتماع جميعه في نفس الامر لنفي احد النصفين في نفس
قطعا فيرجع الى احتمال القرعة والايقاف ومن ان النصف احدهما مستحق وانحصاره في
واحد وحدهما ترجيح من غير مرجح فكان منهما ولا يحكم بوجوبهما مع نصف المهر المستحق في كل منهما
لدعوى الجميع فيقسم عليهما ويعطى كل واحدة من الواجب لها وهو الربع مما وقع عليه عقدها
وكذا لو تشخص كل واحد من المهرين او احدهما او اختلفا قدرا او اتحدا **قال**

ويحتمل القرعة في مستحق المهر والايقاف حتى يصطلحا **اقول** وجه القرعة انه امر
مشكل وجه القرعة بالنص ووجه الايقاف حتى يصطلحا امكان ارتفاع ارتفاع الاشتباه
لان المذكور محل ولانه يشتمل على رضا الزوجة في نفس الامر فيما وصل اليها والى الآخر
وهو مبرئ للذمة يقينا واعلم ان القرعة والايقاف على تقدير جهل التاريخ بالسبق وعدمه
او على دعوى كل من الزوجتين السبق ونكولهما عن اليمين وعدم تصديق الزوج لاحديهما
بجهلها ما الوقت فمنع احديهما بعينها على الاخرى بسبب مهرها والعمل على شيء
هذه المسئلة وفروعها وفروعها لا تطول بذكره والمكان تحصيل يقين البراءة
واعلم ان هذه تصلح اصلا للاولى فانه على القرعة تثبت مهرها فرضا زوجة من
غير قسمة وعلى الايقاف يحكم الاحتمال الاول فاذا بان الغلط ردت الاخرى
ما اخذته واخذت من المهر التتمة **قال** ومع الدخول يثبت المهران مع
الجهل ولا شيء له بحديد العقد الا بعد العدة ولو اوجب عليه الفاسد مهر المثل والحلف
فالقرعة **اقول** اذا تزوج الاختين على التعاقب واشتبه السابق ودخل بهما
وطلقهما وجب عليه مهران لان استقرار المهر بالدخول فهنا مباحث الاول عقد
وعقد الذي المعقود عليه شيء ان يحيث في العقد الفاسد بالوطء مهر المثل فلا بالمعلوم
كما سمع في بعض اقواله فانه اوجب المسمى وشبهه التي يحث فيه يجب عليه مهر المثل لها
بلا العقد المسمى لتصحيحه فان العقد المشتبه انه ومهر المثل فلا اشكال لان المدفوع
لكل واحدة منهما يصلح ان يكون مهر المثل لها ويصلح ان يكون مسماها فان كانت زوجة فهو
لها المسمى وان كانت اجنبية فهو لها مهر المثل وكونه يسمى المسميان ومهر المثل
معمول كما حصل اختلاف بين المهرين المسميين ومهري المثل او مسمى احديهما
ومهر مثلها فالقرعة او الايقاف حتى يصطلحا والاقوى القرعة ت المراد بالجهل
في قوله مع الجهل الجهل الرافع لتحريم الوطء على المرأة بحيث لا يكون بغيا فانه لا مهر
لبغي ويتحقق بجهلها بسابق عقدها او بحلها بعقد الاخرى او بالتحريم ولو علمت بعقد الاخرى
وسابق عقدها او بالتحريم فلا مهر لها قوله ولا شيء له بحديد العقد الا بعد العدة لو ...
انه اذا طلق فاما ان يطلق زوجته منهما او يواجه بالطلاق كل واحدة منهما فان كان الاول
فليس له بحديد العقد الا بعد العدة لتبقى الاحتمال الزوجة في كل منهما فلا يحل له نكاح الاخرى
الا بعد انقضاء عدتها فان طلق زوجته منهما فاجاز ان يعقد على كل واحدة منهما من حين
الطلاق وان كان الثاني وهو انه واجه كل واحدة منهما بالطلاق فان كان الطلاق رجعيا لم يكن
له نكاح احديهما الا من حين الطلاق ولو كان طلاق احديهما بائنا كان يكون بها بعد دخول
الاخرى حلت نكاحه وعدة البائنة يجوز طلاقها في البائنة وليس له نكاح البائنة الا بعد انقضاء عدة
غير البائنة لاحتمال كونها هي الزوجة وان كانتا اذا في عدة فان انقضت عدتها في احديهما كان
له نكاح ايهما شاء وان انقضت عدة احديهما فعل الاخرى صح نكاحه على ما لم ... نقضي عدتها

دون الاخرى ان قلنا ان عقد النكاح على الرجعية جمع او ارادة بالرجعة والاحلال يجوز العقد على
احديهما الا بعد خروج عدتهما معا **قال** ولو لحقه العقد بطل و[illegible] **اقول**
الاول اختيار المصنف هنا وابن الجنيد وابن ادريس والثاني وهو التخيير اختيار الشيخ في النهاية
وابي الصلاح وابن البراج واحتج المصنف [illegible] عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
في رجل تزوج خمسا في عقد [illegible] وتمسك [illegible] الاربع [illegible] جميل بن دراج ايضا
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد [illegible]
ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى [illegible] والنهي يدل على الفساد
وهذا هو الاصح عندي [illegible] ان العقد [illegible] محرم لمكان الاخرى ومبطل
للعقد عليهما [illegible] منهما والالتزام [illegible]
ولان اثر العقد [illegible] احديهما بعينها اولى بعينها والكل باطل اما الا
ولان [illegible] واما الاخر [illegible] مجال [illegible]
واذا لم يؤثر العقد بطل **قال** ولو وطئ امة بالملك حرمت عليه اختها حتى يخرج الاولى
عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما [illegible] او الاكتفاء بالتزويج او الرضاع [illegible]
اقول اجمع علماء الاسلام على جواز الجمع بين الاختين في الملك ولو اشترى [illegible] وطئها
لم يحرم [illegible] ان الغرض الذاتي من الملك التمول دون الاستمتاع ولهذا [illegible]
المجوسية والوثنية والمعتدة والمزوجة والمحرمة عليه بالمصاهرة واما الجمع [illegible]
في النكاح لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وهو [illegible]
وعقدا او في ملك اليمين وطئا وهو مخصص لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
[illegible] في ملك اليمين وان [illegible] لانه عموم [illegible] علماء الاسلام اذا [illegible]
[illegible] الاولى بخروجها عن ملكه ان كان [illegible]
اجمع علماء الاسلام [illegible] الغاية لكن هنا مسائل **الاول** هل يشترط في العقد الناقل
عن ملكه اللزوم او يكفي مجرد العقد الناقل [illegible] الى بيان [illegible]
[illegible] ان الملك [illegible] العقد [illegible]
ان النص المنصوص عليه [illegible] حرمت الاخرى الى ان يخرج الاولى من ملكه [illegible]
التحريم وقد حصل [illegible] الغاية لو كان [illegible] اللازم [illegible] الشارع [illegible]
الحاجة واخذ [illegible] وهو لا يجوز [illegible] ان [illegible] عدم
عكسه من العقود [illegible] الصغرى **فرع** **الثاني** هل يكفي عقد محرم للوطء
عليها للعمر لازم [illegible] عن الملك كالتزويج والرهن او [illegible]
وتحريم الوطء [illegible] الاخرى [illegible] كالكتابة المطلقة
ام لا الاشكال [illegible] الغاية [illegible] هنا التحريم والغاية
الخروج عن الملك [illegible] من وطئ احدى الاختين

[illegible]

فلا تحل له الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه [illegible] لا يقطع والالم [illegible] الغاية [illegible]
ان المقصود التحريم وقد حصل والاقوى عندي انه لا بد من خروج الرقبة عن ملكه [illegible]
للنص واضعف [illegible] المصنف المذكور انه لا تحل له [illegible]
[illegible] علمه [illegible] بانه [illegible] وطئها [illegible] واشترط
[illegible] اما التزويج والكتابة المطلقة [illegible] الوطء لا العقد [illegible] **قال** فان وطئ
الثانية [illegible] الاولى [illegible] كان عالما بالتحريم [illegible] حتى تخرج الثانية او يخرج
عن ملكه لا للعود الى الاولى [illegible] الاولى [illegible] انه متى اخرج احديهما
حلت الاخرى سواء كان للعود الى الاولى [illegible] او لم يخرج احديهما
فالثانية محرمة **اقول** قوله فان كان عالما الى قوله والاقرب هو قول الشيخ رحمه الله
في النهاية [illegible] والقول الاخير
قول ابن ادريس رحمه الله والاقوى عندي الاول [illegible] عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ
الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى [illegible] الاولى
كان [illegible] ولا [illegible] الاخرى [illegible]
لم يرجع الى الاولى [illegible] الصحيح عن الصادق عليه السلام
[illegible] فاذا
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
الصادق عليه السلام [illegible]
لم [illegible] الاولى وان وطئ الاخرى [illegible] ملكه فاذا
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحلال [illegible]
عليه **قال** ولو وطئ امة بالملك [illegible] **اقول**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** ولو [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]

منهي عن النكاح مطلقا سواء كان بالملك او بالعقد وهو الاقوى عندي ولعمة الخالة العامة فيما دل
ابن ادريس والثاني قول الشيخ وسلار وهما القولان الا اذن هل هو شرط في صحة العقد او في لزومه فالعمل الاول
فعلى الاول يقع باطلا الا بالاجازة وعلى الثاني يقع صحيحا كالعقد الفضولي والاول اعلم لا ينكح الامة
على عمتها ولا على خالتها والنكاح وجمعه العقود فالنهي عن العقد وعادة رواه ابو الصباح الكناني في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وما
الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت الصادق عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
ولا على اختها من الرضاعة واجمع الاصحاب على تخصيصه بعدم الاذن لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال لا يتزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما
فالاذن شرط في العقد فالقول ... ولا ادل على الفساد ... معناه ... وعدم الاذن
الاباحة ... المحرمات بدون الاذن **قال رحمه الله** وهل للعمة والخالة فسخ عقدهما او العقد السابق
... **اقول** قال الشيخ والمفيد وسلار ... او الاصح ... اذا لم يكن
العمة والخالة ... نكاح ... او الاعتزال ... عقد ...
... ان عقد العمة او الخالة ... والاصل ... عنه هو عقد ...
او الاصح على ما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله فهو ... او الباطل ... والاول ...
... الثاني ... رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام انه قال ... لا ...
والاصح على العمة والخالة الا برضاهما ... قال المصنف ... الكلام ...
... على ... العقود ... وهو ... العقد ...
في العقد الاصلية ... كان ... نكاح ... ساوى ...
الشمس فان عقد العمة والخالة ... **قال رحمه الله** ولو عقد على الامة ... اذن
الحرة ... **اقول** الاول اختيار ... عقد
وابن الجنيد وابن ادريس والثاني قول الشيخ وابن البراج وسلار ... اصح الاولين ما رواه الحلبي في
الحسن عن الصادق عليه السلام قال ... الحرة على الامة ... الامة ... ومن ... على حرة ...
باطل اصح الاخرين ما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام ... الامة ...
... ذهب ... سند الاول ... والثانية
... الاول **قال رحمه الله** وهل للحرة ... **اقول**
هذا القول ... وابن البراج وسلار ... ابي عقيل والمعتبر ... الطبرسي
نكاح العمة او الخالة **قال رحمه الله** ولو ... عقد ... الحرة ... الامة ... او الاجله
اقول ... ابي عقيل وابن ادريس
... لا يجوز ... نكاح ... نفسها ... ان
... العقد ... الامة ... نكاح
... عن الباقر عليه السلام ... حرة ...
... انها

... كان ... او كان ... نكاح ... عقد الحرة
... **قال رحمه الله** ... على الامة الا بشرطين
عدم الطول ... وهو ... العنت ...
الثالثة ... **اقول** ... على ... نكاح الامة ...
السرطين ... عدم الطول ... خوف العنت والصبر ...
... العنوان المذكوران ... والعقد ...
... السراج والثاني ... المختلف ...
... لا يحل ... واحد ... ان لا يكون ... حرة ...
... نكاح ... الاحصان ...
ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ... الحر ... الامة ... الحرة ...
... الاولون ... ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ... ذلك لمن خشي العنت منكم
... نكاح ... العقد ... الشرطين المذكورين ...
... رواه محمد بن مسلم ... عن الرجل ...
... الاخرون ... قوله تعالى ...
... والاصح عندي الكراهة
... المعلق ... الشرط ...
... العقد ... نفي
الجواز ... العام ... الحلاف ...
شرط الجواز ... وتحريم الثالثة ... على الاول ... الكراهة
... الثاني ... وحد الطول ...
يجوز له نكاح الامة ... منه ...
الثالثة **تذنيبات** ١ الطول لغة السعة وشرعا مهر الزوجة الحرة ونفقتها او وجودها
وامكان وطئها ٢ ... العنت لغة المشقة ... وشرعا الزنا
لانه سبب المشقة بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وخوف العنت يتحقق بقوة
الشهوة وضعف التقوى ٣ ... خوف العنت مع عدم الطول ولو كان
... ٤ تحدد ... الشرطين
... من قبل
... التحريم ٥ ... الرجعية ...
... العقد ... حال العقد
... **قال رحمه الله**
... **اقول** ...

بالعيب ... الله

وسعه اما الجواب وهو اختيار ان ... لو جمع بين الاختين في عقد مخير فكذا في الاجنبي اما المقدمة الاولى
فمع رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال
هو بالخيار ان يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى واما المقدمة الثانية فلان تعلق الاباحة على عدم العين
معين ولانه لو صح لصح عقدا واحدا ... احكامها اما المقدمة الاولى فلما رواه جميل بن
دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي
الاخرى واما المقدمة الثانية فلتوقف الاباحة على عدم الفرق وهو مسوغ ... والعقد باطل لانه ان اراد
وان ادرى ان العقد منهي عنه والنهي دال على الفساد ولان نسبة العقد اليهما على السوية
فلا يصح احدهما دون الاخرى والا لزم الترجيح بغير مرجح والجواب عن الاول بان النهي
عن العبادات لا يدل على الفساد وعن الثاني ان المرجح اختياره مع العقد كما ذكره ... والاقوى
عندي البطلان **قال** ولو تزوج الحر حرة في عقد واحد ... عقد ولها ... عقد وامته
الخ صح نكاح الواحدة على الباقي **أقول** هذا فرع على الحكم المتقدم وتقريره انه اذا تزوج
الحر حرة في عقد واحد ... عقد ... فان قلنا ببطلان العقد اذا اشتمل على محرم والمحلل
اما المصنف ... على الباقي صح نكاح الواحدة ... ان احد العقدين ... بما يليق بالاخرى
اما بالعلم ... ويحصل انه اما ان يكون ... على العقدين الاخرين ... قطعا وان
... عن العقدين ... بطلان احد العقدين الاخرين ... بالعلم ... وان ... بينهما
... اما المراد ... ايضا ... واما العقدان ... فاحدهما باطل ولا يعلم
هو ... كما ... في المشتبه واما على ... واحدة من الملك ... على الكل
من ... التي ... الا انه ان كان عقد الملك ... على الكل صح في الكل وان كان ...
عن الكل ... وان ... فان كان السابق عقد ... بحر ...
... احد ... الواحدة ... عقد المعقود وان كان السابق عقد المعقود صح عقد الملك
... عقد ... بعد ... الكل ... عقد ... صح ...
العقد ... ويحتمل ... الواحد لازم للكل ...
... استمع ارتفاعها او وجب وقوع ذلك اللازم قطعا ... من الملك بعدها ...
الاستمتاع ... ايضا ... الواحد المعقودة ...
الاستمتاع ... نكاحها ... ولللعان ... الاستمتاع ... عقد
... احدهما ... التحريم ... العقد ... الملك ... ذلك
ان اله ... من الملك ... عقد ... غير ذلك ...
... وبطلان ... الاستمتاع ... حكمه ... العقد ... فيه
تفريع ... على ... المعقودة ...
... الملك ... الربع ...
... من الملك والربع ... من المعقودة والملك لاحق

للاجنبي منه ويتوقف البطلان من نصيب ... بين الاجنبي والملك لاحق للمعقودة
منه ... الصلح ... النصف ... بين الواحد والمطلقة الحاجة
الى ... الاجنبي منه ... الملك بين الاجنبي والملك الحاجة الى ... المعقودة منه والحا
على التحريم ... بحسب ... الربع ... بين الملك والباقي بين الكل **قال**
ولو تجاوز العدد في عقد واحد حتى التحريم او بطلان العقد ... الحر **أقول** العقد اذا
... تجاوز ... عقد العقد ... كان بعقد على ... اما دخول ... حرا او
يكون ... حرة ويعقد على حرتين ... اما ويعقد على ... وشبه ذلك ...
التحريم ... لحرمة ... جميل بن دراج المتقدمة والبطلان لان العقد لم يترتب عليه
... الكلام ... فكذا ... ان العقد ... الكل
وهو ... بعضها ... بعضها ... ترجيح ... بعض غير
معين وهو ... ايضا لانه يكون ... احدها ... الا ان ...
الزوجية ... معين ... الامر ... على ... غير معين ... الامر واحترزنا
... عن المشتبه والاقوى عندي البطلان **الفصل الثالث** في الكفر
قال ... من اليهود والصابئين ... النصارى والاصل انهم ان
كانوا ... العلماء ... الدين ... وان ... اصلهم ...
المجوس **أقول** فرع على جواز نكاح اليهودية والنصرانية ...
السابعة ... اخرون ... الاصل ... ان
... اليهود ... اصول دينهم حتى ... اخرجوا عن اليهود والنصارى
وان ... الاصول ... الفروع ... **قال** الصابئون ...
غير النصارى ... الكواكب ... العمد ... بعضهم انهم
... النصارى ... دينهم ... اصول دينهم
... ان الصابئين ... يقولون بوحدانية الصانع
... العالم ...
والكواكب ... العالم ...
الكواكب السبعة ...
للعبادات ... اليهودية والنصرانية
قال ... التهود ... بعد ... النبي عليه السلام ...
... انه ... الاصل ... عليه
... بطلانه ...
... اليهود والنصارى على دينهم ...
اذا ... بعد ... النبي عليه السلام ... على الاصل ... ان هذا ... على

ان الكفر هل هو ملة واحدة او ملل مختلفة فعلى الاول يقر وعلى الثاني لا يقر وهو
الحق عندي لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قال
وهل [illegible] هل تنتقلوا اهل الصدق او نحوه او دخلوا في دين بعد ابدال الاولاد [illegible]
حكم المجوس اقول لانهم تمسكوا بالتوراة ولم نعلم بعد تبديلها والاصح عندهم [illegible]
المجوس لان لهم شبهة كتاب وهو ليس لهم كتاب حقيقة ومن حيث ان شرط كونهم يهودا [illegible]
دينه يمسكه بالتوراة وهو عند [illegible] والعمل بالشرط [illegible] الجهل بالشرط والمجوس
اما اخذوا بالنص ولولا ولم يقروا علم يردها والاصح الاول قال اما الاول [illegible]
[illegible] على العلم خلاف امرنه تحريم المؤبد دون المنقطع وحلال الكتابي اقول العجب
في هذه [illegible] قال وكذا الثاني اقول الثاني [illegible] لهم شبهة كتاب وهو المجوس
[illegible] بعضهم [illegible] وهو [illegible] المعقود [illegible] واني الصحيح وانه [illegible]
[illegible] تحريم الكتابية [illegible] وقال [illegible] رحمه الله تحريم [illegible] المعقود وذهب ابن
[illegible] الى [illegible] [illegible] المتعة وجواز [illegible]
[illegible] ولكن عندي الاول لان [illegible] غير مختص [illegible] عليه
[illegible] اهل الكتاب [illegible] اهل كتاب والذين [illegible] وان
[illegible] الدالة على تحريم نكاح الكفار [illegible] عند بعضهم بقوله تعالى والمحصنات
الذين اوتوا الكتاب [illegible] الحكم [illegible] على الوصف
[illegible] الكتاب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] صحة [illegible] قال والاقرب الحاق الولد [illegible] اقول
[illegible] ان الكفر [illegible] [illegible] على الاخر [illegible]
العموم [illegible] [illegible] ان الكتابي [illegible]
المجوسي [illegible] وكذلك [illegible]
المشرك [illegible] الشرف [illegible] للتكليف
[illegible] على الاخر [illegible] ممنوع [illegible] والكفار [illegible]
على ذلك انه لو [illegible] او العكس [illegible]
الدنيا [illegible] نكاح الذمي [illegible] والاقرب [illegible]
للتحريم [illegible] قال واذا [illegible] اهل الذمة [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] ان [illegible]
من الدين [illegible] اقول اذا [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] ان يكونا [illegible]
الاولى ان [illegible] الملة [illegible] بين الحكم [illegible]
لقوله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم [illegible]

الى حاكم ملتنا حكم عليهما [illegible] وقال بعضهم بوجوب الحكم عليه لقوله وان احكم بينهما بما انزل الله
[illegible] الامام [illegible] الظلم عنهم [illegible] يحكم بينهم لان [illegible] جمهور [illegible]
ان يردهم الى حاكمهم حكم عليهم بما انزل الله لقوله تعالى فاحكم او اعرض عنهم والمراد [illegible] الرد ودفع [illegible]
[illegible] عليهم بعضهم بعضا [illegible] قال المسالة الثامنة ان يختلف [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] عموم الاية الدالة على جواز الرد ومن [illegible] حكم [illegible] الملة [illegible]
لا [illegible] والاقرب [illegible] الامر [illegible] باحكام الاسلام [illegible]
من ذلك [illegible] [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] عندي [illegible] حقوق الادميين [illegible] حقوق
الله تعالى [illegible] الحدود قال [illegible]
[illegible] اقول وجه الاول ان [illegible] الحاكم [illegible] وجه الثاني
ان [illegible] الاختيار [illegible] وجه [illegible]
[illegible] الحكم فائدة واذا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على [illegible] كان [illegible]
[illegible] اقول وجه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] [illegible]
[illegible] ذمي على ذمي محترم [illegible] ولان [illegible] وقع [illegible]
[illegible] قال وان
كان [illegible]
[illegible] اعتبار العدد اذا [illegible]
[illegible] اقول اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المصحح [illegible] صفات [illegible]
[illegible] القدر [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] اعتبار العدد اذا [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] العدد [illegible]
[illegible] على ذمي محترم
[illegible] وعند المصنف [illegible] ولا [illegible]

والاخ

واما بعد ثم فحسب ان دوام العصمة كابتدائه في الفسخ ... اربع او ما كانوا العصمة
عندي انهم لا يجرون والعصمة ان يحفظ حق اهل الحرب اما الذميون اذا فعلوا ذلك
لم يعرو اعلمه ان على الحاكم ان لا دفع بعضهم عن بعض خصوصا ... العمل بخلاف
اهل الحرب والمستأمنون ليسوا كاهل الذمة في ذلك اذ ليس على الامام دفع بعضهم عن بعض
بل يلزمه ان يمنع عنهم ممن يجري عليه احكام الاسلام **المطلب الثالث** في الزيادة
على العدد الشرعي **مسألة** ولو اسلم عن اربع من ثماني حال فرض ان له اختيار الكتابيات
اقول وجه القرب ان الاسلام لا يمنع استدامة نكاح الكتابية السابق عليه كما لا يمنع ...
ومن حيث ان نكاح الكتابيات مختلف فيه والمسلمات متفق عليه فهو اقوى ... احق
من شرط في نكاح الكتابيات الضرورة ... اختيار الكتابيات بل يشترط ...
العقد بعد الاسلام ومنشأ هذه المسألة ان الاختيار هنا هل هو كالابتداء او ... الانفاد
استدامة الكتابيات المسلمات واستدامة الكتابيات لزيادة العدد على العدد الشرعي
... اما الكل فيكون كالابتداء قطعا او احد الصنفين والحكم لا يرفع نكاحها بالكتابيين
فيصنف الكتابي ويحمل بالثاني لسبق النكاح والاصل البقاء حتى يثبت الرافع ...
كالابتداء والاقرب عندي ان له اختيار الكتابيات فيثبت الاختيار **مسألة** ولو ...
فان دخل بعض المتلف ان علمنا بعد ... **اقول** معنى هذه المسألة ان الذمي اذا ... ازيد
من اربع كلهن ثم اسلم ... باختيار ... هل يحكم بان العقد
اصله ... الزائد بالاطلاق والاختيار كشف عنه لان الكفار ... على العدد
... الكل انهم مقرون على ... واختيار العقد الزائد
... **مسألة** ولو اسلم الحر على اربع اماء
... اذا ... اعتبار ... جميع الحرائر
الاربع دون الخامسة اذا ... **اقول** وجه القرب انه لزمه نكاح اربع
من الحرائر اذ نكاح الاماء اما ممتنع او موقوف على اذن الحرائر ولا يحل ... اكثر من
... قطعا ... اختيار الاماء
لان الاختيار هنا ... النكاح ... الشرائط الا انهم قبل الاسلام لم ...
احكام الدين ... الاجماع على ذلك وهو حال العقد فلم يعتبر حينئذ الشرائط
ثم ... الشارع ... حينئذ فيعتبر حال
الاسلام ... العقد ... الشرائط ... الكافر ...
في عدتها ... العقد ... النكاح والا ...
بغير اذن ... نكاح الامة ... هذه المسألة ... موضع
... ولو ... رضا ... ولم يكن
العقد ... رضا الكل ... رضا ... الحرائر ... نكاح ...
ولو اذن ... ويحتمل ... اعتبار الاماء

حتى

حتى ... الا ... بعد اختيارها باذنها في اختيار الاماء لانه امر ... فلا يعتبر الا
... فحسب ... لا ... الاذن ويحتمل انه لا ... على رضا الحرائر ...
على ان الاختيار ... استدامة وهو ... لان الشرط ... النكاح ... ولانه
... على ... الرجعة ... في هذا العقد ... وهو
حسبان اختلاف الدين ... كل ... الرجعة ... الاختيار
كل ... واستثنيت هذه الفروع ... الرائد ...
... بعد اختيار ... فيه ... الاختيار ... الا ... حكم ...
مسألة واذا اسلم ... على الكفر ... العقد ... ولو اسلم ...
على الاول ... اسلم الثاني ... على الاول ... بطلان العقد ... العابه
... **اقول** ... الا ... لانه قد
... اختلف في الدين
... ولا ... نكاح ... المختلف
... الاسلام ... نكاح ... الاخت
المتقدمة ... الدين ... الكافرة ...
نكاح ... الدين ... الزوجين
بعد الدخول ... الزوج ...
... العدة ... ولم يحصل بعده
... العدة ... العل لان
... **مسألة** واذا اسلم الحر على ... ولو اختار
... الفسخ ... نكاح ...
الفسخ ... العدة ... نكاح ... اختار ...
... الفسخ ... الاصل ...
والمطلقات ... الفسخ ... الكفر ... نكاح المسلمات
... **اقول** هذه المسألة ...
الفسخ ...
الدين ... العدة ... على العدد ... لم ... على
العقد ... نكاح ...
... الحكم ... وجه الثاني انه ...
اما ان ... العدة ... الفسخ ... اسلام ...
... الفسخ ... **مسألة** ولو اسلم عن اربع اماء حرة ...
... الحرة واعتقت ... نكاح الامة ... على الحرة
لجواز اسلام الحرة ... وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن

وحد كن حسيد اما فان اسلمت الحرة بقي وان باعرب حتى انقضت عدتها وكان له اختيار اربعين
لا عبرا اعتبار الحال اجتماع الاسلام معن **اقول** هذه المسئلة متفرعة على معه مسئلة هل له ان يجمع
على الحرات سبوح بالامة الا بشرط [illegible] علم الطول وخوف العنت او بكره مطلقا ان الا ان اذا كان
عنده حرة فيتزوج امة [illegible] اذن الحرة فيكون باطل نكاح الامة الا الاختيار او يكون موقوفا على اذن الحرة
اذا انقدر على ان المعتمد فان مع وجود العلة [illegible] في المعتمد [illegible] الا ان لو طلق جواز اسعار او
انتفا احد على الامور له ان يختار احد ان سوا نعسا الحرة [illegible] الكفر حتى خرجت العدة او اسلمت
معها واذنت الحرة باذن وعلى القول بالكراهة مطلقا او مع عدم الشرط [illegible] ان يقول بالبطلان
من الاصل في المعتمدة الباقية او بالاتفاق فان كان القول فكيف له ان يختار اسعد لكن متى
اسلمت الحرة في العدة وادنت او لا لبطلان العقد من الاصل وان كان الثاني وهو القول
بالتوقف في المعتمدة الباقية فليس له اختيار احد لكن الا اذا خرجت العدة على سلم الحرة وحصل الرضا
على القول بالتوقف به دونها فاختيار ولعله لا اعتبار وعلى القول بالكراهة مطلقا ان اسلمت الحرة في
العدة واذنت اختيار انصح [illegible] نكاح الباقين سوا حصل الرضا او لا ولكن لم ياذن لم ينبغي
له الاختيار اصلا وله العقد المستانف على جميع المعتمدات في كل موضع ليس له اختيار احد لكن
او على الباقي بعد الاختيار اذا كان له الاختيار الا في موضع يلزم نكاح الخامسة وذلك في موضع نكاح
نكاح الحرة منصوص على البار [illegible] المعتمدات جميعا **قال** ولو اعتقن قبل الاسلام ثم اسلم واسلمن
او اعتقن بعد اسلامه ثم على ان اسكام في اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الامة [illegible] حال الاختيار حال
اجتماع الاسلام من وهو حينئذ حرائر **اقول** معنى هذه المسئلة انا السبطا الى [illegible] عند اجتماع الاسلام
لانه وقت الاختيار واعتد اسلامه ان عقد العبرانية باحكام الدين وعلى الثاني ليس له اختيار الاربع لان
باسلامه حين انفسخ نكاح ما زاد على الاربع فلا تعود بالعتق وعلى الاول [illegible] الاعتبار في سوابط
نكاح الحر الامة هو حال اجتماع الاسلام من وهو حينئذ حرائر **قال** ولو اسلم وعنده [illegible] محقق ثم اربع
فله اختيار اربع واسقاط الخيار في الرابعة حيث يحرم عليه الخامسة على الشرك وهل له اسقاط الخيار
في الجمع الا حين الجمع لانه يلزم نكاح الجمع [illegible] الاختيار كما قال [illegible] الخامسة مع الاربعة نكاح
الرابعة **اقول** وجه الاول انه لا بد وان يلزم نكاح [illegible] فلا معنى لاسقاط الخامسة ولان الاختيار
انما يكون عند الزيادة على الاربع ولم يوجد ويحتمل جواز الخامسة ولو اسلم معه واحدة لانه ما دام
في العدة لم يحكم بالبينونة فيجوز العقد على الخامسة لفساد الاول لان لعلها عليه [illegible]
فلا يجوز نكاحها كالبائنة **قال** ولو اسلم ابو المجنون معه المسلمة [illegible] فان عليه [illegible] هو
او الحاكم **اقول** [illegible] الصغير المقتضى على احكام الكافر وعدم اعتبار العاقد
هنا مجنون ومن اصالة على الصغير للغيرة الاحكام [illegible] للاجماع فما عدا لم
يثبت دليل على الصغير فيبقى على الاصل وسرع على الصغير انه اذا اسلم الاب ولو لبث المجنون
ازيد من اربع نسوة فالخيار الى الاب على مذهب المصنف وجه بعد الاب بعد اسلامه تالى الحاكم
الاختيار والاسقاط للاصطلاح ولانه كالطلاق وقد صرح المصنف في موضع احدهما [illegible] هذا [illegible]

والثاني

والثاني في المطلب الثاني في المولى عليه انما الولاية للاب او الجد له وقيل الولاية في الاختيار هنا
لانه اختيار شهوة وقيل يخرج [illegible] الحاكم [illegible] الوى عليه الى [illegible] والحق الاول **المطلب الرابع**
في الصيغة الاختيار **قال** اما اللفظ صريحة اخترتك او امسكتك او ابقيتك او اخترت نكاحك
او اشكلته او ثبتته وشبهه منجزا على الاقوى **اقول** وجه القوى ان الاختيار يسمى [illegible] عليه العقد
الشارع شيئا [illegible] معناه ولا سوط يعتبر [illegible] الاسباب والشرائط [illegible]
تستفاد من الشرع لا غير ولو علقه على المعلق عليه اما ان يكون [illegible] او شرطا وعلى كل تقدير يكون
زيادة على الشرع واد خاله فيه ما ليس منه وقيل [illegible] اذا الصحيح اصالة الصحة ولانه تعليق لا
يخالفه الكتاب والسنة فكان جائزا ولتسري [illegible] **قال** ولسن الطهار والايلاء
اختيارا على اشكال **اقول** الطهار اختيار لانه لا يواصه الا الزوجة ولانه رفع للنكاح او للاسد
في الزمان المستقبل [illegible] النكاح [illegible] مفهومه ولانه [illegible] تائبا يعني ان يصور
الطلاق فهو مستلزم لتصور النكاح فاما به يستلزم [illegible] فاذا اطلق فقد اختار النكاح و
هو معنى الاختيار ولان ارادة الطلاق الحرم لمرو [illegible] لازمه ارادة للملزوم ومنا فضية
لا بعلاقة تقتضيه [illegible] الدليلي جاز اليوم [illegible] الاله طلق [illegible] ولو كان الطلاق
بعيضا للنكاح كان ذلك يعني للنكاح [illegible] الا انا نقول لو علم الشئ كان قد استعمل لفظه
الطلاق في العراق مجازا وهو جائز اذا عرفت هذا فقول الظهار والايلاء كل واحد منهما
هل هو اختيار ام لا قال المصنف فيه اشكال [illegible] انه الطهار وضعه بالتحريم
والايلاء حلفه على الامتناع من الوطي وكل واحد من المعنيين بالاجنبية [illegible]
بالزوجة بالمنكوحة ومن ان كل واحد منهما لا يقع الا بالزوجة فهما من خواص النكاح
والاصل [illegible] العاقل المختار الصحيح من الافعال وايقاعات خاصة الشئ يستلزم اثباته والاقوى
عندي الاول لان اللزوم [illegible] عن عقل [illegible] غير [illegible] ولانه قد نقصد [illegible]
مبالغة التحريم **قال** ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال الكفر فان خرجت
العدة عليه [illegible] العقد وسقط بالعتبة خاصة وان اسلمن فيها كان له
وقوع الطلاق **اقول** هذا مبنى على ان الاسلام هل هو كاشف عن بقاء النكاح او ارتجاع له
لا رجعه اختار المصنف هنا الاول لان الفرقة [illegible] بعد شرطا لها حكم العقد بانه والاعتاق
في الاسلام شرط الاباحة وكل فرقة لا بد فيها من استيفاء النكاح وقيل لا يقع له طلاق
معلق على شرط وهو تجدد اسلامها وكل طلاق معلق على شرط [illegible] باطل **قال** وفي تنزل
الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال [illegible] وان قصد به الطلاق **اقول** منشأه
من ان الطلاق [illegible] كان اختيارا الا لوجود الكل او الملزوم مستلزم لوجود الجزء او
اللازم [illegible] الكتابة لا توجد الطلاق فلم يوجد ما يدل على الطلاق [illegible] ومن حيث
ان الاعتبار بالقصد وقد قصد الطلاق فقد دل على انه قصد النكاح والحق الاول لانه انما

باعتبار سوء معنى الطلاق او باعتبار دلالة لفظه والاول مسلم والثاني باطل ايضا
لان الكناية في الطلاق مجاز فلا تستعمل في غيره مجازا لها والا لتحقق المجاز في المجاز وهو باطل
باتفاق الاصوليين قال وكذا لو اوقع طلاق فاسدة [illegible] كان السلم فيه احدى [illegible] بعد
طلقتها اقول البحث في هذا كما مر في المسئلة السابقة قال وهل الفسق والكفر سهو
اختيارا في العده وذلك كما هو رجعة اقول وجه الفرق انه يقتضي الرجوع اجماعا فيقتضي
الاختيار لان الرجعة والاختيار معلولان لعلة واحدة هي الفعل الصادر الدال على اختيار
النكاح لفظا كان او غيره ووجود احد المعلولين يدل على وجود المعلول الآخر وهذا
برهان انى وما اقتضى الفسخ والفعل سهوه الرجعة اقتضى الاختيار لما ذكرناه ويحتمل
العدم لانها قد توجد في الاجنبية فهي اعم من الاختيار والعام لا دلالة له على الخاص
ولان دلالتها على الشيء لذاتها بل باعتبار جعله اخرى [illegible] ان الحكم لا يصلح احدها
والملزوم جعل الشارع اياه مستلزما لحكم وهو الرجعة جعله [illegible] مع اختلاف
الموضوع والمحمول ولهذا اورد ذلك على المصنف [illegible] بان الفسخ [illegible] ان الاختيار هو
يدل على الرضا بالنكاح واختيار بقائه وان كلا منها الفسخ والفعل سهوه دال على الرضا
بالنكاح واختيار بقائه ولهذا جعلوه رجعة [illegible] لعدم [illegible] الكلي الى جزئياته
باب [illegible] طريق المسلمين كافية اولى [illegible] والاقوى [illegible] اختيار لان الطلاق
مع النكاح [illegible] باطلا [illegible] النكاح لا [illegible] الصحابة فاوى ان
يدل على الاختيار لاستمرار النكاح ولكن اقتضاء الرجعة بالاجماع قال ولو [illegible]
احدهما لم يصح وهل يكون اختيار الفسخ [illegible] اشكال اقول [illegible] الاصح
لنكاح الاخرى [illegible] احد [illegible] واراده احد المعاني
يستلزم ارادة نفي الاخرى ان اراده [illegible] يستلزم ارادة اللازم ولان كل ضد يستلزم نقيض
ضده ولهذا انا قائلون [illegible] ان [illegible] يدل على النقيض [illegible] ان يأتي [illegible]
في الدلالة على النقيض [illegible] لمنع الاستلزام في الارادة وقد تبينت هذه المسئلة
في علم الكلام ولان العقد [illegible] عدم الاختيار [illegible] اعم [illegible]
للعام على الخاص [illegible] الاقوى [illegible] قال ولو [illegible]
اربع [illegible] الاوائل للنكاح [illegible] للفسخ [illegible] الاواخر
[illegible] والاصح [illegible] اقول المراد بالوقف هنا ان يكون [illegible]
واسلام [illegible] او بطلانه [illegible] اسلام [illegible] الفسخ
وان لم [illegible] الفسخ اذا [illegible] عند اسلام

الباقيات

الباقيات [illegible] البطلان ان الفسخ اي يصح [illegible] على الاربع من المسلمات لقوله
عليه السلام امسك اربعا وفارق سائرهن [illegible] ولانه لو صح الفسخ لو [illegible]
امور [illegible] والثاني على النكاح او [illegible] النكاح او اعادة
الحكم الشرعي الذي [illegible] والكل [illegible] الملازمة انه اذا [illegible] وهو
زوال [illegible] فاما ان [illegible] بسبب نكاح [illegible] او الاول
يستلزم الامر الاول والثاني اما ان [illegible] وهو الامر الثاني او [illegible]
الامر الثالث [illegible] واما الثاني [illegible] نكاح واربع
[illegible] واما الثالث [illegible] الحكم الشرعي [illegible] مجاز [illegible]
المصنف [illegible] عند اسلام الباقيات او [illegible] اسلام الباقيات
عن صحته وعدمه [illegible] وهو وجه احتمال الوقف فان [illegible]
حكم [illegible] الامر [illegible] وقد [illegible] الباقيات على الكفر
خروج [illegible] على بطلانه [illegible] صحته [illegible] قال ولو
عين المخلفات للفسخ [illegible] ولا النكاح لا يصح الا ان [illegible] اقول اذا عين المخلفات
للفسخ جاز [illegible] المقتضي [illegible] على الاربع [illegible]
ان [illegible] على الكفر [illegible] الاوائل للنكاح وان [illegible]
الفسخ على العقد [illegible] صح اختيار [illegible] وان [illegible] النكاح
لم يصح لوجود المقتضي لبطلانه وهو الكفر لان [illegible] العقد
واستمراره ولهذا [illegible] على الكفر والاختيار [illegible]
[illegible] ووجود احد [illegible] لا [illegible] الوقف
ان [illegible] الاختيار [illegible] الاختيار وان [illegible]
على الكفر [illegible] قوله [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الحله [illegible] العقود والوقف [illegible]
وبالجملة ان اختيار النكاح [illegible] النكاح او هو [illegible] الاول لا يصح لان النكاح
لا يمكن ان [illegible] على [illegible] ولا يكون [illegible] وان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] هذه المسئلة
[illegible] ولو اسلم [illegible] على [illegible] الفسخ عند اسلامها
[illegible] الاربع [illegible] وعلى الوقف [illegible] اقول هذه المسئلة [illegible]
[illegible] العلا [illegible] على [illegible]
[illegible] المعتدات [illegible]
نكاح اربع [illegible] للنكاح [illegible] البطلان [illegible] احتماع
اسلام [illegible] العقد [illegible] كان هو [illegible] للفسخ

فلما قسمها ح مسمى بها وكلا السادسة وعلى ذلك الى الاخير وهذا الظاهر وهو الاقوى
عندي قال ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت منه احداهن شيئا لم يعط
ولو طلبت ثلاث منهن ربع النصيب والنصف وكذا لو كان احداهن [illegible] عليها لم يكن
لوليها ان تأخذ لها اقل من الثمن وبحمل القرعة او التشريك اقول قوله ويحتمل [illegible]
لعوله حتى يصطلحن اعلم ان هذا الكلام يشعر انه اذا مات بعد ايقاع اسلامه واسلام
النساء قبل الاختيار يوقف نصيب الزوجة من تركته وهو الربع مع عدم الولد والثمن معه
ما ذا صنع به وهو على ما ذكره المصنف [illegible] الاول انه الافضل [illegible] الاتي وهو
مطلق عقلا وشرعا فيقسم بينهن على [illegible] الا يصطلحن بالتساوي او التفاضل ولان المستحق
منحصر فيهن والاحتمال والاشكال [illegible] الكل على التساوي [illegible] والظهور غير متوقع
وطريق الاختيار الصلح [illegible] والثاني القرعة انه امر مشكل وكل امر مشكل فيه القرعة كما ورد في
الاخبار وهو ضعيف لان القرعة انما [illegible] وهذه
ليست معينة [illegible] الا الله تعالى [illegible] المعين
للمراد هو وجود اختيار بالفعل المعينة متخصصة ولم يوجد لانه بعد [illegible] والله
الا الطلعة [illegible] ان كان هذا الطائر غرابا والله الا الطلعة [illegible] ان لم يكن هذا الطائر غرابا الا
الله تعالى [illegible] الطائر [illegible] معينة بالطلعة [illegible] معلوم على ما
هو عليه ووجه الثالث وهو التشريك [illegible] بينهن على التساوي لانحصار المستحق فيهن وعدم العلم
به والظهور غير متوقع [illegible] الاشكال [illegible] دون الباقي
لانه ترجيح من غير مرجح فيكون [illegible] الدعوى وهذا ايضا ضعيف لان [illegible]
[illegible] محال [illegible] للتشريك [illegible] الدعوى [illegible] الدعوى كان لكل واحد
منا [illegible] اذا ادعى كل الدار [illegible] العلم بانها لاحدهما وانه لا
اشتراك [illegible] التشريك لانه [illegible] باطل [illegible] والاصح عندي الاول ح لو كان
في النساء [illegible] عليها [illegible] ح انه
لا [illegible] ما دون الربع اعني حق نصيب الزوجات لجواز ان تكون زوجة فلو نقصت
عن الربع كان [illegible] ح انه [illegible] ان لها حقا
لكن لا [illegible] لانه موقوف [illegible] قال ولو اسلم الكتابيات بعد
الموت قبل القسمة [illegible] اقول المسألة [illegible] على ما اذا
علم استحقاق الزوجات [illegible] عدم العلم كما اذا اسلم [illegible] كتابيات واسلم معه
اربع او كان تحته اربع [illegible] واربع كتابيات واسلم معه الوثنيات ومات قبل البيان
والاختيار [illegible]
قطعا واما على القول بجواز [illegible] الكتابيات او بقوله
كان الاختيار [illegible] انه لا يوقف شيء للزوجات

بل

بل يقسم التركة بين سائر الورثة لان استحقاق الزوجات للارث هنا غير معلوم
والاصل عدمه لان سببه معلول للاختيار [illegible] ولم يحصل ووجود [illegible] عدم
السبب محال ح ان يوقف نصيب الزوجات لان الزوجية سبب الارث والمانع الكفر
واختيار الكتابيات ولم يوجد مجازا ان يكون المسلمات هن الزوجات ولو ثبت استحقاق
الورثة غير الزوجات [illegible] نصيب الزوجات غير معلوم ولان الشك في اصل الاستحقاق
لا يمنع الوقف [illegible] فالوقف هنا بين الزوجات المسلمات وباقي الورثة
لا الكتابيات حتى يصطلحوا او يكون لمن تخرجه القرعة من باقي الورثة والمسلمات او
بالتشريك لتصادم الدعاوى فيكون للزوجات المسلمات نصف نصيب الزوجات وللباقي
للورثة النصف الاخر لان كلا من الزوجات المسلمات وباقي الورثة يدعي جميع حصة الزوجات
[illegible] بينهما نصفين [illegible] الاحتمال [illegible]
واحدة [illegible] واعلم ان المصنف [illegible] فرع على هذا الفرع وهو انه
اذا اسلم الكتابيات بعد الموت وقبل القسمة [illegible] لان اسلامهن [illegible] الكتابية بعد
الموت وقبل القسمة [illegible] اما المسلمات او لا [illegible] قطعا
واما اللواتي اسلمن بعد موته [illegible] ويجوز ان [illegible] الزوجة [illegible] القسمة
[illegible] وان الزوجة [illegible] وهذان الوصفان [illegible] معلومين واذا لم
يعلم [illegible] لم يعلم الشرط واما على الاحتمال الثاني فيوقف قطعا قال ولو [illegible]
فالقول [illegible] مع عدم [illegible] التقارن على الاسلام اقول اذا اسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا
في [illegible]
[illegible] عدم الاقتران
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] بعد الدخول
[illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible]

فلو وجب كله بالطلاق وسببه لو وجب نصفه بحمل الدخول وهو باطل اجماعاً فمعنى
النصف منه الكلية فيتحقق باسما المسمى لان هذا الشرط قد يطلق ... فصار كالمعقود بعض
ولا يخلو من منع وهذا مبنى على صحة الحجة الكفار قال فان كان بعينه وجعل المسمى او
مهر المثل على التفصيل اقول معناه اذا اسلم الزوجان بعد الدخول فاما ان يكون المهر صحيحا او
محرما وعلى كل تقدير فاما ان يكون قبض منه شيئا او بعد قبض الكل او بعد قبض البعض دون
البعض فالاقسام ستة أ ان يكون المهر صحيحا ولم يقبض منه شيئا فيجب عليه تسليمه
ان لم يقبض بعضه فيجب عليه تسليم الباقي ج ان يسلم بعد قبض الكل فلا كلام د ان يكون المهر
محرما ولم يقبض منه شيئا فيجب عليه مهر المثل لوجوب المهر بالدخول وقد تعذر فيرجع الى مهر المثل لاجل
لو وقع الحكم على ... ومن كان عليه ... فعليه ... وقيمته ... ولو ... الحق لتسوية بالنكاح
وتعذر ... عليه يخالف الحكم ... ولا ... لكن ... هنا ... الحجة
والى المصنف ه ان يكون المهر محرما ولم يقبض منه شيئا ... و
ان يكون اسلم بعد قبض بعضه ... وفى حكم والى هذا التفصيل والتفصيل اشار بقوله على
التفصيل قال ... ان اباق العبد طلاق ... بقوله الا ارتداد اقول هذا رواية عمار بن
ياسر عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اذن لعبده فى تزويج امراة ... فهل ان العبد ابق
... على مولاه ... فان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن
الاسلام ... قال ان رجع الى مواليه ... بعد العدة ... عمر
فلا سبيل ... وان لم يرجع ... على النكاح الاول والى هذا ذهب الشيخ
فى النهاية ... الحكم ... بعد ... ولم ... الى ... ومنع ابن ادريس
ذلك ... الفقيه ... والرواية ضعيفة ... السالمى
... المصنف ... ضعيفة ... الحكم ... الاعتماد على ...
وهو الفقيه قال ولو شرط على ... فى النكاح بعد ... بطل العقد اقول هذا
مبنى على ان العقد ... الفاسد ... مبطل ولا يكون ... او
عدم ... هل يبطل العقد او ... الشرط ... فى العقد
شرط ... فالعقد ... وهو ... فاذا ... الشرط ... واسر اليه
كان ... لم يصح كان الشرط باطلا ... كعدمه ولا ... فى ذلك
بطلان العقد لان العقد ... عليه ... سواء كان الشرط صحيحا اولا لان
العقد ... بطلان العقد ... لان ... على
هذا الوجه ... العقد ... وهذا هو الوجه عندى قال
ولو شرط ... الطلاق ... صح العقد دون الشرط فلو دخل بها فلها مهر المثل اقول
هذا احد ... فى ... فانه ذهب الى بطلان الشرط وصحة العقد وبطلانه ... الا
... لا ... الشرط ... مهر المثل لانه ... بطلان العقد ...

عندى

عندى بطلان العقد لان التراضى شرط وانما وقع على هذا الوجه المخصوص قال
والعزل عن الحرة اذا لم يشترط فى حال العقد مكروه وقيل حرام اقول العزل عن المراة الحرة
المنكوحة بالدوام اذا لم يشترط فى العقد ... فالقول بالكراهة هو المشهور بين الاصحاب واختاره
الشيخ فى المبسوط ... فى الخلاف ... المبسوط ويظهر
من كلام المفيد ... رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة
فلا باس واما الحرة فانى اكره ذلك الا ان يشترط عليها ... واحتج الاولون
بما روى عبد الرحمن بن ابى عبد الله ... عن الصادق عليه السلام قال سالته عن العزل فقال ذلك
الى الرجل ... مع ... الاحتمال ... الرواية لا تدل على
التحريم بل على الكراهة بالمعنى الاعم والاصل ... التحريم ... الكراهة بالمعنى الاخص
قال ... نهى النبى عليه السلام عن العزل عن الحرة الا باذنها ... والدلالة الباب الرابع
... الملك ... المنقطع ... الاول ... فى اركانه قال ولا بد من
صيغة ... الاول
هو المشهور بين الاصحاب وهو ... الان ... لا
... المعنى
... الان
وقال ابن ... انه يصح المتعة لو قال الزوج ... متعة ...
كما رواه ابان بن تغلب فى المتعة ... فاذا ... وجه ... صحة
... والاية على الحرة قال
الالفاظ ... على ... العقود على اقسام ... احدها
... على العقد الباقى ... العدد ...
ما يتوقف عليه ... الحكم وان كان ... عقد الفضولى عند
القائلين به ... البيع اذا ... عرفت
ذلك ... النكاح ... هذا ... من النوع الاول ومن
النوع الثانى ... الخلاف ... النوع الثالث
والذى ... البطلان لرواية ... عن الصادق عليه السلام قال ... على حرة
... عقد النكاح ... اما فى
... البطلان قال ولو
... ولو ...
استفاده ... لم
الباقى ... اقول ... اذا ... العقد ... بالدخول ...
... المهر ... البيع ... احد ... الا ان ...
... البخترى عن الصادق عليه السلام قال اذا ...

المهر وعلم ان لها ارثها فما اخذته بيلها فما اشتملت من فرجها وتحتش عنها مافوق عشرة
وهو محمد ابن علي حصليهما ولا الا كله بجمعا والعبر عليه الامر لا بني عن مهر النبي والحاق والذي
المصنف واسند محمد عن الصادق عليه السلام يحتش عنها تا عن عدد عشرة اذا كان قد بقي
عليها من الايام بعدد ومنه نظر لبطلان المشي لبطلانه ثم فلا يشتمط ومهر المثل مختلف
بالوطي فلا ينشط ويمكن حمله على ان المعوض هو قد رمهر المثل ومرادا لمصنف فلما
المراد منه المسمى وهو عبارة الاكثر الاصحاب وحرم به المصنف في المختلف **قال** فلو اخل
به بطل ومعلوما اي **اقول** اذا اخل الاجل بطل عقد المتعة قال الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى
داي وبعده بن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وابن زهرة وقال ابن ادريس ان كان الايجاب بلفظ
التزويج او النكاح انعقد دائما وان كان بلفظ التمتع بطل والحق عندي اعتبار دائما
وهو البطلان فبطلانه لان الاجل شرط في صحة عقد المتعة وعدم الشرط يستلزم عدم المشروط
اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين
باجل مسمى واجر مسمى ولا الاجماع والمقدمة الثانية ظاهرة والدوام لم يقصد والعقد تابع للقصد
احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن بكير الموثق عن الصادق عليه السلام قال ان سمى الاجل فهو متعة
وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق والجواب المراد ارادته والسند ضعيف اما اذا فعله كان
اللفظ مشترك على احد معنيين ارادة المعنى الاخر المجاز له باطلاقه واما قصده ولزم
الحاكم حمله على الدوام مع ترك الاجل حمله عليه مع ذكر الاجل والمهر فيها لانها حال الاجل فيصير
الدوام وان لم يشترط الدوام ذكر المهر **الفصل** الثاني في الاحكام **قال** ولا ولاية على البالغة
الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى **اقول** المراة البكر البالغ الرشيدة لا ولاية عليها في عقد
النكاح اذا كان الجنس فعلة النكاح وهو يقع على حالات ثلاثة فلها الولاية ومنها عليه الولاية
ولكن الولاية والمقصود بالبحث هذا الاول والباقيان كل منهما مذكور في موضعه فيقول قال المصنف
والذي قوى الاول عندي انه ليس لها الولاية عليها في شيء من الانكحة وهو مذهب المرتضى وابي الجنيد
وسلار واحد قولي المفيد وقال الشيخ في النهاية عليها الولاية ولا انفراد لها بالولاية وهو اختيار الصدوق
وابن ابي عقيل وابن البراج والفرق منهما ومن الصغيرة اعتبار عبارتها وهو في مقصد فاطمة
اجازة الولي دون الصغيرة وعملا بالعمومات ومن المراة والولي فلا انفراد لها بالعقد فجاسنا
ولانه لو لم يشترط اذنهما معا ولهو اختيار ابي الصلاح والاقوى عندي الاول لقوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره فجعل النكاح اليها وهو عام سالما لصورة النزاع وما رواه زرارة عن الباقر
قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان
امرها جائز بتزوج ان شاءت بغير اذنه ولها فان لم يكن ذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها
احتج الشيخ بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تزوج ذوات
الاباء من الابكار الا باذن ابائهن وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر
الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل واحد ما عدا الاب

واجاب

واجاب عنه المصنف بحمله على الكراهة **قال** ويلزم ما يشترط من الشروط في العقد اذا كان سابقا
ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعد ذكره في العقد على راي **اقول** من العقد
ما ليس الا الايجاب والقبول فكل شرط سابق على الايجاب ذكر بين الايجاب والقبول فانه
يلزم وما ذكر بعد الايجاب او بعد القبول لا يلزم والشيخ في النهاية يرى ان الشرط ذكره في
العقد يبقى حكمه على الفور منها الا بعد ذكره في العقد فالاول لان
السبب الفاعلي لزوم الشرط العقد وحده والمسبب عن السبب الفاعلي وحده وحده
احتج الشيخ بما رواه بكير بن اعين عن الصادق عليه السلام قال اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت
بها واوجب التزويج فارددها عليه شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم يجزه فلا
يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح والجواب والذي المصنف حمله على ما بعد الايجاب فانه الصادق
عليه السلام اشار الى ذكره بين الايجاب والقبول لانه بعد الايجاب يسره ولا يحصل ولا ما قبل الايجاب
الفاعل فلو اجازته يصير الى القبول كما هو والمراد بالنكاح في قوله بعد النكاح الايجاب
فسميه بالجزء باسم الكل مجازا واما الثاني فهو القبول فان البيع قد يحصل ذلك وسمي الايجاب بالنكاح
مجازا مع القرينة لانه اسبق واشبه بالعلة الفاعلية والقبول بالعلة القابلة فلعل ابن ادريس انه يراد في
قوله بعد العقد بعد تمام العقد وهو بعد القبول وحجة الشيخ عيلها حسرة ابن ادريس بما رواه عبد الله
بن بكير في الحسن عن الصادق عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد
النكاح فهو جائز والجواب انه يحمل على ما يعقد به وانه صحيح صحيح مقام الدليل
على نقيضه **قال** ولا يقع بها طلاق ويقع بها الخلع ولا ايلاء ولا لعان على راي **اقول**
قال المرتضى يقع بها اللعان والظهار ولا الايلاء وقال الشيخ وابو الصلاح وابن ادريس لا يقع وهو
الصحيح ومساوي **قال** ويقع الظهار على راي **اقول** هذا قول الشيخ والمرتضى وابي الصلاح وابن
زهرة وهو الاصح عندي وقال ابن ادريس لا يقع بها ظهار ومطلق لكل امراة والعقد و
ذلك لان الظهار الاقوى الطلاق واختاره ابن ابي عقيل واحد الامرين
لازم اما ان المطلق لا يقع او يقع بها الظهار واللعان والاول صحيح وكذا حسب الملك
كان الملازمة انما السبب والشرط منع يكون وجعله حرمة الاعتبار التحلل في الزوجية ويملك
السبب لقوله تعالى فمن اشتمتع ورآه ذكرها ولكن هم العادون وان كانت زوجة فحلت كل منهم
اسم الظهار واللعان والتخصيص بخصوص النسب اجمع ان التحليل بالاباحة
والنص الاجابة وعبه الدوام متع على اصلها الاباحة الطريق ان صح النفي
عاما والاعتبار بعدم الصحة ولا اعتبار بالشبه **قال** ولا يتوارثان الزوجين سواء
شرطا سقوطه اولا ولو شرطاه فالاقوى بطلانه بالشرط **اقول** اختلف الاشياخ في ثبوت الارث
بالعقد المنقطع على اقوال الاول ان العقد يقتضي التوارث من اصله فعلى الشيخ هو
القضاء المطلق اي هل العقد هو سبب متعلق بسبب ان موانع الارث هي
موانع السبب الارث فلما هذا القول هو ما قاله بطلان الشرط لانه سكر ما يقتضيه

الماهية من حيث هي هي يحتمل عدمه مع وجودها وهذا احتمال ان الشرائع لا [illegible] والامر يحمل
الحصر في الآية وكل زوجة ترث وتورث بالزوجية لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع
مما تركتم والجمع المضاف للعموم اورد لا ترث الذمية والقاتلة وليس بعام فلنقل العام المخصوص
حجة في الباقي وحمل [illegible] الاول العقد اي العقد المجرد من شرط بعينه لعين الماهية فيسقط الارث
فعلى هذا يثبت الارث ما لم يشترطا سقوطه فيسقط حينئذ وهو اختيار المرتضى وابن ابي عقيل
القول الثاني انه لا يقتضي التوارث العقد المطلق ولا المطلق في العقد واختلف القائلون به على
قولين احدهما انه يصح اشتراطه في العقد فيثبت مع اشتراطه ويسقط مع عدمه وهو اختيار الشيخ
[illegible] الكيدري وما بينهما انه لا يصح اشتراطه في العقد لان كلما لا يكون سببا للارث
شرعا لا يصير سببا له [illegible] وهو اختيار [illegible] والدين وابي الصلاح وابن ادريس
وهو الحق عندي لان الزيادة هنا في النص تنسخ لان الله تعالى جعل عين فروض ارباب الفروض
[illegible] معلوم الشيئا لكل الشركة [illegible] او نقص [illegible] الواحد فيه [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] رواه سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط [illegible] جميل بن دراج
انه سأل الصادق عليه السلام عن المتعة [illegible] ان لا يتركها [illegible]
مع المراة [illegible] احتج [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط الميراث كان
وان لم يشترط لم يكن وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible]
اشترطت الميراث [illegible] شروطهما [illegible] الميراث [illegible]
ميراث الزوجية [illegible] وان لم يشترط [illegible]
شرطه [illegible] وان لم [illegible] بالشرط [illegible]
يتوارث وهو [illegible] وهذا [illegible] بالشرط [illegible]
في [illegible] او [illegible] قال [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] كالمريض [illegible]
[illegible] اقول [illegible] ان المراة [illegible] سقط المهر
سقط [illegible] الاستمتاع المباح بالعقد [illegible]
[illegible] وهو العقد [illegible] الاستمتاع والمهر والمراة [illegible] والاصل [illegible]
كان على ما كان والمانع منع الزوج [illegible] واعلم [illegible] الاستمتاع [illegible]
المهر وعدم سقوط شيء منه [illegible] بالعقد [illegible] الاستمتاع
الاستمتاع [illegible] المراة [illegible] بالدليل
[illegible] العقد [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الى [illegible] من الاستمتاع [illegible]
[illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible] المراة لو كان [illegible] استحقاق المهر لم يصح اسقاط الكلام على ذلك
العقد المانع كالمرض [illegible] لان المهر شرط في المتعة [illegible] قال
والامر [illegible] اقول وجه القرب [illegible] بالعقد [illegible] سقط
[illegible] المراة والنصف [illegible] والاسباب والموانع الشرعية [illegible]
[illegible] بالعقد لان منع الاستمتاع لعذر يسقط [illegible]
لان [illegible] وهذا الاحتمال ضعيف
[illegible] لان المهر عوض ملك البضع وقد حصل [illegible] قال لو
[illegible] لم يكن له النكاح [illegible] الى قوله في لو مات [illegible] العقد
ولا مهر ولا عدة ولا ميراث ان [illegible] مطلقا او مع الشرط او عدمه [illegible]
اقول هذا فرع على صحة العقد على [illegible] عن زمان ايقاع العقد ونعرف انه اذا عقد على
[illegible] عن زمان ايقاع العقد [illegible] ان العقد [illegible]
لان هذا العقد [illegible] لان [illegible] ملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المهر والعدة والميراث [illegible]
[illegible] بطلان العقد [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] قال
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] العقد قال ولا [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الغالب ان المؤمن لا يرغب الا في نكاح المؤمنات والاصح عندي اختيار المصنف ح لو غالت الحرة في
المهر بحيث يبلغ حد الاسراف وهو قادر عليه قال المصنف جاز له نكاح الامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وذمة العبد فتعلق برقبته فعلى هذا يباع في نفقة كل يوم منه جزء ان امكن قال ولو قصر الكسب
او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان يتخير بين الصبر والفسخ الى حصول ما
مع العسر اقول بعد وجه العدم عند المصنف والشيخ واصحابه على ان العبد [illegible] ذكر وجوب النفقة [illegible] العبد
عند الشيخ فاحتمالاته الى ذكر بعد عدم الكسب او قصوره عن النفقة وقد ذكر هنا احتمالات ثلاثة
ثبوت النفقة في رقبته ت في ذمة مولاه ج ان يتخير المراة بين الصبر والفسخ الى حصول ما يفي بالانفاق والرجوع
وقد بعد وجه الاول وهو الاخير بما مر في موضعه قال ولو تزوج الحر بمن [illegible] اذن مالكها و[illegible]
مثل الرضاع [illegible] بالتحريم فلا مهر وان [illegible] علمه [illegible] مع علمها [illegible] ومن ملكه [illegible]
[illegible] اقول الاصح [illegible] الذي [illegible] لا مهر لانها بغي وكل بغي منهي عن مهرها لان [illegible]
رفع ما [illegible] بالخبر المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله والمفضوا [illegible] عوض [illegible]
او اكراه لها [illegible] عن كونها بغيا فلا وجه عندي لهذا الاحتمال [illegible] على الراي [illegible]
الغير [illegible] علمها [illegible] اخرجه [illegible] ولو علم التحريم دونها كان عليه المهر
والعقد [illegible] دونه [illegible] وعليه عوضا [illegible] العلم [illegible]
العقد [illegible] قال ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان [illegible]
[illegible] ولكن علمها انه [illegible] اقول وجه كونه ارش [illegible] البكارة وانه قد
حصل [illegible] في التحريم [illegible] وهذا معنى [illegible] السرائر وجه كونه مهر [illegible]
[illegible] وحصل [illegible] ومن [illegible] البكارة [illegible]
من غير [illegible] عوض البكارة [illegible] فان [illegible]
على [illegible] وان [illegible] الاصح عندي [illegible]
قطعا [illegible] مهر لا ارش [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
ان [illegible] قال وكذا الولد [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
عليها [illegible] وقوله [illegible]
بالمهر [illegible] المسمى [illegible]
مطلقا [illegible] ذكرنا [illegible]
عوضا [illegible]
آ [illegible] عليه [illegible] السرائر [illegible] صحيح [illegible]
[illegible]
ت العقران [illegible] ج [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible]
[illegible] قال والولد رق [illegible]

لانه لو كان [illegible]

ومع

وصيغة العقد فان لم يكن له مال الا ما [illegible] فان [illegible] لعدم [illegible] الامام من [illegible] اقول
[illegible] ذكر حكم [illegible] حكم الولد [illegible] رحمه الله انه رق [illegible]
[illegible] سقط [illegible]
[illegible] السرائر
و [illegible] والولد [illegible]
[illegible] الولد حر [illegible] ان [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] ان مولاها [illegible]
[illegible] ولدها [illegible]
[illegible] فهل يحمل [illegible]
[illegible] عن [illegible] الولد [illegible]
عندي [illegible] الولد [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] قوله [illegible]
ان [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
لم [illegible] حرية الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] المصنف
والولد رق [illegible] العقد [illegible] والولد [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] المهر والولد
[illegible] قال ولو تزوج العبد [illegible] ولو تزوج [illegible]
[illegible] الولد [illegible] اذن [illegible]
[illegible] اقول [illegible] فالولد
[illegible] اذن [illegible]
[illegible] اذن [illegible]
[illegible] اذن [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] قال ولو تزوج [illegible] الاول
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] الصحيح عن العلاء [illegible]
[illegible]

او من مولاه ملا له من طعام او درهم او نحو ذلك الحدث سماه نكاحا او الاصل الحقيقة فاوجب عليه
عطاشی وسقط بقوله [illegible] لا له ولا شی من الاباحه [illegible] ولانه اما تملیک او اباحه فانتفیه حلو
کلمه اجماعا ولیس [illegible] اباحه لما رواه علی بن يقطين عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن المملوک
ایحل له ان یطا الامه من غیر تزویج اذا احل له مولاه قال لا یحل [illegible] کونه عقدا او تملیکا
ان الاباحه تملیک لا عقد [illegible] جواز [illegible] العقد [illegible] العقد فان الاباحه
بعقد [illegible] اباحه النکاح محصوره فی العقد والملک لقوله تعالی الا علی ازواجهم او ما ملکت
ایمانهم [illegible] عن [illegible] فلا يملك [illegible] الا [illegible] رواية [illegible]
علی کونه عقدا [illegible] العقد ان [illegible] وقد [illegible] لكونه اباحه لانه لا يفتقر الى قبول
لعدم [illegible] الرواية [illegible] ان [illegible] فجعله [illegible] ولم يذكر القبول [illegible]
القبول [illegible] جعله [illegible] وكل عقد يفتقر الى قبول [illegible] هذا النكاح [illegible] ولا شی من
النكاح [illegible] اما الصغرى [illegible] رواه محمد بن مسلم فی الصحیح عن الباقر علیه السلام
قال سالته عن [illegible] حل [illegible] الا ما ملكت [illegible] الرجل
[illegible] ولا [illegible] حتى [illegible]
واما الكبرى [illegible] العقد اما [illegible] او عتق [illegible]
او [illegible] او [illegible] على قول [illegible] الاول [illegible] الاولى
ان [illegible] ان يكون [illegible] الزوج وهو باطل لقوله علیه السلام الطلاق
بید من اخذ بالساق ولانه [illegible] وهو باطل [illegible] والاول [illegible]
عقد [illegible] العقد [illegible] كلام [illegible] والثاني [illegible] ابن ادريس [illegible]
عندي ان [illegible] الاباحه [illegible] الاباحه [illegible] والعقد [illegible]
كونه عقدا [illegible] من [illegible] كونه [illegible] القبول [illegible]
العقود [illegible] والنكاح [illegible] على الاحتياط التام [illegible] الرواية
[illegible] الاصحاب [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] انه [illegible] بن [illegible] قال [illegible] والعقد [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] الاباحه لا عقدا واعلم ان [illegible] بالوجوب
على مقدمات [illegible] ان العقد [illegible] الوجوب [illegible] الدخول [illegible]
عقد [illegible] الدخول [illegible]
ان المملوك لا يملك [illegible] المولى [illegible] على [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] والمملوك [illegible] الاماء [illegible] المملوك [illegible]
من جهة مولاه [illegible] ان هذا المهر [illegible]
[illegible] انه لو كان [illegible] العقد [illegible] لانه [illegible]

ولا على العبد لان مال العبد لمولاه فلو استحق على العبد لزم ان [illegible] على ملكه [illegible] وهو محال [illegible]
يكون المهر للجارية لا للمولى لان في الرواية اشار الى انه من العبد ومن مولاه اذا العبد [illegible] اذا
[illegible] هذه المقدمات [illegible] على المولى ان يعطي المهر [illegible] العبد [illegible] احدى
المقدمات [illegible] ذلك [illegible] الرواية على الاستحباب وهو الاولى [illegible] ولو اعتقها [illegible] الدخول
او [illegible] مع التسمية [illegible] هذا الكلام [illegible] الربع لانه اذا اعتقها
[illegible] ان يكون [illegible] الدخول [illegible] السيد [illegible] يكون [illegible]
ان يكون [illegible] الدخول [illegible] الكلام [illegible] الاسم [illegible]
فان قلنا [illegible] قلنا انه [illegible] الاجاره [illegible] المهر وان قلنا انه
[illegible] المهر [illegible] العقد [illegible]
وان قلنا انه [illegible] مهر [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] عليه والاستحقاق [illegible]
المستحق [illegible] الاستحقاق [illegible] العقد [illegible]
العقد [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العقد [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الوجوب على السيد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] يكن [illegible] وان قلنا انه عقد [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] المهر [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] فان قلنا انه اباحه بطل العقد ولا اعتبار بالتسمية وان قلنا انه عقد [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible] بعد الدخول [illegible]
[illegible] العقد والوطي على استحقاق عوض [illegible]
[illegible] وان قلنا [illegible] ان يكون بعد [illegible]
التسمية والاشكال [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
على العبد لان [illegible] العتق [illegible] المولى العقد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] والكثرة [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
بعد العتق [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible] الحلاف اول اذا [illegible]

بأذنه ثم اشترى الزوج نصيب احد الشريكين من زوجته بطل العقد اي عقد النكاح وحرم
وطؤها ثم [illegible] يحل بحاله وطؤها في حال الشركة فيما [illegible] لامته لا يصح لما تقول لان احدهما لا يحل لها
وهو قول ابن الجنيد لان البضع لا يتبعض اجماعا ولقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل قاطع للشركة وعقد بطل لصدقه في منع الخلو خاصة دون
منع الجمع والمطلوب الثاني ولا دلالة للعام على الخاص وما يسمى الاباحة فيما ثم اصلح [illegible]
احد الشريكين ح انه يباح باباحة الشريك الاخر لانها كالتمليك [illegible] وهو ملك المنفعة [illegible] رواية محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في جارية [illegible] بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها
لصاحبه قال هو له حلال وهذا قول ابن ادريس ح انما تحل بالعقد وهو اختيار [illegible] السرائر
عن [illegible] جارية حرمت عليه الا ان يشتري النصيب الاخر او يرضى مالك نصيبها بالعقد فيكون
ذلك عقدا مستأنفا [illegible] ان المراد بالعقد عقد النكاح الاول بطل [illegible] السرائر [illegible]
[illegible] الاجارة ولانه [illegible] ملك [illegible] على الجارية [illegible] وقال العلامة المحقق
ابو القسم بن سعيد المراد بالعقد عقد البيع على النصف [illegible] فكأنه يقول الا ان يشتري النصف الاخر
من البائع ويرضى مالكه [illegible] بالعقد ويكون الاجارة له كالعقد [illegible] ويكون الالف في قوله
[illegible] من الناسخ او يكون بمعنى الواو وهذا احتمال [illegible]
احد الشريكين [illegible] ح [illegible] بعقد المتعة بشرط ان يكون [illegible]
[illegible] والاصح عندي [illegible] وانما [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] الاقوال منها قاله ولو ملك بعضها وكان الباقي
[illegible] الملك [illegible] الدائم [illegible] القول بالجواز قول الشيخ في النهاية
[illegible] كالحرة [illegible] ملك منها [illegible] والاصح عندي انه لا يصح لان [illegible]
[illegible] منفعة البضع قاله وهل يصح عقد المتعة على الحر [illegible] الا [illegible]
[illegible] على اذن المالك الاقرب [illegible] لزم العقد من الطرفين
[illegible] ذكرها [illegible] ح [illegible] علمها [illegible]
[illegible] البضع [illegible] الى الشيخ [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ح الفرق [illegible]
[illegible] المالك [illegible] للنكاح
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاسباب
[illegible] النكاح [illegible] وهذه المسئلة من
فصل [illegible] العقد والبيع والطلاق [illegible] الاول في العتق
[illegible] الفسخ
[illegible] الا ان [illegible]

[illegible] محمد [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] هل لها اختيار الفسخ
ام لا [illegible] الاصحاب [illegible] والدي المصنف [illegible] رحمهما الله في البيع والنهاية والمعتبر وابن البراج
وابن الجنيد وابن ادريس [illegible] البيع والمبسوط والخلاف والاصح عندي اختيار
[illegible] او الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال [illegible] امرأة [illegible]
ان شاءت [illegible] وهو عام [illegible] النزاع وعن زيد الشحام عن الصادق
قال اذا اعتقت الامة ولها زوج [illegible] كان تحت حر او عبد [illegible] عليه السلام [illegible] ملكت نفسها
[illegible] ملك البضع [illegible] الزوج لان [illegible]
[illegible] وهو ضعيف لانه [illegible] صورة النزاع [illegible] صورة النزاع [illegible]
[illegible] البيع والمبسوط بان المقتضي للزوم العقد وجد والاصل بقاء ما كان قاله ولو اخرت
الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فوريته [illegible] او اصالة احتمل السقوط وعدمه والفرق
[illegible] الخيار [illegible] من قوله عليه السلام [illegible] والقا للتعقيب
[illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] ولعلها [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] ح لو اخرت الاختيار [illegible] العتق
[illegible] اجماعا ح لو علمت العتق واخرت لجهل اصل الخيار احتمل السقوط [illegible] الحكم [illegible] العذر
[illegible] الحكم [illegible] العذر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم العام [illegible] اختيارها
[illegible] عن الامام عليه السلام [illegible] اهله
[illegible] الخيار على الفور [illegible] المجتهد [illegible] العذر
ح لو علمت العتق والخيار واخرت لجهل فوريته احتمل [illegible] اصل الخيار [illegible]
[illegible] الحكم بالفورية [illegible] الحكم
[illegible] على الفور [illegible] العلم [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] السقوط [illegible]
الفرق بين جهل اصل الخيار وجهل فوريته فلا يسقط خيارها ان جهلت اصل الخيار ويسقط
ان جهلت الفورية لان [illegible] جهل الخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] اذا علمت اصل الخيار وان جهلت فوريته [illegible] الخيار [illegible] الرضا عرفا
[illegible] ولان معنى كون الخيار على الفور [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] جهل الخيار [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الفرق قاله ولو [illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible] العقد

اذا علم المشتري بعد زواله

بمونه هنا انه يثبت له الخيار فله ان يفسخ بالعيوب لكثيره من الحقوق والشفوذ كالعيب
اقول يدل على عدم الخيار في الحر الاصلي [illegible] لان [illegible] الخيار [illegible] وعيوبه [illegible] الثيب
فسقط [illegible] ولا يرد ان اسقاط رقه في الحر [illegible] الاصل نفا
السلطنة والانسب الا الموجود لان [illegible] في الاصل [illegible] الفسخ عليه الا [illegible] في قضيه
[illegible] كما [illegible] وتعديتها على [illegible] الاصل قال ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل العادة قال
اختارت الفسخ بطل والا صح وقوعه اقول اذا اعتقت مطلوع بعد فيه [illegible] قبل اختيار الفسخ او بطلا
بالفسخ ومراده بالطلاق هنا الثاني فيحتمل هنا ان يكون الطلاق [illegible] فان صح النكاح ظهر
الطلاق وان لم [illegible] وعدمه لان تنفيذ الطلاق في الحال [illegible] الفسخ وابطال
الطلاق [illegible] النكاح الدائم [illegible] الحكم لكونه [illegible]
والفسخ او عدمه كما [illegible] الطلاق والفسخ كالطلاق في الردة [illegible] الطلاق في [illegible]
[illegible] وهو من اهل الطلاق فسقط الخيار واعلم ان الانفساخ بالردة [illegible] فظهور
فساد الطلاق منها لانه لم يصادف النكاح واما الانفساخ هنا فلم يستند الى باطله وهو العتق
بل المرجح حصله النكاح موجود فيصادفه الطلاق [illegible] الطلاق في الرجعي هنا واعلم
ان مراد المصنف بقوله واحتمل المراعاة كونه مراعى لا موقوفا كبيع الرهن قال ولو كان بالاسير
فاعتقها فعيه او شبق عتقها ومطلقها على راي اختار [illegible] اقول قوله مطلقا اي سواء كان زوجها سابقا
على عتقها او مساويا عن عتقها ومقارنا معها [illegible] اعتقادهم [illegible] على اختيارها
مع حريه زوجها لان عتقها لم يصادف [illegible] الانه [illegible] ومانع السبب معدم
على المثبت وجهها الخلاف [illegible] سبب عتقها على عتقه فاما ان يكون قد فسخت قبل عتقه
او لا فان كان الاول [illegible] وان كان الثاني فهو ان لا يكون قد فسخت [illegible] على انه اذا تجدد
عتق الزوج قبل فسخها وقد مضى [illegible] انه لا [illegible] بل [illegible] عتقها وفيه
الخلاف لانه مبني على المسلمين [illegible] عتقها [illegible] وقد مضى الخلاف في الكل
قال ويجوز ان يجعل عتق امته مهرها ويلزم العقد ان عدم النكاح [illegible] وجعلت
عتقك [illegible] اقول الاصل في ذلك
الحمدان العتق [illegible] بنت حيي بن اخطب من ولد هرون بن عمران عليه السلم
اصطفاها النبي صلى الله عليه واله [illegible] ثم اعتقها وتزوجها فجعل عتقها
صداقها [illegible] على انه [illegible] وقال
كثير من الجمهور [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] الاحتمال الاول
لان النكاح عقد [illegible] حال النكاح الامساك
[illegible] النكاح [illegible] فاعتبر قبولها ولان
الصادر [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] لان [illegible]
والمسمى [illegible] الشيب [illegible] الامه [illegible] الى [illegible]

على

هبه

على رضا من اعتق رضاه في قبول النكاح واجازته فاحتيج فيه الوجهان باعتبار دين وصح تزويج الامه في
الصورة بالنفس [illegible] لانه [illegible] الحريه [illegible] العتق [illegible] مهرا وسميه العتق
العقد عليه بالحليه وهو شرط اعتبار قبولها [illegible] ولو شرط [illegible] واضح
فهو اجازه ولان النبي صلى الله عليه واله اصطفا صفيه وتزوجها وجعل عتقها مهرها ولم ينقل قبولها
ولو [illegible] لانه من السنن قالوا انه من خصائصه [illegible] والا لوجب [illegible] به
٢ هل يكفي وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك [illegible] وهو المعهود من عبارات الاصحاب
وصرح به ابو الصلاح والمغنيه لان ثبوت المهر يكفي [illegible] العقد [illegible] الى صيغه اخرى
صريحه في العتق [illegible] تملك الجاريه رقبتها لانها [illegible] العبارات المصاحبه
هنا بالذات والحق ان المهر هنا [illegible] عدم الاكتفاء به لان العتق [illegible] الا بالصيغه
الصريحه [illegible] على العوليه ولا صالة بقاء الملك [illegible] الشيب قال ولو قدم
العتق كان لها الخيار [illegible] لانه يتقدم النكاح اقول كلام الشيخ في النهايه صريح بثبوت الخيار
لها [illegible] الرضا بالعقد والامتناع عن قوله [illegible] وابن ادريس و [illegible] ابو الصلاح يلزم النكاح
والعقد رضاها لان الكلام لا يتم الا باخره كما لو قال اعتقتك وعليك كذا وهو اختيار الذي
في المختلف واحتج ابو الصلاح بما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلم [illegible]
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك [illegible] المتعلق [illegible] عنه [illegible] المسئول عنه اللزوم
[illegible] السؤال [illegible] الاصول
[illegible] ان المسئول عنه اللزوم اذ الصحه [illegible] والاقوى عندي قول ابي الصلاح لما رواه الشيخ
[illegible] عليهم السلم [illegible] اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال
عتقت وهي بالخيار ان شاءت [illegible] وان شاءت فلا فان [illegible] فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والجواب الطريق [illegible] دلالة
[illegible] لانه لم يعدم [illegible] ذكر المهر بدون لفظ النكاح [illegible] شيئا اخر
ويكون هو المهر [illegible] قال وعدم العتق لان تزويج الامه باطل اقول [illegible] الساد
[illegible] العقد [illegible] ابي الصلاح واختاره الشيخ في الخلاف [illegible] باطل [illegible] بان تعلق
العتق [illegible] النكاح [illegible] النكاح الا بالاخره [illegible]
لفظا [illegible] وعدم العتق [illegible] لفظا [illegible] المقارن
لان الكلام لا يتم الا باخره قال ولو جعل ذلك [illegible] الاجازه قال
هنا الصحه اقول الكلام هنا [illegible] ٢ صحة النكاح [illegible] على صحة عقد الفضولي اذ لا تعلق
لصحته بصحة المهر اذ لو بطل المهر هنا وقع النكاح على الاجازه وكان كمفوضه البضع ٣ في
صحة المهر [illegible] احدها انه هل المجعول عتقها مهرا هو العتق [illegible]
او يكون [illegible] العتق كما لو [illegible] ذلك العتق
المملوك للمزوج مهرا [illegible] الجاريه [illegible] بعتق [illegible] العتق

ان غلط الرواية [illegible]

عن [illegible]

او العبد وذلك معروف ان قلنا بالباطل ... والمعتبر ... الاول صح هنا وجه

المولى هل يبطل من راس ام يصح بمعنى المراعاة على الاجازة وان قلنا بالاول صح هنا او
الاجازة وان قلنا ببطلان عتق المولى من راس بطل المهر هنا مطلقا وان قلنا بالصحة و[illegible] صح
هنا والا بطل والتحقيق عدم صحة هذا الحكم لانه لا يصح العتق حيث يبطل المهر لانه من جملة الاسباب او السر وط
ونقتصر بها على مورد النص ويبقى في جملة المخالف من خصائصه عليه السلام ولم ترد الاجازة الاثنان بعتق
وهذا هو الذي استقربه في التحرير والذي اختاره المصنف هنا مع قوله فالمهر ليس بشيء ضعيف للحكم هنا بل على
تقدير اجازة عتق المولى والترجيح على تقدير الاستلزام الترجيح بغير العتق وهذا التقدير [illegible]
وعند المصنف وان اورده ليظهر ما يتفرع على قول العامل ليتبين الحكم بالاستدلال وتعد
من الخطأ واما عقد النكاح فلا يتقدم بعدم المهر لانه وقع بالخسارة مجيزا من جهة الاجازة وبعد
عن الاجازة مع القول بوقوع النكاح موقوفا على الاجازة قال والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته
مهرا ويسري العتق في نصيبه اقول وجه القرب صحة عتق البعض [illegible] على البعض في جعل
بعضها مهرا فيصح فمن يقول ان جعل العتق مهرا هو جعل منها بالمهر [illegible] ولانه لا فرق
بين البعض والكل ويحتمل عدم الصحة لانه ليس بمورد النص وهذا هو الاقوى عندي لان كلما خالف
الاصل يقتصر فيه على محل النص ويبني المصنف قدس الله سره ذلك على ان المهر هو العتق فعلى
هذا يسري العتق جميعها على المالك لقوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد عتق عليه كله وفي قوله
خاصة اشارة الى ان السراية انما هي في العتق دون المهر فلا تزيد على النصف فعلى هذا لو طلقها
قبل الدخول ردت نصفها رقا عند بعضهم وعندنا تسعى في قيمة الربع من نصفها وعلى قول من يقول
ان المهر هو تمليك الجارية [illegible] تملك نصفه قيمتها وينعتق عليها ولا سراية هنا على الاول
بل تسعى في قيمة نصفها فان طلقها قبل الدخول تسعى في قيمة ربع قيمتها قال ولو كانت مشتركة
مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب البطلان ويسري العتق ولا اعتبار برضا الشريك
اقول هذا البحث يتفرع على ان المهر هو العتق على تقدير السراية بعتق نصيبه كما اذا كان [illegible]
وقلنا بعدم توقف السراية على الاداء او قلنا بالاداء ووجه القرب ان عتق نصيبه والمهر ومنه عليه جائز وتكون امته
العتق موقوف على رضاه ان لم يتسلط عليه فلا يصح ووجه الاستدلال عليه فلم يعتبر رضاه وهل يعتبر
رضاها يحتمل ذلك من اعتبار رضا مملوكته اذا تزوجها وجعل مهرها عتقها [illegible] هنا وفيه لم يعتبر
ثم لم يعتبر هنا لان العتق بالسراية يبطل حق حصة الشريك ثم تنعتق عليه حصته [illegible] ثم يعتبر
فلم يعتبر رضاها قال الوالد ان يعتبر رضاها ويكون صحة النكاح شرط العتق ومتقدمه فيدور لان
العتق هنا ان كان بمجرد الصيغة من غير اعتبار كونه مهرا لزم الاول والا الثاني قلنا بالتحريم مع صحة
العتق والعقد بنسبة حصته الى العتق ملكه حصة الشريك [illegible] لنفوذ العتق فيها فلا
دور والاصح عندي البطلان وهذه الفروع [illegible] عن محل النص قال ولو اعتق
جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع اقول هنا مسألتان أ اذا اعتق جاريته وجعل
عتق بعضها مهرا فالقول بعدم العتق او التوقف على القولين صح لانه لما جاز ان يكون الكل مهرا
جاز ان يكون البعض ب لو جعل كل عتقها بعض المهر بان جعل عتقها وشيئا اخر مهرا

مهرا

كما هو الاصح لانه لا يصح ان يكون مهرا صح ان يكون بعضه [illegible] في الامة بعينها والله اعلم
بقوله او بالعكس قال ولو نفى الاستيلاد عنها وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت
من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وهل يلحق الولد الحر اقول اعتبار المصنف
هنا هو اعتبار المعتبر وابن ادريس والمعول عليه لزوم الولد السعي وهل يلحق الولد وقال الشيخ في المبسوط
يحسب على الولد فكك من ماله ويلحق الاول وهذا الاجود لان قوله عليه السلام من اعتق شقصا من
عبد عتق عليه كله [illegible] ومن ملك بعضه من يعتق عليه [illegible] بعد اختياره ويصدق عليه انه
اعتقه لانه السبب في عتقه قال بعضهم [illegible] في باب العتق قال
ولو لم يخلف سوى التركة غير الديون تعتق بعضها بعد موت مولاها وان لم يكن عنها لها اقول
هذا قول الشيخ ولنفي شيء حيث يقيم العتق [illegible] ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل مهر
عتقها وتزوجها واولدها ومات ولم يخلف غيرها قال الشيخ العتق والاستيلاد [illegible] ولا تباع ولدها على رأي
وعمل الرواة بعود الرق عليه ووقوعه في المرض اقول اعتبار المصنف هنا [illegible] ابن ادريس وهو
الصحيح عندي واختاره [illegible] وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يبطل العتق وتعود الى الرق
وولدها ارقاء ايضا وهو اختيار ابن الجنيد وابن البراج [illegible] عن ابي بصير [illegible] الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان
عتقه ونكاحه جائزا وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا
لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها
ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها واجاب [illegible] قدس الله سره بحمل الرواية على وقوع
العتق في مرض الموت لانه حينئذ يكون العتق مراعى وعدم الاستيلاد [illegible]
مات والدين باق [illegible] يبطل العتق ويحكم للمشتري بالملك التام [illegible] والاشارة بقوله العود
عتقها الام وسماه المصنف عود [illegible] الا ان العود حقيقة في [illegible] اعني
[illegible] لا الشخص الذي يعتق والولد لم يتبع الرق [illegible] حكم برقه ظاهرا فلا يصدق العود
حقيقة [illegible] والرواية لا يدل على رقه لان قول الصادق عليه السلام مع امه كهيئتها
لا يدل على الرق بشيء من الدلالات لانه [illegible] الحكم بحرية امه ظاهرا والحر المسلم لا
رقا الطرف الثاني في البيع قال وهل للمشتري الفسخ [illegible] نكاح الحرة اقول هذا القول
لابن ادريس وقال الشيخ في النهاية وابو الصلاح وابن حمزة والمصنف في المختلف للمشتري الفسخ
احتج ابن ادريس بانه عقد لازم والاصل البقاء والتعلق [illegible] شرعا ولا
دليل [illegible] رواه محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا ابيعت الجارية
حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان [illegible] ان يفرق بينهما [illegible]
[illegible] والمعتق هنا عن زوال اللزوم تسمية للشيء [illegible]

في زوج الامة ولما رواه محمد بن ادريس مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال طلاق
الامة بيعها او بيع زوجها ولا فارق بينهما لانه نكاح لم يتم في الصورتين الا مع عدم
اختيار المشتري **قال** ولو باع فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم
من انكرها **اقول** هنا حكايتان الاول ان للمشتري الفسخ ومع عدم الفسخ [illegible] ذلك وبظهور
حكمه منه وثانيهما ان الواجب على المولى نصف المهر وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن حمزة
وابن البراج وانكره ابن ادريس واوجب كل المهر لان الكل [illegible] في العقد وفي سقوط الطلاق
وحمل الشيخ على [illegible] رسالة [illegible] رضي [illegible] انه وجد بعض فتاوى
المشيخة ان العقد [illegible] لانه [illegible] كل المهر [illegible] بالعقد والدخول او الموت جعل هذا
[illegible] اذ [illegible] عمرو [illegible] والذي [illegible] في الطلاق الاول في الطلاق
قال ولو استعمل العبد بالطلاق [illegible] **اقول** اذا استعمل العبد [illegible] باذنه
[illegible] [illegible] الزوجة [illegible] عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز
طلاقه [illegible] انه [illegible] عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كان امره
[illegible] وهو جائز طلاقه [illegible] عليهما السلام قال لا يجوز
لا يجوز طلاقه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] السيد
[illegible] عبدا مملوكا لا يقدر على شيء [illegible] الطلاق [illegible] على العبد
[illegible] الطلاق [illegible] [illegible] انه ان كان عقد او
طلاقه [illegible] وان كان [illegible] الطلاق في الابتداء
ولا يوجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لانه لا يقدر
[illegible] **قال** ولو امره بالطلاق [illegible] ان
[illegible] **اقول** [illegible] انه راجع الى الامر لا الى الطلاق ولا يصح
عوده الى الطلاق لان [illegible] العبد [illegible] وكذا لا [illegible] لو طلق العبد [illegible]
[illegible] ان [illegible] كان له رفع النكاح [illegible] العبد [illegible] هذا
لو امر السيد العبد بالطلاق هل يكون هذا الامر بمجرده فسخا ام لا [illegible]
ان هذا [illegible] [illegible] انه بمجرد [illegible] كان [illegible] لانه [illegible]
بالاعتزال والنهي عن ان يقربها والامر [illegible] والامر بالطلاق [illegible] الصور
[illegible] رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن
[illegible] الا [illegible] قال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ولا [illegible] حتى يحيض [illegible] فان قلنا
انه [illegible] ان يكون [illegible] لانه لو كان [illegible] [illegible]
الا [illegible] واذا بطل الامر [illegible] الفسخ لان معنى الفسخ [illegible]
[illegible] عليه [illegible] رفع النكاح [illegible] [illegible] لانه لا [illegible]

[illegible] النكاح فلو كان [illegible] العقد ان اما الاولى [illegible] في الحسن عن [illegible]
جعفر عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال [illegible] في
[illegible] ثم [illegible] بينهما [illegible] المولى [illegible] بالطلاق [illegible] عليه السلام
الا ان [illegible] طلق وان [illegible] الى [illegible] للمولى لانك [illegible]
له [illegible] لانه [illegible] والجواب انه [illegible] النكاح [illegible]
في [illegible] **قال** وكذا الاشكال لو طلق العبد **اقول** اذا امره بالطلاق وطلق العبد فان
قلنا ان الامر فسخ لم يصح طلاق العبد وان قلنا انه ليس بفسخ فان قلنا ان العبد [illegible]
طلاق العبد [illegible] من الروايات انه لا يملك شيئا ولان رواية محمد بن مسلم دلت على
[illegible] في قوله [illegible] ان [illegible] الطلاق [illegible] للعبد [illegible] ان يكون
الطلاق [illegible] العبد [illegible] لان المولى [illegible] بالطلاق [illegible] هذه الصيغة
[illegible] الطلاق [illegible] المولى [illegible] لان الصيغة الصادرة
من العبد [illegible] الصيغة الصادرة من المولى [illegible] وان قلنا ان العبد [illegible] صح طلاق
العبد لقوله تعالى [illegible] الطلاق [illegible] **قال** ولو طلق الامة زوجها
[illegible] [illegible] **اقول** [illegible] وابن البراج وابن
ادريس [illegible] [illegible] لانهما [illegible] على
الاصل [illegible] [illegible] مع [illegible] العبد
[illegible] **الفصل** الثالث في [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] [illegible] الا ان يكون [illegible] [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] في النهاية [illegible] [illegible] والجارية
[illegible] [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] [illegible]
المصنف [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال [illegible] جارية
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] في النهاية [illegible] [illegible]
ادريس [illegible] المصنف [illegible] [illegible] الحكم
[illegible] في الحكم [illegible] [illegible]
[illegible] عليه السلام
عن [illegible] [illegible] ان
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

واما الاكتفا باحتمال الاول لان اباحة الفروج مبنية على الاحتياط فلا تدخل فيها الا بالعلم او شرطه
بنص الشارع عليه والاجماع على عدم اشتراط العلم المشترك واحتج ابن ادريس بان ثبت وجوب
الاستبراء اسقاط الملك هنا مطلقا من غير التفات الى [illegible] ولم يحصل هنا ما يسقطه اما الاولى
فلما رواه عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الذين يشترون الاماء
ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموال الحرام [illegible] الاخبار بان ظاهر ان
واجاب والدي بان العمل بالرواية الاولى اولى لانها من الصحاح او بحمل الثانية على الكراهة جمعا بين
الاخبار [illegible] ابن ادريس [illegible] لان الاحتياط في الفروج اولى **المطلب**
الثاني في ملك المنفعة **قال** والصيغة وهو لفظ التحليل مثل قوله احللت لك وطئها وجعلتك
في حل من وطئها والاقرب الحاق الاباحة به **اقول** المصنف هنا اختار ابن ادريس [illegible]
للشيخ وابن حمزة وظاهر كلام المرتضى اختاره المصنف [illegible] والاقرب عندي عدم الاباحة
لانا مقصورون على تلك الالفاظ لان الاصل تحريم الاستمتاع الا ما نص الشارع عليه **قال** فلو اباحه
ما احللت لك وطئها صح وان قال احللت لك خدمتها لم يستبح **اقول** [illegible] الصحيح ان يصرف
كل واحد [illegible] فاذا قال احللت لك وطئها [illegible] الجارية [illegible] بالمنفعة واذا
[illegible] الدلالة عليها بالمنفعة [illegible] والاقرب عندي انه لا يصح لانه لا [illegible]
[illegible] **قال** هل هو عقد او تمليك منفعة
اقول جواز التحليل [illegible] لقوله تعالى [illegible] العاد ون
واختلف الاصحاب في ذلك [illegible] ابن ادريس [illegible] انه عقد او اباحة [illegible]
وذهب ابن ادريس الى انه تمليك منفعة وهو اختيار الشيخ في المبسوط وشرط [illegible]
تنبيه يلزم من ذلك اشتراط القبول وهو الاقوى عندي **قال** ولو اباح امته لعبده
فان قلنا انه تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا والاولى [illegible] لانه اباحة والعبد اهل لها **اقول**
هذا [illegible]
امته لعبده [illegible] فان اراد ذلك عقد له عليها عقدا او اجارة والذي [illegible]
في المختلف وهو المختار عندي [illegible] ابن ادريس [illegible]
الصحيح عن [illegible] عليه السلام [illegible]
امته [illegible] ابن ادريس بقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن [illegible] في العقد
اجماعا ودعواه [illegible] على الاشتراك ولو سلم
[illegible] ان اللفظ المشترك لا يصح الاستدلال به على احد معنييه بعينه بلا قرينة
واعلم ان والدي المصنف [illegible] هذا الكتاب [illegible] ان هذه الاباحة
هل هي تمليك او عقد فان قلنا انها عقد صح وان قلنا انها تمليك وقلنا ان العبد
يملك صح والا فلا [illegible] والاول اولى [illegible] الى قوله حلت
عند قوله وان العبد يملك [illegible] الاباحة [illegible] والعبد اهل

لها ومعنى الاستدلال انه ان قلنا انها عقد فالعقد يقتضي الاباحة والعبد اهل لها
وان قلنا انها تمليك والمراد بالملك [illegible] ما افاد الاباحة والتحريم على الغير والعبد
اهل لها [illegible] فعلى كل واحد من التقديرين يصح **قال** ولو ملك بعضها
[illegible] **اقول** هذا قول الشيخ والنهاية وتبعه [illegible]
[illegible] والاباحة [illegible] انه لا يلزم لو قلنا
[illegible] والاباحة [illegible] **قال** وولد التحليل حر
[illegible] **اقول** هذا اختيار المرتضى والشيخ [illegible]
ادريس [illegible] وقال الشيخ في النهاية [illegible] وعلى ابيه ان يشتريه
ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى في ثمنه وان شرط ان يكون الولد حرا [illegible]
في المبسوط بكون الولد [illegible] الحرية [illegible] التحليل [illegible]
ذكره [illegible] الاستدلال على ان التحليل [illegible] هذا [illegible]
لانه لا يخلو اما ان يكون تمليكا او عقدا وعلى كل تقدير يكون الولد حرا اما المقدمة الاولى [illegible]
[illegible] واما الثانية فلما رواه [illegible] عن زرارة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] بولد [illegible] الجارية [illegible] واصح الشيخ
رواه [illegible] عبد الملك [illegible] الرجل [illegible]
حلال [illegible] الجارية الا ان يكون [illegible] الجارية
[illegible] الرواية [illegible]
الفصل الرابع في تمامات [illegible] **قال** والعبد [illegible]
[illegible]
اقول اعلم ان [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذلك بسبب النفقة لان الْبَآ للسببية حلو لم يفعلها فيه لم تستحق النفقة عليه ولان
لانهم الا امرين آ عكنه من الاستمتاع بها ب عليها من النفقة فيه في زمان تستحق فيه الاستمتاع
الى حيث شاء الامن لانه لا يجب عليها السكون الا في مكان يختاره هو ولا في موضع يختار
مولى الزوجة فاذا عدم الثاني لم يحصل التمكين الذي هو مناط وجوب النفقة قال ولو كانت محبوسة
وامكنها ذلك بعد التزوج فقيل وجوب تسليمها اليه نهارا لا ليلا اقول بيان لنفي تسليمها اليه نهارا
لا تمنع حق السيد منها لم تستوي منافعها بالتمام وقد جمع بين الحقين ومن حيث ان الشارع علق
حق السيد بالنهار وحق الزوج بالليل ولم تعتبر بالنادر كصانع البزازة فانه لا يحل الا بالليل
فلم يعتد في الحكم المعلق بالاعلى كالسفر الضابط للمشقة ولان السيد قد يشدد له
في الخدمة ويريد ان يستخدمها قال واي لحقها النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا
فالاحسن عدم وجوب نصف النفقة اقول هنا مقدمتان آ المقصود الزوجية الدائمة باحياء
الزوجين من حقوق الاموال بيان المهر والنفقة و الاول يجب في عقر المفوضة بالعقد والثاني
وهو النفقة لا تجب بالعقد ولا الوجه في العقد الواحد عوضان وهو محال السقوط بالنشوز
واي لحقه بالتمكين التابع للعقد الثاني ب الاجماع في هذه المسئلة ثلاثة امان تجب كل النفقة
او لا تجب شيء او يوزع على ما سلمها وعلى ما لم يسلمها فقد انحصرت احوالها في الاسلام في
هذه المسئلة الاجماع اذا عرفت ذلك فنقول رجح المصنف عدم التوزيع لان عدم التمكين في
البعض اما ان يمنع شيئا من النفقة الواجبة او لا فان منع منع الكل وان لم يمنع شيئا منها وجب
الكل قطعا ولا قائل به اجماعا بيانه ان الحرة لو منعت نفسها الا في حقها ولا شيء من نفقتها بل
وجب الكل الا ان قال رد شرع لها المنع ولو استحقت الحرة نفقة النهار فسقطت كالحاجة نفسها
ومثل العبد عليها لكن عذرا او سقطت النفقة به فالنهار الحق السيد ان يمنع منع الكل
في الحرة اذا لم يرجح من الحرة الاحبة الاستمتاع بالعقد وعدمه فاذا لم تعتبر فالموجب لم
تعتبر في الحكم ويحمل ضعف التوزيع لو مكنت نهارا او الليل بعد سوء فالنهار على
لا تسقط نفقة زمان التمكين بزمان عقبه والحواب انما وجبت بالتمكين هنا لانه على انه التمكين
مقصود في زمان دون زمان ولا فعل دون فعل فعلى هذا ضعف الصورتين والعمل ان الموجب
لكل جزء من اجزاء النفقة هو الموجب للكل من حيث هو كل والموجب للكل هو مجموع التمكين
التام من حيث هو مجموع اذ لو سقط بعض النفقة سقط كل النفقة لكل واحد من اجزاء النفقة لكل شيء منه
بعد بالاخر بعد اي جزء كان منه كما في العلة عند التكاثر الكل ولم يحصل مجموع التمكين فلم تجب شيء
من اجزاء النفقة فقد حصل كل النفقة وهو منها فلا حكمان اذا انتفى ذلك فنقول في الشطر الاخير
القسم الثالث يعني اجل القسمين الاخرين في الحق سقط كل النفقة لان التمكين التام بالتمكين
في التسليم الواحد وقد حصل فيها واما انها لا توجب السرح ولم يجعله مستحقا للزوج في
مة عذر لا يسقط بيان ان النفقة كما في المحصن والمريض وحمل عدم وجوبها هو مذهب البعض
لان التمكين التام يحصل لانه انما يحصل بالتسليم ليلا ونهارا لان كل منهما مانع للاستمتاع شرعا اعلم
ان

ان التزويج هو دليل المصنف وجماعة من الفقهاء في الزمان بالمعتبط وهو المشهور وحمل على
الزوج العنين ومن السيد العذر ومن الشهوة على الزوج حاية شرطها الملك ويصح للعاشر الملك
وعلى السيد ما يلتبس بها اذا قال ولو قتلها السيد قبل الوطي فقد سقوط المهر بقدر اخذه العدم كما لو
قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها اقول من المقصد اسقاط النكاح قبل الدخول من قبل مستحقه
فاسقط المهر كالردة وكالفسخ قبل الدخول بسبب من المرأة فانه يسقط المهر ولان استحقاق السيد
المعاوضة على ملكه وهو البلغ هو معوضه الذي عليه قبل القبض فسقط الاجرة كما لو قتل
الحالية المحضة ومن ابي الشرع حصلت بالموت فكانت كالوجايب حتف انفها والتحقيق
ان هذه الحكم متعلق على مسئلة الكلام وهو ان المقتول لو لم يقتل كان يعيش حتما او جاز العيش
فعلى الثاني لا يسقط كالموت حتف انفه لانه بانتهائها المهر والاستقرار انما هو على الاول والحكم انها تسقط
ثم ذكر المصنف مسئلتين ليحدد الا انه لو قتلها اجنبي لم يسقط شرط المهر وكذلك الاجنبي لان ضمان الفعل النفس
فحل فيها التابعة الحرة لو قتلت نفسها لم يسقط مهرها لان الاول الفعل الحاصل وكالفعل الامة بان ملك الحرة المهر
لا المعاوضة المالية فحال في الامة كالعدم ولان الحرة مسلمة الى الزوج بالعقد ولهذا كان لها ان تسافر بالشغل
والسفر بها بغير اختيارها والامة لا يحصل تسليمها بالعقد فانه للسيد ان يسافر بها الا الرضا والعلم
اخذ الاحكام التي هي حمل المولى بالنكاح الصحيح ولهذا في الفوائد ذكر الحرة لا للسيد احكام في سقوطه
تقتلها نفسها قال وادعي شهادة اسبق لها بالمهر او ولد فعلى ما ما للعاة من مهر وقيمة
الولد للمعروف هالدي ضمنها قاراد حق مهر للمثل استحقاق اقول هنا ووجه ان النظر بالزيادة يحار
وجعله لا قبيت الشهادة ومن اشتغل والثاني المهر ذلك يحق بها عنه والاصح عندنا انه في الا بمكان
الزيادة لان الضمان انما يحق بسبب الا تلاف والشهادة ليست بسبب انه وهو فلعله الا شهادة باحياء
وجعله قال ولا يسقط في التحليل بعد عقيله ثانيا بان اقول هذا انما هو قول ابن ادريس وهو الاصح
واختاره والذي للمصنف في التركيبي فانه لاطلاق القول بجواز اباحة الوطئ الجارية بالعقيدة بلفظ الاباحة
والتحليل ولم يتعرض الذكر الملك وشرط البيع في المقبوض المعيب ليكون فانه قال وجا باحلال الوطئ للجارية
لغير من غير عقد مثله ومهر قال عند الرضا بها وقيمهم من امنه الا الاول هو من السداد بالملك المهار اصلنا
بينهم من قال هو عقد والتحليل حمار عنه وبينهم من قال هو تمليك منفعة مع بقاء الاصل وهذا الذي يقوى
نفسي ويجري ذلك مجرى اسكان الدار واعمارها ولو قال ذلك لصاحبه ان يكون الحوم معلوما هذا او
كلامه وقاله وقال في المهاية ويحل للرجل بجاريته وتحليلها لغيره ان يكونا مسلمين وان يجوز اسم لهاء لعير
جارية ويتعين ان يراد الى قوله فيما ذكرنا لفظ التحليل هو ان يقول الرجل لاخر قد احللت لك وطء هذه
الجارية او جعلتك في حل من وطئ هذه الجارية او احللت لك وطئها قال ويجب على المالك ان يستبرئ
استبراؤها حتى يمنع الحمل والصدقة المحرمة في عدد الفقر على راي اقول هذا هو قول الشيخ
حبذا قال له ابي الرجل فيه انه لو وطئ في المعبر قال لا يسقط الاستبراء الا في الخلع وان علم به وقد تقدم قال
واذا اطلق المجهول عتقها مهر امثل الدخول رجع بنصفها كان ثابتة فان كانت بالغا عقوم

ويجوز [illegible] الرتقاء والامرين بعود العقد والرجوع بنصف المهر [illegible] العقد كالمو

المهر قبل الدخول اقول قول الشيخ وابن حمزة والقاضي احمد وابن ادريس المصنف وابن حمزة في المبسوط

وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس وهو الحق [illegible] لان العقد [illegible] الا والعقد لا بعود ولا

لتجدد الرق [illegible] ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل احتفى مملوكته وجعل

عتقها صداقها ثم طلقها [illegible] نصف [illegible] عليها [illegible] وروى

[illegible] عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال

تستسعى في نصف قيمتها [illegible] الحديث [illegible] ضعف السند

قال ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها [illegible] على الحرة ولا ميراث

[illegible] بعد الوارث اقول اذا علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قال الشيخ صح [illegible]

في المهذب واختار ابن ادريس البطلان [illegible] ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر [illegible]

[illegible] عليه السلام عن رجل [illegible] من رجل حر [illegible] قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج

فقال عليه السلام اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما

صارت حرة بعد موت الزوج احتج ابن ادريس بانه [illegible] لانه تعليق عتق المملوك بموت

[illegible] دون موت [illegible] الوصية والا [illegible]

[illegible] المعتمد عليه هذا اخر كلامه [illegible] عدتها عدة الحرة [illegible]

[illegible] الامة [illegible] زوجها [illegible] عدة الحرة واما عند [illegible]

بان عدة الامة [illegible] زوجها [illegible] الحرة [illegible]

[illegible] فتعتد هل [illegible] قال الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible] بعد الوارث [illegible]

وعدمها [illegible] قال ولو ملكت المكاتبة زوجها [illegible] الانفساخ [illegible] اقول

[illegible] هل [illegible] بالملك [illegible]

فيه بالاداء والاكتساب [illegible]

مع [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

الاول [illegible] الثاني [illegible] البحث الثاني في موانع النكاح وفيه مقاصد الاول في

العيب والتدليس وفيه فصول الاول في اصناف العيوب قال وخيار الفسخ للمتجدد

[illegible] اقول [illegible] المتجدد [illegible] بعد العقد

لا فسخ

والوطي

والوطي هل يفسخ به المراة ام لا اختلف قول الاصحاب فيه فقال الشيخ في موضع

من المبسوط لها الخيار وادعى عليه الاجماع وتبعه ابن البراج لفوات الاستمتاع

ولكن [illegible] ولا خيار [illegible] الحرج [illegible] وقال في موضع اخر

من المبسوط [illegible] فلا خيار لها لاصالة لزوم العقد واختاره ابن ادريس

والاقرب عندي ثبوت الخيار لها [illegible] الوطي [illegible] قال فان [illegible] وصدر منها

[illegible] الفسخ اقول [illegible]

لها لانها [illegible] والرضا بالعيب يسقط الخيار [illegible]

هذه [illegible] الشيب قال

واما الخصاء [illegible] وهو [illegible] ومعناه الوجاء [illegible] المراة [illegible]

العقد [illegible] المتجدد [illegible] اقول للشيخ قولان [illegible] بالمتجدد بعد العقد

وهو قول ابن البراج لان [illegible] انقطاع النسل [illegible] ضرر عظيم [illegible] العدم اصالة

اللزوم قال ولو بان خنثى فان امكن الوطي فلا خيار [illegible] اقول

[illegible] في المبسوط [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] قال اما القرن فقيل انه عظم

ينبت في الرحم يمنع الوطي [illegible] وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل [illegible] يمنع الوطي

اوجب الفسخ والا فلا اقول [illegible] عبارة الفقهاء [illegible] ان اهل

اللغة [illegible] اذا [illegible] فمعول القول الاول للشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible] من علم اللغة وان

[illegible] الشرح [illegible]

[illegible] منع الوطي [illegible] الفسخ [illegible] والا فلا

[illegible] قال واما العمى فالاقرب

في المذهب انه موجب للخيار اقول وجه الخيار [illegible] اذا كان [illegible] المراة [illegible]

الزوج [illegible] ما رواه داود بن سرحان في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل

يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها

المهر على وليها الحديث وروى [illegible] في الصحيح [illegible] محمد

بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وهذا

اختيار الشيخ في النهاية والمفيد [illegible] وابن الجنيد وابي الصلاح

وسلار وابن حمزة وابن ادريس [illegible] الاقرب عندي [illegible]

من العيوب الموجبة للخيار احتج [illegible] ما رواه الحلبي في

الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون

والعفل [illegible] انما للحصر [illegible]

الاقعاد

الاحق الدلالة بالمنطوق **قال** واما العرج فالاقرب تسلط الزوج به على الفسخ ان بلغ
والا فلا **اقول** اطلق الاصحاب ان العرج يجيز الفسخ للرجل لرواية داود بن سرحان عن محمد
ابن مسلم المعتبر وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج
في [illegible] وابن حمزة فلم يعتبروا فيه التقييد [illegible] المعيب واما [illegible] ولم يذكره الشيخ في
المبسوط في عيوب المراة واحتج المانع برواية الحلبي المتقدمة وهو الذي للمصنف هنا
فقال ان بلغ حد الاقعاد كان موجبا لخيار الفسخ وهو الاصح عندي وهو اختيار نجم
الدين بن سعيد لقول الصادق عليه السلام في رواية داود بن سرحان في الخصي عن الصادق عليه السلام
في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او جذماء قال ترد على وليها ويكون لها المهر
على وليها فان كان بها زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها الحديث مع انه لم يصرح
بالاقعاد لم يوجب الفسخ لرواية الحلبي **قال** وفي المحدودة في الزنا ترد ويرجع على وليها
العالم بحالها بالمهر ولا فسخ **اقول** الاول اختيار المفيد وسلار وابن البراج وابي الصلاح في
وابن الجنيد وقطب الدين الكيدري والثاني اختيار الشيخ في النهاية وابن ادريس واختيار
والدي المصنف في المختلف عدم الرد به ولم يتعرض للمهر لان المهر عوض [illegible] البضع
فلا [illegible] استفادة عوضه [illegible] الرجوع بالمهر وعدم الخيار [illegible]
[illegible] الحكم لاتحاد العلة [illegible] تغابن [illegible] بالعقد [illegible] على العار
فكان موجبا للتسلط على الفسخ وبما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج امراة [illegible] فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء
زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها
الحديث واحتج المصنف في المختلف وابن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال انما
يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل واما الخصي [illegible] رفاعة بن
موسى عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال
لا والاصح عندي اختيار المصنف **الفصل الثاني في احكام العيوب** **قال** ولا
[illegible] الرجل [illegible] بالمراة بعد الوطء [illegible] بعد العقد [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ في المبسوط
والخلاف [illegible] ابن البراج [illegible]
او [illegible] والجب والخصاء والعنة [illegible] ادريس وابن حمزة مطلقا
وهو اختيار [illegible] وهو الاصح عندي واحتج الشيخ بعموم الاخبار
[illegible] **قال** ولا [illegible] العنة الا [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
العنة [illegible]

[illegible]

معرس

[illegible] والاصح اختيار
[illegible] **اقول** [illegible] الى [illegible]
المصنف وابن ادريس **قال** ولو ادعى [illegible] ادعى الوطء [illegible]
مع اليمين [illegible] دعوى العنة [illegible] شهادة النساء [illegible] ولا [illegible]
[illegible] **اقول** ما اختاره المصنف هنا هو اختيار
ابن ابي عقيل والشيخ في النهاية [illegible]
ابن البراج والصدوق في المقنع وابن ادريس [illegible] وعليها البينة [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] والحق اختيار المصنف
[illegible] الفصل الهاشمي عن بعض
[illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] والاصح عندي الاول
قال [illegible] ذلك العقد
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال**
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاصح الاول [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل الثالث في التدليس**
قال [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] والاصح الاول **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible]

مسئلة آ لو زوجت نفسها مطلقا من غير شرط الحرية ب لو زوجها وليها مطلقا [illegible]

فيه ان العقود تتبع القصود [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

واحد منهما واختلفوا والجملة جميع ما حيي للحرمة ان كان جمعا او عينا تحكم لذلك وكذا الحرم كل
منهما على ابن كل منهما وعلى ابنه للعلة المذكورة وسيعود على ذلك مسئلة ٢ الزام كل منهما الطلاق
بمعنى وجوب الطلاق على كل واحد منهما لان الواجب ع كل نكاح احد الامرين اما امساك
بمعروف او تسريح باحسان لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يجوز اعلان رمان
ما منهما [illegible] العلة [illegible]
وهو عبارة عن الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
وضميمة الطلاق [illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
الا حقيقة ومعنى قوله ولا [illegible] اي
[illegible]
وتزوج [illegible] ولو جاز له جمعها
الا ان [illegible]
[illegible]
او عدد [illegible] وهو ان كان [illegible]
[illegible] كل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
امر [illegible]
[illegible] قال [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]

ان الاستئناس [illegible] الخيار وهذا [illegible]
شرط [illegible] اهل الكتاب ولا [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] صفة الشروط لعقد النكاح [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]
اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن ثم اطلقوا المهر المستحق للقيمة التي يجري فيها هو المولى لا الامة القن واما في المكاتبة
فاستحقاق قيمة الولد تابع لاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة اذا اطلقناه او دوجه
فان قلنا ان القيمة او الارش للسيد فقيمة الولد هنا له وان قلنا ان قيمة الجناية او ارشها
لها فيكون قيمة الولد هنا لها لان القيمة هنا في الجناية عوض الولد وكذا [illegible]
في الامة قيمة الولد [illegible] الوجه وفوت ملكه على [illegible] لو بقي والكتابة هنا تعلقها ومطلقها
لكن مع تلفها [illegible] العلية وهو [illegible] على المصنف وسائر [illegible] مستحقها في
موضعه [illegible] على هذا اذا [illegible] فان قلنا ان القيمة لها فلا شي لها
وان قلنا انها للسيد كان على الزوج ان يدفع الى السيد قيمة الولد ويرجع به عليها **قال** ولو ضربها
اجنبي فالقت [illegible] فان كان [illegible] فالامر [illegible] ودية الاجلال [illegible] وعلى المغرور
للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش له **اقول** [illegible] الذي يقدم [illegible] قيمة الولد على
تقدير ان [illegible] الجنين حيا [illegible] اذا انفصل ميتا [illegible] فان كان الاول
[illegible] فانه لا قيمة [illegible] لم يعلم [illegible] لكن لو [illegible] وان كان [illegible] فان
[illegible] صور **ج** ان يضمن [illegible] جميعه [illegible] ساقطا [illegible] للعادة
[illegible] اذا انفصل [illegible] المغرور لانه [illegible] كما اذا [illegible] العبد [illegible]
الجناية قيمته ولو [illegible] على المغرور عشر قيمة الام لانه ضمان [illegible] والرق
[illegible] هذا العقد [illegible] الدية [illegible] الغرر لانه [illegible] المتقوم بالجناية علي
[illegible] على [illegible] زيادة [illegible] الحرة او [illegible] الغرة **ج** ان
[illegible] الجناية [illegible] المغرور [illegible] الماشي [illegible] لم يكن [illegible] لانه لا
[illegible] بعض [illegible] قيمة [illegible] العشر هنا
للسيد [illegible] الكتابة للسيد كان العشر هنا له وان قلنا
انه لا [illegible] المصنف هنا لانه قال [illegible] استحقاق ارش الجناية على
ولد المكاتبة **قال** ولو [illegible] الفعل [illegible] من غير [illegible] لا [illegible] ولدا
المراة ثم [illegible] كان له [illegible] **اقول** الكلام
في موضعين الاول [illegible] بعض العقد لكن [illegible] قولا
[illegible] البيع [illegible] الشروع [illegible] **ج** [illegible]
[illegible] العقود وهو [illegible] المصنف هو [illegible] **ج** [illegible]
[illegible] المبسوط **ج** [illegible] الاعلى وهو الاقرب
عند المصنف [illegible] المختلف [illegible] رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
[illegible] المراة [illegible] ان [illegible] كذلك [illegible] الكلام [illegible]
الموضع الثاني [illegible] العقد [illegible] واحدا **المقصد**
الثاني في المهر وفيه فصلان **الاول** في الصحيح **قال** المهر [illegible] ولا ملك
[illegible]

[illegible]
يصح العقد [illegible] الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والاجر
والعليقة والعقر والحباء **قال** [illegible] الزوج [illegible] يكون [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] البراج [illegible] وجوزه
[illegible] ادريس [illegible] المصنف وهو [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله [illegible] يحصل من
القران [illegible] عن عوض [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] والثانية [illegible]
احمد بن محمد [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] المراة [illegible]
[illegible] علم [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] المصنف هنا [illegible]
[illegible] البراج وابن ادريس وقال
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ابن الجنيد والاصح [illegible] الاول لقوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
رجل [illegible] امراة [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وعدم [illegible]
الدليل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المراة [illegible]
[illegible] السنة المحمدية [illegible] السنة [illegible]
[illegible] محمد بن سنان [illegible]
[illegible] **قال** ولو
[illegible] **اقول** قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] **قال**
[illegible] **اقول**
[illegible] الشيخ [illegible] النهاية [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] المهر والرجوع الى [illegible] **قال** ولو [illegible]

الحرف ولعلها الجائز على رأي **اقول** هذا قول الشيخ [illegible] وهو لا بد من التعيين [illegible]
معه والحق الاول **قال** ولو [illegible] لانه [illegible] لعين [illegible] على عادة المعلم [illegible]
اقول اي [illegible] لانه لو [illegible] اليهم لعقد [illegible] عليه [illegible] الاشكال
من وجوب تعليم [illegible] من الامانات عليه فاذا [illegible] انه [illegible] من [illegible] الا [illegible]
وجوبه عليه [illegible] الشيخ المبسوط وهو الاقوى [illegible] الا [illegible]
لا [illegible] لان [illegible] الاعجاز [illegible] فاتوا بسورة [illegible]
القرآن [illegible] سورة [illegible] السورة [illegible] لم يحصل [illegible]
بالصورة [illegible] والاقوى [illegible] **قال** وان [illegible] الزوج او [illegible] عليه [illegible]
فان لم [illegible] وتحمل [illegible] العقد [illegible] لانه [illegible]
وحين [illegible] لانه [illegible] **اقول** اصل هذا [illegible] ان هذا [illegible]
عقد [illegible] او [illegible] الاول [illegible] الصداق [illegible]
صداقا [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]
كذلك [illegible] الاصل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
اذا عرفت ذلك [illegible] **قال**
ولو [illegible] او [illegible] **اقول** [illegible] الشيخ في
المبسوط لانها [illegible] العين [illegible] الخيار [illegible] او [illegible]
الرد [illegible] الصداق [illegible] قبل [illegible] المصنف [illegible] العقد
والبعض [illegible] **قال** ولها ان تمنع [illegible] الدخول [illegible] حتى تقبض [illegible] المهر
كان الزوج [illegible] **اقول** [illegible] الشيخ [illegible] المراة [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الامتناع فان [illegible] المهر [illegible]
ولم [illegible] الدخول [illegible] وهو قول [illegible]
في المبسوط لان لها الامتناع بعد الدخول [illegible] المهر [illegible] الصداق [illegible]
ان [illegible] لها الامتناع [illegible] المطالبة بالمهر [illegible]
[illegible] لها الامتناع بعد الدخول [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] وهو الاقوى [illegible] والمهر [illegible]
[illegible] على [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
له الامتناع [illegible] **قال** ولو كان [illegible] لم يكن لها الامتناع [illegible] لم يكن لها
الامتناع [illegible] **اقول** [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] لم يكن لها الامتناع قبل الخلوة [illegible] الدخول [illegible]

حتى

حتى [illegible] الامتناع [illegible] ان لها الامتناع [illegible] الدخول [illegible]
هو الدخول [illegible] المصنف [illegible] التسليم [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] **قال** واما [illegible] تسليم [illegible] فان كانت [illegible] او [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] تسليم [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible]
عليه [illegible] ذلك [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] **قال** ولو [illegible] التسليم [illegible]
اقول [illegible] التسليم [illegible] **قال** واما [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الاولى
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الوطي [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] موت الزوج [illegible] عند الاكثر [illegible]
[illegible] المصنف رحمه الله [illegible] الموت [illegible]
[illegible] المهر [illegible] لان الموت [illegible] العقد [illegible]
موت الزوج [illegible] [illegible] قال [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] الخلاف [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الحاكم [illegible] المراة
من غير دخول [illegible] ان [illegible] الحاكم [illegible]
من [illegible] الزوج [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المهر
اذا [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الخلوة [illegible] الوطي
[illegible] المصنف [illegible]
قال المصنف رحمه الله [illegible] الحاكم بالوطي وان اعترف [illegible]
[illegible] المهر [illegible] المهر [illegible]
[illegible] بالوطي [illegible] الاول [illegible] المهر [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible]

العقد عليها لانها كالمسمى [illegible] كما الدعوى بالمهر كالمعترف له اذ انفاهم ادعاه فله [illegible]

مال تخص للاثر للخلوة البينة حكاه في الخلاف والمبسوط قال وفيها الظاهرين رواياتنا [illegible]

نصف المهر وتنتفي العدة وهو الاصح عندي وعند [illegible] لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل

ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولا مس للخلوة ولان الخلوة [illegible]

منه والعام لا تعلم الخاص [illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible]

لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج قالوا الخلوة سبب لوجود الداعي واسقاط العارض للاصل

فيحكم بالسبب فيحكم بمعلوله او مظنة فحكم الشارع باقامتها مقام الاصل كالخارج [illegible] عليه السلام

اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة [illegible] الشيخ فهو

نفي المدعى وان عنيتم العقلي [illegible] بمجرد وجودهما [illegible] والظنية

عندنا باطلة [illegible] الشارع [illegible] الاسباب [illegible]

الشارع [illegible] والحديث المذكور ضعيف السند جدا او محمول على انه

[illegible] بالخلوة [illegible] كالصوم والحيض والاحرام [illegible] ذلك

وعدلنا عن لوازم [illegible] الشروط **فاك** [illegible]

الدخول كان الاولى [illegible] **اول** [illegible]

النهاية [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] كلام الشيخ الطوسي رحمه الله [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

ان المهر [illegible] فاذا كان [illegible]

الزوج النصف وكان الباقي [illegible] الا [illegible]

الا النصف [illegible] الولد [illegible]

[illegible] جميع المهر بالعقد [illegible]

والموت [illegible] النصف مع عدم الولد [illegible]

[illegible] **الفصل الثاني** في الصداق الفاسد [illegible] اسباب **الاول** عدم [illegible]

فاك [illegible] المسمى [illegible] العقد [illegible] المسمى [illegible]

الملك [illegible] **اول** [illegible] هذا الفصل [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] الاول [illegible] **آ** [illegible]

[illegible]

[illegible] والمقيد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] ويبطل المسمى [illegible]

[illegible] الصداق [illegible] النكاح [illegible] والرجحان [illegible]

[illegible] العقد ولا يصح النكاح [illegible]

[illegible] العوض [illegible] الشرع وهو [illegible] العوض

قالوا [illegible] الاشتراك ولانه [illegible]

[illegible] البيع فانه عوض [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible] العوض [illegible] المسمى [illegible]

اذا جعل مهرا [illegible] المسمى [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] المثل [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المثل [illegible] البيع [illegible]

المسمى [illegible] العوض [illegible]

فاذا [illegible] الصداق [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] المثل [illegible]

[illegible] العوض [illegible] البضع [illegible] المثل [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible]

[illegible] **فاك** [illegible] العقد

[illegible] **اول** [illegible]

[illegible] **آ** [illegible] المثل [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] **ب** [illegible] العقد [illegible]

[illegible] والوصف [illegible]

[illegible] **ج** [illegible] البيع [illegible]

الوصف [illegible] العقد [illegible] **فاك** [illegible]

[illegible] **اول** [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible] المثل [illegible]

والقيمة في عوض الخلع لعدم المثل او القيمة في مقام العين مع تعذرها كما لو تلف بعد العقد وقبل قبض المرأة وهي انه
لا يمكن ان يصدق قال الشيخ بعد اذ انه فيكون المهر فاسدا في التسمية في العقد لو حصل المسمى مع صحتها
ومهر المثل مع فساده ولا يكون مقبوله من لم يتم كما لو وجه متوجه على الاول لظهور ان العقد الموجب للمثل
او القيمة هو تعذر تسليم العقد عليه وهنا لم يتعذر والعصيان فساد المسمى لانه قد صح فساد التسمية لان
اثر التسمية عدم العوض وهو [illegible] لا انه نفس العقد حال التعذر وقبل الاطلاق صح المسمى من
ثم اصل [illegible] مهر المثل او قيمته او مثله عند [illegible] واما العصيان فهو تابع للمسمى في العقد ذلك
منقول مع كون المهر مجهولا لا يقتضي التعذر والتعيين ومعنى نفي المثل هو الفاعلة
المنعقدة من ان المهر هل هو عوض [illegible] ام له ضمن الاجل الثاني يجب مثله ان كان مثليا والا
قيمته لانه شيء يركن ولا عوض ولا اما اذا ذكره العقد يرد الى العقد وان لفي التعيين لا يلزم بعد ما له
الا ما له فيه هنا تعين ما لا وانما ارتفع الاصالة والتعذر اما المثل او القيمة وفي الاول يثبت مهر المثل
لانه اذا فقد العوض وتعذر الرجوع الى عين العوض الاخر لعدم التكاح فيرجع الى قيمته وهو مهر المثل

قوله الثاني الجهالة فلو تزوج على مهر مجهول بطل المسمى ووجب مهر المثل لعدم تعين المجهول ولو ضم
الى المعلوم اصلا وفسا والجميع صحت مهر المثل واصدا المعلوم من مهر المثل ومع الثاني ولو زاد [illegible]
عن مهر المثل بما زاد على الاول دون الثاني اقول هذا هو الفرع الثاني من اسباب الفساد وهو
الجهالة والمجهول كان يعوز [illegible] شيء يتعين لتعذر قبيل والتعذر وهل يبطل هو او صحة المسمى ومن ثم
اصل [illegible] مهر المثل او قيمته او مثله عند [illegible] واما العصيان فهو تابع للمسمى اذا العقد ذلك منقول
مع كون المهر مجهولا يمنع التعذر والتعيين ولا يبطل العقد تحت [illegible] ان التعذر اما المسمى
او فيه نفيه المضع لان التعذر تابع العوض فاذا ضم المعلوم الى المجهول فقيمة فيما ان احدها
فاد المسمى في الكل لان الكل هو المهر وجهالة الجزء تستلزم جهالة الكل وجهالة المهر المسمى موجبة
لبطلانه ولا امتناع العلم بنسبة المعلوم الى الكل والى المجهول وكونه كل المهر لان التسمية تقتضي
كونه جزءا فكونه كله يضاد مقتضى التسمية فيبطل لانه لم يحصل الرضا به فعلى هذا الاحتمال يثبت
المعلوم ولا اعتبار به فيطلب لانه لا يجب دفعه ولا اعتبار بزيادته على مهر المثل ولا بنقصانه لوجوب
مهر المثل من غير التفات اليه وثانيهما احتساب المعلوم من مهر المثل لانه اقرب الى مقتضى العقد
من عوضيته ولتعلق الغرض بخصوصيات الاموال ولا يرد عليه ان عليه وجوب مهر المثل فاذا
المسمى متعين بعوضه فاذا العقد لصحة النكاح وصحة قيمته والعيب وجود المعين تابع لصحة
عقد ان يحصل تسميته عوضيته جميع الكل في العين فيستلزم اجتماع النقيضين وهذا محال فعلى
احتسابه يحصل وجهان احدهما ان يكون اذا المهر كله كل شيء مقدار ما يتحد التعذر في
وسوى ان يعطيها عينا معينة بحساب قيمتها منه وعلى هذا الاحتمال يثبت المعلوم المذكور
في مهر المثل فيما ان ينقص عن مهر المثل او يساويه او يزيد عليه فان كان الاول وجب الثاني
وان كان الثاني فهو وان كان الثالث يجب الزيادة والى هذا الاحتمال اشار المصنف بقوله
على الاول في قوله فلو زادت قيمته عن مهر المثل لم يجب الزيادة وبناه على انه يجب بكونه جزءا من
المسمى فيكون جزء المجموع هو عوض وقد انفسخ عقده في الجزء الاخر فيعنى عنه فيسقط
دون

فيسقط دون هذا الجزء ولا يمكن بطلان جزء من عوضه الذي هو البضع لصحة النكاح فيثبت عليه
عوض عنه عوضه وهو مهر المثل بنسبة القيمة اليها كنسبة الجزء الباطل الى مجموع المسمى فان كان
سقط باعتبار العقد لعدم امكان اعتبار قيمة الجزء المجهول كما لو تزوج على عبد وزق خمر فيعطيها القيمة
الاخيرة ثم يقسط مهر المثل مع المعلوم النصف عوضا عن المجهول المطلق لانه جزء قيمته فكان النصف
نسبة الجزء الخمر باعتبار نفسه الا التقييدية واما ان يقسط باعتبار الكلية او المثلية او القيمة فيعوض
المجهول على اقل ما يملك لثبوت مطلق الكلية وعدم التعذر فيثبت الاقل فيعوض والاصل عدم
الزيادة فيقسم المعلوم على اقل ما يملك ويضاف الى المجموع واحد واخرهم اقل ما يملك عوضا
عن المجهول ويقسم مهر المثل على تلك العدة ويسقط جزء واحد منه مع المعلوم عوضا عن الجزء
المجهول فاذا كان عدد المعلوم اذا قسم على اقل ما يملك عشرة اجزاء اضفنا اليها واحدا وقسم كل
المثل على احد عشر جزءا ويسقط منه جزء واحد يضم الى المعلوم ويكون هو المهر الواجب عليه والى هذا

قوله الاحتمال اشار المصنف بقوله دون الثاني بقوله لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني فانها تجب

ولو تزوج واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى الصحة فيسقط
من المسمى اقول اذا تزوج امرأة واشترى منها دينارا بدينار صح اتحاد الجنس فيعتد اشتماله على الربا
فقد قيل ببطلان العقد لانه عقد واحد مشتمل على ما يقتضي البطلان بعضه فيلزم البطلان في عقد
واحد بالصحة والبطلان في زمان واحد فيمتنع الصحة فيبطل عقد البيع والمهر لا النكاح
واذا بطل المسمى وجب مهر المثل والاقوى اعتبار والذي اختاره المصنف هنا الذي لا مانع من صحة المهر فانه
معلوم وهو ما يقتضيه القسمة على النسبة فلو كان مهر مثلها عشرة مثلا قسم الدينار على احد عشر
جزءا ونقص في البيع جزء من احد عشر جزءا من دينار وهذا العقد من العلم كالتي
بطل المقابل في عقد واحد يعوض منه واحد ولا يلزم الربا فيه فالمقتضي للصحة موجود والمانع
منتف ويمنع اتحاد العقد اصلا في الاجناس واتحاد المختلفين في احد الجزئين لا يوجب اتحاد
الاخر والعقد الواحد قد يكون بعضه باطلا وبعضه صحيحا والصحة والبطلان باعتبار المتناقض
لا باعتبار ما سبق وانما ذكر هذه المسألة هنا لان بعضهم ابطل المسمى من حيث الجهالة

الثالث الشرط قوله ولو شرط في العقد ما يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا
في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط وان خالف المشروع فلو شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لها صح العقد والمهر وبطل الشرط خاصة ولو شرط تسليم
المهر في اجل فان لم يفعل كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وقيل المهر لانه المشروط
كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة الشرط فيبطل المهر اقول كل
شرط لا يخل بالمقصود من النكاح بل لا يتعلق به الا غرض صحيح ولم يخالف المشروع لم يبطل ولم
يبطل النكاح بتطلبه لان فساد العوض لا يوثر فيه فالاولى في الصداق ولا يبطل
به ايضا لانه في معنى الحكم خاصة ولا اعتبار بالشرط ويحصل فساد المهر كما ذكره المصنف ولان
الشرط ان كان له ما يقابله من المسمى صح بذلك القيمة الداخلة ولم يحصل لها ولم يكن له عينة فيرجع

المسمى او وجب الرجوع الى مهر المثل فعلى الاول من المصنف الامر فيه ان يزيد على مهر المثل او ينقص
او يساوي واحتمل بطلان النكاح ان اراد والشرط لها بما الواجب المسمى لانه عوض رضي بعدله مع اكمال صحة يبرك
صح فلا خلاف فلا نحكم بلزومه كالمسامحة فالرضى به اولى وذكر ان حصر والشرط عليها لانها قد رضيت بترك
حق لها فلا صح فيها اولى ولم يترجح عندي في هذه المسألة شيء لعدم النص وان احتمل فصل المقصود في النكاح
كان شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا بطل الشرط اجماعا وصح النكاح لانه الى بلده
يثبت النكاح ويتاخر برفعه ويتبادر محتمله ولكن ترجيح شيء من عمل الطرفين اولى من العكس وفيها
رضاه فيرجع الى اصل بقاء عدم النكاح والاولى صحة النكاح مع الطال تاثير الشرط في افساد الصداق الا
ان كان اضيف به على هذا الوجه فيجب مهر المثل اليه اشار المصنف بقوله ففي فساد المهر وجه وقد
لا بعد المهر بل الشرط خاصة لانه عقد شرط لا الشرط والانكار بالاولى والنكاح لا يوجب السقوط
العقد ولو كان الشرط شرطا صحيحا لم يلزم الدور فاذا لم يصح العقد لم يثبت الشرط فيطل الشرط
ولم يوجد العقد وهذا الاقوى عندي وان لم يحل الشرط بالمقصود من النكاح ولم يخالف المشروع
صح الشرط قال ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال
وقيل يختص بالمتعة اقول الاول قول الشيخ في النهاية والثاني قوله في المبسوط جازو صلاح الدوام
النكاح والشرط وسمعا اجمع وقطع الحسن الكندري في اجازة والدي المصنف عبدك الدوام المخالف
واطلق ابن السراج الشرط فاسد فيهما واحمد والاول اقرب وهو الاقوى عندي لما تقدم اصح الشيخ في
موضع في النهاية عار واما ما حقق من عمار عن الصادق عليه السلم قال قلت رجل تزوج بجارية على ان لا يفتق على
ان لا يفتضها ثم اذن له بعد ذلك فقال اذا اذنت له فلا باس ونحو على الجواز الا ان الاذن والمشروط يعني
ما سمعت شرطه لا في جنس الشرط ذلك وصحة دلالته على صحة النكاح والشرط جاز رواه سماعة عن سماعة عن مهران
عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ان تزوجك نفسي
على ان تلتمس ما شئت من نظر او لمس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل
فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فانما اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترطت والخبران
ضعيفان سند الروايتين ووجه الاشكال الذي ذكره المصنف الرواية وقوله عليه السلم المؤمنون
عند شروطهم ومن ان وطء الحرة لا يستباح الا بالعقد والعقد الصحيح اللازم يستعقب جواز الوطء
وهاهنا قد عقدا على غير ما ان لم يستبح بالعقد لم يستبح حوح وان استبيح به لم يجز الوفاء
بالشرع قال ولو سماه مهرا فسمى ما شرط ان يعطى ابا مهر او اقل تلزم الشرط اقول هذا مما صدق
الاصحاب لانه شرط لا يخالف المشروع ويظهر من كلام ابن الجنيد انه ان شرط ذلك الزوج في نفس
العقد لزم لانه جعله بعض الصداق ولعصمته معقدا لزوم وقال الشيخ في النهاية لو عقد على
امراة وسمى لها شيئا ولابيها شيئا كان المهر لها وما سماه لابيها لم يكن عليه شيء قال
والذي في المختلف انه كان عند قصد للواسطة في لفظ الكفالة لما يسميه مما لم يجعله لزم لانه جعله
مهرا مباحا وجعله لمحموله بلقيها وان لم يكن على سبيل الكفالة لم يلزم وهذا اظهر الاجماعين
والكلف عن جمعهم اما الاول فلان الشرط من جملة المهر فهو للمراة او للرجل فله بيعه

ورف

وعن الثاني ان ما سوغه فان المهر في ملكها لتشريفه كان للاخذ اسم فسح بقوله تعالى فما
استمتعتم به منهن ما بعضه حقه من بعضه قال ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط
اقول هذا قول الشيخ في النهاية وابني البراج وادريس وقال في الخلاف والله اعلم لا يلزم الشرط
وهو الاقوى عندي ولو رضيت بعد ذلك باخراجها جاز اجماعا وعملا على الشيخ في النهاية جاز رواه ابو
العياش في الصحيح عن الصادق عليه السلم في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها
قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وللخوف المولد الاشتها ... ان حقيقي النكاح تسلط الرجل
على المراة بالاستمتاع والاسكان وغير ذلك قال وهل يتعدى الى منزلها اشكال اقول
هذا متفرع على لزوم اشتراط ان لا يخرجها من بلدها فانه على العوف يبطل انه يبطل هذا الشرط قطعا
ومبناه ان النكاح سبب تسلط الزوج في حق الزوج بطل الزوجة استكاله من شا فلا خالف
الاصل ولم يرد في المنزل من عموم المؤمنون عند شروطهم قال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها
من بلدها وازيد ان اخرجها فاخرجها الى بلاد الشرك لم يلزم اجابته ولها الزائد وان اخرجها
الى بلاد الاسلام كان لها ما شرط اقول ما ذكره هنا قول الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج
وابن حمزة لما روي في الحسن عن علي بن رئاب عن الكاظم عليه السلم سئل وانا حاضر عن رجل
تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا
ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك
ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد الاسلام فله ما اشترط عليها
والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك
بما رضيت وهو جائز له واعلم ان هذا الشرط انه شرط خالف مقتضى العقد فلا يصح ومن عموم الخبر
ولانه يتعلق به غرض صحيح والاصح عندي قول ابن ادريس وهو انه لا يصح هذا الشرط قال
ان يزوج الولي بدون مهر المثل صح العقد على صحة المسمى قوله ان اقول هذا الفرع
الخامس من اسباب فساد المهر المسمى جعل المعتوه العقد على المهر ليس في شرائط صحة
النكاح لجواز اخلائه منه وللولي الاشهاد منه على العقد بدون المهر وفيه وجهان
هما ان كان في الحكم اليه والمسمى فقال الشيخ في الخلاف يصح لانه يصح فيه العقد لعدمه
على الاطلاق اما الاول فلقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح واما العامة فلان
له اسقاط الجميع فالبعض اولى ولانه لم يجب له اولى ولان المصلحة ربما اقتضت بطل الولي فقد
يكون ينقل المهر على هذا او على مسالة اصح الاسن من مهر المثل او الزيادة علمه لغيره وقد
يعصى في حق ثالث الامور فالم يعصه عليها بما وليس عليه مع ما ورد عليه ونحو النقد
التصرف لوجود مماثل العقد في امثالها وشاع فيه ما لم يكن حقا ضرع ان يصح اولى
ويضع مع الضرر نقص مهر المثل عن العقد اورد في قول النبي صلى الله عليه واله
بحسبه درهم ومعلوم ان مهر مثل النبي عليه السلم اكثر منه هذا العقد ولا يصح ان نظر الصبي
بالتزويج والولاية اجمعها فكان كذلك ولان النبي صلى الله عليه واله

اولى الموصى به الصداق بخلاف الولي **قال** وكذا لو زوجها بأكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل
مع فساد النكاح استدلالا بالتمسك بالعقد الذي شرط صحته المهر ولا ذكره ومن بعد
الرجوع الى مهر المثل بدون رضاها وما فعلناه والاصح انه مع فساد المسمى يثبت
له الخيار في فسخ العقد **اقول** الكلام هنا في صحة المسمى وعدمه [illegible] بطلان
المسمى لان الزيادة على مهر المثل يحمل على اضاعة مال المولى عليه لا لعوض يساويه [illegible]
بعضها عن مهر المثل لان المقصود من النكاح الاستمتاع والمهر بالعرض في
النكاح [illegible] لان الزوج لم يرض الا بالمسمى على مهر المثل والزوج لم يرض الا
ملزما [illegible] عقد ما عقد المراضي لم يكن النكاح مرضيا به فلا يصح لان العقود تابعة
للقصود وهذا يعني [illegible] بعد الرجوع الى مهر المثل بدون رضاها وبدون ما فعلناه
فانهما ما اتفقا عليه [illegible] ولم يتراضيا عليه فلما [illegible] على الواحد منها
حمدا ومهرا على الاصح وهو الصحيح والاصح عندي انه يصح النكاح لوجود المقتضي وفقد
العقد وانتفاء المعارض [illegible] الاغراض المسمى وهو ليس بشرط في العقد فلا يضر سقوطها
لان الشرطية لا تكون الا بجعل الشارع [illegible] ذكر المصنف [illegible] وهو انه يجوز من
زاد عليه [illegible] فلا [illegible] ولا يبطل [illegible] لانه ليس اعلى من عقد
الفضولي فهو الاصح عندي [illegible] **قال** [illegible]
المهر [illegible] يصح العقد ويحتاج
سوى الخيار **اقول** هذا هو [illegible] المهر وهو ما لو الوكيل ما
عينه الموكل [illegible] النهي عن الاول فيبطل المسمى عنه
[illegible] بالنهي [illegible] فضولي وعقد الفضولي
يصح على الاجازة [illegible] وعلى القول ببطلانه يبطل **قال** ولو قال زوجني
مطلقا فهو [illegible] مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل **اقول** المراد بقوله مطلقا
اي اطلق [illegible] زوجني [illegible] بان [illegible] زوجني
واطلق اي النكاح من غير ذكر المهر وعدمه ووجه القرب انها اذن في العقد فلم يعدل
[illegible] المهر [illegible]
الرضا ولا العقد فيصح العقد [illegible] الى مهر المثل لان الاطلاق [illegible] عدم النقصان
عن مهر المثل لانه ينصرف الى [illegible] وهي مهر المثل او ازيد ويحتمل ضعيفا فساد
العقد لان الاطلاق لا ينصرف الى مهر المثل فكان [illegible] صورة
النقص بعدم فساد العقد [illegible] اولى [illegible] فساد العقد [illegible] احتماله هنا
[illegible] وهو ضعيف جدا لان دلالة المفهوم [illegible] المسكوت عنه اولى من المنطوق [illegible]
[illegible] ولانه اعم ولا دلالة للعام على الخاص والقرينة العرفية [illegible]

واللقطة

واللقطة [illegible] النقص بالبيع لانه معاوضة محضة بخلاف هنا **قال** ولو لم يذكر
مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للانصراف الى العادة اذ مفهومه ذكر المهر عرفا **اقول** الضمير في قوله
يذكر راجع الى الوكيل اي اذا اطلقت المرأة الاذن في العقد [illegible] الوكيل عن ذكر المهر والحق
عندي الاول لان [illegible] مطابق للاذن فاذا كان المطلق [illegible] مهر المثل كان اطلاق العقد
كذلك [illegible] مهر المثل [illegible] النكاح [illegible] عن المهر ليس [illegible] الاذن المهر لانه عقد
معاوضة [illegible] والاذن [illegible] المعاوضة ينصرف الى مهر المثل **قال** ومع العقد
يحمل [illegible] والخيار [illegible] مطلق مهر المثل **اقول** لو صدرت الاذن في الاذن في العقد
المهر [illegible] فساد العقد [illegible]
الفسخ [illegible] لانه لا [illegible] عن عقد الفضولي ومع [illegible] مهر المثل [illegible] الاطلاق
العقد [illegible] مهر المثل بمجرد العقد [illegible] حكم [illegible]
[illegible] ان اذن [illegible] النكاح [illegible] الوكيل ذكر المهر [illegible] ولان النكاح يعقد [illegible]
في [illegible] الاذن على العادة [illegible] الوكيل [illegible]
والتحقيق ان الوكيل [illegible] المفوض الا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مهر المثل والاصح عندي بطلان العقد **الفصل** الثالث
في التفويض وهو [illegible] الاول تفويض البضع **قال** فلو قالت [illegible] على ان لا مهر عليك صح العقد
[illegible] على ان لا مهر عليك في الحال [illegible] بمعنى ان لا مهر عليك في الحال
[illegible] **اقول** تفويض البضع اخلاء العقد عن ذكر المهر [illegible]
ان [illegible] ولا يذكر مهرا [illegible] ان [illegible] على ان لا مهر عليك [illegible]
[illegible] العقد في الحال [illegible] المصنف على ذلك انه لو قالت [illegible] على ان لا مهر عليك في
الحال [illegible] بعد الدخول [illegible] الصحة لانه بمعنى ان لا مهر عليك لان
[illegible] النفي [illegible] ان نفي النكرة [illegible]
[illegible] العام [illegible]
المستقبل [illegible] الحال [illegible] على العموم
[illegible] بطلان النكاح لان النكاح [illegible] في الحال [illegible] المستقبل [illegible]
المرأة [illegible] بالنبي صلى الله عليه [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] فساد النكاح [illegible]
[illegible] صح النكاح [illegible] مهر المثل والاقوى عندي
بطلان العقد لان [illegible] شرط المهر [illegible] في الجملة [illegible]
العقد [illegible] المهر [illegible] العقد [illegible] مقتضى العقد [illegible]
شرطا [illegible] مقتضى العقد فيبطل العقد **حل** [illegible] البضع [illegible] العقد
[illegible] رجل [illegible] امرأة ولم [illegible]

لها صداقا فان الاولى لها من الصداق فان دخل بها فلها مهر مثلها **قال**
ويصح العقد على الصغيرة بالمهر الوسط دون من التي عينها الولي ... لو زوج الولي
مفوضة او بدون مهر المثل صح ... مهر المثل بنفس العقد ... اعتبار المهر
... الولي صح التفويض ... **اقول** هنا مسائل أ اذا زوج الولي المولى عليه مفوضة
صح النكاح ... ذكر المهر والتبع في التفويض ... السبع لانه ... بعقد معاوضة
فلا يجوز للولي اهمال ... العوض ... المعاوضات ... مهر المثل
... انه اذا ... التفويض وصح النكاح ... مهر المثل بنفس العقد والا لزم ...
التفويض لانه ... صح التفويض ... ذكره المصنف ... على الاحتمالين ... بما اذا
... بمهر المثل بنفس العقد ... مهر المثل ... على التفويض
... اذا زوجها بدون مهر المثل ... **قال** والاعتبار في مهر المثل بحال
المراة في الجمال والشرف ... مهر السنة ... وقد ... اليها ...
المعتبر العصبات ... **اقول** قوله الاقارب ... الام والاب ...
... ان المعتبر ... مهر المثل ... انه ...
... والمعتبر والعقل ... والعفة ...
عليه ... ذكره المصنف ... العقد ... في ... مهر المثل
... زيادة ونقصان ... المصنف ... أ الجمال ب الشرف و...
عليها ... ج السن والاجداد ...
الاعظم ... المعتبر ... المعتبر الاقارب
مطلقا ... من ... الاقرب ...
وقال ابن ... المعتبر ... العصبات ... عبد الرحمن
... د قال الشيخ ... المعتبر ...
... وقال ... الجمال والرئاسة والبياض
والاعتبار ... ه الشيخ ... المتوسط
وابن البراج وابو الصلاح ... زيادة المهر ... ونقصانه
و ... **قال** ... الاعتبار ...
السنة ... **اقول** هذه المسئلة
... ز انه ... مهر السنة ... مطلقا وهو اختيار الشيخ والاصحاب
لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام ... امراة ... صداقها
... السنة ... وهو ... المطلقة
... ح انه لا ... الاخبار المطلقة ... اختيار المصنف ...

ان هذا ... المسمى لان المعتبر المهر ... هذا الشيء ...
وكل ... الشيخ ... العموم
... السنة ... والمصنف ... المفوضة **قال** ولو ... العرض
... الحاكم ... **اقول** منشا
النظر ان النكاح ... لو فات
... مهر ... المراضي
... الحاكم ... التفويض ... الجميع ...
... المصنف ... بعوض ...
مهر المثل ... الزيادة والنقصان ... المطلقات ... النقصان ...
... الاجتهاد ... **قال** ولو فرضه احتمل ...
... الاجنبي ... الاجنبي ... الزوج ...
ولا ... **اقول** الحق
... لانه ... صح ...
... **قال** اما لو فرض ... الشيء ...
من احكام ... الزوج مهر المثل ...
... الزيادة والنقصان ... مهر
... لا يصح الا ...
... السنة والزيادة ... الزوج ... العقد ...
... الزوج ... للمعنى
... بالمسمى ... مهر المثل
... عند ... العوض ...
... **قال** ولو دخل ولم يسم شيئا ... مهرها ولا شيء لها
بعد الدخول ... ان المهر ... **اقول** هذا القول ...
وابن البراج ... والفضيل الصحيح ...
في رجل تزوج امراة ... على ... ورثته
... ما كان ...
الصداق ... الزوج ... عليه مهر ... الزوج ...
... ذلك ...
ان ادعت المراة ... والزوج ... الرجل ...
... ذلك ... يكون
... المعتبر مهر ...

اعتادا فلو ذلك حمل على العادة والاصح عندي انه يعوض فان قصد الدافع انه مهر كان عوضا

قوله حكم العوض القسم الثاني عوض بضع المهر قال وهو ان يذكرا المهر في الحالة مبهما والعوض

لعدم [illegible] او اجنبي على اشكال اقول [illegible] نوع [illegible] ادخل [illegible]

عليه وعدم [illegible] والاصل الصحة [illegible] على الحكم [illegible] ومن [illegible] المهر

بالوصف [illegible] ولا [illegible] عليه قال ولو قال الحاكم فله

وقبل الدخول فلها مهر المثل [illegible] المهر يحكم في [illegible] مهر [illegible] وقبل الدخول

لها احد [illegible] اقول [illegible] الحاكم احد الوصفين [illegible] عليه بالموت المهر ولم [illegible]

الحاكم [illegible] الحكمة [illegible] مهر المثل والثاني [illegible] يجري الطلاق

وكما رواه محمد [illegible] الصحيح [illegible] رجل تزوج امراة على حكمها او حكمه [illegible]

اومات قبل الدخول فعلى [illegible] المتعة والمواريث ولا [illegible] فاته [illegible] بالحكم او

الدخول لم يحصل والحصر ممنوع [illegible] ان كان تزوجها على حكمها [illegible] فعله

يلزم الزوج شي [illegible] وجها على حكمه لزمه جميع ما حكم به والاصح عندي [illegible]

وهو سوى المتعة الفصل الرابع في التنصيف والعفو [illegible] النصف [illegible] الزوج

نصف [illegible] او العرض كالمشتري [illegible] المهر [illegible] والعرض [illegible] بالطلاق

المهر بعد [illegible] بالطلاق قبل الدخول [illegible] الشارع [illegible] قبل الدخول [illegible] ان النكاح

ليس معاوضة محضة لان [illegible] المعاوضة [illegible] احد العوضين سقط العوض

ولا يوجب التنصيف [illegible] التنصيف والاصل فيه [illegible] ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم [illegible] بالطلاق [illegible] يحصل [illegible] نصف ما فرضتم

بالطلاق [illegible] الى [illegible] ان الطلاق [illegible]

له [illegible] قال [illegible] الخلع وان كان [illegible] اقول

[illegible] قال [illegible] المطلقة [illegible] المهر [illegible]

[illegible] اقول [illegible] نصفه [illegible] قيمته

لان [illegible] قال وان [illegible] العقد والعفو

[illegible] العقد [illegible] وان [illegible] نصف

[illegible] اقول [illegible] قوله تعالى فنصف ما فرضتم [illegible]

جميع الاوصاف التي [illegible] على الاول [illegible] الثاني [illegible] الارش [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

فانه [illegible] نصف العين [illegible] ولم يذكر الارش [illegible] قوله [illegible] انه

ان كان [illegible] اخذ نصفه [illegible] نصف [illegible]

وان كان [illegible] اجنبي لم يكن له [illegible] المهر [illegible] نصف [illegible]

قبضته قال ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة [illegible] صبر الى الخلاص

قوله

قوله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي الاجارة [illegible] على الاجارة

[illegible] اخذ العين [illegible] الا ان [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] قوله ذلك اقول هنا [illegible] ان [illegible] ارجع

[illegible] الى الخلاص [illegible] لا [illegible] فله [illegible]

من [illegible] الحكم [illegible]

الحكم [illegible] العين [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

العين [illegible] لان [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] العين [illegible] العين [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] العين [illegible]

[illegible] لو قال انا ارجع بالعين [illegible] الضمان [illegible] اشكال [illegible]

[illegible] لا [illegible] اشكال [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible]

[illegible] الذمة والضمان [illegible]

قال ولو كان [illegible] اقول [illegible] نصف [illegible] اشكال [illegible] الزوج

[illegible] العين [illegible] اقول [illegible] العين [illegible] الاشكال

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العين [illegible]

لان [illegible] الوصية [illegible] الوفاة [illegible] التدبير [illegible]

[illegible] قال [illegible] الاشكال [illegible] الوصية [illegible] اقول [illegible] التدبير والوصية [illegible]

التدبير [illegible]

التدبير [illegible] بخلاف الوصية بالعتق

[illegible] الوصية [illegible]

التدبير [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

وهو الاصح عندي قال ولو كان الصداق [illegible]

لانه ملك قهري كالارث وان تعلق حق الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة نصيبها اقول
اعلم ان هذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما انه هل يعود نصف الصداق الى الزوج بمجرد نفس الطلاق
وهو مذهبنا وكثير من الاصحاب لقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي فلكم نصف ما فرضتم بالطلاق
ولقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولانه تعلق الطلاق على ملك النصف ثم لقوله بما تأخر عنه
وبالتسمية كان اعتبار السبب هل هو اعتبار المسبب فقال بعض الحكماء لا وقيل نعم فعلى الاول
يرجع نصف الصيد الى ملك المحرم لانه ملك قهري فكان كالارث ثم الطلاق وكلا ابتداء اجتلاب
الملك بل العقد منه الفراق وعود النصف الى الزوج حكم رتبه الشارع عليه قهرا فساوى الارث
وعلى الثاني لم يثبت له اعتبار تملك الصيد ما دام محرما فيصبح الى القيمة لوجود المانع والاقوى عندي
الاول لان ايجاب القيمة على المراة مع وجود العين من غير تفويتها ولا تصرف منها ضرر عظيم عليها
ولانه كالمطهر في عينه عيب بعد احرام بالعين كان للمسمى رد العين اذ ليس للمالك تفويتها فكذا
هنا اورد [illegible]
بعود الكل اليه [illegible] على السبب وسعه على عود العين اليه وجوب ارساله عليه ولا يمكن
الارسال الكل فيستقر عنه ضمنها حق الله تعالى يجب تعلقه حق الله تعالى هنا كالواحد
ويلزمه ضمنه مقصور بانه يجب عليه ارساله [illegible] وكذا هنا مرسله ونصف بنصف قيمته
لها وهذا هو الاصح عندي ولم يذكر المصنف تعلق حق الادمي وحكم تسليمه وما يلزمها
وما سقط عليها اعرضنا عنه مخافة التطويل قال ولو اصدقها مدبرا ثم طلق قبل الدخول
بعجز بعونه رجع بنصفه بالضمان والحق بطلان التدبير بالاصداق اقول الاول قول الشيخ في النهاية
وابن السراج [illegible] ان التدبير لا يبطل بمجرد تملكها [illegible] ووجه القول
ملك المراة على النصف وعود النصف اليه ووجه الثاني بطلان التدبير بالتصرفات الناقلة
للملك وهو الاصح واختاره ابن ادريس قال وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر اقول اذا كان المهر
في ذمة احدهما صح الابراء بلفظ العفو وبلفظ الابراء وبلفظ الاسقاط وبلفظ الهبة ولا يشترط
قبول من عليه واما من في ذمته فلا يصح بلفظ واحد منها والطريق ان [illegible] تملكه بصيغة
صحيحة [illegible] وانه اتهبه منه وان كان المهر عينا والتبرع منها هبة
وان كانت في يد المهيب فلا بد من الايجاب والقبول والقبض وان كانت بيد الاخر فهو هبة
[illegible] هنا في صيغة الايجاب واعتبار القبول والقبض ما مر فيصح بلفظ
الهبة اجماعا والاصح بلفظ الابراء اجماعا وهل يصح بلفظ العفو وهو منزل الهبة الاصح لا لانه
مجاز فيه في الاعيان كلفظ الابراء وهل يصح لقوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح وهو عام في الدين والعين فصح وجه الدلالة نظرا اذ المراد فقط
المعين وهو حصول الملك للمعفو عنه ولم يقصد بهذه العبارة المعينة والا [illegible]
اجماعا وتسميته عفوا اشارة الى حصول التصالح من العفو والكرم والتفضل بصيغة شرعية
فالمراد على وجه يصح كما قال ملكه كذا واعلم انه الى هذا المعنى اشار المصنف قدس الله سره

في قوله اذا عفا احد الزوجين عن حقه الدين او العين واما ت فلا بد من القبول واما ح
فلا بد فيما كان يكون في يد الواهب اذا لم يكن هو مستحقه والتحقيق كل واحد كما هو في الهبة
فليطلب في موضعه من كتاب القواعد او غيره من مصنفات امام المحققين والدي [illegible]
والتحقيق [illegible] وسيرجع عليه بطول لا يليق بهذا الكتاب قال والذي بيده عقدة
النكاح وهو الاب والجد العفو عن بعض حقها لا عن جميعه فلو طلق قبل الدخول توليه امرها وليس لوكيل
الرجوع العفو عن حقه مع الطلاق اقول ليس الذي بيده عقدة النكاح الزوج [illegible]
واصحاب الرأي وسعيد بن المسيب لانه تعالى ذكر عفو النساء عن نصيبهن فيتعلق
ان يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه وعلى التالي لا يكون المعفو عنه هو الموصوف
واحد ولانه تعالى بعد اعطاء الازواج على المواجهة بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
ثم قال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهذا خطاب للغائب الحاضر مغايرا ووجه بطلان العدول
عن خطاب الحاضر الى خطاب الغائب والمعبر عنه واحد جائز فصيح في اللغة ويؤكد قوله تعالى
حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وعدل عن الاول اذا عرفت هذا فمعنى اصحابنا
الاحاسن الذي له العفو عن المراة عدة اقوال ذكرها المصنف فالاول هو الاب [illegible]
وهو اختيار الشيخ الطوسي في الخلاف وادعى فيه الاجماع واختاره ابن ادريس والمصنف في المختلف لان
الولي بعد الطلاق وهو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والجد والثاني قول الشيخ في
النهاية وابن السراج ووجه القول في قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هل المراد به الكل
الذي بيده بالاصالة [illegible] مطلقا لان المراة اذا كانت بالغة رشيدة يكون حلها العفو فاهو هذا
اذا كانت الوكالة مطلقة ولو نصت في الوكالة على ذلك لجاز مطلقا قال ولو اصدقها نخلة
فاثمرت في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له التمر فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله
على اشكال اقول اذا اصدقها نخيلا حائلا ثم تجدد ثمرته في يدها ثم طلقها قبل الدخول
وقبل الجذاذ فهنا مسائل الاولى ليس له [illegible] ولا ليس له اخذ نصف الطلع مجردا اجماعا
لانه زيادة متجددة على ملكها [illegible] هنا ما ذكر المصنف فيها مسئلة منها وهي انه لو
دفعت مجموع نصف النخل مع الطلع فهل يلزمه القبول او يلزمه العدول الى غيره قال الشيخ في المبسوط
يلزمه القبول لانها زيادة متصلة كالسمن ولزوال العيب وهو سقوط حق [illegible] عليه
واختاره والدي المصنف لعدم الاجبار لاستقلاله على منة الاحتمال قبولها وتعين الاول لان
في تكليف المراة [illegible] مع وجود العين خروج عن نص القران بغير موجب اذ المانع وهو
تعلق حق الغير قد زال ببذلها وقبولها ث بعد [illegible] لم يكن له اخذ التمر منفردا اجماعا
لكن فيه صور ذكر المصنف منها تضمنا واحدة وهي انه لو دفعت له العين مع التمر
هل يلزمه القبول قال الشيخ في المبسوط المذهب انه يجبر عليه لانها زيادة متصلة بالنخل
فهي كالطلع [illegible] الاحمر لانه منفصل [illegible] لهذا الانفراد
مع الاشجار [illegible] لاشتماله على المنة وهذا هو الحق عندي قال وكذا الحكم

[illegible]

التمر وبذلك يصف العيب ولا عيب بالقطع او وجب الارش اجبر **اقول** قوله وكذا
عطف على قوله الزيد فبقوله خاصة من [illegible] هذه المسئلة جامعة [illegible]
حصول العيب اي النقصان في الاشجار والاغصان **قال** ويحتمل ثبوت الرجوع في العين
تشغله بالانتفاع **اقول** هذه مسئلة اختلف فيها الاصحاب [illegible] بعد تجدد [illegible] هل
له ان يرجع [illegible] الاشجار بعد تجدد الثمار بعد العقد وقبل الطلاق [illegible] شغله
بالانتفاع الى وقت الجذاذ [illegible] ودخوله النقصان والاصح ان له
الرجوع فيه لانه كما ذكر ان المقتضي موجود وهو وجود نصف ما [illegible]
الا انه [illegible] اذا اصر على المراجعة [illegible] الى الجذاذ وحكم [illegible] والاملاك
التي [illegible] ولكن للمرأة اجبار على اخذ نصف الاشجار دون الاثمار وابقائها الى الجذاذ لان
حقه في الاشجار الخالية فلا يلزمه الاخذ بالرجوع ولا الصبر على الانتفاع الا انه انقص
مما فرض **قال** ولو ولدت الجارية او نتجت الماشية بعد التزويج فالولد لها خاصة فان طلق
الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او بعض [illegible] والا احتمل الضمان لانه متولد من اصل
مضمون فاشبه [illegible] وعدمه لانه امانة ولو نقص الام اخذت النصف
وارشه سواء كان [illegible] والمنع او لم تطالبها **اقول** وجه كونه امانة ان اليد ليست
عادية ولا هو معقود عليه [illegible] كالمبيع [illegible] فصار [illegible]
وهذا هو الاصح عندي **قال** ولو اصدقها [illegible] حاملا [illegible] رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه
لانه زيادة ظهرت بالانفصال **اقول** اذا اصدقها [illegible] حاملا [illegible] الحمل باحد امرين اما
[illegible]
[illegible] طلقها [illegible] وهي حامل [illegible] حاملا
وان طلقها [illegible] في الولد مع الام [illegible] المصنف [illegible] ولم يذكر حكم
الام [illegible] واما الولد فقد ذكر [illegible] احتمالين احدهما رجوعه بنصف [illegible] لانه [illegible]
[illegible]
فانه يكون الولد [illegible] ونصف الولد [illegible]
[illegible] انه زيادة ظهرت بالانفصال على ملكها لانه
[illegible] بالزيادة على
[illegible] حاملا [illegible] لانه
[illegible] وهذا هو الاصح عندي والمصنف [illegible]
[illegible] للزوج [illegible] الولد واما الام فله نصف عينها [illegible] فان
[illegible] **قال** ولو اصدقها [illegible] واعتاد
صنعة اخرى [illegible] زيادة ونقصان [illegible] الخيار فان عادت [illegible] الصنعة [illegible] اعتبار
رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته [illegible]

وبحمل

ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة **اقول** اذا اصدقها حليا فكسرته ثم اعادته ثم طلقها
الزوج قبل الدخول [illegible] على صورته [illegible] فالقسم الاول
ما ذكره المصنف [illegible]
[illegible] وان زاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصنعة التي كانت [illegible] الرجوع [illegible] نصف العين [illegible]
لانه الصنعة التي كان [illegible] والسلم [illegible] الا [illegible]
الصنعة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصنعة [illegible]
الفرق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضاها [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] اعتبار رضاها [illegible]
[illegible] عدم اعتبار رضاها [illegible]
ولان الصنعة من [illegible]
[illegible] رضاها [illegible] العين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] ولو اصدقها [illegible]
رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع [illegible] للزيادة [illegible] حقه من العين وله [illegible]
القيمة من [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] | [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني ما ذكره المصنف [illegible] الوجه الاول [illegible]

مهر زيادة منفصلة حصلت عندها لان العين كانت في حكم المعدوم والا لو غصبها غاصب
من الحكم فحللت عينا ملكها ولان في الزيادة المتصلة المعنوية لم يثبت له الرجوع بعد الى
العين وجد بعدم ذلك فهنا اولى لان الحادثة هي المعنوية ولا رجوع الى قيمته فانه يظهر
لما في يوم الصداق ويوم القبض ويرجع الى نصف الاول فيها وهنا لم يكن الصلاح والاخذ
الاصلاح ولا عند الاختصاص فيمتنع الرجوع الى بدل الصداق وقد ان الا عدم الرجوع الى
عينه فهنا العبرة بكلام المصنف ووجه الاحتمال الثاني **قال** ويحتمل الاول لو يلغ الحلال
احتمال ان يرجع بعمله يوم عقده لانه تعتبر قيمته يوم القبض ولا قيمته حينئذ **اقول** وجه الاول
انه لو لم يرجع في نصفه فاذا تلف كان له الرجوع الى بدله ووجه الثاني انه انما يعتبر بدله يوم
لانه باحد الحالين يوم الاصداق او القبض والثاني الكفت بقوله يوم القبض
الخالص لا عبرة له لانه ليس كالشئ الخالص فيمتنع الرجوع الى بدله **قال** ولو رجع بعد فعله
فعدم الرجوع فيه الظهر لحدوث الكالة باختيارها **اقول** ايجاب بدون عينها اعلاف طيا في
واما بعد ما حصل لحدوث الكالة بعد ان لم يكن حالها فكان كما لها فحينئذ كان بعدم الرجوع
فيه الظهر واما وجه الرجوع فلا لعدم **قال** ولو صارت حلوا ... لها ... النصف
ويحتمل نصف مثل الاسعار النصف ... فعوا اصله فسقط وجب ... المثل **اقول**
اذا صارت خلا ... الرجوع الى اصل الواحد منهما ان لها النصف
لان الزوج ملك الصداق بالعقد ويكون في الزوج فيه بعينها فكان كالوصف ... جمد
فصار خلا ... الزيادة حصلت على ملكها ويحتمل ان لها النصف ... الاسعار النصف
... افضعا عن النصف على حكم ... يرجع ... المثل ولا ... يصح ان يكون
عوضا ... ان يكون ... والاعسار المذكورة اذا لم ... النصف
مثل الاسلام ... الواحد منهما مثل ... على حكم ... مثل **قال** ...
لو وهبته ... والدين ... مثل الدخول رجع بنصف ... قيمة
... وبحاله ... رجع لانه اسقاط له ... ولهذا لو ... الدين ... فقبضته
المهر ... عليه ثم رجع ... ولو ابراه ... **اقول**
اذا ابرأته ... لفظ الابراء ... عنه ... قبل الدخول ... احد ... بعد
المهر ... ان الابراء ... له لانه ... الابراء ...
في ذمته ... الى ... ولا ... في نفس الامر ...
عرض ... ولا ان يكون ... لا ... الى ... الا ... كله
... الاضافة ... المناصفة ... ان ... ذلك
... عدم الرجوع لا ... ولا ... الصداق
ولا ... عليه ... ان يستحق الا ... بعد
... يتحقق ... اشار بقوله ... اما ... لا ... بعد منها
لا ... له

الا ازالة استحقاقها بعد ذمته الا عنه وهو ليس بالاتلاف حقيقة قطعا وبقيه على شيئين **ح** لو وهبت او هدان
بدين ... زيادة العقد وبعد حكم الحاكم عليه بحق الاستحقاق وكان مدار المشهود عليه لم يرجع على الشهود
لنفي علمه كان الابراء الا ما حصل في ذمته غير ماله **ت** الاستحقاق وفي الذمة فسبب الاتلاف
المنصف عن المتحقق عليه وهو ظاهر على الدليل عند اسقاط عدم الاتلاف واستدلاله بانه لا يخفى على العدوان
كرجوع الشاهدين بالدين بعد الابراء فانه يغرمان ... والمصنف بعض السوى ... والسواء ... ولا
وهما ... قبل ... **قال** ولو الاتلاف زاد وهبة المهر او بعض
قبل الدخول فعلى الرجوع بالجمع او النصف نظر **اقول** وجه هذه المسئلة ان يكون المهر عينا ... هبته
النصف او بعض ... النظر ... ملكه بالمهر بالعقد عند ما لا يعدم ... الملك ... عنه ملكه
ملك المشتري ... الا ما ... ان ... النصف غير ... وقد ...
لكنه لان ملكه لم يمنع ... لو ما ... بالفرقة مثل الدخول ... الا ... لو عجل
الدين مثل الحلول ... لو ما ... للبائع ثم وهبه ... ولا ... لو رجع البائع
والعين ... وهكذا ... بعد ... الباقي ... الاستحقاق ... منع
الثاني ... ولو سلم ... الفارق ... القول
بان الرجوع ... الملك بالجمع بالعقد ... النصف ... ازالة الاستحقاق ... النصف الى
بالعوض ... لا يملك ... الاستحقاق ... ازالة الاستحقاق ... عدم
عندي الرجوع بالجمع **قال** ح لو وهبته النصف ... رجوعه بالنصف الثاني ... وصفه
الربع ولو ... على النصف ... **اقول** هذه المسئلة ... الاول ... هبة الكل ... **ح** ازاله
... ان هبة الكل لا يمنع الرجوع ... النصف ... ان لا يمنع ...
النصف ... انه استحق نصف العين بالطلاق وقد ... ويحصر ...
كالنصف استحقاق العين ... الاداء ... او وجود مانع
والكل هنا ... الرجوع في النصف **ت** الرجوع ... النصف الموجود ...
نصف النصف ... لان الهبة ... النصف ... ووجه ... الى ...
... على ... وهو ... النصف ... الشطر ...
والاصح ... لان ... وهذا الفرع ...
... اذا كان ... الكل ... او ...
... لفظ الهبة ... وهذه المسئلة ... ملكها ...
... الدخول ... **قال** ولو ...
... الرجوع ... بعد الرجوع ...
... **اقول** ... الصداق ...
... بعد الطلاق ... المعقود ... انه ... العقد
... اذا ... المسمى ...

او الفسخ بالعيب والاسار ونحوها ان جعلناه كالمبيع وفيه اشكال وهو انه المبيع انما من وجه اخص
وهو انه اجر لقوله تعالى واتوهن اجورهن ويحتمل عدم الفرق لان عود الصداق الى الزوج
بعقد معاوضة انما هو على القول بعدم ملكها الجميع بالعقد لشبه اعطائه واما على القول الاخر فلانه
عاد بالفسخ لعاد الكل لان العوض لم يتبعض كما في البيع والاجارة لكنه انما ملك نصف الزوج
بسبب حادث وهو الطلاق ونحوه فيتوقف بالعيب فيملكه وبالطلاق فلا يملكه الا العوض
وهذا حكم الموهوب من الملك المشترى عادة فيكون اما انه بقسم الموهوب شخص وجاءه وهو انه
حكم يكونه محله بقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والى هذين الوجهين اشار بقوله فان جعلنا
كالموهوب ه اذا رجع كل الصداق الى الزوج بالفسخ بالعيب ونحوه رد النما وهو ... فهو مضمون
عليها لان ... رجوعه هنا بفسخ معاوضة اقتضى رد العوضين ... محصل الفرق بين رد المهر
هنا وبين عود النصف بالطلاق لان عوده بالفسخ فيقابله بعدم المعاوضة وهو ملكها المهر بعد
علقه وهو العقد واما على ملكها بنصفه بالطلاق فانه وجودي حادث مبني على صحة العقد
الاول فلا ينتفي بعدم العلية ... وفي ... على الاصح لعين ما لو ادعت البلوغ بعد الطلاق وقال
قبله فعلى الثاني يحلف لاصالة بقاء الصبي ... لكن فيها الجهالة مشروطة بوابدو ...
البلوغ على الطلاق والاصل عدمه وبامر اصل البقاء ... على اصل بقاء الجهالة لانه لشيء
متعدد ... ولا اصل الا اصل البقاء هنا لان البلوغ على العيب اعم من بوجود
بعضه والحادث له سبب حادث والاصل عدمه **قال** ولو دفع الاب المهر عن ابنه الولد ثم بلغ
او اعتاده ... الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع
الكبير عن الاجنبي على اشكال **اقول** منشاه على مسلمين ان تقاد من الغير هل يستلزم
دخوله في ملكه اولا ج انه اذا دخل كان هبة والهبة للاجنبي اذا تصرف فيها الموهوب هل للواهب
الرجوع ام لا فان جعلنا لم يكن له الرجوع فهنا اولى بان لا يكون له الرجوع انه هو الذي يعطيه ...
من مال الموهوب وان قلنا ان للواهب الرجوع مع تصرف الموهوب يحتمل عدم الرجوع هنا لان ...
له بل له هو الواهب هذا توجيه الاشكال في الاجنبي واما الولد الكبير ... الاشكال في الحكم
قال ولو ارتدت لتفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو دفع الولد العقد يجب بعد الدخول
وقبله على اشكال **اقول** هذه المسائل المذكورة هنا مبنية على مقدمة هي انه اذا عقد لولده الصغير
المعسر على امراة بمهر معين فانه يكون قد ملكه ابنه الصغير ذلك المقدار وجعله مهرا لولده عليه
فيكون بالاول حين العقد ملكه وبالمال المجموع اخرجه عنه الا شيء له ان تتزوج الاب ...
من مال غير الزوج او على ذمة غيره ابتداء من غير سبق اشتغال ذمة الزوج او ضمان ذلك الغير
عنه وهكذا في كل الحالات ولذا اذا قضى دين غيره ملكه المقضي عنه اولا اذا تقرر
ذلك فنقول كان قد ذكر المصنف فيما تقدم رجوع نصف الصداق الى الزوج قبل الدخول
واشار ايضا الى رجوع مجموع الصداق وذكر سببه وهو الفسخ لكن ذكره ثمة بالعرض
للفرق بينه وبين الطلاق ثم ذكره هنا مفصلا في صور ثلاث ا اذا ارتدت المراة والمراد

بل

قبل الدخول او انها لم تدخل بها لانه ذكره ثمة ب اذا فسخ الزوج النكاح لعيب بعد الدخول او لا اذا
كان هو الملك على القول برجوعه عليها بجميع المهر فانه حلال لتغريرها بها واما عند امام
المجتهدين المصنف قدس الله سره فانه يرجع الى الاب ما لم يكن ان يكون معها ج ان يفسخ الولد
النكاح بالعيب المراة قبل الدخول فانه يرجع كل المهر ويرجع على ولى بها اذا كان المهر من الوالد
ثم في هذه الصور الثلث رجع الى الولد في كل ان انه ملكه وعاوض عليه بعد ملكه فاذا انفسخ
المعاوضة رجع اليه ولا يقتضي بطلان ذلك رجوعه الى الواهب لحكمه اولا كما لو اشترى به سلعة
ملكه اباه ثم انفسخ البيع فانه يرجع الى الموهوب لا الى الواهب والمصنف قدس الله سره
استشكل في الصورة الاخيرة رجوعه الى الاب ومنشاؤه ان الفسخ بالعيب هو رفع النكاح
من اصله فكان كان لم يكن ولان من الاصل ان شرط صحة العقد رضاه وهو على تقدير انتفاء العيب
فان الفسخ كشف عن ذلك والبائن بالفسخ على بطلان العقد ويكون منتفيا كما ان ذلك العقد ومنعها الكل
منتفيه ينتفي من الاصل فكذا الرضا به وانتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط فظهر ان الفسخ لعيب
كاشف عن بطلانه ابتداء ولانه لو لم يقتض الاتحاد ... بعد ان لم يكن فيحمله ان يرتب
عليه اثره كان لا ارتفاع ووجب لاستمراره فحينئذ لم يمنع الا الفسخ ولا يوثر الاقتضاء بعد الا اي ما
يقتضي مع وجود سبب عدم اللزوم التام وهو العيب وعدم الرضا به وهو باطل قطعا
لان كل ما يحدث بالمرة بعد وجوده وحلوله من الموانع فلم يحدث شيئا اصلا ذلك ذلك وهكذا
بعد وقطعه ... ولم يحدث الا الفسخ وهو مانع عن عدم اللزوم فلو كان علة صحيحة ل
للعقد وانه لم يوثر عليه وانه لم يملك الولد فيما سبق وهو المطلوب وجعل الفسخ رفع العقد
الا كما سبق الذي بطل من اصله والذي يحدد ... وجعلوا الفسخ بالعيب من الثاني كما
الاول فقد حصل بعد ملكه صحيح معا وصح عليه من صحح اليه والفرق بين تلك المسائل
والمسائل الاول من احال ا وهو الفسخ بالردة فتقول الفسخ بالردة متجدد والعقد قبلها
صحيح لازم انها حالا على ما مضى فملك الولد لان كل منهما من طارئ بعد وقوع العقد او لازمه
فانه يسع اسناد سوء العقد ... عليه وملك الان ... صحته ووقوع عقد المهر هنا
فيستحق اسناده ... العقد بملك الان اسناد العقد والملك ... تمامه فلا ... والطلاق
المعاوضة عليه ... كالبيع وامات فلانه دخل والدخول مقرر للمهر وهو مسبوق بملك
الولد ولانها لا اخذ له ... فلا ... الى الواهب وان هذا الدخول ... هذا الدخول ليس بشبهة فهو بالعقد ... عليه اثره فيثبت الاثر الاخر وهو
المهر لانه عوضه ... المصنف في هذه الصور واستشكل في الثالثة ه

الفصل الخامس في التفارع **قال** ا واصله في اصل المهر قبل الدخول فالقول
قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد عن المهر وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية
صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب
انه ان دعواها ان قصرت عنه ما ادعت ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اباه

او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح حاله فرض لعدم تسمية **اقول** هذه المسائل مبنية
على مقدمة وهي ان مجرد العقد لا يستلزم ثبوت المهر وان ذكر المهر ليس بشرط لصحته
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومع صحة
التفويض يصح العقد واذا ثبت هذا الدخول لم يجب المهر [illegible] الا بعد [illegible] التي [illegible]
[illegible] فيه مسئلتان آ اذا انكر الزوج اصل المهر قبل الدخول وادعته
المرأة [illegible] لعدم [illegible] احد السببين وهو الدخول وعدم العلم بتسميته [illegible] وهو العقد
والاصل البراءة ب اذا جرى هذا الاختلاف بعد الدخول [illegible] يعني ان القول قول الزوج
ايضا لان الدخول بالعقد [illegible] عنه وجوب المهر على الزوج كما اذا [illegible] المعتق
المعروفان وان [illegible] الولد [illegible] [illegible] وكما اذا زوج العبد
مولاه [illegible] على [illegible] بان المهر [illegible] العبد بعد العتق كما [illegible]
[illegible] على [illegible] بعض الاصحاب [illegible] المهر [illegible] اعم من ثبوت المهر [illegible]
الزوج [illegible] العام على الخاص [illegible] الدخول [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] عند [illegible] ثبوت المهر [illegible] على [illegible] الاصل
[illegible] بحكم [illegible] الا انه [illegible] الاصل [illegible] اعتقاده [illegible] وهو
[illegible] المصنف عن كلام الاصحاب [illegible] اما ان [illegible] التسمية او
الاستمتاع [illegible] العقد [illegible] الدخول [illegible] ان [illegible]
[illegible] عنها [illegible] الطلاق [illegible] الدخول [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] بالمعروف حقا على المتقين [illegible] بانه [illegible] بالاستحقاق
ولقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين [illegible]
على المحسنين [illegible] الحكم على وصف [illegible] عن [illegible] العلية
[illegible] من الواجب [illegible] المحسن [illegible] افراد العام
[illegible] وعلى المحسن [illegible] والواجب
[illegible] بالدخول مهر المثل لانه [illegible] التسمية [illegible] ذلك [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] ان دعواها ان [illegible] عن [illegible] قبل الدخول عن مهر المثل [illegible]
دعواها قال المصنف [illegible] المراد [illegible] دعواها [illegible] وثبوت دعواها [illegible]
[illegible] الطلاق او الدخول [illegible] العقد [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] احدهما [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] لانه [illegible] او [illegible] كان [illegible]
[illegible] دعواها لان [illegible] كان [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] العقد [illegible] دعواها [illegible] احدهما [illegible] [illegible]

[illegible] دعواها [illegible] العقد [illegible] المصنف من لفظه وان كان الثاني وهو ان [illegible] المهر
[illegible] دعواها الاستحقاق او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح [illegible] بالوطي مع اعترافها
بالعقد [illegible] لعدم سماعه لان الوطي بالعقد موجب للمهر لقوله [illegible] بما استحل [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] ويصح
[illegible] الاباحة ولان النكاح بلا مهر من خصائص النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الوطي
[illegible] مهر [illegible] على الزوج [illegible] بعقد
[illegible] على [illegible] هذه [illegible] العقد [illegible] المهر على
مولاه والولد [illegible] المهر [illegible] الولد [illegible] عنه [illegible]
[illegible] ان [illegible] الابن [illegible] ولا [illegible] وان العبد
[illegible] مهرا [illegible] هذه الصورة وهو [illegible] الاصحاب اذا [illegible]
ذلك [illegible] العقد والوطي [illegible] موجب للمهر والاعتراف [illegible] على الزوج [illegible]
من [illegible] الامة [illegible] العقد [illegible] لا [illegible] كالضمان او الاداء
[illegible] المذهب [illegible] يكون [illegible] الوطي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العقد [illegible] على الولد [illegible] الاصل [illegible]
ذلك [illegible] المانع [illegible] الاصل [illegible] عدم المانع [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] لم يظهر دليل على المانع الموجب
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] كان [illegible] ثبوت المهر [illegible]
[illegible] لانه انكار بعد اعتراف [illegible] السبب [illegible] ان [illegible]
والاول لا تسمع لان [illegible] وهو [illegible] نفسه [illegible] والثاني لم [illegible] هذا
[illegible] فانه لا تسمع النفي [illegible] ادعى [illegible] اليمين على [illegible]
قال المصنف المراد [illegible] عدم سماعها انه لا تسمع منه النفي بل ان ادعى [illegible] تسمع [illegible]
والقول [illegible] اليمين [illegible] السماع ضعيف [illegible] على الزوج
[illegible] على الزوج [illegible] العادة [illegible] عدم المهر على الدخول [illegible]
[illegible] كان [illegible] العام على الخاص [illegible] الاستدلال بالعمومات
الظواهر [illegible] **قال** ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية [illegible] عدم [illegible]
[illegible] مع اليمين [illegible] من [illegible] مهر المثل فان ادعى النقصان [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] لانه [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] مهر المثل **اقول** هنا مسائل آ اختلف [illegible]
في قدر المهر [illegible] الزوج مع اليمين [illegible] لان الزوج [illegible] لان الصداق
[illegible] ذلك [illegible] قدر [illegible] مع اليمين [illegible]
المستنكر [illegible] العادة [illegible] العادة [illegible] هذا

انه لو عقد بما رزقه مع عدم بروجها انه عادة كان القول قوله مع اليمين وهو اعتبار حسن في السوابع وقال
والدي المصنف رحمه الله ليس ببعيد من الصواب تقدم قول من يدعي مهر المثل بمعنى انه اذا ادعى الزوج اقل من
المثل وادعت هي مهر المثل كان القول قولها مع اليمين ولو ادعت هي ازيد من مهر المثل وادعى هو مهر المثل فالقول
قوله مع اليمين ووجهه ان من يدعي مهر المثل كلامه هو الظاهر ومن يدعي غيره خلاف الظاهر لان
الظاهر انها لا ترضى بما دونه والظاهر انه لا يرضى بالزيادة عليه ومن ادعى خلاف الظاهر كان المدعي قوله
في باب الدعاوى ولان مهر المثل هو الواجب بالاصل لانه يحكم به في كل وطي مع عدم تحريم الوطي وعدم التسمية
اللازمة وعلى تقدير عقد صحيح للموطوءة واقول هذا اشكل مع الدخول اما قبله فلو حكمت [illegible] الا بالتسمية ولا
اعتبار بغيرها فيقدم دعواه لا لوجه الا الاصالة عدم التعاقد هذا في المعاوضات الحقيقية والنكاح
ليس كذلك ثم صرح المصنف قدس الله سره على هذا الاعتبار وهو تقدم قول من ادعى مهر المثل [illegible] بلده
احدها اذا ادعى الزوج الاقل منه وادعت الزيادة عليه فكل منهما ادعى خلاف الظاهر وقد ثبت انه المدعي
فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الاخر ولانه اختلاف في صفة العقد فيتحالفان كالبيع وغيره واذا
تحالفا انفسخ عقد المهر لانه لا يبطل ببطلانه النكاح واما الذي [illegible] عقد [illegible] الفقهاء بالعقد الى
عقدا [illegible] المتضمنان الذي يدعي كل منهما واحدا منهما وبطلان التسمية يوجب ثبوت مهر المثل [illegible]
فان ادعى النقصان اي عن مهر المثل فقوله وان ادعت الزيادة اي على مهر المثل [illegible] ولو ادعت الزيادة
على مهر المثل كان القول قوله [illegible] [illegible] مهر المثل [illegible] وذكر المصنف رحمه الله [illegible]
احدها تقدم قول المدعي لان القول قوله [illegible] مهر المثل في نفي الزيادة عليه [illegible] على نفي الزيادة الخ
[illegible] الزيادة [illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا [illegible] الوجه
الثاني ثبوت مهر المثل لان الاقرار اخبار عن حق سابق [illegible] الاقرار [illegible] ثبوت [illegible] تسميته
[illegible] الحكم الشرع ببطلان [illegible] الاقرار [illegible]
المسمى التسمية [illegible] الشرع ببطلان التسميتين احدهما [illegible] التسمية والاخرى [illegible]
الزوج لعدم [illegible] وهو كونها [illegible] العقد ولا [illegible] الزوجة [illegible] مهر المثل [illegible]
على [illegible] التسميتين وبطلانهما [illegible] كل [illegible]
[illegible] على ثبوت زيادة [illegible] الزوج [illegible] وجود سبب لها وهو التسمية والاصلاف
[illegible] فالحكم ببطلانهما [illegible] ذكرناه من ان [illegible] حكم ببطلان [illegible] الاقرار [illegible] ببطلان
كل واحدة من التسميتين مع بطلان [illegible] وبالنهاية اذا ادعى النقصان عن مهر المثل
كان ادعت مهر [illegible] مهر المثل [illegible] لعدم [illegible] وهو الاصح [illegible] الواجب
مهر المثل كان القول قولها [illegible] اولى واصل مهر المثل لانها اصلها في العوض المعقود عليه
[illegible] الى مهر المثل [illegible] يذكر المخالف هنا [illegible] الزوج في نفي [illegible]
بالزيادة [illegible] بعض الفقهاء [illegible] المخالف [illegible] والاصح عندي ان القول
قول الزوج في كل هذه الصور ت اذا اختلفا في وصف المهر كالصحيح والمكسر والجيد والردي
والحلول والتاجيل [illegible] الاجل [illegible] الزوج مع اليمين [illegible] انه اختلف في وصف

عقد

هنا

عقد المهر [illegible] ببطلان التسمية [illegible] النكاح [illegible] مهر المثل مع الدخول وفي الطلاق قبله النصف
والحق الاول ح ان يدعي التسمية وينكرها المراة فالقول قول الزوج قال ولو قال هذا الذي منها
[illegible] مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر او ان [illegible] اول [illegible]
[illegible] يلحق النسب به [illegible] ملك [illegible] يلحق التسمية [illegible]
للمهر [illegible] انه [illegible] بغير [illegible] مهر [illegible] والكبرى [illegible] واما الصغرى فلان [illegible]
الولد من [illegible] رحم المراة [illegible] عادة او [illegible] نادر جدا فانا [illegible] البغير [illegible]
[illegible] عادة [illegible] نادر جدا [illegible] الى الحالة عادة [illegible] والاقرار [illegible] يستلزم
الاقرار بالنسب والنوادر لم [illegible] الشارع اذا عرفت ذلك [illegible] هذا الاقرار [illegible] مهر
المثل اربع صور آ انكار النكاح اي العقد ب انكار التسمية ج انكار اصل المهر د ان [illegible] على هذا
[illegible] وسكت [illegible] مهر المثل لان [illegible] التسمية [illegible] مع عدم التسمية [illegible] الواجب
[illegible] ولان [illegible] بقدر [illegible] التسمية الصحيحة بعقد صحيح والوطي [illegible] العام [illegible]
[illegible] بالوطي لا يستلزم الاقرار بالعقد ولا بالتسمية ودعواها [illegible] صحيحة لو ادعت التسمية
[illegible] اليمين ويحتمل ثبوت [illegible] ان يكون مهر المثل [illegible] والزائد عليه على خلاف الاصل
[illegible] ان يكون [illegible] بعقد صدر من الاطفال [illegible] الوالي [illegible] وان يكون [illegible]
على [illegible] مهر المثل [illegible] من انكار [illegible] بثبوتها [illegible] الامكان [illegible] انكار التسمية [illegible]
[illegible] الزائد [illegible] بالزيادة [illegible] الاعتراف بلزوم [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] عن [illegible] ان يكون [illegible] لانا [illegible] عن ا الاقرار بالعقد
[illegible] على [illegible] مع امكان [illegible] عليه خلاف الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] حكم الشارع [illegible] عن الاصل [illegible]
[illegible] ان ما ذكروه [illegible] على خلاف الاصل [illegible]
ان [illegible] ثبت [illegible] مع [illegible] ولا [illegible] ذلك احتمال [illegible]
[illegible] اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible] احكم [illegible] وحكم نفي التسمية ونفي العقد
[illegible] وجوب مهر المثل [illegible] الحاكم [illegible] مهر المثل [illegible] اذا احكمان
[illegible] بالزيادة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] معصاه [illegible] امكان الكذب
[illegible] التشكيك [illegible] الجنس وعن [illegible] امكان [illegible] الوطي [illegible]
على [illegible] الحكم بوجوب مهر المثل [illegible]
ان [illegible] مهر المثل [illegible] التسمية [illegible] على [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاصل [illegible] والاصل [illegible] يحكم
[illegible] الاصل [illegible] عدم العلم [illegible] الحكم [illegible]
مهر المثل [illegible] كل [illegible] ذلك [illegible] فانه يحكم بالمعارض [illegible]

المني

عليه فلو عارض امكان ثبوت العقد من غير ذلك دال على اصالة عدمه لزم احد الامرين اما كون
علة في الاصل سيما والاصل اولا رجحه وعلى الثاني ان ولا يرد بعارض الاصل اصل البراءة لانه
سبب حله فان الوطى اسبق ثبوته ما لم الاجنبية وزيادة مهر المثل على ما لم يكن العقد عليه
وجب بالاصل اذ كل من المهر سما على عقده جهته بعقده حتى يعتبر عنه ما يسع [illegible]
عدمه فجميع هذه الاسئولة لا تصدر عمن له تحصيل قال ولو خلا بها فادعت المواقعة فان كان
عنه بالمكاره بطلت الدعوى والا حلف البراءة الاصلية وقيل يحلف على ان ساهده الانصحيح
المواقعة مع الخلوة بالحليلة اقول ذكر المصنف سبب الوجهين واحق ايضا وجه الاول انه
انكر صدور شي الحادث والاصل بقاء عدمه المستند الى العدم عليه وهو متحقق اولا والاصل
بقاؤه ايضا وسند الثاني وجود القدرة والداعي وانتفاء المعارض اذ الاصل عدمه واختار المصنف
الاول لان سبب الحكم الاول ذاتي وسبب الثاني الكثري والسبب الذاتي اقوى واولى بالحكم لانه من
الاكثري ولان الحكم بمقتضاه محقق [illegible] الحكم بسبب متجدد لم يعلم ايضا وجود مقتضيه العام ولم
يدل [illegible] وان كان سبب الاكثري معلوما ولكنه اذا لم يعلم ايضا وجود المعدوم الا [illegible]
ترجيح العادة وهو غير معلوم اذ قد تتخلف السببية الى الداعي فوله [illegible] حتى هذا قول
ابن الجنيد وقد سبق الخلاف وتحقيق هذه المسئلة قال ولو اقامت بينة بالعقد من فادعى التكرار
فانكرت فعليه مهران وعلى قوله يحتمل مهران وفصل مهر ونصف اقول اذا ادعت المراة عقدين فقد
ادعت متعارضين كل منهما مثله واقامت البينة بهما لتعدد العقدان ولزم المهران ولا يحتاج الى ذكر
التصريح بتخلل الفرقة لثبوت المحكم بها العقد الثاني لانه موقوف عليها وثبوت المهر ولا يسقط منه
الشرط الا بعد الاصابة ووجود المهر ولا وعدم الشرط فان الاول لا يرتفع وراثه فيستحق الثاني فان ادعى
الزوج التكرار فقدم قوله لانه حامل للفظ العقد على حقيقته وهو السبب للحكم لا على صورته لانه مجاز
من باب الاستعارة وكذا لو اقر بعقد مع عقد وادعى عقدا فانه يكرث اقرارا على الصحيح فلا يسمع
دعوى صورته الفاسدة عن المعنى لانه مجاز ولا يعرف الوطي الا في عقد العقد عنه
والاصل بقاؤه الا ان يثبت ان يتحقق يدعي الخصم سقطه وهذا اختيار المصنف واي المقسم من يعد
وقال عدى مدعي شي التسع يلزم مهر ونصف اما عند من يوجب لمجرد العقد النصف فظاهر واما عند
الاخرين فلانه سقط العقد الثاني بعد الفرقة فعليه نصف العقد الاول والاصل عدم الدخول والاصل كونه
منه لانه هو الذي لها وصدورها منها نادر فاحتمله في الاصل واحتار الشيخ المسئلة الاول وحكى
الثاني عن قائل غير الله وهذا اقوى وهو الاحوط عندي فرع لو ادعى انهم يتجهالة الكلام بالثاني
صدق بيمينه لان الاصل عدم الانشاء ولا يبطل القيمة الاولى ولا النصف ولو ادعى الطلاق
في الثاني قبل الاصابة صدق ويسقط منه نصف المهر الثاني قال ولو قال اصدقتك هذا العبد
فقال بل هذه الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين اقول
وجه الاول انه اصله في صحة العقد الموجب لاصله فيه لانها اصلها والعوض المستحق للعقد وكان
كالمبيع فكل واحد منهما ينكر ما ادعاه الاخر وجه الثاني انه ينكر ما ادعته فالقول قوله مع اليمين لانه منكر

واما

واما المراة فلو كانت عليها الا انها انكرت استحقاق ما ادعاه لانه والاصل عدم ذلك لانه لم يثبت العوض
عنه بل مهر واخف بحكم الشرع والاصح عند المتاخرين قال ولو كان ابوها فلا يملكه فعاد
اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه
موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يحلف عليها ولا شيء لها وميراثه لها اقول هذا
تفريع على المسئلة المتقدمة ودعوى قول الزوج ان الصداق العبد وقالت الجارية فلتحلف وميراثه
لو كان كل واحد منهما ادعاه يتعين عليها الحلف ومثالها كما ذكره هنا فالحكم بالتحالف
والرجوع الى مهر المثل او تعدم قول الزوج مع اليمين والحكم لها بالاب كما تقدم من غير تفاوت
لكن يتفرع الكلام هاهنا في موضعين ا العتق وذكر المصنف انه يعتق من جهة على الزوج باصالة
كالاقرار على الاحتمالين معا اي على احتمال التحالف واحتمال تقديم قول الزوج واصالته خاصة
اما على تقدير التحالف فلانه اقر بانه اصدقها الاب وهو يعتق الاقرار بانعتاقه عليها لانه اقر
بالعلم الموجب اذ ملك الولد الحر اباه علة موجبة للعتق لانه يملكون متنفقا الاقرار بالمعلول
واقرار العاقل على نفسه جائز ولا يزوجها عنده لانه متهم فيما علمها كالبينة بل عليه وهذا كالوكيل يحكم
ان ما كان مما اكره الاب ومخالف فانه يحكم بعتق الاب باقراره ويحتسب عليه باقراره خاصة [illegible]
سيما على نفسه واما على تقدير تقديم قول الزوج فلا قراره وبعد يمينه يحكم الحاكم بالتمليكها اباه
والحكم بعتق الاب لا يقضي على التحالف بل بمجرد دعواه بحكم بعتقه فان حلف الزوج استقر رقه الا
وان نكل وحلفت المراة العتيقة الاخ انتفى بيمينها لثبوت الملك لها بيمينها ب الكلام في ولا
الاب وتركة الام لو انعتق كما ذكرنا فهنا حالتان ا تركه العقد فتركها موقوف المصنف على احتمال
وذكر انه على احتمال التحالف يكون ميراثه موقوفا لانه كان ما سيعه عتقه لتبق متنبوعا ما الزوج
فزعم انه لم يعتق على هو عنده من الزوج والزوج يدعي انتقاله الى الابنة والعتاق عليها وان تركه
لها ليس له فيه شي وهذا ظاهر واما على احتمال تقديم قول الزوج فللمزوجة بعد يمينه المثبتة لمجرد
النافية لانه بعد مكان ربع انه لها واعطى قولها فكان وجود دعواها بعد يمينها والاب الحر لها
التصرف بعد لوكان تركه ابا لم تكن ترثه بها دخله التفريع الكلام عن فكيرا او حكم الشارع
بالتضاد بين ما ادعت واقرت به واحد مع اتحاد الموضوع والزمان وقال بعض قدماء الفقهاء
يكون موقوفا ايضا لان علته العامة في الصورة الاولى بالكلية باقية وهي موجودة هنا ايضا
موقوف ميراثه وجه سقطه لانه انما وقف في الصورة الاولى لعدم حكم الشارع بالملكية بها لاحد وهو مختلف في
هذه الصورة ولو كان ترثه في الصورة الاولى تحالفا لم يكن لها قبل التحالف موقوف وبيمينه على عدم
قوله او نكولها ثبتت له فاعرف الصورتان فرع الجارية القدر الموقوف من ميراثه جاز ان
تاخذ مما ادعته مهرا فلها اخذ قدر قيمة الجارية التي ادعتها في استحقاقها اياه والاصل في
في السبب ج الميراث الام لو انعتق للزوجة مطلقا واما يعتبر بيمينها المكلفة ويكون الرد
الزوج ولو بعد عتقه وهذه من مسائل المتشعبة وفروعها كثيرة عرضنا عنها لئلا يطول الكتاب
المقصد الثالث في القسم والنشاق وفيه فصول الاول في معنى القسم قال والقسمة

[illegible]

بين الازواج حق على الزوج لقوله وصل الا بعد القسمة الا اذا ابتدأ بها الزوج الى اخره
المشهور وجوب القسمة بين الازواج ابتداء للورود الامر بها مطلقا ولحال النبي صلى الله عليه واله فانه كان يقسم للحرة
المريضة حاله ونفقته ولما روى [illegible] من حاله صلعم وقال الشيخ ابن ادريس لا تجب الا اذا ابتدأ
بها وللاول احتج بقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف والمامور به هنا المعاشرة وكونها بالمعروف
وليس هذا الامر للفور بل هو للتكرار اجماعا وليس هو في كل الاوقات اجماعا فتعين ان يكون بحسب
ما يقتضيه القسمة اذ لا قائل بالفصل ولانه عليه السلام قسم بين نسائه بالعدل بينهن والتأسي واجب
لما تقرر في الاصول **الفصل** الثاني في مكانه وزمانه **قال** وهل له ان يكون في واحدة ويستدعي
الباقيات اليها فيه تردد اقربه التخصيص **اقول** وجه التخصيص اشارة الى الدليل
[illegible] وتقريره انه تخصيص بعض بغير عذر وكل تخصيص بغير عذر خروج عن العدل فيمنع انه
خروج عن العدل لكن العدل واجب [illegible] فيحمل الجواز لان له ان يخرج [illegible] اعني ترك
[illegible] كل ليلة الى ليلتها [illegible] ان تكون عنده احداهن مع عدم اخلاله بوجوب
القسم وهو الليل **قال** واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فلمعاشه وهل يكون عندها
ليلة ويظل عندها في صبيحتها وهو مروي **اقول** الاول هو المشهور لان المقصود انما هو زمان
الاستقرار وهو الليل لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وجعل [illegible] الليل لباسا
والنهار معاشا [illegible] رواه ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت
عند ثلث [illegible] عند الرابعة في ليلتها [illegible]
اي عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك
والمصنف [illegible] هو مروي [illegible] الى زمان الاستقرار
وزمان اخر للانتشار والشرع [illegible] وكان الغرض الاقصى في القسم السكون والاستقرار
لانه مظنة الاستمتاع كان القسم زمان الاستقرار [illegible] هو الليل [illegible] هو المقصود
والنهار للانتشار [illegible] الليل
واستقراره في النهار [illegible] فالحكم [illegible] القسم في النهار [illegible]
بينهما [illegible] **قال** ولا يجوز ان يخرج في ليلتها [illegible] الا في
[illegible] مرضها فان استوعب الليلة [illegible]
اقول الثاني جواز [illegible] الاول هو الاقوى [illegible] **قال** وهل [illegible] او الاصحاب
[illegible] **اقول** [illegible] القسمة [illegible] القرعة [illegible]
وعدم جواز الرجوع [illegible]
لم يلزمه [illegible] هذا لفظ المصنف واعلم ان [illegible] القسمة ابتداء او وجب القرعة
لمن يبتدي بها اذا اراد القسمة [illegible] **الفصل الثالث**
في [illegible] **قال** وهل [illegible] بعضها منزلة الحرة او الامة
او [illegible] **اقول** العدل بين الزوجات واجب لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او [illegible]

ما ملكت ايمانكم [illegible] العدل للزوجات وانه عبارة عن التسوية بينهن لان الواحدة لها
على العدل يعني [illegible] الحقوق فلا يصح قسمه بينهن لانه ليس [illegible] العدل [illegible]
[illegible] بين [illegible] المصنف [illegible] العدل [illegible] فلا تفضل امرأة
على اخرى في القسم الا [illegible] الرق [illegible] الزوجة [illegible] النكاح [illegible]
الاول [illegible] على جواز الجمع بين الحرة والامة [illegible] النكاح الدائم [illegible] اذا عرفت
ذلك [illegible] للحرة [illegible] القسم [illegible] الصحيح [illegible] عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة فقال [illegible] امرأة مملوكة [illegible] عليها
حرة [illegible] القسم للمملوكة [illegible] العشر
كان [illegible] الاول [illegible] اذا [illegible]
ذلك [illegible] الزوجة [illegible] ذكر المصنف [illegible]
[illegible] الحرة [illegible] الزوجات [illegible] المملوكة
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثلثان [illegible]
[illegible] الحرة [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] ج [illegible]
الا [illegible] واحد
من الوصفين [illegible] **الفصل** الرابع في الظلم والقضاء **قال** ولو [illegible] ليلتها
[illegible] الامتاع [illegible] ولا العشرة [illegible]
[illegible] الواهبة [illegible] ليلة الواهبة [illegible] عندها
[illegible] جواز الاتصال [illegible] **اقول** [illegible] الجواز
[illegible] لان اللازم [illegible] الاقرب عند المصنف
الفصل العاشر في السفر **قال** وان اراد [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] المتزوجات [illegible]
لا يستحق به الزوجات القسم والفرق [illegible] المحلفات [illegible]
ان القرعة [illegible] بل [illegible] **قال** ولو [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] القرعة لان النبي عليه السلام كان اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه [illegible] سهمها خرج بها ولم يعلم انه صلى الله عليه واله كان اذا عاد من السفر قضى
لمن لم يخرج اسمها [illegible] القرعة [illegible] عدم
القضاء لان [illegible] لجواز [illegible]
والمصنف [illegible] وجوب العدل بينهن [illegible] تعالى [illegible]

على الملاوحين ان المسافر وان فارقت بصحبته لكن بالمحرم تحصل لها من المشقة بالسفر ما زاد ذلك
والحصل لها الدعة معه كما تحصل بالحضر فلا تقضيه لمن كان حظهن اذ هو دخوله في العدل
او سقط ثلث الملاوح كله وما من فتنة **قال** ولو شاء في القرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع ففي
اللاتي فتاب ما اجازه دون امام الرجوع على اشكال **اقول** منشاؤه من حيث انه في حكم السفر الواحد
لان الرجوع بقية الرجوع ولان السفر الذي لا يقضي سفر الغيبة والرجوع ليس سفر الغيبة
وقضا فرع له ومن حيث ان السفر قد انقطع بالاقامة فيكون الرجوع سفرا مستقلا ولم يقرع له
وفي قضائه الوجهان **قال** ولو عزم على الاقامة انما انشأ سفرا اخر لم يكن عزم عليه اولا ثم نقض
امام السفر على اشكال **اقول** منشأه ... كالسفر الواحد ومن انقطاع الاول بالاقامة ... سفرا
ولم تقرع له وفي قضائه الوجهان

الفصل السادس في الشقاق **قال** وهو قد يكون نشوزا كما ... اذا ظهر من امارة النشوز
الى ... وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل
فراشها **اقول** قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن والكلام هنا في الهجران وهو معلوم بالنص والاجماع والمعتبر هو الهجران
في المضجع واختلف في تفسيره فقال الاكثر ... يحول ظهره اليها في المضجع لتحقق الهجران به
لان الامر المطلق ... والضعف ... على ... ما ذكره **قال**
الشيخ المفيد وابن ادريس يعتزل فراشها والتحقيق ... الرجوع الى العرف
قال ويسقط نفقة الناشز فان ... من الاستمتاع احتمل سقوط بعض
النفقة **اقول** ... كل النفقة لان ... التام ... بعض ... صالح
بجميع النفقة في مقابلة مجموع الاستمتاع ... البعض ... والاصل الوطء فيمنعه
... وتحصيله ومنع البعض ... سقوط النفقة لان غيره تابع والاقوى عندي الاول

المقصد الرابع في الولادة والحاق الاولاد وكلام في الحضانة وفيه فصول الاول في الولادة
قال ويستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى ومثل العقيقة يجب **اقول** الاول هو
المشهور بين الاصحاب والثاني اختيار المرتضى وابن الجنيد لما اصل البراءة اصح المرتضى بما رواه
علي بن الحكم عن العبد الصالح عليه السلام العقيقة واجبة الحديث والاقوى عندي الاستحباب وهو
اختيار والدي ... **الفصل الثاني في الحاق الاولاد بالآباء ومطالبه ثلاثة الاول في اولاد الزوجات**
قال وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة **اقول** قول بعض
والثاني قول ... وابن الجنيد والمرتضى ... المؤتلفات واشهر الرواية والثالث قول
المرتضى في الانتصار وابي الصلاح وشيخنا ... الروايات **قال**
وان ... بعد العدة فان ... اشهر من ... فهو له وان كان لعشرة من ...
الاول ... القرعة **اقول** قوله وان كان لعشرة من حمل الاول ... على القول بان اقصى الحمل
... انه ... عدت ... ودخل الثاني

... الولد ... وطئ الثاني ولا ... اقصى مدة الحمل من وطئ الاول ... كما ... يكون من الاول
... ان يكون من ... والواضح ... الاول واحد ... فان ... الموقع ... يحصل ... م
لان ... لانه ... الولد ... وتحصيل القرعة ... الا واحد
والا ... هو مع ... والولد ... والزمان ... حكم
لانه ... الحمل ... اقصى مدة الحمل ... والزمان ... عليه
الا ... القرعة وهذا ... الاخير ... وهو الاقوى عندي ... افتى
قال واما الموطوءة ... اصحاب ... لم ... لكن ... عن
غير لعان على رأي **اقول** ... وعدم ... وعدم
الزمان المتخلل بين الوطء والوضع ... الحمل اذا ... لكن
... الاصحاب ... على ... الدائم شرعا
... عقد ... مع ... الارث ... اللعان ... الحديث
... قوله تعالى
... **قال** ولو وطئها ... **المطلب الثالث في ولد المملوكة**
... اقصى ... اللحاق ... والانفة
عنه ... **اقول** ... والرواية
... اصحاب ... الولد للفراش ... مع العلم ... وجود
الاثبات واعلم ان السبب المقتضي ... موجودا اولا والاول
... حسب
الرواية ... ولم يذكر ذلك
قال ... **اقول** ... موضعين ... في ... عدم
والاشكال انه لو لم يكن ... الوصية ... الوصية ... ان ...
للملوك ... الا ان لكن لا يجوز ... الرواية
فلو كان مملوكا ... الواحد ... وهو باطل ... وانه
يلزم ... احد الامرين ... الوصية ... ان يكون مملوكا او
... والاول ... لكنه ... ذلك ...
... ان ... شرعا فيكون
... الرقبة ...
... وعدم ... الدعوى
... في ... من ... **قال** ... الوارث ...
... الوصية ... ولو كان ...
فيعرف ... الوصية ... عين ...
ويخرج ... ولو لم يكن ... يصح له ... والله اعلم

ان الاستكمال ... فانه ... الصور ... مساواة الحكم بحرمته اولا **الفصل الثالث**
في الرضاع **قال** لو ... الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق
والا فله ... شيء ... الحضانة اسكال **اقول** ... انها احق بها لا تعلق لها بالارضاع ومن ...
لزوم الحرج ... ما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام انه ... ان ... ولد وجد
الاب من ترضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الحديث
والاقوى عندي انها احق بالحضانة **الفصل الرابع** في الحضانة **قال** مدة الرضاع وفي حولين
كملا ان كان ذكرا ونصف الاب بعد ذلك احق بالذكر وان كان انثى وهي حتى ... سبع سنين
احق بها **اقول** وجه القرب ... والعلة ... بينهما ... مشهورة ... الى الاحتياج
الى ... الوقت ... الى الاب ومن عدم ... الانوثة والحيف الاول لان ...
والاصل ... محمد ... الاعلم ... والاصل ... العاقل
... عدم ... فاذا ... حكم ... عليه ... على وجه ... فالحكم بوجوده
... ولم ... وجوده ... الحكم ... وجود الشيء
... الوجوب ... الممكن ... وجود ... الحادث اذا لم يعلم
وجود ... الامكان ... الامكان علته ... ان الزيادة في الحكم ...
... قطعا ولم يعلم ... فانه ... العلم بوجوده دون
وجود ... **قال** ... الولادة ...
... **اقول** ... فانه ... احق بها الى
... راجع الى الام ... فاذا ...
احق بها ... هو السبع ... النهاية ... الكامل
حد السبع ... المعقود ... **ح** الام احق بالولد مطلقا ما لم تتزوج وهو ...
والاقوى ... راجع الى الاب ... الولد
... ذكرها المصنف في المختلف والحق ...
... النهاية ... ما رواه الصدوق عن ايوب
ابن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها
فكتب عليه السلام المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة الحديث
... رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام قال فاذا فطم فالاب احق به من الام الحديث
حمل الاول على الانثى والثاني على الذكر ... الاخبار ...
آخر ... الصدوق ... الصادق عليه السلام ... عن رجل طلق امراته وبينهما ولد
ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج الحديث ... الخلاف ... ان الام احق
بسبع سنين ... ان كان ... ذكرا ... ما لم تتزوج وهذا
... البلوغ ... وانفرد ... الحمد ... الاجماع والخلاف

وما خذه

وما ... **قال** ... العمة والخالة على ... **اقول** ... ومن ... الدرجة
... واحده ... الارث ومن ... العمة اكثر نصيبا فيكون اولى
والاقرب ... وجعل الاخت من الاب اولى من الاخت من الام **قال**
والاقرب ... **اقول** وجه القرب ان الحضانة ... للنشء عليه
... ولا ... على ... منها العدالة ومن ... ذلك
... من لطف الله بعباده اي ... نفقة ذوي
... **الفصل** الحادي عشر في النفقات **مقدمة** ...
... الى الاحتياج ... الاعاق ... للاعسار والذي ... الحاجات
... علمه تعالى وحكمته ... الخلق بوجود ...
كالزكاة ... بعضهم ... لغير ... معونة ...
... بعض ... وهذا الفصل
... هذه الانواع ... اعني القرابة والزوجية وملك ... النكاح
... واعلم ان نفقة الزوجة واجبة
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض ... على سبيل الوجوب ...
تعالى ... فليبق ...
فلينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ...
... بالمعروف ...
... عدم ... الولادة ...
... حتى يضعن حملهن ... وقوله تعالى
... فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا ... يعولون ... كثرة
العيال ... بعض اهل اللغة ... العيال ...
... اللغة ... ان لا تعدلوا ... والجواب
ان ... الكسائي ... العرب ... اكثر عياله واما
السنة ... الاجماع ... والاجماع ظاهر ...
... النكاح ... **الاول** ... **قال** ...
النفقة ... **اقول** ... عدم النص ...
... ما ملكت ايمانهم ... لينفق ذو سعة من سعته ...
النشوز بالسنة والاجماع ... ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج
... بعد سنتين ... الائمة عليهم السلام ... عليكم
... الله ... رزقهن وكسوتهن بالمعروف

او صح لبعض اذا لكن عند الزيادة هو يدل على التمكين ولان الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه
حالة التمكين للاجماع فبقي الباقي على الاصل وفيه نظر لان ~~الاصل براءة الذمة~~ اصل البراءة انما يكون
حجة مع عدم دليل ينقل عنه لكن قد وجد هنا العمومات الدالة على وجوب نفقة الازواج والاصل
عدم التخصيص واعلم انه فرق بين عدم النشوز ووجود التمكين لان الاول اعم مطلقا وعدم
النشوز يكفي فيه اصالة العدم الاصلي بخلاف التمكين ومن ثم يتفرع على القولين فروع
وذكر من جملتها انه لو لم يدخل ومضت مدة سكتت النفقة فيها على الاول اذا كانت بالغة
اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ومذهب المصنف في غير هذا الكتاب ان التمكين هو الشرط
او السبب في النفقة الدائم وهو الاصح عندي **قال** ولو كانت صغيرة والزوج صغيرا فلا
نفقة والوجه ثبوتها للصغيرة المتمكن من وطيها **اقول** لا واجب الشيخ في المبسوط وابن البراج في
المهذب انه لا نفقة للصغيرة التي لا تصلح للاستمتاع [illegible] التمكين في حقه فان التمكين شرطه الامكان ولا
لم يتحقق لان الاستمتاع من جهة الفاعل اقوى منه من جهة القابل فاذا اسقط القابل اسقط الاول والثاني
[illegible] قول ابن الجنيد لان الامكان في طرفها متحقق وانما تعذر من جهته فلم يسقط كالغائب ولان
الشرط اما [illegible] عدم النشوز او التمكين وكلاهما متحقق من طرفها هنا فيجب لها النفقة وهو الاقوى
عندي **المطلب** الثاني في قدر النفقة **قال** ويجب سد الخلة ولا تقدير بل [illegible] والمرجع
والتضحيم من الموسر والمعسر **اقول** البحث في مقامين [illegible] تقدير قوت الزوجة واختلف
فيه على اقوال [illegible] لا تقدير لها بل [illegible] سد خلتها [illegible] وهو اختيار [illegible] والذي
[illegible] وابن ادريس **ت** انه مد وهو [illegible] وهو اختيار الشيخ في الخلاف **ح**
مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر وهو قول الشيخ في المبسوط وابن
البراج **ب** [illegible] قال الامام المجتهد [illegible] لما تخالف قوت البلد وان لم يكن [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] المراة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] الافتقار والتوسط ان يكون [illegible] **المطلب الثالث** في نفقة الاعيان
قال وكذا نفقة [illegible] صحيحة [illegible] الى [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] وعدم [illegible] جميع
الزمان ولم يحصل في ذلك اليوم [illegible] والطلاق [illegible]
والعرف انه لم يصدر منع [illegible] والطلاق منها وهو الشرط وهو كله على المستند
قال وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك [illegible] **اقول** [illegible]
العادة من وجوب الكسوة [illegible] وهو يحصل بالامتاع [illegible] براءة الذمة من وجوب
التمليك [illegible] التمليك [illegible]
من غير [illegible] الامتاع [illegible] كالطعام واختاره الامام المجتهد [illegible]
المصنف [illegible] الثاني وهو التمليك وهو الاقرب عندي [illegible]
[illegible] عطفها على الرزق [illegible] الواحد [illegible] العطف [illegible]

الحكم

الحكم المتقدم وهو الرزق التمليك فكذا الكسوة ولقوله عليه السلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف واللام للتمليك **قال** ولو انقضى نصف المدة سقط البيت اولا خلقها احتمل على
السرك واختصاصها **اقول** على القول بانها امتاع له اخذها لانها مملوكة له [illegible]
[illegible] وقد بان [illegible] الممسك [illegible] على القول بالتمليك [illegible]
[illegible] لانها [illegible] خاصة [illegible] الاستحقاق
[illegible] وهو الاقوى عندي وتحتمل اختصاصها [illegible] نفقة يوم
[illegible] ولانها ملكته والاصل بقاء ما كان على ما كان ولانه دفعها
[illegible] **قال** والعود [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
بعدم الاتفاق او عدم [illegible]
الاصل والظاهر وهو عدم الاتفاق والظاهر وهذا انما [illegible]
عليها [illegible] وهذا ظاهر كلام الشيخ في الخلاف والاول اختيار ابن ادريس [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] وهو غير صحيح لانه
[illegible] فان [illegible] الحكم بوجوب النفقة معلوم [illegible]
الظن **قال** [illegible] الواجب الاطعام
اقول قوله [illegible] عطف على قوله [illegible] الواجب في الكسوة [illegible]
ان العادة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
الطبخ [illegible]
[illegible] **قال** ولو مكنته
[illegible] **اقول** [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] اما القصري [illegible]
واما [illegible]
[illegible] **المطلب** الرابع في مسقطات
النفقة **قال** ولو [illegible]
وان لم يكن [illegible] النفقة **اقول** وجه
[illegible] الا [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
اليوم **اقول** وجه الاول [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولانه لو طلق في اثنا الصوم سقط شرط التتابع بل يستأنف جميع بعضه بوجود التتابع في زمان الظهار
وجاز ان يسقط صوم بعضه موجود فيه التتابع منتف وزمان الشهور التتابع موجود فيه فسقط البعض
والبعض عندي الاول قال اما لو كان بعض مضى كالعذر المطلوع [illegible] الكفار حال رمضان [illegible]
الى ان يصوم عليها اقول وجه الفرق ان بعضه مضى والاخر شرع والمضي مقدم على المشرع
عند التعارض ومن صامه يستلزم بالحاصل عن جميعه بعضه منه [illegible] والا لم يكن موسعا والعذر
حاله والبعض عندي الباقي واعلم ان فرق بين الصلوة والصوم فانه لا يشترط فيهما عن الصلوة
في اول الوقت كما اشار المصنف [illegible] ولم يعتبر الصبح المؤقت عند المصنف وذلك في جواز ان
ومع الفاصل معين [illegible] شهر القران لعدم امكان اتمام الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وصوم
نهار كالصوم المعين ان الصلوة [illegible] ولا يجوز التاخير الا لعذر فعلى
هذا العذر [illegible] على [illegible] اول الوقت [illegible] اول الوقت رضوان الله وفي
الوقت عفو الله وهذا [illegible] بخلاف الصوم [illegible] ان زمان الصلوة [illegible]
بخلاف الصوم قال ولو [illegible] رمضان [illegible] كان بعذر او نذر
او كان [illegible] الوقت [illegible] الرجوع اقول وجه
[illegible] وجود [illegible] التتابع [illegible] عدمه [illegible] شرط [illegible]
ما هواه المصنف [illegible] قال وكل [illegible] سقوط
النفقة ان منعه الوطي والا فلا اقول لا شك في سقوط النفقة ان منعه الوطي بل الكلام فيما
اذا لم يطلب [illegible] ولو كان الصوم [illegible] الدور [illegible]
ان الصوم هو عبارة عن [illegible] على الامساك عن المفطرات [illegible] الوطي
ونيته هي العزم على منع الزوج عن [illegible] هذا هو المشهور واعلم ان المصنف [illegible]
منعه الوطي او نوع [illegible] الاستمتاع سقط [illegible] وان [illegible]
والتزين [illegible] لانه [illegible] والضابط ان [illegible]
[illegible] سقط النفقة وغيره لا وهذا هو الاصح [illegible] قال [illegible] النفقة للمطلقة
الا اذا [illegible] الرجوع [illegible] النفقة على [illegible]
اقول [illegible] المصنف [illegible] على [illegible] الرجوع [illegible]
له الرجوع [illegible] النفقة [illegible] بالعقد وهو [illegible]
وان [illegible] الرجوع [illegible] النفقة الا [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الدائم او [illegible]
وكل [illegible] النفقة [illegible] قال [illegible]
للنكاح والرجعة [illegible] بالقوة [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
للنفقة الا [illegible] في حكم الزوجة قال والفسخ كالطلاق في انه يحصل بدونه

وفي

وان استعد الى احضارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر او الى العنة والنفقة
لم يسقط المهر بل النفقه ان كانت حاملة على اشكال الا اذا احبلها النفقة للحامل اقول
اذا استعد الفسخ الى احضارها فاما لتحريمها او لعيب الرجل فان كان لتحريمها فاما ان يكون قبل الدخول
او بعده وكلما ان كان للعيب فاما اربعة [illegible] ان يفسخ لتحريمها قبل الدخول فلا نفقة لها ولا
مهر وان كان بعد الدخول فاما ان يكون حاملا اولا فان لم يكن حاملا سقطت النفقة وان كانت
حاملة فلها المهر والنفقه ان قلنا ان النفقه للحمل والا فاشكال [illegible] عموم النص [illegible] الحامل
[illegible] احسنه فلا نفقة لها ولا [illegible] ان [illegible] العيب
قبل الدخول فلا مهر لها الا في العنة فلها النصف ولا نفقة لها [illegible] ان يفسخ لعيبه
بعد الدخول فلها المهر وان كانت حاملة فلها النفقه ان [illegible] الحمل والا فاشكال
[illegible] اذا استند الفسخ الى عيبها فلا يخلو اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان
كان قبل الدخول فلا نفقة لها اجماعا ولا مهر وان كان بعد الدخول [illegible] حاملا فلها
مع عدم [illegible] النفقه ان قلنا انها للحمل والا فاشكال
[illegible] على اشكال [illegible] الصور [illegible]
ان النفقه [illegible] وهو الحمل [illegible]
ان النفقه للحامل [illegible] لحصول [illegible]
[illegible] النفقة للمطلقة [illegible]
لان [illegible] على [illegible] قال [illegible] اللعان [illegible]
فلو [illegible] الولد [illegible] باللعان [illegible] بالنفقه [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الرجوع عليه بالنفقه [illegible] النفقة عليه ولان
اللعان [illegible] النفقة [illegible]
كالرجوع في الشهادة بعد الحكم والرجوع في الشهادة بعد الحكم [illegible] العدم
لان نفقة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
لها [illegible] قال والمعتدة [illegible] اذا كانت
[illegible] اقول [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] ان المعتدة [illegible] النفقة
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
ان [illegible] النفقة [illegible] المصنف

ع دربته والحق عندى انه لا نفقة لها مطلقا ولا يرد المشكلات [illegible] **قال** وفي المتوفى عنها مع الحمل
روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها **اقول** الرواية الاولى هي
رواية زرارة [illegible] الكناني عن الصادق عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها [illegible] لها
نفقة [illegible] عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها
انه لا نفقة لها والرواية الاخرى الشاذة هي رواية ابي الصباح الكناني ايضا عن الصادق عليه السلام
قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها والعمل
الحق عندي انه لا نفقة لها **المطلب** الخامس في الاخلال بها **قال** ولو ادعت الزوجة الاعسار
[illegible] فان كان عالما [illegible] النفقة فان [illegible] عليها وان كان حاضرا [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] على حال العقد [illegible] وان حكم الشارع لها بالنفقة
[illegible] ولو اخرنا [illegible] الى الوضع [illegible] الاضرار بالمرأة وسقوط
[illegible] الحكم [illegible] بان دفعت اليها النفقة والوضوح [illegible]
[illegible] ومن [illegible] استحقاقها [illegible] عليها [illegible]
[illegible] ان دعوى [illegible] شرط عدم ظهور [illegible] او [illegible] وبعد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالنفقة [illegible] والحق عندي الدفع اليها بالنفقة
المطلب السادس في الاعسار **قال** ولو عجز عن القوت بالنفقة [illegible] المرأة على
الفسخ روايتان الاشهر العدم **اقول** الرواية المشهورة هي ما رواه عبد الله [illegible]
السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها
انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وهذا قول
الشيخ [illegible] والرواية الاخرى هي رواية [illegible]
[illegible] عن ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كسا الرجل امرأته ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا
طلقها وفرق بينهما [illegible] كان احق بها والشيخ [illegible]
ابن الجنيد [illegible] وهو [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
الفسخ بالنفقة [illegible] العجز عن الوطي [illegible] بالعجز عن [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] **قال** ولو ملكها [illegible] العجز عن الادم او الكسوة او المسكن
او نفقة الخادم [illegible] **اقول** هذا [illegible] بالعجز عن النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]

على الفسخ العجز عن الواجب في النفقة والعجز عن الكل [illegible] عن بعض اجزائه
[illegible] وعدم العلم بوجود المانع **قال** ولو رضيت بالاعسار
[illegible] الفسخ بعد ذلك كالمولى منها [illegible] **اقول** [illegible]
النفقة [illegible] الا [illegible] كالمولى منها فانه
[illegible] المستقبل لتجدده [illegible] الاعسار [illegible]
[illegible] ولو [illegible] سقط الخيار [illegible]
[illegible] **الفصل الثاني** في نفقة الاقارب
[illegible] المنفق [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] والنكاح [illegible] الا اجماع [illegible]
لقوله تعالى [illegible] بالمعروف [illegible] وجوب نفقة الاولاد
على الاباء [illegible] وجوب النفقة على الاباء [illegible]
الحكم على هذا [illegible] النفقة على الحاكم [illegible] الانفاق
[illegible] تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن [illegible]
لكم فاتوهن اجورهن [illegible] فان ارضعن [illegible] اجرة الرضاع
[illegible] الرضاع والنفقة [illegible]
[illegible] ولا تقتلوا اولادكم [illegible] وجوب النفقة عليه
[illegible] المتواترة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **قال** ولا يجب على غيرهم [illegible]
[illegible] والاعمام والاخوال والخالات
[illegible] **اقول** هذا هو المشهور [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible]
الوارث مثل ذلك [illegible] النفقة [illegible]
على المولود والعلة الارث [illegible] وجوب النفقة [illegible]
[illegible] عياش [illegible]
النفقة [illegible] واعلم ان [illegible] الاقارب [illegible]
النفقة [illegible] الامامية [illegible] كونه وارثا وهو
قول [illegible] كونه ذا رحم وهو قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الارحام [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] فانه [illegible]
والعلة [illegible] عن الاول [illegible] وجوب الانفاق [illegible]

الدلالات الثلث فانه في الارث والتلازم والانفاق وعن ... عن السند وفي صحة
نمنع الدلالة فان قوله فان كان فضل فعلى قرابته للاعصاب والاكثر في عياله لان
العيال من تجب نفقته عليه لكنه مسافر عن العيال **قال** [illegible] المانع من الارث الرق
والكفر والقتل مانع من وجوب الانفاق **قال** ويلزمه التكسب لنفقة نفسه ورد
وهل يجب لنفقة الاقارب استكمال **اقول** ذكر المصنف ... رشيد ومنشا الاشكال
وجهين ١ انه هل يحب الانفاق هل هو واجب مشروط بحصول المال او مطلق منوط بالقدرة
يحمل الكل لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فلم يشرط الوجوب بالمال او انما شرطها
القدرة لاستحالة التكليف بالانفاق واستعانة هنا باجماع الامة وكل آية وخبر ساير فالرجاع
مطلقة تدل على الوجوب المطلق وشرط القدرة ما ذكرناه من انفاق على الولد ويحمل الاول لقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته اذ اوجب من السعة ولان الاصل عدم وجوب نفقة الغير ٢
عنه ما دل المصنف والاجماع عليه ... الماتن على اصله ٣ ان النفقة من باب المواساة والاحسان
في العسر ومن الاقدر على التكسب كالغني لقوله عليه السلم ولا لذي مرة سوي **قال** وفي
المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شي له او الامر سهل اسقاطا على القدرة على التكسب **اقول**
وجه ... المنعكس من التكسب كالغني لانه في الحديث ساوى بين الغني وذي المرة
السوي ولانه غير محتاج ولان الاصل عدمه فيحمل الوجوب ... الاحوط عندي
اسقاط العجز عن التكسب والمراد بالتكسب هنا التكسب اللائق به **قال** ويجب
على القادر على التكسب للمنفق كما يجب على الغني على اشكال **اقول** هذه المسئلة تفرعت
ونذكرها هنا فيقول القدرة على التكسب هل هي كالقدرة على المتبع ام لا قول الحسنف الحكيم
معه وتحصيل ... في الكلام **قال** ولو كان له اولاد موسرون يشاركوا في الانفاق ان كانوا
ذكورا او اناثا او ان كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص
الذكور **اقول** الكلام هنا في موضعين ١ هل تجب النفقة على الاب على كل الاولاد او على
الذكور خاصة ومأخذ الاحتمالين ان الخطاب ... المذكور في الاطلاق هل يختص بالذكور
ام يتناول الذكور والاناث ... في الاصول ... السبب الموجب للنفقة على كون كل واحد
ولدا او الولد ... على الذكور والاناث والتساوي في العلة بعض المعلول
ام الحكم الصادر عنه ومن حيث ان الذكر مقدم في الابوة ... الولد ٢ اذا ... بالوجوب
على الكل وهو الاصح عندي هل يجب على التساوي او على مراتب الارث يحمل الثاني لانهم يتعاونون
فيما يستحقون بما علكو ... فيما يحصل عليهم ... ولقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ... النفقة
الارث ... والاصح الاول ... **قال** ولو كان له ابن ... واخر مكتسب
فهما سواء على اشكال **اقول** هذا متفرع على وجوب الانفاق على الفقير ... بالقدرة
على التكسب ... انه لو اصح ... العاجز على التكسب ... وجوب الانفاق

ذو الكل او الولد بما اوجب قال الامام المجتهد ... والذي ... يدعي انه ... اشكال ومنشاوه
وجوب الانفاق على كل واحد منهما عليهما اذا جمعا العدم منع احدهما الاخر والاصل التساوي وكل واحد
العدد الغني في السلعة انما يجب على هذا العادل ... الغني عنهما الاخر يجب عليهما مكملا لو
اجتمع الغني ومنشاوه ومن ان ... على التكسب لنفسه ومعدم عنيره وهي منفعة ... هنا
قال ولو كان له ام وليس ... احتمل التشريك واختصاص الاب بالنفقة **اقول** وجه
الاول التساوي في السبب وهو القرابة ... وبانه في الامر ولانه يكونه ... والاساوي الكونه والاحاج
اللفاف في الذكورة ... الانوثة ولانه ... الالمتولد ... ومنه ... النوالد
ووصف الذكورة والانوثة لا يساوي الابن والام وهو باطل ووجه الثاني ان النفقة تقدم على جد الاب
والام ... عليها **البحث** الثاني في ترتيب المنفق عليهم **قال** ولو كان
معه ابوان ومعه ما يكفي احدهما ... وكذا لو كان اب وابن ... او ابوان
وولدان ولم يسعهم ... مع التشريك ... فالوجه الفرع ... فان فضل من الغذاء احتمل
القرعة ... الجمع ... **اقول** وجه القرعة المسئلة الاولى ... الوجيه من غير
مرجح والتشريك ... الغرض من تشريع الحكم ... في ... الكفاف
والقرعة ... الترجيح فالاول
ان الاولى ... الغذاء ... في العلية ووجوب الانفاق والحاصل ... الغذوة
الحالية ... انه فضل ...
... ولانه يحصل ... او ...
... **قال** ولو كان احد
الاقارب اشد حاجة ... مع الاب احتمل تقديم الضعيف وتقديم الاقرب على الابعد
اقول وجه المسئلة الاولى ان علة وجوب الانفاق الحاجة وكلما ... اقوى ...
اقوى فكان ... اولى بالحكم ... العلة ... الحاجة ...
في المطلوب ... هو وجه المسئلة الثانية ان الاقرب ...
الاب او الابن ... بالتقديم ...
لان ... موجبة لنفقة ... جدت العلتان ... **الفصل**
الثالث في نفقة ... **قال** ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب
فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كان ... الكفاية ... وجب
فان تعذر الجميع ... **اقول** ... عن بيع ام الولد ومن
انه ... **المطلب** الثاني في نفقة الدواب **قال** ويجب
على الانفاق على ... مما يقع عليه الذكوة ... وعلى التذكية الاقرب
الثاني **اقول** اذا تعذر ... على الانفاق لان الغاية

الدابة من خلق هذه الدواب منافع اخر غير الذبح للاكل وبالغ نظام النوع
فلا يعترض به الحاكم بل يجبره على الانفاق فان خلص نفسه بالذبح جاز وقد يجبره الحاكم
بين الانفاق وبين الذكوة وهو الاقرب عند المصنف لان ذكر واحد بعينه غير متعين
اختياره يكون واجبا على التعيين بل على التخيير وبينهما وجوب الانفاق متعين
الذبح متناهيه فيكون مخيرا بينهما فعلى هذا يجبره الحاكم بين البيع وبين الذكوة والانفاق
والتحقيق ان وجوب الانفاق وجوب مشروط بابقائها على ملكه فعلى
هذا التقدير يجبره على الانفاق مطلقا ولا منافاة بين هذا وبين ما اختاره
المصنف لان اختيار المصنف على تقدير عدم اختيار ابقائها الملكية بعينه واما
اذا اختار الابقا بعينه دون البيع ودون الذكوة تحقق شرط وجوب الانفاق
فيلزم الحاكم به ح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفراق وفيه ابواب

الباب الاول في الطلاق وفيه مقاصد المقصد الاول في اركانه وفيه فصول الاول المطلق قال ويشترط فيه امور اربعة

الاول البلوغ فلا يصح طلاق الصبي ولو كان مميزا ولو بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة **اقول** هذه رواية ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين واجاب المصنف بضعف السند فان ابن بكير ضعيف واعلم ان الشيخ عمل بهذه الرواية ووافقه ابن البراج [illegible]

[illegible]

[illegible]

... أقول الفرق بينهما ان احدهما ... [illegible]

[illegible] ... أقول ... [illegible] ... أقول ... [illegible] ... أقول ... [illegible] ... أقول ... [illegible] ... أقول ... [illegible]

[illegible] (marginal note: بلغ الاول ... [illegible])

[illegible] (marginal note: [illegible])

[illegible] ... أقول ... [illegible] ... أقول ... [illegible] ... أقول ... [illegible]

(marginal note: بلغ ... [illegible])

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد في الطلاق

[illegible]

[illegible]

المقصد ... وفيه الاول

[illegible]

إذ العقد الذي لو انتفى بعد الطلاق في العدة ومنشأ الاشكال عموم النص وعدم العلة فان الميراث انما ثبت للعلة

وهو انه اراد اخراجها عن الارث ومشاركة الوارث فقابله الشارع بنقيض مطلوبه والتهمة منتفية ولكن عندي انه لا ارث

[illegible]

وهذا العلامة ... [illegible]

واما الثانية فظاهر ... [illegible]

[illegible]

هو وقت [illegible] مع ذكر الرجعة هل يصح الرجعة بقوله رددتها إلى النكاح [illegible]
الا وقت عند [illegible] العدم [illegible] ويصح [illegible]
الرجعة [illegible] بالفعل [illegible] مع النية [illegible] بالفعل [illegible] على الرضا [illegible]
وقيل لا [illegible] الشارع [illegible] الاحتمال [illegible]
والثاني [illegible] العام [illegible]
بل هو [illegible] عليك [illegible] السلام [illegible]
والمعنى [illegible] النكاح [illegible] **اقول** [illegible]
زوجتك [illegible] العقد [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الأولى الرجوع إلى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل في الوفاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل ... في عدة الأمة ... مقدمة

[illegible]

[illegible]

ولا يجب ... الرجوع ... الرجعي ... قال قدس سره ... [illegible]

[illegible]

الطلاق الثالث ... قال قدس سره ... [illegible]

[illegible]

المقصد الثاني ... [illegible]

[illegible]

مكد الخلع م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب [illegible] في مباحث [illegible] التنازع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الخامس في اللعان وفيه مقاصد الاول في القذف وفي انكار الولد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد [illegible] وفيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في الكيفية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب العتق وفيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في متعلق الخبر وفيه مطالب المطلب الأول في اليمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيجب قضاء يوم واحد عن رمضان على القول الاول قوله ولو صام شهرًا ... اذا نذر صوم شهر وصام شوالاً او كان

... سنة لا يصح ... فيجب قضاء ... يوم العيد ... [illegible]

... ايام التشريق ... [illegible]

... شهر رمضان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد [illegible] في [illegible] والنظر الأول [illegible] أقسامها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوقف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الفرايض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد في الاعمام وفيه الاول العمومة

[illegible]

المطلب في اولاد الولد والكلالة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل في الولاء وأقسامه الأول ولاء العتق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

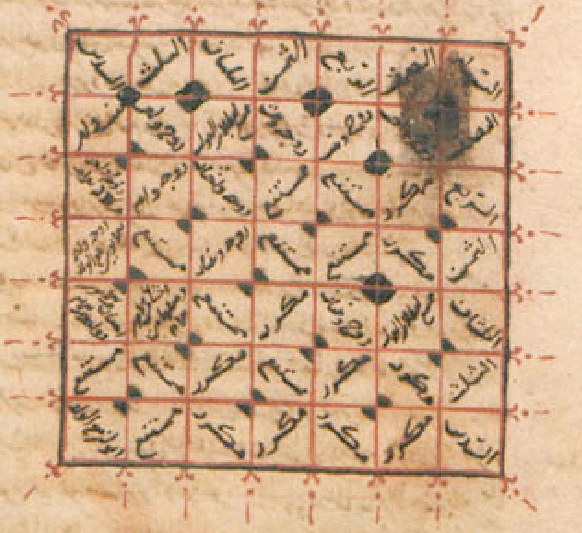
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اعلم علمك الله ... فانه اذا ورد على ... فاعل ... لا ... عموم ... منها السدس ... كان ... والولد والولد
نصف ... على ... والذكر ... حجب ... وان ... حجب ... ثم اعترض ... بان الحكم
بان النصف ... الولد واجاب بان الحكم بان ... ذكر ... الا ... ان ... يعترض ... المذكوره ... وصف ... بعض ...
... الميت ... الولد
الثاني ... الفرض ... الربع ... الثلث
والسبب ... كان ... المتنبه ... اشكال ... وكنت
... رمضان سنة ... وعشرين ... الثامن ... مع ...
... الطبع ... وكتب ... لا ... ولا ... الجمعة
... قال الشيخ ... الاجبال
... الشيخ ...
الشيخ الامام العلامة ... ابو عبد الله محمد ... الفروض ... العلم
قال السهام الستة ... النصف ... ونصف ... والثلثان ... والثلث ... والسدس ... عدنا ...
... النصف مع الربع ... هو
الربع مع النصف ... النصف ...
... وهذا



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدعوى وفيه فصول الأول

[illegible]

النكاح وان قلنا ان المدعي هو الذي يذكر خلاف الاصل فالمراة مدعية لان الاصل عدم تقدم احدهما على الاخر وقال الزوج هو الذي
يترك وسكوته لان النكاح حق [illegible]
[illegible]
ارتفاع النكاح والظاهر [illegible]
المدعي [illegible]
الزوج هو المدعي لان الاصل عدم [illegible]
[illegible] واما المهر [illegible]
قول الزوج [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]

[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان حلف سقط الدعوى وان نكل رد اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له بالحق وقال الحنابلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الخامس في القضاء على الغائب وفيه فصول الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل في كتاب القاضي إلى القاضي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الاول في الدعاوى المتعارضة في الاملاك

[illegible]

لحكم بنقض الصفقة ... [illegible]

وادعى العبد العتق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

البحث فيما يتعارض البينات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى السبب المقصد التاسع في شهادات وفيه فصول الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ولو كان على ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود
الأول في حد الزنا

أجمع أهل الملل على تحريم الزنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثالث في النهي والفساد وفيه مطالب الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل في الشهادة على الشهادة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واحتج علماؤنا بما روى ... [illegible] ... قطع ... [illegible]

[illegible]

... ربع دينار ... [illegible] ... القطع ... [illegible]

قال ... [illegible] ... القطع ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الركن الثالث الفعل [illegible] الاخراج من الحرز [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

[illegible] قال عليه الصلاة والسلام لا قطع في ثمر معلق ولا

في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الرابع في المحارب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرايط قوله الاول وفيه الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في ... وفيه مطلبان الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في بيان [illegible] وفيه [illegible] الأول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القطع وفيه ابواب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثاني في دية الأطراف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد في الحسن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الحادي [illegible] في [illegible] الواجب

[illegible]

[illegible]

۶۱۸

[illegible]